

الواضح
في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء
على بحوث سيّد الطائفة السّيّد الخوئي

تأليف
الشيخ محمد الجواهري

الزكاة

المجلد الثاني

الطبعة الأولى



الواضح
في شرح العروة الوثقى



الواضح

فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

أَصْنَوَاءُ وَآرَاءُ

عَلَى بُحُوثِ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ السَّيِّدِ الْخُوَيْ

الزَّكَاةِ ٨

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

دار الفکر للطباعة

الواضح في شرح العروة الوثقى
أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي
الشيخ محمد الجواهري

الطبعة الأولى 2014

القياس: 21 × 29

عدد الصفحات: 388

ISBN 978-9953-574-017-2

نشر وتوزيع

شركة العارف للأعمال ش.م.م.



بيروت - لبنان

00961 1452077

العراق - النجف الأشرف

00964 7801327828

Trl: www.alaref.net

التوزيع في الجزائر والمغرب العربي:

دار الأبحاث للطباعة للنشر والتوزيع

الجزائر - هاتف: 744281 - 21 (00213)

البريد الإلكتروني: www.alabhaath@.com

التوزيع في الأردن:

دار المناهج للنشر والتوزيع

الأردن - هاتف/فاكس 4650624 00962

البريد الإلكتروني: info@daralmanajej.com

جميع حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية :

الأول والثاني : الفقير والمسكين^(١).

(١) المشهور والمعروف بين الأصحاب بل المدعى عليه الإجماع^(١) أن أصناف المستحقين ثمانية وهم المذكورون في الآية المباركة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي آلِ رِقَابٍ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

وذهب المحقق في الشرائع^(٣) إلى عددها سبعة بجعل الفقراء والمساكين صنفاً واحداً .

والظاهر أن الفقير والمسكين صنفان متغايران مفهوماً ، وقد يجتمعان على موضوع واحد خارجاً ، فلا معنى لعددهما صنفاً واحداً وجعل الاصناف سبعة .

فإن الفقير لغة هو المحتاج ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٤) باعتبار احتياج كل ممكن في كل شيء حتى في وجوده إلى الله تبارك وتعالى . ويطلق أيضاً على المحتاج للمال كما في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) سأل أو لم يسأل ، فإن من هو محتاج إلى المال فقير عرفاً بلا إشكال ولا ريب ، فاحتمال اختصاص الفقير بالمحتاج إلى المال الذي لا يسأل - والمسكين بالمحتاج إليه الذي يسأل - ساقط جزماً وإن ورد في صحيحتين ، ولكن ستعرف الحال فيهما . فالفقير صادق على المحتاج للمال حتى مع السؤال ، كيف وقد اطلق الفقير على البائس الذي هو أسوأ حالاً من المسكين الذي ذكر أنه هو المحتاج للمال الذي لا يسأل كما في قوله تعالى : ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٦) ؟ فاحتمال اختصاص مفهوم الفقير بالمحتاج إلى المال الذي لا يسأل ساقط جزماً .

وأما المسكين فأيضاً احتمال اختصاصه بالمحتاج إلى المال الذي يسأل ساقط أيضاً ، وذلك لأن

(١) كما في المنتهى ٨ : ٣٢٥ ، والتذكرة ٥ : ٢٣٧ ، وفي الجواهر : «يمكن تحصيله ، لاتفاق ما وصل إلينا من كتب الأصحاب على الثمانية ، عدا المصنف في خصوص هذا الكتاب فجعلهم سبعة» الجواهر ١٥ : ٢٩٦ .

(٢) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٣) الشرائع ١ : ١٨٨ .

(٤) فاطر ٣٥ : ١٥ .

(٥) النساء ٤ : ٦ .

(٦) الحج ٢٢ : ٢٨ .

المسكين مأخوذ من المسكنة، والمسكنة هي مطلق الذلة - في قبال العزة - كما في قوله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾^(١) فإن اليهود وهم أصحاب موسى الذين قالوا له ﴿ يَمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾^(٢) وإن كانوا أغنياء هم مساكين أذلاء ضعفاء. وكذا في قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٣) أي ضعفاء أذلاء، وليس من المعلوم أنهم كانوا فقراء، فالمسكين لغة هو الذليل. نعم، قد يطلق المسكين على الفقير باعتبار ذله عند أبناء الدنيا من جهة عدم المال، ولذا كان من الصعب على طغاة قريش الإيمان برسول الله ﷺ باعتبار أنه بنظرهم ذليلاً لفقره كما حكاه سبحانه عنهم بقوله: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾^(٤) كما اطلق المسكين على الفقير في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾^(٥) وقوله: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(٦) ولا شك في عدم اختصاصه بالسائل، فاحتمال اختصاص المسكين بالاحتياج إلى المال الذي يسأل ساقط جزماً.

وعليه فالفقير معناه ومفهومه المحتاج للمال، والمسكين معناه ومفهومه الذليل، وهما مفهومان متغايران، وقد يجتمعان كما لو كان انسان مجعاً لهذين العنوانين أي محتاج للمال وذليل أيضاً، فهما مفهومان متغايران لا معنى لجمعهما صنفاً واحداً كما صنعه المحقق رحمته الله.

وأما الصحيحتان اللتان فرقتا بين الفقير والمسكين بأن الأول هو المحتاج الذي لا يسأل والثاني هو المحتاج الذي يسأل.

فالأولى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»^(٧).

ولا شك أنه عليه السلام ليس في صدد بيان مفهوم كل منهما لغة بل ولا عرفاً لينافي ما ذكرناه من معناهما، وهل وجد في الروايات من يسأل الإمام عليه السلام عن المعنى اللغوي؟! بل السؤال عن المراد منهما في

(١) البقرة ٢ : ٦١.

(٢) الكهف ١٨ : ٧٩.

(٤) الزخرف ٤٣ : ٣١.

(٥) المائدة ٥ : ٨٩.

(٦) المجادلة ٥٨ : ٤.

(٧) الوسائل ج ٩ : ٢١٠ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

آية الزكاة، فهو تفسير للآية المباركة، لا أنه بيان لمفهوم اللفظ في كل منهما ليقال بأن الفقير مختص بالذي لا يسأل والمسكين مختص بالذي يسأل لينافي ما ذكرناه، ولا ضير في الالتزام بأن كلاً منهما مصرف للزكاة بعد كونه محتاجاً، ولكن ليس معنى ذلك اختصاص مفهوم المسكين بالذي يسأل^(١) والفقير بالذي لا يسأل .
وكذا صحیحة أبي بصیر، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزوجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢) قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»^(٣).

رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير. والمراد بأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى لا ابن خالد البرقي، وإلا لقال: عن أبيه، لا عن محمد بن خالد^(٤) لأنه على هذا يكون محمد بن خالد البرقي والده، ولم يقل: عن أبيه، فيعلم أن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى، وإن كان كل منهما ثقة. وأما عبدالله بن يحيى فهو مجهول، لأنه مردد بين كونه الكاهلي الثقة أو غيره الذي لم يوثق، ولا طريق إلى التمييز. وكونه غير مردد وإنما هو الكاهلي الثقة وإن حاول الميرزا في الوسيط اثباته، إلا أنهم محاولة يائسة، وذلك لأن الشيخ ذكر ترجمة كل منهما مستقلاً، وذكر في ترجمة عبدالله بن يحيى الذي لم يقيد بالكاهلي أن له كتاباً عن أبي البختری وهب بن وهب الذي هو أكذب البرية، كما ذكر ترجمة الكاهلي مستقلاً. ولم يذكر فيه ذلك، وذكر طريقه إلى كل منهما، وهو أدل دليل على التعدد. على أن الكاهلي من أصحاب الصادق عليه السلام والراوي عن عبدالله بن يحيى في هذه الرواية هو محمد بن خالد البرقي، ويستحيل عادة أن يروي محمد بن خالد البرقي عن أصحاب الصادق الذي هو الكاهلي بلا واسطة، لاختلاف الطبقة، فلا مناص من أن يراد به شخص آخر، وقد عرفت أنه مجهول^(٥).

(١) بل معناه أن الدليل من طبعه أن يسأل بخلاف غيره، ولذا يقال: إن السؤال ذل ولو أبن الطريق، لا أن المسكين الذي هو الدليل مختص بالذي يسأل، ولا أن الفقير مختص بالذي لا يسأل.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢١٠ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣، الكافي ٣: ١٦٠٥١، التهذيب ٤: ٢٩٧/١٠٤.

(٤) تقدم الكلام في هذا وقلنا إنه لا يستفاد من تعبيرات المحدثين هذه الكبرى الكلية، لأن في كثير من الأحيان أيضاً يصرحون بذكر اسم أبي الراوي، فلا يستفاد من عدم قوله (عن أبيه) أنه ليس هو ابن خالد، وذكرنا له عدة موارد في كتاب الحج الواضح ١: هامش ص ٦٦ - ٦٧.

(٥) أقول: هذا الوجه - وهو الذي يبدأ من قوله: على أن الكاهلي من أصحاب الصادق إلخ - ضعيف، وذلك لأن

والثاني أسوأ حالاً من الأول^(١).

والفقر الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله^(٢)، والغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة. وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

ولكن الذي يهون الخطب أن هذا السند بعينه ذكر في تفسير القمي، فعبده بن يحيى ثقة عندنا سواء أريد به الكاهلي أو غيره.

ثم إنه لا أثر لهذا النزاع وهو أن الفقير والمسكين صنف واحد أو صنفان إلا بناءً على اعتبار البسط على الأصناف الثمانية في مصرف الزكاة، وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوبه كما ستعرف فأثر لكونها صنفًا واحدًا أو صنفين؟!

(١) أي أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بنحو الجأته الحاجة إلى السؤال، بخلاف الفقير لعدم بلوغه هذه المرتبة، كما دلت عليه الصحيحتان وعليه المشهور.

(٢) اختلف في معنى الفقير والغني الشرعي على أقوال ثلاثة:

الأول: وهو المعروف والمشهور^(١): هو من لا يملك مؤونة سنته هو ومن يعوله لا فعلاً ولا قوة وعكسه الغني، فالعبرة بالغنى والفقر ليس إلا ذلك.

الثاني: ما نسب إلى الشيخ^(٢) وغيره وهو أن العبرة بالفقر والغنى هو أن لا يملك أو يملك أحد

١ الكاهلي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام لا من أصحاب الصادق عليه السلام فقط كما يقوله السيد الأستاذ عليه السلام، ومحمد ابن خالد البرقي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام فلا يستحيل عادة روايته عنه بلا واسطة.

(١) كما في الجواهر ١٥ : ٣٠٤، ومفاتيح الشرائع ١ : ٢٠٤، مفتاح ٢٣٤، والرياض ٥ : ١٤٠.

(٢) المناسب العلامة في التحرير ١ : ٤٠٢، والتذكرة ٥ : ٢٤٠، نسبة إليه في الخلاف، وكذا نسبه إليه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ١٣ : ٤٨٤. وقال صاحب الجواهر: لم نتحققه. بل المحكي في السرائر ٩ : ١٥٧ طبعة

النصب الزكوية أو معادله قيمة ، لكن في الجواهر : «أن نسبته إلى الشيخ غير محققة^(١) ولم يحك عن أحد من العامة ذلك أيضاً إلا ما عن مجمع البيان^(٢) من حكايته عن الجبائي وصاحبي أبي حنيفة^(٣) .
الثالث : ما نسب إلى بعض وهو أن الفقير من لم يقدر على كفاية نفسه وعياله عادة على الدوام يربح مال أو غلة أو صنعة^(٤) .

والصحيح من هذه الأقوال هو الأول ، وتدل عليه عدة روايات .

منها : صحيحة أبي بصير ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة انقدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة (أن يأخذ الزكاة)»^(٥) .

ثم إن صاحب الوسائل نقل الرواية عن الكافي ، وليس في الكافي قوله في آخر الصحيحة «أن يأخذ الزكاة» لا في الطبعة الحديثة ولا القديمة ، وإنما ذكر ذلك صاحب الوسائل والحدائق^(٦) ولا معنى لهذه الجملة

مكتبة الروضة الحيدرية عن الخلاف [أيضاً لا فقط المبسوط] القول الأول ، بل في مفتاح الكرامة ١١ : ٤٤٠ - ٤٤١ لم أجد في الخلاف تصريحاً بشيء من الثقلين بعد النظر مرة بعد أولى وكرة بعد أخرى إلا قوله في باب زكاة الفطرة أنها تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة النصاب ، وبه قال أبو حنيفة . قلت : يمكن أن يكون مدار وجوبها عنده ذلك لا الفقر والغنى . الجواهر ١٥ : ٣٠٥ . فإن الشيخ ليس في مقام بيان معنى الغنى والفقر شرعاً ، بل في مقام بيان وجوب زكاة الفطرة وأنها تتعلق غالباً بهؤلاء ، وهم كل من ملك النصاب الزكوي أو قيمته ، لا أن كل من وجبت عليه زكاة الفطرة وكان مالكاً لنصاب زكوي أو قيمته فهو غني . ثم أقول الموجود في المبسوط في طبعة جامعة المدرسين هو : «ولا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية» وليس فيه أو قيمة النصاب المبسوط ١ : ٣٣١ .

(١) الجواهر ١٥ : ٣٠٥ .

(٢) مجمع البيان : ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٥ : ٤١ .

(٣) الجواهر ١٥ : ٢٩٦ .

(٤) اختاره في المفاتيح حاكياً له عن المبسوط . مفاتيح الشرائع ١ : ٢٠٤ ، مفتاح ٢٣٤ . وفي المبسوط ١ : ٢٥٦ : «الغني الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام» .

(٥) الكافي ٣ : ١٠٥٦٠ ، الوسائل ج ٩ : ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٦) الحدائق ١٢ : ١٥٩ ، الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ١٥٨ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، وفي الوسائل ذات الثلاثين جزءاً وضع جملة (أن يأخذ الزكاة) بين قوسين ، وأشار المعلق عليها بأن ما بين القوسين ليس في المصدر .

بعد قوله «ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة» .

وعلى كل حال ، الظاهر المراد من «السبعمئة» هي سبعمئة درهم ، كما أن الظاهر أن المراد من قول السائل : «فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة» أي زكاة الدراهم أي زكاة النقدين لا زكاة مال التجارة ، وذلك لأن من عنده سبعمئة درهم للتجارة فهو عنده غيرها عادة ولو من ربحها ، فلا معنى لأن يقيد ذلك عليه السلام بقوله : «إذا لم يجد غيره» . **وعليه فيريد السائل** من قوله «فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة» أن هذا الشخص الذي تقول أنه يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، إن بلغت دراهمه حدّ النصاب بل تجاوزته هو يجب عليه دفع الزكاة فكيف يأخذها ؟ فأجاب عليه السلام : زكاته صدقة على عياله ، وهو كناية عن عدم الوجوب ، كقولنا زكاة العلم انفاقه أو نشره ، والوجه في عدم الوجوب أن مجرد ملك السبعمئة لا يلازم الوجوب إلا لدى استجماع الشرائط التي منها الحول ، وهي غير مفروضة بعد ما لم يكن عنده شيء غير هذا المبلغ الذي لا يكفيه لمؤونة سنته .

ويزيد هذا وضوحاً أي يزيد كون المراد زكاة النقدين لا زكاة مال التجارة - موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير ، فلو قسّمها بينهم لم تكفه (تكفهم) فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» ^(١) فإنه فرض في صاحب الخمسين أنه محترف يعمل بالخمسين أي معدها للتجارة ، ومن قرينة المقابلة يعلم أن صاحب السبعمئة غير معدّ لها ، ولا تكفيه وعائلته مؤونة سنتهم ، وليس له حرفة فهو غير مالك لمؤونة سنته لا فعلاً لفرض عدم كفاية السبعمئة ، ولا قوة لعدم كونه محترفاً فلذا يجوز له أخذ الزكاة .

ومنها : موثقة سماعة ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا» ^(٢) فإن هذه الموثقة واضحة الدلالة أنه إذا كانت غلّة الدار المعدة للايجار - لا للسكنى - تكفيه

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٣٩ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٣٥ باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

وعائلته في مؤونتهم وما يحتاجون من غير إسراف فليس له أن يأخذ الزكاة، وإلا كان له أخذها، والمراد من تكفيهم أي تكفيهم لمؤونة سنة، الذي هو المتعارف في تحفظ الناس على معاشهم السنوي، وكون المتعارف عندهم تهيئة مؤونة سنة^(١) سيما في القرى والأرياف ونحوها، وعلى هذا الأساس اعتبرنا في استقرار الخمس في أرباح المكاسب في الخمس^(٢) الزيادة على مؤونة السنة فيما يربح ويستفيد، وإلا فلم يرد التعبير بالسنة في استثناء المؤونة في رواية أصلاً، وذلك إنما هو اعتماد على ما هو المتعارف سابقاً مما ذكرنا من تهيئتهم مؤونة سنة. فالمراد من تكفيهم غلته أي تكفيهم مؤونة سنة، فكل غلة تلاحظ بالنسبة إلى مؤونة تلك السنة، ولذا كان المتعارف في إيجار الدور هو إيجارها مدة سنة، وإن أصبح المتعارف في زماننا أخيراً إيجارها أقل من ذلك لأسباب عارضة، بل ربما كان المتعارف في بعض البلدان الإيجار اسبوعاً اسبوعاً، إلا أن المتعارف سابقاً هو ما ذكرنا، فلذا معنى الغلّة التي تكفيهم هو كفاية سنة، فمن كان له ما يكفيه وعائلته مؤونة سنة فهو غني، ومن ليس له ذلك فهو فقير. فالصحيحة إذن واضحة الدلالة على أن الفقير هو من لا يملك مؤونة سنة^(٣).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوّت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»^(٤) وهي ظاهرة أيضاً بالتقريب المتقدم في أن كفاية قوت نفسه وعياله وعدمها هو مقدار مؤونة سنة وعدمها.

فهذه الصحاح ظاهرة الدلالة على أن الفقير الشرعي كما يقوله المشهور هو من لا يملك مؤونة سنته

(١) ولذا ورد في عدة روايات أن النفس إذا أحرزت قوت سنتها استقرت، أو أن الإنسان إذا أدخل الطعام سنة خف ظهره واستراح، وهي أي النفس إذا أحرزت معيشتها - والمراد معيشة سنة - اطمأنت، وهي عدة روايات معتبرة الوسائل ج ١٧: ٤٣٤ باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢١٠.

(٣) على أنه لو فرض اطلاق المؤونة وعدم ظهور كون المراد منها مؤونة السنة فتقيدها صحيحة أبي بصير المتقدمة بما إذا كانت الغلّة تكفيهم لمؤونة سنة، لأنهم إذا كانوا قد اعتمدوا عليها فانفذوها في أقل من سنة فهم مما يأخذون الزكاة بمقتضى صحيحة أبي بصير المصرحة باعتبار أن تكون المؤونة مؤونة السنة في صدق الغني عليه، وعدم جواز أخذه حينئذ الزكاة، وجواز أخذها لو لم تكن المؤونة كافية له وعياله سنة.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٣٨ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

وعياله فعلاً أو قوة فيجوز له أخذ الزكاة، ومن لم يكن كذلك ليس له أخذ الزكاة، لأنه ليس فقيراً الذي هو مصرف الزكاة.

ويؤيد هذه الصحاح روايتان :

الأولى : رواية صفوان بن يحيى بن علي بن إسماعيل الدغشي التي رواها في العلل، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسته من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»^(١)، كذا رواها في الوسائل عن العلل ولكن في بعض نسخ العلل كما أشار إليه معلق الوسائل^(٢) «ما يكفيه لسته أشهر» بدل قوله ما يكفيه «لسته» والأول هو الأولى لما عرفت.

وهي واضحة الدلالة على ما ذكرنا، إلا أنها وإن عبر عنها بالصحيحة في كلمات بعض^(٣) إلا أنها ضعيفة السند لجهالة الدغشي، فلا تصلح إلا للتأييد، والاعتماد على أن من يروي عنه صفوان واضرا به كابن أبي عمير وغيره من أصحاب الإجماع هو علامة توثيقه لأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة قد عرفت ما فيه مراراً^(٤).

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٣٣ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧، علل الشرائع ١ : ٣٧١.

(٢) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ١٦٠ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧، قال في الهامش : علل الشرائع : ١٣٠ فيه : ما يكفيه لسته أشهر.

(٣) وهو السيد الحكيم في المستمسك ٩ : ١٣٠ طبعة بيروت، والجواهر ١٥ : ٣٠٥ وغيرهما.

(٤) منها : ما ذكره السيد الأستاذ في مقدمة معجم رجال الحديث ج ١ طبعة طهران ص ٥٧ - ٦٦، ومنها ما ذكره في موارد متعددة قد احصيت التي عن ابن أبي عمير فقط ١٨ مورداً فضلاً عن غيره من اضرا به الذي هو صفوان في المقام، ومنها : ما ذكره السيد الأستاذ في رسالة في كليات علم الرجال ج ٩ من موسوعة الإمام الخوئي : ٤٦. وأما دعوى كون المظنون أن يكون المراد من علي بن إسماعيل الدغشي هذا هو علي بن إسماعيل الميثمي، لأن نفس هذا الطريق ذكره الصدوق في مشيخته في طريقه إلى علي بن إسماعيل الميثمي، والتعبير بالدغشي إما تصحيف للميثمي في مقام الاستنساخ، أو أنه لقلب له كما في بحوث في الفقه كتاب الزكاة ٢ : ٤٢٢.

فلا يمكن المساعدة عليها بوجه بعد التصريح في الرواية بالدغشي، وهو خلاف ما إذا لم يصرح فيه بالدغشي فإن الظن أت وإن كان لا أثر له أيضاً. وأما احتمال التصحيف أو كونه لقباً للميثمي، فهو وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه ولا شاهد يقتضيه، ومجرد الاحتمال لا يكفي في الاتحاد، ولا يخرج عن كونه احتمالاً وهو لا أثر له، فالاعتماد على هذا في الحكم بصحة الرواية ساقط جزماً.

الثانية: ما رواه المفيد في المقنعة مرسلأ عن يونس بن عمّار، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة، على من عنده قوت السنة»^(١) وهي واضحة الدلالة على المطلوب^(٢) إلا أنها ضعيفة السند بالإرسال، فهي تصلح على هذا أن تكون مؤيدة لا دليلاً.

وأما القول الثاني: وهو ما نسب إلى الشيخ وغيره من أن العبرة في الغنى والفقير بملك أحد النصب الزكوية وعدمه عيناً أو قيمة.

فاستدل له بعدة روايات منها: ما ورد من طرقنا من أن الله سبحانه وتعالى أشرك الفقراء في أموال الأغنياء أو جعل وفرض لهم في أموال الأغنياء ما يكفيهم^(٣) ولو علم أنه لا يكفيهم لزداهم، وهو دال على أن من يملك أحد النصب الزكوية فهو غني، وقد أشرك الله معه في النصاب الفقير. وبمضمون هذا ما ورد من طرق العامة من أنه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومأ أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(٤).

وفيه: على فرض دلالة الروايات على ذلك فمن أين علم أن القيمة تقوم مقام النصاب الزكوي، فإن العبرة في هذه الروايات إنما هو بالعين لا بالقيمة، والمدعى أعم من العين الزكوية أو قيمتها، فالدليل أخص من المدعى.

(١) الوسائل ج ٩: ٢٣٤ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٠، المقنعة: ٤٠.

(٢) كونها واضحة الدلالة على المطلوب أول الكلام، إلا بناءً على أن يكون المراد من قوت السنة مؤونة السنة، وهو أول الكلام، بل غير صحيح لتباين مفهوم كل منهما عن الأخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فلا زكاة تحرم على من عنده قوت السنة إذا لم تكن عنده مؤونة السنة، ولا الفطرة تجب على من عنده قوت السنة إذا لم تكن عنده مؤونة السنة. فهذه الرواية غير صالحة حتى للتأييد.

(٣) كما في صحيحة زيارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله عزوجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم...» الوسائل ج ٩: ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب ح ٢، وكذا في صحيحة عبد الله ابن سنان: «وذلك أن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به...» نفس المصدر ح ٣، وكذا ح ٦ وح ٩ وح ١٠ وباب ٤ ح ٢، والروايات في ذلك كثيرة.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٣٠، صحيح مسلم ١: ٥٠ ح ١، سنن أبي داود ٢: ١٠٤ ح ١٥٨٤، سنن الدارقطني ٢: ١٣٥ ح ٤، سنن البيهقي ٤: ٩٦.

على أن الروايات ليس لها دلالة بل ولا اشعار على أن كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني، لأنها ليست في المقام بيان معنى الغنى والفقر شرعاً، بل في مقام بيان وجوب الزكاة وأنها تتعلق غالباً بالاغنياء، لا أن كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني، فمعنى الروايات أن الغني تجب عليه الزكاة، لا أن كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني.

على أن جعل الملاك في الغنى والفقر ذلك لا يساعده العرف ولا الشرع، لأن لازمه أن من لا يملك أحد النصب الزكوية ويملك المليارات من العقارات وغيرها ليس غنياً، بينما من يملك أربعين شاة فهو غني وهذا مما لا يتفوه به متفقه فضلاً عن فقيه، وتقدم عدم ثبوت نسبة هذا القول إلى الشيخ^(١).

وأما القول الثالث: وهو أن الفقير من لم يقدر على كفاية نفسه وعائلته عادة على الدوام.

فلا دليل عليه ولا وجه يقتضيه، بل الضرورة قاضية بفساده، فإن من يملك المليارات عدة سنين ثم يعرضه الفقر لأي عارض وما أكثرها وكذا العكس وما أكثر موارد أيضاً يجب أن لا يعد غنياً، بحيث يكشف الفقر اللاحق أو السابق عن استحقاقه للزكاة حتى حال غناه، إذ لا استمرار على كفاية نفسه وعائلته على الدوام^(٢).

(١) تقدمت عبارة صاحب الجواهر التي فيها عدم ثبوت نسبة هذا القول إلى الشيخ، لأن عبارته التي في باب زكاة الفطرة لا تفيد، وليس له عبارة في هذا المطلب غيرها، تقدم ذلك قبل أربع صفحات تقريباً مع توضيح ذلك مناً.
(٢) ذكر في كتاب الخمس أن المؤونة إذا اطلقت فالمراد منها مؤونة السنة، بعد القطع بأن ليس المراد منها مؤونة يوم أو شهر ولا مؤونة مدى العمر، وهذا الظهور ناتج من قيام التعارف الخارجي سيما في القرى والأرياف وفي الأزمنة السابقة على تهية مؤونة سنتهم من حنطة أو شعير أو سمن ونحوها مما يحتاجون إليه، بل لعله متعارف الآن في مدن أخرى غير المدن التي تكون هذه المؤون متوفرة في أسواقها مدار السنة، ولذا المراد فيما يقال إن فلان يكفي كسبه أو ريع بستانه بمؤونته أو لا هو مؤونة سنته لا مؤونة شهر ولا مؤونة عمره، ولذا كانت السنة هي المرادة من استثناء المؤونة من وجوب الخمس في أرباح المكاسب، وإلا فلم تذكر السنة في الروايات، وقد ذكر ذلك السيد الأستاذ أيضاً في موسوعته ٢٥: ٢١٠.

والمراد من عبارة من ذهب إلى هذا القول كالشيخ الطوسي^{رحمته} فيما يقول القادر على كفاية وكفاية من يلزم كفايته، أي القادر على مؤونته ومؤونة من يلزمه مؤونته، غاية الأمر هنا ذكر أنه لا بد وأن يكون قادراً على مؤونته ومؤونة من يلزمه مؤونته على طول السنة وهو المراد من الدوام، لا أنه قادر على ذلك في أغلب السنة أو بعضها أو مدى عمره، فليس في الحقيقة هذا القول إلا قول المشهور الذي يقول إن الغني هو المالك لمؤونة نفسه وعائلته فعلاً أو قوة على طول السنة، إذ لا شك في أن مرادهم من مدة سنة في قولهم المال لمؤونته ومؤونة عائلة مدة سنة فعلاً

وتفصيل الكلام بحسب الصور المتصورة في المقام وهي سبعة :

الصورة الأولى : من لا يملك إلا قوت يومه ، وليس بمالك لقوت سنته لا فعلاً ولا قوة أيضاً ، فهذا

يجوز له أخذ الزكاة وبمقدار مؤونة سنة ، وهو القدر المتيقن من الفقير .

الصورة الثانية : وكذا لو كان هذا الشخص نفسه مالكا لمعظم مؤونة السنة ، فإنه يجوز له تميم ذلك

من الزكاة أيضاً كما دلت عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة .

الصورة الثالثة : وكذا لو كان هذا الشخص مالكا لمؤونة سنته فعلاً ولكن عرض عليه ما يوجب

نقصها عنها أثناء السنة ، فيجوز له أخذ الزكاة أيضاً ومن دون الصبر إلى آخر السنة ، باعتبار تبدل الغنى بالفقر

الذي هو موضوع مصرف الزكاة .

الصورة الرابعة : من كان له مال له غلة كدار يؤجرها أو شياه أعدها للاستفادة لا للتجارة ، فإن كانت

غلته كافية بمؤونته فهو غني وإلا فهو فقير له أن يأخذ الزكاة باعتبار أنه غير مالك لمؤونة سنة لا فعلاً ولا

قوة ، كما هو مقتضى مدلول موثقة سماعة المتقدمة بعد وضوح عدم الخصوصية لغلة الدار عرفاً ، فيعم من كان

عنده غنم يستفيد من منافعها وغلتها .

ولكن قد يتوهم معارضة^(١) موثقة سماعة الدالة على عدم جواز أخذ الزكاة إذا كانت غلته كافية

بمؤونته بما دل على جواز أخذ الزكاة حتى لو كانت غلته كافية لمؤونة سنته ، وهو ما رواه الصدوق عن أبي

بصير ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثلاثمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير ، أله أن يأخذ

الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال :

لا أدري ، قال : إن كان يفضل من القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت

أخذ الزكاة ..»^(٢) حيث إن الظاهر منها أن الملاك في عدم جواز أخذ الزكاة أن يزود عنده من غلته أو دراهمه

التي يربح بها نصف القوت ، فلو كان الزائد أقل من نصف القوت جاز له أخذ الزكاة ، بينما مدلول موثقة

سماعة هو أن الغلة إذا كانت كافية لمؤونة السنة فلا يجوز أخذ الزكاة من دون مراعاة الفضل أصلاً .

ولكن هذا توهم ليس إلا ، ولا معارضة في البين أصلاً .

أو قوة هو مدة السنة على الدوام . ومع غض النظر عن هذا فلا يعقل أن يكون مراد الشيخ الطوسي ومن تبعه هو

الدوام مدني العمر جزماً ، حتى يشكل عليه بما أشكله السيد الأستاذ .

(١) الذي ذكر هذه المعارضة السيد الحكيم في المستمسك ٩ : ١٣٢ طبعة بيروت .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٨/١٨ ، الوسائل ج ٩ : ٢٣٢ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

أولاً: أن المذكور في رواية أبي بصير زيادة نصف القوت - لا نصف المؤونة - وهو منصرف إلى الأكل والشرب دون سائر ما يحتاج إليه في مؤنثه التي قد تزيد على الأكل والشرب اضعافاً مضاعفة، كعلاج مرض أو ضيف أو لباس أو دفع دية أو نحوهما مما يعرض على الإنسان مما يعد من المؤونة مما قد يفوق على نصف القوت الزائد باضعاف مضاعفة، فلا ينافي ما ورد في موثقة سماعة القائلة بأنه في فرض عدم كفاية الغلة لمؤنثه ومؤونة عياله يجوز له أخذ الزكاة، فجواز أخذ الزكاة يمكن أن يكون بناءً على كلتا الروايتين . نعم، لو ذكر في رواية أبي بصير زيادة نصف المؤونة لتعارضت الروايتان، ولكن ليس المذكور فيها المؤونة بل القوت .

ويؤيد ذلك رواية إسماعيل بن عبدالعزيز عن أبيه، قال: «دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً - إلى أن قال - وله دار تسوي أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجملة كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجملة، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه؟! أو (بيع خادمه الذي يقيه) الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟! أو أمره أن يبيع غلامه وجملة وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»^(١) إلا أن الرواية ضعيفة، لأن إسماعيل بن عبدالعزيز مجهول وكذا أبوه، بل لا ذكر لأبيه في الرجال أصلاً.

وثانياً: أن طريق الصدوق إلى أبي بصير ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني الذي قال عنه ابن فضال إنه كذاب متهم، وقلنا إنه يعامل معاملة الضعيف، ولا أثر لروايته في تفسير القمي لمعارضتها بتضعيف ابن فضال له .

الصورة الخامسة: أن يكون له مال أعدّه للتجارة بنحو تكون العين غير محفوظة عنده، بل دائماً تتبدل بعين أخرى، سواء كانت العين دراهم أم دنائير أم عروضاً.

فهنا: تارة يفرض أن ربح هذه التجارة غير وافٍ بمؤنثه ومؤونة عائلته مدة سنة، ولو بضميمة رأس المال، فهو فقير يجوز له أخذ الزكاة، لأنه غير مالك لمؤونة سنته لا فعلاً ولا قوة .

وأخرى: يفرض أن الربح بمفرده وافٍ بالمؤونة، فلا يجوز له أخذ الزكاة لأنه غني .

وثالثة: يفرض أن الربح ليس وافياً بالمؤونة، ولكن بضمه إلى رأس المال يفي بالمؤونة، فأيضاً يجوز

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٣٦ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

له أخذ الزكاة ، وتدل عليه صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة والآتية أيضاً .

واربعة : يفرض أن رأس المال بمفرده وافٍ بالمؤونة ، ولكن الربح غير كاف ، فهل يجوز له أخذ الزكاة ويتحفظ على رأس المال ، أو لا يجوز له أخذ الزكاة ؟ ذهب الشيخ^(١) إلى الجواز وتبعه جماعة^(٢) وهو الصحيح .

وتدل عليه صحيحة معاوية بن وهب المشار إليها ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم ، وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذا لا ينفقها»^(٣) .

والدلالة من جهتين :

الأولى : عدم التفصيل عن أن الـ ٣٠٠ أو الـ ٤٠٠ درهماً وافية بمؤونة السنة أم لا ، فإنه لم يفصل عليه السلام فيه بين وفائها وعدمه وهو دال على شمول الحكم للصورتين معاً ، بل لعل الغالب وفاؤها خصوصاً في الأزمنة السابقة التي أدركنا قسماً منها التي كان الرخص فيها وتنزل الأسعار بحدّ كبير ، فترك الاستفصال دليل العموم .
الثانية : قوله : «بل ينظر إلى فضلها» حيث جعل الملاك النظر إلى ربح رأس المال ، وأنه إن لم يف بـالمؤونة أخذ من الزكاة ، وإن وفى لم يأخذ ، ولم يجعل النظر فيه إلى رأس المال ، ومعنى ذلك أن رأس المال سواء كان وافياً بالمؤونة أو لا ، يجوز له أخذ الزكاة إذا لم يف الربح بالمؤونة .

الصورة السادسة : المحترف كالبناء والنجار والحداد والخياط ونحوهم ، وهؤلاء إن كانت حرفتهم كافية بالمؤونة فلا شك في عدم جواز أخذ الزكاة ، وإلا جاز لهم أخذها بمقدار ما تتم به مؤونة سنتهم هم وعيالهم .

ويدل على ذلك صدق الفقير عليه عرفاً إذا لم تف حرفته بمؤونة سنته ، وصدق الغني عليه إذا وف بمؤونته ، فالحكم على القاعدة .

مضافاً إلى عدة روايات دالة على ذلك .

منها : صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سمعت يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ،

(١) في الخلاف على ما نسبه إليه صاحب الحدائق . الحدائق ١٢ : ١٥٧ .

(٢) قال في الحدائق : وذهب إلى هذا القول المحقق والعلامة وعامة المتأخرين . الحدائق ١٢ : ١٥٧ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٣٨ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ولا لذي مرة سوي قوي، فتتزهوا عنها»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له أخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة»^(٣) وتقدم المراد من قوله: «وعنده ما تجب فيه الزكاة» وأنه كناية عن المال الاحتياطي المعد للطوارئ.

الصورة السابعة: المتمكن من العمل وهو ذو المرة السوي، إلا أنه لم يعمل تكاسلاً فهل يحل له أخذ الزكاة لحاجته الفعلية، أو لا باعتبار أن ذا المرة السوي مالك لمؤونة سنته قوة وإن لم يكن مالكا لها فعلاً.

احتاط الماتن بعدم جواز الأخذ.

وذهب جماعة إلى عدم الجواز^(٤).

وذهب ثالث إلى الجواز واختاره صاحب الجواهر^(٥).

والمتمكن من العمل الذي لا يعمل على قسمين:

الأول منهما خارج عن محل الكلام، وهو من لم يعمل لعجزه عن العمل ولو لمضي وقت العمل باعتبار أن وقت العمل معين، كما في الحملدارية فإنه بما أنه لم يهيئ مقدمات العمل لعذر مثلاً أو لغير عذر، بأن كان متهاوناً حتى فات الوقت، فهو لم يعمل وقت العمل لعجزه عنه بمضي الوقت، وكالبناء إذا لم يحضر أول الصبح وحضر متأخراً فلم يجد العمل، فإن هؤلاء فقراء فعلاً بالضرورة، وإن كان الفقر مستنداً إلى اختياره،

(١) الوسائل ج ٩: ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٣٢ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) منهم المحقق في الشرائع.

(٥) الجواهر ١٥: ٣١٤.

وهذا خارج عن محل الكلام ، وله أن يأخذ الزكاة لأنه فقير حقيقة وإن كان قبل ذلك قادراً على العمل .
الثاني : وهو من يكون متمكناً من الاكتساب فعلاً ولم يكتسب باختياره ، كالطبيب الذي يتمكن من مباشرة العمل ولم يعمل باختياره وبنام الليل والنهار ، فإنه لا شك في عدم جواز أخذه الزكاة ، إذ لا يصدق عليه الفقير عرفاً جزماً ، وليس مثله إلا كمثل المتمكن من شراء الماء في عدم صدق أنه فاقد له حتى يجوز له التيمم ، باعتبار تمكنه من شرائه فهو واجد للماء ، ومن يكون واجداً للماء ليس له التيمم من هذه الجهة ، فعدم جواز أخذ الزكاة له حكم على القاعدة ، مضافاً إلى عدة روايات دلت على ذلك :

منها : صحيحة زرارة المتقدمة : «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها»^(١)
 فذو المرة السوي القوي المتمكن من الاكتساب ولم يكتسب لا يجوز له أخذ الزكاة ، ولا تحل له الصدقة التي تعطى إلى الفقراء ، لأنه ليس بفقير .

ولكن ناقش صاحب الجواهر^(٢) بظهور قوله عليه السلام : «فتنزهوا عنها» في الكراهة .

ولا نعرف لذلك وجهاً ، لأن التنزه لغة بمعنى التباعد والتجنب^(٣) وهو المراد في هذه الروايات ، فهي ظاهرة في لزوم ذلك لا في جوازه على كراهة ، بل ولا اشعار للروايات في ذلك ، وعلى فرضه فهو لا شك ليس بحد يوجب رفع اليد عن قوله «لا تحل» الصريحة في الحرمة .

ومنها : صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ، ولا لمحترف ، ولا لقوي ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٤) . وغيرهما^(٥) .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٣١٤ .

(٣) في لسان العرب : التَّنَزَّهُ : التباعد . . . والنزاهة البعد عن السوء . لسان العرب ١٤ : ١١٤ .

وفي مجمع البحرين : والنزاهة - بالضم - البعد ، ومنه تنزيه الله تعالى : تبيعه عما لا يجوز عليه من النقائص . مجمع البحرين . مادة نزه .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٣٣ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٥) كرواية أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : «أنه كان يقول : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» الوسائل ج ٩ : ٢٣٤ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١١ .

ولكن قد يدعى أنه بازاء ذلك ما يدل من الروايات على جواز أخذه الزكاة فيتعارضان :

منها : ما رواه الصدوق في الفقيه قال «وقيل للصادق عليه السلام : إن الناس يروون عن رسول الله ﷺ أنه قال :

إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مَرّة سوي ؟ فقال : قد قال : لغني ، ولم يقل لذي مَرّة سوي»^(١) .

ومنها : ما رواه في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال : «قد قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل

لغني ، ولم يقل : ولا لذي مَرّة سوي»^(٢) ، ولعل هذا التكذيب وانكار صدوره عن النبي ﷺ من قبل

الصادق عليه السلام ناظر إلى ما رواه أبناء العامة عن رسول الله ﷺ من أنه قال : «لا تحل الزكاة لغني ولا لذي مَرّة

سوي» على ما رواه الترمذي^(٣) - وغيره - وقال : إنه حديث حسن صحيح . وعلى كل حال ، ذلك يعارض

صحيحتي زارة المتقدمتين .

وفيه : أن هذه الروايات لا قدرة لها على معارضة ما تقدم :

أولاً : لأنها ضعيفة بالإرسال .

وثانياً : أنه لا دلالة لها على المدعى حتى يقع التعارض ، لأن غاية دلالتها أنه لم يقل النبي ﷺ : لذي

مَرّة سوي ، ولم يقل عليه السلام : إنها تحل له ، ولا منافاة بين عدم حلها للغني ، وعدم حلها لذي مَرّة سوي أيضاً^(٤) ،

غاية الأمر أن النبي ﷺ اقتصر على الأول - وهو عدم حلها للغني - باعتبار شموله لذي مَرّة سوي وأن ذا

المَرّة السوي غني . كما يحتمل أن يكون هو عين صحيح معاوية بن وهب ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

يروون عن النبي ﷺ أن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مَرّة سوي ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغني»^(٥)

التي ليس فيها تكذيب ، وفيه إشارة إلى شمول الغني لذي مَرّة سوي لأنه أحد أفرادها .

وثالثاً : معارضة لصحيحة زارة المتقدمة التي فيها نسب ذلك أبو جعفر عليه السلام إلى النبي ، قال : «قال

رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مَرّة سوي ، ولا لمحترف ولا لقوي...»^(٦) فما ادعى من

المعارضة دعوى واهية .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٣٢ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ ، الفقيه ٣ : ٤٥٨/١٠٩ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٣٣ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ ، معاني الأخبار ٢/٢٦٢ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٨١ - ٨٢ ح ٦٤٧ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٦) الوسائل ج ٩ : ٢٣٣ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

[٢٦٩٩] «مسألة ١»: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للتجار به وأخذ البقية من الزكاة^(١)، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته، ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة^(٢).

[٢٧٠٠] «مسألة ٢»: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعةً، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة^(٣). وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته، لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً وإن كان الأحوط الاقتصار. نعم، لو اعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

(١) تقدم ذلك في الفرض الرابع من فروض الصورة الخامسة من الصور المتقدمة في المسألة السابقة.

(٢) لأن الملاك في هذا وسابقه واحد.

(٣) ما هو المقدار الذي يعطى للفقير؟

المعروف والمشهور^(١) جواز اعطاء أكثر من مؤونة سنة، بل أكثر من مؤونة سنتين أو أكثر للفقير إذا

كان الاعطاء دفعة واحدة.

إلا أنه قيل - وهو الصحيح - يمنع من إعطاء أكثر من مؤونة سنة أو تميمها^(٢).

استدل على القول المشهور بعدة أدلة، بعد وضوح أن لا إجماع على الجواز، وعلى فرضه فليس هو

إجماعاً تعديلاً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الأول: اطلاقات الأمر بالاعطاء في الكتاب والسنة كقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ»^(٣) ولم يقيد بعدم الزيادة على مؤونة السنة أو السنتين أو الأكثر، وكذا اطلاق الروايات^(٤).

(١) كما في الجواهر ١٥ : ٣١٥، والحدائق ١٢ : ١٦٠، وفي الرياض ٥ : ١٨٧ «باجماعنا الظاهر». بل وفي موضع من المنتهى ٨ : ٤٠٠ «هو قول علمائنا أجمع» وكذا في الغنية : مقدار ما يعطى من الزكاة ص ١٢٠، والمدارك ٥ : ٢٨٢.

(٢) حكاها العلامة في التحرير ١ : ٤٠٣، والسبزواري في الكفاية ١ : ١٩٣ واستحسنه الشهيد في البيان : ٣١١.

(٣) التوبة ٩ : ٦٠.

(٤) كما في صحيحة زارة ومحمد بن مسلم : «إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً الوسائل ج ٩ : ٢٠٩ باب ١ من أبواب

المستحقين للزكاة ح ١.

ولكن الاستدلال بالاطلاقات غير تام ، لأنها مقيدة بالكفاية ، كما في صحيحة عبدالله بن سنان فيها : «إن الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»^(١) وكذا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : «إن الله عزوجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم»^(٢) ، والظاهر منها أنه يسعهم في المعيشة أي ما يكفيهم ، ومقدار الكفاية كما تقدم^(٣) ظاهر عند العرف بكفاية السنة ، فإن هذا هو المتعارف احرازه عند الناس ، سيما في القرى والأرياف ، ومع هذا كيف يمكن أن يقال ويلتزم باعطاء زكاة بلد إلى فقير واحد؟! على أنه خلاف حكمة تشريع الزكاة ، فإنها إنما شرعت لأجل مساعدة الفقراء ورفع احتياجاتهم حتى لا يبقى فقير محتاج ، فمع اعطاء زكاة بلد لفقير واحد ولو دفعة - كما قيد به الماتن - تبقى احتياجات باقي الفقراء على ما هي ، فهو خلاف حكمة تشريع الزكاة ، هذا .

مضافاً إلى أنه لا بد وأن يكون الاعطاء للفقير ولو دفعة ، ومع إعطاء زكاة بلد لفقير واحد يكون اعطاء ما زاد على مؤونة سنته أو تميمها اعطاءً لغني ، وإن كان الاعطاء دفعة واحدة ، فكما لا يصدق الاعطاء للفقير لو كان حال الاعطاء قد أصبح غنياً من جهة أخرى - كما لو حصل له ميراث مثلاً - فلا يجوز الاعطاء حينئذٍ ، كذلك لا يجوز اعطاء الزائد على مؤونة السنة حال الاعطاء من الزكاة ، لأنه اعطاء لغني ، ومورد صرف الزكاة الفقراء لا الأغنياء ، ونظير ذلك ملاقة النجاسة حال تميم الماء كراً ، بأن تقارن الملاقة والتمام فإنه لا يحكم بالنجاسة ، لأن المعتبر في الحكم بالنجاسة كون الملاقة في زمان الماء موصوفاً بالقلة - وفي زمان يكون الإعطاء له اعطاءً للفقير - وليس كذلك هو حال التقارن وحال التميم كراً كما هو المفروض حتى يشمل دليل التنجيس بالملاقة أو دليل جواز الاعطاء للفقير . والحاصل : أن الفقير أصبح غنياً مقارناً لأخذ مؤونة السنة ، سواء كان غناه بالإرث أو بالزكاة ، فالزائد اعطاء لغني لا لفقير فلا يجوز ، لأنه لم يكن زمان الأخذ بالنسبة للزائد على مؤونة السنة أخذ فقير ، فإذا اعطي مؤونة سنتين أو خمس سنين ولو دفعة واحدة

﴿ وكما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ، ولا يقدر له شيء» نفس المصدر ح ٤ وكذا غيرهما .

(١) الوسائل ج ٩ : ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ .

(٣) في فصل : في أصناف المستحقين للزكاة ، في الأول والثاني وهما الفقير والمسكين . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ :

يكون الاعطاء بمقدار مؤونة السنة أو تميمها اعطاء لفقير ، ويكون اعطاء ما زاد على ذلك إلى سنتين أو إلى خمس اعطاء لغني ، وهو غير جائز جزءاً ، كما لو كان الاعطاء لما زاد على مؤونة السنة أو تميمها بعد اعطائها أولاً أي على دفعات ، لا مقارناً لها ودفعة واحدة . فهذا الدليل لهم ساقط جزءاً .

الثاني : - مما استدل به المشهور على جواز الاعطاء لأكثر من مؤونة سنة - : عدة صحاح .

منها : صحيحة سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»^(١) .

ومنها : صحيحة الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال :

اعطه من الزكاة حتى تغنيه»^(٢) .

ومنها : موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سئل : كم يُعطى الرجل من الزكاة ؟ قال قال :

أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه»^(٣) ، بدعوى أن الإغناء في هذه الصحاح لم يقيد بمؤونة سنة واحدة فيجوز الإغناء باعطاء مؤونة سنتين أو سنين .

وفيه : أن الظاهر من الغنى في هذه الصحاح ما هو في مقابل الفقر ، أي بما يخرج من الفقر إلى الغنى

شرعاً ، لأن أن يجعله أول الأثرياء في العالم ، أو من جملتهم . وبعبارة أخرى المراد بالاغناء الشرعي المفسر بأدلة أخرى بملك مؤونة السنة ، لا الغنى العرفي .

على أن في المقام ما يدل على القول الثاني - وهو عدم جواز اعطاء أكثر من مؤونة سنة أو تميمها - .

وهي عدة صحاح أيضاً :

منها : صحيحة أبي بصير ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل

عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له :

ولم ؟ فقال لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً

ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله

نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلني

فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»^(٤) ، فإن الظاهر منها أن الاعطاء إلى الفقير لا بد وأن

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٥٨ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٥٩ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٥٩ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٨٩ باب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

لا يكون بنحو يضيق عليه ، ولا يوسع بنحو يعطى ما يريد من الآلاف المؤلفة ، بل يعطى ما يحتاج مما يأكل ويشرب ويلبس ويتزوج ويحج أيضاً كما نص على الحج في نصوص أخرى تأتي ، فالمراد هو الحد الوسط الذي هو الغنى الشرعي ، وهو اعطاء مؤونة سنته أو تميمها .

ويؤيد ما ذكرنا رواية عبدالرحمن بن الحجاج ، عمّن سمعه - وقد سماه - عن أبي عبدالله عليه السلام : «فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة ، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة»^(١) وهي صريحة فيما دلت عليه صحيحة أبي بصير ، إلا أنها ضعيفة السند بالإرسال .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب ، قال عليه السلام : «بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ...»^(٢) ، فإنها إنما دلت على جواز أخذ البقية - أي الاتمام - بعد ما يصرف ما يربحه مما لا يقوم بمؤونته في المؤونة ، ويجوز له أخذ الزائد على ذلك فقط ، ومعنى ذلك عدم جواز أخذ الزائد عن مؤونة السنة .

ومنها : موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : «... فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله»^(٣) فانه يأخذها لعياله ، لا لنفسه وعياله الذي هو أكثر من مؤونة السنة .

ومنها : معتبرة هارون بن حمزة عن أبي عبدالله : «... فلينظر ما يستفضل منها فليأكه هو ومن يسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»^(٤) حيث دلت على الجواز لباقي المؤونة بعد الأمر بصرف الربح الذي لا يقوم بمؤونته فيها وجواز الأخذ للاتمام من الزكاة ، فالتخصيص بذلك دال على عدم جواز الأخذ الأكثر عن مؤونة السنة .

ومنها : معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «أن علياً عليه السلام كان يقول : يُعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف ، فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهماً ، ولا يُعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب»^(٥) ، فإنها واضحة الدلالة على عدم جواز

-
- (١) الوسائل ج ٩ : ٢٦٠ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ .
 - (٢) الوسائل ج ٩ : ٢٣٨ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .
 - (٣) الوسائل ج ٩ : ٢٣٩ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
 - (٤) الوسائل ج ٩ : ٢٣٩ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
 - (٥) الوسائل ج ٩ : ٢٦١ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٠ .

[٢٧٠١] «مسألة ٣»: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها^(١)، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية، والشتوية السفرية والحضرية لو كانت للتجمل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها. وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها.

اعطاء ما يريد أو جعله من الأثرياء، والتقيد بخمسين درهماً أو عدلها من الذهب لعله من جهة أن الخمسين كافية لمؤونة شخص سنة، وإلا فلا خصوصية لها^(٢) ولذا ورد أنه قد لا تحل الزكاة لصاحب الخمسين^(٣).
والمتحصل من جمع ما ذكرنا: أن جواز اعطاء الزكاة للفقير أزيد من مؤونة سنة إن لم يكن الأقوى منعه جداً بحسب الأدلة، فلا شك في أنه هو الموافق للاحتياط.

(١) لأن السكن والخادم والمركب ونحوها حتّى مع تعددها مع الحاجة إليها لا تنافي عنوان الفقر والفقير، وهو الصحيح، لأن حاجة الإنسان غير مختصة بالمأكل والمشروب، بل يحتاج إلى الدار والخادم والفرش والأدوات المنزلية والمركب من فرس أو نحوه من الوسائط الثقيلة، بل لا يضر تعدد الدار ونحوها من المذكورات مع الحاجة إلى التعدد، فإن كان مالكاً لها فلا تمنع هذه الملكية من صدق الفقير عليه، ولا يجب عليه بيعها وعدم أخذ الزكاة، وإن لم يكن مالكاً لها فله أن يشتريها من الزكاة مع الحاجة، فالعبرة إذن بصدق الفقر والغنى.

ويدل على ما ذكرنا ما دل من الروايات على أن الدار والخادم والعبد لا تمنع من صدق الفقر، كصحيحة عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أنهما سُئلا عن الرجل له دار

(١) قيل والقائل صاحب الوسائل: وقوله «ولا يُعطين أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب» محمول على عدم الاعطاء مرة بعد أخرى، فلا مانع من إعطاء ما زاد دفعة. الوسائل ج ٩: ٢٦١ باب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ذيل ح ١٠.

وفيه: أنها وإن دلت على عدم جواز الاعطاء مرة بعد أخرى مع كون الأول كافياً لمؤونة سنة، إلا أنه لا دلالة لها على جواز الاعطاء لما زاد على مؤونة السنة إذا كان ذلك دفعة فإنه أول الكلام، بل قوله (ولا يزداد) دال على عدم جواز الاعطاء للزائد حتّى دفعة واحدة.

(٢) كما في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قد تحل الزكاة لصاحب السبعماننة وتحرم على صاحب الخمسين... وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ويصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» الوسائل ج ٩: ٢٣٩ باب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

نعم ، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المؤونة^(١)، بل إذا كان عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع مقدار الزائد عن حاجته وجب بيعه^(٢). بل لو كانت له دار تدفع حاجته بأقلّ منها قيمةً ، فالأحوط بيعها وشراء الأدون^(٣). وكذا في العبد والجارية والفرس .

وخادم وعبد ، أيقبل الزكاة ؟ قالوا : نعم ، إنّ الدار والخادم ليسا بمال^(١). وموثقة سماعة ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة ، هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه ووعياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ووعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة ، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا^(٢) ، وغيرها^(٣) .

(١) وهذا واضح أيضاً ، كما لو كان عنده من الممالك عشرة يخدمونه ، ولكن هو يحتاج إلى اثنين منهم ليس إلا ، وكل واحد منهم يسوّى قيمة كثيرة ، فلا شك في أنه لا يصدق عليه الفقير بل يصدق عليه الغني فليس له أخذ الزكاة ، بل يجب عليه بيع الممالك مع إمكان ذلك طبعاً والصراف في المؤونة .

(٢) وهو واضح أيضاً ، كما لو كانت مساحة داره المبنية ألف متر وهو يحتاج إلى خمسين متر منها للسكنى ، ويمكنه بيع الباقي كل متر بقيمة عالية ، فإنه لا فقط لا يصدق عليه الفقير ، بل يصدق عليه الغني وقد يكون مليونيراً ، فكيف يجوز له أخذ الزكاة ، بل يجب عليه بيع مقدار من الدار ، ولا يأخذ الزكاة . واستثناء الدار في موثقة سماعة منصرف عن مثل هذا الدار .

(٣) فإنه لو كانت داره لا تزيد على ما يحتاج إليه بأن كانت خمسين متراً ، إلا أنها وقعت في محل تجاري أو قرب الحرم الشريف وأصبحت قيمتها عالية جداً ، بأن كان المتر الواحد يسوّى ديناراً فأصبح يسوّى عشرة ملايين أو أقل أو أكثر ، ويمكنه بيعها وشراء أخرى كافية له بقيمة أقل بكثير .

فهل يجب عليه بيعها ولا يجوز أخذ الزكاة ؟

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٣٥ باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٣٥ باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) كصحيحة سعيد بن يسار ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً» الوسائل ج ٩ : ٢٣٦ باب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

وكذا صحيحة علي بن جعفر - في كتابه - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : «سألته عن الزكاة ، أيعطاها من له دابة ؟ قال : نعم ، من له الدار والعبد ، فإن الدار ليس نعدّها مالاً» نفس المصدر ح ٥ .

ويؤيد ذلك رواية عبدالعزيز عن أبيه ، نفس المصدر ح ٣ .

[٢٧٠٢] «مسألة ٤»: إذا كان قادراً على التكبُّب ولكن ينافي شأنه ، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللاتقين بحاله ، يجوز له أخذ الزكاة^(١) ، وكذا إذا كان عسراً ومشقّة - من جهة كبر أو مرض أو ضعف - فلا يجب عليه التكبُّب حينئذٍ .

عشرة ملايين أو أقل أو أكثر ، ويمكنه بيعها وشراء أخرى كافية له بقيمة أقل بكثير .

فهل يجب عليه بيعها ولا يجوز أخذ الزكاة ؟

احتياط الماتن رحمته بذلك ، ويفترق هذا الفرض عن سابقه من حيث إن سابقه ناظر إلى الكم ، وهذا الفرض ناظر إلى الكيف ، إلا أن الماتن رحمته اختار في الفرض السابق وجوب البيع وعدم جواز أخذ الزكاة ، ولكن في هذا الفرض احتياط وجوباً بذلك ولم يفت .

والظاهر أنه كان ينبغي أن يجزم بعدم وجوب البيع وجواز أخذ الزكاة ، لا الاحتياط اللازم بالبيع وعدم أخذ الزكاة ، وذلك لأن موثقة سماعة المتقدمة **المستثنية للدار** مطلقة ، لا أنها منصرفة كما في الفرض السابق . نعم ، لو فرض أن الدار أكثر من شأنه ، كما لو فرض أنها في منطقة الأعيان والأشراف ، وهو رجل عادي ، فلا شك يكون الحكم مختلفاً^(١) ، وأما لو كان هو من الأعيان والأشراف فهو وإن كان يمكنه بيعها وشراء دار أخرى أقل قيمة ، إلا أنه لا يجب عليه ذلك ، ويجوز له أخذ الزكاة ، فإنه هو معنى اطلاق استثناء الدار في موثقة سماعة^(٢) .

(١) تقدم^(٣) أن ممن لا تحل له الزكاة ذا المرة السوي ، وهو القادر على العمل والاكْتِسَاب إلا أنه لم يعمل تكاسلاً ، إلا أن ذلك منصرف عما إذا كان قادراً على الاكْتِسَاب ، ولكن لم يعمل لا تكاسلاً ، بل لأن نوعية العمل لا تناسبه وغير لائقة بشأنه ، كأن كان العمل هو كنس الشوارع والأزقة أو البناء أو تخلية المرافق الصحية ونحو ذلك مما فيه ذلة ومهانة عليه فيما إذا كان من أهل العزة والكرامة ، فعدم العمل حينئذٍ ليس

(١) لأنه تكون الموثقة منصرفاً عن مثل هذه الدار ، فيجب بيعها حينئذٍ ، ولا يجوز له أخذ الزكاة .

(٢) في بحوث في الفقه كتاب الزكاة ٢ : ٤٥٧ : «إلا أن مثل هذا الاطلاق غير واضح بعد عدم التعبد في الاستفادة من الروايات ، خصوصاً إذا كان التفاوت فاحشاً ولم يكن من شأنه تملك مثل تلك الدار الغالية وكان تبديلها ميسوراً له» . أقول : أما الجملة الأولى وهي «بعد عدم التعبد في الاستفادة من الروايات» فليس معناها واضحاً ، لأنه إن كان المراد اختلاف الاستفادة من الروايات فهذا واضح ، وإن كان المراد أنه لا يتعبد بالروايات فهو واضح العدم . وأما قوله خصوصاً إذا كان... إلخ فهو خروج عن الفرض ، لأن المفروض أنها بمقدار شأنه لا أكثر . ولو كانت أكثر دخلت في الفرض الأوّل الذي ذكره السيد الأستاذ وكان الاطلاق منصرفاً عنه .

(٣) في الصورة السابعة من الصور المتقدمة في الفقير والمسكين من هذا الجزء ، وفي الصورة السادسة من الصور المذكورة في موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٨ .

[٢٧٠٣] «مسألة ٥»: إذا كان صاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة^(١).

[٢٧٠٤] «مسألة ٦»: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلّم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها^(٢).

تكاسلاً أو نحو ذلك، فلا يصدق عليه ذو المرة السوي، لانصرافه عنه بالنسبة إلى هذه الأعمال، فلا يمنع عدم عمله ذلك العمل والاكتساب به من استحقاقه الزكاة مع وضوح انصراف ذي المرة السوي عنه.

وأما إذا كان في العمل عسر ومشقة، سواء كان ذلك من جهة كبر سنه أم ضعفه أم مرضه، أو كون عمله مما فيه مهانة وذلة عليه، لا أنها غير مناسبة لشأنه، بل لأن فيها عليه عسراً ومشقة وحرماً من أجل ذلك، وإن كان قادراً عليها من حيث القوة، ككنس الشوارع أو تخلية المرافق الصحية ونحوها، فإن دليل العسر والمشقة ونفي الحرج يرفع وجوبه عليه، ويجوز له حينئذٍ أخذ الزكاة لأنه فقير^(١).

مضافاً إلى أن الذي يظهر من غير واحد من النصوص الدالة على استثناء الدار والخدام والمركب عدم ابتناء الزكاة على الضيق، فمثل هذه القدرة على العمل غير منافية لجواز أخذ الزكاة باعتبار كونها كالعدم. (١) لصدق الفقير عليه، إذ إن الحرفة التي لا طالب لها أو لا قدرة له على تهيئتها وأدائها والآنها كالعدم، فأى فرق حينئذٍ بين المحترف وغير المحترف في صدق الفقير عليه، فمع صدق الفقير لا مانع من اعطاء الزكاة له، كما لا مانع له من أخذ الزكاة.

(٢) ذكر الماتن عليه السلام أن من كان متمكناً من تعلم حرفة أو صنعة من غير مشقة أو ضرر ففي وجوب التعلّم وعدم جواز أخذ الزكاة لو ترك التعلّم إشكال، والأحوط له التعلّم وترك أخذ الزكاة.

والذي ينبغي أن يقال في المقام هو وجوب التعلّم وعدم جواز أخذ الزكاة، وذلك لقدردته على تحصيل المال لنفقتة ونفقة عياله بالقدرة على مقدّمة ذلك وهو التعلّم، والقدرة على المقدّمة قدرة على ذي المقدّمة، فيجب عليه عقلاً التعلّم والوصول إلى ذي المقدّمة، وهو تحصيل المال بالحرفة أو الصنعة، فينطبق

(١) بهذا يظهر أن الاستدلال بأدلة نفي العسر والحرج إنما هو لرفع وجوب العمل عليه لا لجواز أخذ الزكاة، فلا معنى للاشكال عليه بقول المستشكل حفظه الله: «وأما التمسك لتجوير ذلك بأدلة نفي العسر والحرج فليس صحيحاً لأنها تنفي الأحكام الضرورية أي الموجبة للضرر كما إذا فرض وجوب العمل عليه، ولا تثبت جواز أخذ الزكاة ما لم يصدق عنوان الفقير كما هو واضح» بحوث في الفقه كتاب الزكاة ٢: ٤٥٨، فإن المستدل بأدلة نفي العسر والحرج إنما استدل لنفي وجوب العمل المنحصر بذلك كما هو المفروض، وبذلك يصبح فقيراً فيجوز له أخذ الزكاة، لا أن المستدل استدل بأدلة نفي العسر والحرج على جواز أخذ الزكاة كما هو واضح.

[٢٧٠٥] «مسألة ٧»: من لا يتمكّن من التكبّب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع - مثلاً - ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا إنه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ^(١).

عليه ذو المرة السوي، ولا يجوز لذي المرة السوي أخذ الزكاة.

نعم، في زمان التعلم له أخذ الزكاة، لأنه ليس له مال، وعاجز عن العمل، وأما مع ترك التعلّم فلا يجوز له أخذ الزكاة لما عرفت.

هذا إذا كان التعلم يحتاج إلى مدة قليلة، لأن الظاهر من ذي المرة السوي هو القادر فعلاً، والزمان القليل للتعلم لا ينافيه، وأما إذا كان التعلم يحتاج إلى مدة طويلة ك نحو ٣٠ سنة بنحو لا يصدق عليه عرفاً أنه قادر على الاكتساب بالتعلم فلا يصدق عليه ذو المرة السوي، فيجوز له حينئذ أخذ الزكاة وترك التعلم لصدق الفقير عليه عرفاً^(١).

(١) لو كان الشخص غير قادر على تحصيل مؤونة سنته إلا في يوم أو اسبوع أو شهر كما في الحملدارية ونحوهم، لو ترك تحصيل المؤونة في تلك المدة لعذر أو ولو باختياره وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، فهل يجوز له أخذ الزكاة أو لا؟

ذكر الماتن رحمته أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان عاصياً بترك العمل لو كان التارك باختياره، إلا أنه فقير، وإن كان فقره مستنداً إلى اختياره وتكاسله.

والأمر كما ذكره بالنسبة إلى جواز أخذه الزكاة واستحقاقه لها، لأنه وإن كان ذا مرة سويًا، إلا أنه زال عنه هذا العنوان وإن كان زواله باختياره، فهو ليس إلا كمن عنده مؤونة سنة وكان غنياً، فأعطاه لابنائه أو غيرهم أو صرفها في سبيل الله، فبقي وليس له مؤونة سنة وغير قادر على العمل، حيث يتبدل عنوان الغني إلى عنوان الفقر، وإن كان هذا التبدل والتغير باختياره.

وأما كون هذا العمل - وهو ترك التكسب في المدة المذكورة اختياراً لا عن عذر، الموجب لصيرورته فقيراً أو إعطاء مؤونة سنته إلى أولاده أو غيرهم أو صرفها في سبيل الله وصيرورته فقيراً - عاصياً

(١) وأما إذا كان التعلم - من دون مشقة أو ضرر - يحتاج إلى مدة لا يعلم أنها قصيرة لا تنافي كونه ذا مرة سوي فعلاً، أو طويلة تنافي كونه ذا مرة سوي فعلاً، فالأحوط له حينئذ التعلم وعدم أخذ الزكاة. ولعل نظر الماتن في الاحتياط الذي احتاطه في المقام إلى هذه الصورة، إذ من الواضح أن تعلمه إذا كان يستغرق مثلاً يوماً واحداً فلا شك في وجوبه وعدم جواز أخذ الزكاة، لوضوح صدق أنه ذو مرة سوي. ويبعد أن يلتزم الماتن هنا بالاحتياط.

[٢٧٠٦] «مسألة ٨»: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلّمه عيناً أو كفايةً، وكذا إذا كان مما يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً. وإن كان مما لا يجب ولا يستحبّ - كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين - فلا يجوز أخذه^(١).

فلم يظهر لنا وجهه، إذ لا يجب التحفظ على الغنى، ولا يوجب هذا العمل منه وقوعه في محرم أو ترك واجب أو موته هلاكاً، بل يمكنه حفظ نفسه بالزكاة، وإخراج نفسه من عنوان من عناوين التكسب وادخالها في عنوان ثانٍ اختياراً أو بغير اختيار ليس حراماً، وهذا أخرج نفسه من نوع من التكسب وادخلها في نوع آخر وهو التكسب بالزكاة، وليس في ذلك أي حرمة.

(١) القادر على التكسب لو اشتغل بطلب العلم المانع من التكسب، فهل يجوز له أخذ الزكاة أو لا؟

ذكر الماتن رحمته له صوراً:

١ - أن يكون طلب العلم واجباً عينياً.

٢ - أن يكون طلب العلم واجباً كفايئاً.

٣ - أن يكون طلب العلم مستحباً كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً.

٤ - أن يكون طلب العلم مباحاً كالفلسفة والنجوم والجفر ونحوها.

ففي الصورتين الأولتين حكم رحمته بجواز أخذ الزكاة، لأنه مشغول بواجب، فهو غير قادر على إعاشة نفسه وعائلته، فهو فقير يجوز له أخذ الزكاة، وكذا في الصورة الثالثة. وأما في الصورة الرابعة كطلب علم الفلسفة والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين، فلا يجوز له أخذ الزكاة.

وللمناقشة فيما ذكر على إطلاقه مجال واسع.

أما في الصورة الأولى، فلا إشكال في جواز أخذه الزكاة، لأن الله سبحانه هو الذي أمره وجوباً بطلب العلم، وبهذا أصبح عاجزاً عن العمل بعد وضوح عدم إمكان الجمع، فلا شك في دخوله في عنوان الفقير، نظير ما لو انحصر التكسب بالكسب الحرام كالتكسب بالربا، أو بيع الخمر أو الخنزير، الذي لا شك يكون الامتناع عنهما موجباً للفقر وجواز أخذ الزكاة.

وأما في الصورة الثانية - وهي ما لو كان العلم واجباً كفايئاً وما به الكفاية موجود - فحيث لا الزام له بشخصه فهو متمكن من العمل، فلا مجوز لأخذ الزكاة بعد ما دل الدليل على عدم جواز أخذها لذي مرة سوي، وعدم وجود مخصص لذلك.

ومنه يظهر عدم جواز الأخذ في الصورة الثالثة ، وهي ما لو كان مشغولاً بطلب العلم المستحب^(١) . نعم ، لا بأس بأخذ الزكاة من جهة سهم سبيل الله مع رجحان العلم شرعاً ، لأن سهم سبيل الله لكل قرية ، ونشر العلم وتعليمه وتعلمه من أصدق مصاديق القرية ، وأما من سهم الفقراء فلا .
فضلاً عن الصورة الرابعة ، التي هي كون طلب العلم فيها مباحاً ، فإن عدم الجواز فيها أولى^(٢) نعم ، لا

(١) قيل : «وأعجب منه ما يرى من تعليقة بعض الأعاظم [ومراده من بعض الأعاظم هو السيد الأستاذ السيد الخوئي^(ع)] من استشكله في جواز الأخذ لمن اشتغل بالتفقه [في الدين] استحباباً بل وجوباً كفاثياً مع عدم استشكله في المسألة السابقة [أي عدم استشكله في من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو اسبوع أو شهر كالمجلدانية مسألة رقم ٧] لتارك التكسب من رأس» ، ثم قال هذا القائل : «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» مدارك العروة للاشتهازي ج ٢٢ : ٣٧٨ .

أقول : أما استشكل السيد الأستاذ السيد الخوئي^(ع) بعدم جواز أخذ الزكاة للمتفقه في الدين استحباباً أو وجوباً كفاثياً ، فلا ، الله سبحانه لم يأمره أمراً لا يتمكن معه من التكسب ، لأن التفقه مستحب ولا يمنع من التكسب وبالنسبة إلى الوجوب الكفاثي من به الكفاية موجود فهو قادر على التكسب وذو مرة سوي ولا تحل له الزكاة ، وهذا بخلاف الوجوب العيني حيث إنه مشغول بواجب وهو ينافي التكسب ، فهو غير قادر على التكسب ، فليس هو ذا مرة سويًا فتحل له الزكاة . وأما عدم استشكل السيد الأستاذ في الحملدار ونحوه ممن لا يتمكن من العمل إلا في شهر أو اسبوع فهو حينما يتركه ولو باختياره فبانتهاه الشهر يخرج عن كونه ذا مرة سويًا ، ويتبدل عنوانه إلى أنه ليس بذو مرة سوي ، فيجوز له أخذ الزكاة مع تغير العنوان كما هو المفروض . وليس تركه للتكسب ولو اختياراً هذا الشهر حرام لأنه لا يوجب ترك واجب ولا فعل حرام ، إذ إنه لا يموت جوعاً ، بل يعيش بالزكاة . فمع تغير العنوان يتغير الحكم لا محالة قطعاً ، وفي التفقه استحباباً أو وجوباً كفاثياً مع وجود من به الكفاية ، لا يتبدل عنوان ذي المرة السوي ، بخلاف من يكون مشغولاً بعلم واجب أو ينتهي وقت كونه ذا مرة سويًا ، كما لو انتهت الشهر الذي يتمكن من العمل في غيره به ولا يتمكن من العمل في غيره يتبدل إلى كونه ليس ذا مرة سويًا ، ولا إشكال في تبعية الحكم للعنوان ولتحقق الموضوع .

فهو يقال في المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة إذا تبدل عنوانه من كونه مسافراً إلى كونه مقيماً ووجبت عليه الصلاة تماماً : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؟ ! .

وهل يقال : إن الحيوان إذا صار جلاًلاً فحرم أكل لحمه ثم تبدل عنوان الجلل بمنعه من أكل العذرة مدة فزال عنوان الجلل عنه فحل أكل لحمه ، يقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ؟ ! أم أنّ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تقال : لإنكار ما هو المسلم الذي رواه الفريقان ؟ ! .

(٢) قيل : «وطني أن التفصيل الذي ذكره الماتن^(ع) كأنه لمصلحة الوقت ، وإلا فكيف يحكم بجواز أخذها لمن ترك التكسب من رأس ، وعدم الجواز لمن اشتغل في خلال ترك التكسب بالفلسفة الجائرة» مدارك العروة للاشتهازي ج

[٢٧٠٧] «مسألة ٩»: لو شك في أن ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا ، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز ، عملاً بالأصل في صورتين^(١) .

[٢٧٠٨] «مسألة ١٠»: المدعي للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به ، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء ، إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى^(٢) .

بأس بالأخذ من سهم سبيل الله مع رجحان العلم شرعاً كما عرفت ، وأما من سهم الفقراء فلا .
(١) فإن العبرة في صورة الشك بالحالة السابقة ، فإن كان غنياً سابقاً وشك في حصول مؤونة السنة عنده أو لا ، لا يجوز الأخذ للاستصحاب . ولو كان فقيراً سابقاً وشك في حصول مؤونة السنة عنده أو لا ، يجوز له الأخذ للاستصحاب أيضاً ، وهو ظاهر .

(٢) مدعي الفقر هل يسمع قوله أو لا ؟

ذكر الماتن عليه السلام أنه إذا علم صدقه أو كذبه جرى على طبقه ، وإن جهل الأمران فإن كان سابقاً فقيراً اعطى للاستصحاب ، وإن كان سابقاً غنياً أو مجهول الحال يعطى إذا ظن صدقه ، وإلا فلا على الأحوط خصوصاً مع سبق الغنى .

والذي ينبغي أن يقال في المقام :

إنه إن لم يعلم صدقه أو كذبه ، فإذا كان سابقاً فقيراً جاز الاعطاء له ، وإن لم يدع الفقر فضلاً عن دعواه ذلك عملاً بالاستصحاب .

وإن كان سابقاً غنياً فلا يجوز الاعطاء له للاستصحاب ، إلا أن يثبت دعواه الفقر بدليل حاكم على الاستصحاب ، والظن ليس دليلاً ، لأنه لا يغني عن الحق شيئاً ، ومجرد الدعوى لا أثر لها . فالاحتياط بعدم

أقول : لم يحكم الماتن بجواز أخذ الزكاة لمن ترك التكسب من رأس ، وإنما حكم لمن لم يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو اسبوع أو شهر كالحملدارية ، فإن هؤلاء إذا تركوا التكسب في هذه المدة التي هي يوم أو اسبوع أو شهر أو نحوها وانتهت هذه المدة ولو كان ترك التكسب اختيارياً بنظر الماتن حرام «وقلنا إنه لا وجه للحكم بحرمة» ولا شك بانتهاء هذه المدة يتبدل عنوانه من كونه ذا مرة سوياً إلى كونه ليس بذئ مرة سوي فتحل له الزكاة فيجوز أخذها له ، ويجوز لمن وجبت عليه الزكاة اعطاؤها له . وهذا غير من هو ذو مرة سوي طول الحول ، وغير من هو ذو مرة سوي طول الحول ويشغل بطلب العلم المباح كالفلسفة ، فإنه في هذين إذا ترك التكسب سواء اشتغل بالفلسفة أو لا ، لا يزول عنه عنوان ذي المرة السوي فكيف يجوز إعطاء الزكاة له ، وكيف يحل له أخذها . وعدم التفريق بين هذين الأمرين هو الذي أوجب وقوع القائل فيما وقع فيه هنا وما وقع فيه في التعليقة السابقة .

جواز الاعطاء له لا وجه لها، بل لأبد من الفتوى بذلك .

لا يقال كما قيل^(١) من أصالة الصحة في دعوى المسلم، أو إن الدعوى بلا معارض مسموعة ونحو ذلك من الوجوه فتكون هذه الوجوه هي المقترضية للخروج عن الاستصحاب فيسمع قوله في المقام .
لأن سماع الدعوى بلا معارض إنما هي في الأموال فقط، كما لو فرض مال بين جماعة ادعاه أحدهم ولم يدعه غيره سمع قوله، وهو لنص خاص، وليس معنى ذلك أن كل من يدعي شيئاً وليس له معارض يسمع قوله، ولذا لا تسمع دعوى الاجتهاد والعدالة وإن لم يعارضه أحد^(٢).

(١) ذكر المشهور على ما نسب إليهم هذين الوجهين وغيرهما من الوجوه الضعيفة التي سيأتي بعضها بعنوان المؤيد، فإن المشهور ذهبوا إلى جواز الاعطاء مطلقاً حتى لو كان مسبوقاً بالغنى الذي هو محل الكلام، سواء كان المدعي للمفقر قوياً أو ضعيفاً كما صرح به المحقق في الشرائع ١: قال: «ولو ادّعى الفقير، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه، ولو جهل الأمران أعطي من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً». وفي الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده، الجواهر ١٥: ٣٢٠، وفي المدارك: أنه هو المعروف من مذهب الأصحاب، المدارك ٥: ٢٠١، وفي المعتمد أنه موضع وفاق المعتمد ٢: ٥٦٨، وفي التذكرة ٥: ٢٤٤ والمختلف ٣: ٢٢٢، والمنتهى ٨: ٣٨٤ من كتب العلامة أنه موضع وفاق أيضاً.

(٢) وأما دعوى الحمل على الصحة، فلم يجب عليه السيد الأستاذ، ولعله لوضوحه، فإن الحمل على الصحة له معنيان ويجري في موردين :

الأول: حمل فعل المسلم على الصحة، بمعنى أنه لم يرتكب فعلاً على خلاف وظيفته ولم يرتكب محرماً، كما لورؤي في نهار شهر رمضان يأكل فيحمل على أنه مسافر أو مريض، أو كما لو صدر منه كلام لا ندري أنه سب لنا أو سلام علينا فيحمل على الصحيح، وأنه إن شاء الله سلم علينا ولم يسبنا، فيحمل فعله على الصحيح، ولا يتهم بالسوء، وإن لم يثبت بذلك وجوب رد السلام إذا لم نحرز بأصالة الصحة أنه سلم علينا. فلا تثبت أصالة الصحة بهذا المعنى لوازماها، وأصالة الصحة بهذا المعنى ثابتة بدليل لفظي .

الثاني: الحمل على الصحة بمعنى ترتيب آثار الصحة واقعاً، فترتب جميع الوازم المترتبة على العمل الصحيح فإن إجراء أصالة الصحة على الزوجية فيما إذا صدر عقد الزوجية وشك في صحته وفساده يترتب عليه وجوب الانفاق على الزوجة، وحرمة تزوجها من الغير، وجميع لوازم هذه الزوجية الصحيحة، أو الملكية الصحيحة بعد إجراء أصالة الصحة على عقد البيع الذي شك في صحته وفساده، فأصالة الصحة بهذا المعنى كقاعدة الفراغ في العبادات في الحكم بالصحة وترتب الآثار .

وإجراء أصالة الصحة في دعوى المسلم الفقير الذي هو محل كلامنا من قبيل القسم الأول التي لا يترتب عليها أي لازم من اللوازم سوى انه لم يكذب في دعواه الفقير، وأما وجوب تصديقه وإعطاؤه من الزكاة فلا، إذ لم يحرز بأصالة الصحة أنه فقير، وإنما لم يتهم بالسوء والكذب، كمن رُوي يأكل في نهار شهر رمضان وشك أنه أفطر عمداً

نعم ، لو حصل الاطمئنان بصدق دعواه ، فلا شك في جواز الجري على طبقه ، وهو علم تعبدى يمكن به رفع اليد عن الاستصحاب ، دون غيره من الظنون التي لا دليل على حجيتها والتي لا تغني عن الحق شيئاً .
وأما مع مجهولية حالته السابقة ، فالظاهر جواز الاعطاء له من الزكاة وإن لم نظن بصدقه ، والوجه في ذلك : أن الغنى أمر حادث بعد ما لم تكن الملكية حادثة ، ولو حال التولد - إلا نادراً - فإذا شك في ارتفاع عدم الملكية المسبوق التحقق وحدوث الغنى استصحبت الحالة السابقة ، ولعل مستند السيرة العملية القائمة على الاعطاء في المقام إلى الاستصحاب عند التحليل لا لخصوصية دعوى الفقر ، فإنه من البعيد جداً قيام سيرة تعبدية كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام في ذلك ^(١) .

وعليه فالاحتياط الوجوبى بعدم الاعطاء له إذا لم يظن صدقه الذي قاله الماتن عليه السلام لا وجه له ، أي لا الاحتياط الوجوبى بعدم الاعطاء له لأنه خلاف الاستصحاب الذي ترجع إليه السيرة ، ولا الظن بصدقه مجوز للاعطاء له ، لو فرض أن الاحتياط الوجوبى يقتضي عدم الاعطاء له ، لأن هذا الظن ليس بحجة حتى يخرج به عن مقتضى الاحتياط الوجوبى لو فرض صحة الاحتياط الوجوبى .

ويؤيد جواز الاعطاء الذي يقتضيه الاستصحاب ما ورد في من جعل جاريته هدياً للكعبة كما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام من أنها تباع ويؤخذ ثمنها وينادي منادٍ على الحجر : «ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية» ^(٢) .

ووجه كونه مؤيداً هو جواز كون ذلك من خصائص النذر للكعبة أو الإهداء إليها ، فأى مجوز للتعدي عنه إلى غيره ، وسماع الدعوى من كل أحد .

ويؤيد ذلك أيضاً مصحح عامر بن جذاعة ، قال : «جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله ، قرض إلى ميسرة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لا والله ، قال : فإلى تجارة توب ؟

أو لا ، فإنه يحمل فعله على الصحة وأنه إن شاء الله ليس إلا مسافراً أو مريضاً ، وأنه لم يفطر عمداً عصباناً في شهر رمضان ، دون ترتيب أي أثر وأي لازم على ذلك ، كوجوب رد السلام لو شك في أنه سلم علينا أو سبنا ، فإن الحمل على الصحة وأنه سلم علينا لا يقتضي وجوب رد السلام عليه كما عرفت .

(١) هذا تعريض بما في المستمسك حيث قال : «فالعقدة السيرة القطعية على العمل بقوله ، والتشكيك فيها في غير محله ...» المستمسك ٩ : ١٤٠ طبعة بيروت .

(٢) الوسائل ج ١٣ : ٢٤٧ باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١ ، ٧ .

[٢٧٠٩] «مسألة ١١»: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً^(١).

قال: لا والله، قال: فإلى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة...^(٢).

وخبر عبدالرحمن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع، ففك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...»^(٣).

ووجه كونهما مؤيدين أيضاً لا دالين، أنهما قضية في واقعة، على أنه يمكن أن يكون ذلك من جهة حصول الاطمئنان للإمام عليه السلام أو للحسين عليه السلام بفقره، على أن رواية العزمي ضعيفة بالإرسال.

فالعقدة إذن الاستصحاب .

(١) ولا خلاف في ذلك ولا إشكال، كتاباً وسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤) فإن المراد من ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ الصرف في هذا السبيل، وعطف ﴿الْغُرْمِينَ﴾ على ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ يقتضي دخول ﴿فِي﴾ على الغارمين أيضاً، فأيضاً يعني الصرف في هذا السبيل، والصرف في هذا السبيل على نحوين: ١ - بالاعطاء لهم ٢ - بإيفاء ديونهم، والإيفاء على نحوين أ - تارة باعطاء الدائن دينه الذي على الفقير من الزكاة لو كان من وجبت عليه الزكاة غير الدائن. ب - وأخرى باحتساب ما على صاحب الزكاة من دين الفقير عليه زكاة لو كان من وجبت عليه الزكاة هو الدائن نفسه. كما أن الاحتساب على قسمين أيضاً: عن الحي تارة وعن الميت أخرى، و﴿فِي﴾ التي هي للظرفية تعم الجميع أي الاعطاء والإيفاء، والإيفاء بالاداء والاحتساب، والاحتساب عن الحي وعن الميت. ومن هنا يظهر الفرق بين قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ حيث إن الأول يقتضي جواز الصرف فيهم - لا في سبيلهم - وجواز تمليكهم، والثاني يقتضي الصرف في هذا السبيل، فتخلص الرقاب من الأسر والرق وتقصى ديون المديونين بالاعطاء أو الإيفاء، والإيفاء بالاداء أو الاحتساب، عن الاحياء أو الأموات، وكذا في سبيل الله وابن السبيل. فالآية المباركة بمفردها كافية في المقام.

(١) الوسائل ج ٩ : ٤٥ باب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

(٣) التوبة ٩ : ٦٠.

ومع ذلك ورد في المقام عدّة روايات دالة على ذلك :

منها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم»^(١) .

ومنها : موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ؟ فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار ، أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»^(٢) وهي واضحة الدلالة على ذلك . والتفريق بين من يتمكن مع فقره من أداء دينه ولو ببيع شيء من متاع بيته وبين من لا يتمكن من الفقراء حتّى من ذلك ، الذي هو أسوأ وأشدّ حالاً من الفقير الأول ، حيث إن الأول يحتسب عليه الدين زكاة ، والثاني يعطيه ولا يحتسب الدين زكاة ، لا من جهة وجوب الاعطاء له وعدم جواز الاحتساب عليه ، إذ له أن يعطيها إلى شخص آخر ، فالأمر بالدفع إليه وعدم الاحتساب عليه مبني على الاستحباب ، حتّى لا يُحرّم المسكين من اعطاء الزكاة ، فالموثقة دالة على جواز الاعطاء والاحتساب .

ويؤيد ذلك ما عن عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : «أن عثمان بن بهرام قال له : إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو أبان زكاتي ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إن كنت كما تقول موسراً أعطيتها ، فإذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ..»^(٣) .

وكذا ما عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أدّى ، وإن مات احتسب من زكاته»^(٤) ووجه التأييد ضعف الروايتين ، الأولى بسهل بن زياد ، والثانية بإبراهيم بن السندي .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٩٥ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٩٦ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٣٠٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٩٩ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ولكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، وإلا لا يجوز^(١) .

ثم إنّه لا إشكال في إطلاق الآية المباركة في الاحتساب عن الحي والميت كما تقدم ، ويستفاد ذلك من الروايات أيضاً من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به ، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم»^(١) ، ومن الواضح أن القضاء يشمل الاحتساب كما تقدم ، وعلى فرض أنه لا يشمل فلا خصوصية للقضاء بنظر العرف ، فإن الصحيحة ناظرة إلى أن مصرفية الدين للزكاة هل تختص بحال الحياة أو تشمل حال الموت أيضاً ، ولا احتمال لخصوصية القضاء ، فالجواب بقوله : «نعم» دال على الشمول وعدم الفرق بين الحياة والموت . فالاحتساب كما يصح بالنسبة إلى الحي يصح بالنسبة إلى الميت أيضاً وعلى فرض عدم الإطلاق في الصحيحة يكفينا إطلاق الآية المتقدم بيانه بنحو مفصل . ثم إنه يؤيد ذلك أيضاً رواية إبراهيم بن السندي المتقدمة ، ورواية هيثم^(٢) - والصحيح هيثم - الصيرفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «القرض الواحد ثمانية عشر ، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(٣) .

(١) وهو واضح ، والأمر كما ذكره عليه السلام والحكم على القاعدة ، لأن ما دلّ على جواز الاحتساب لا يشمل من كان عنده مال يفي بدينه ، لأن هذا المال لا ينتقل إلى الوارث ، فإن الإرث بعد الدين بمقتضى قوله تعالى : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٤) فيجب على الوارث أداء الدين ، فلا يجوز الاعطاء له من سهم الغارمين ، على أن الاحتساب عنه من الزكاة ينتفع به الوارث لا الميت ، والكلام في تفرغ ذمة الميت لا في إيصال النفع إلى الوارث ، هذا .

مضافاً إلى التصريح بذلك في الروايات ، ففي صحيحة زرارة ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤديّ زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاّ ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاّ لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه ، فإذا أذاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»^(٥)

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٩٥ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) ذكرت كلمة هيثم في الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ وهو من خطأ الطبع ، والصحيح هيثم ، كما هي كذلك في المصدر الذي هو ثواب الأعمال : ٣/١٦٧ . وكذا في الوسائل ذات

الثلاثين جزءاً ج ٩ : ٣٠١ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٣٠١ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٤) النساء ٤ : ١٢ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

نعم ، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز^(١).

وهي صريحة في انحصار جواز الأداء من الزكاة عن دين أبيه بما إذا لم يكن أورثه مالا. نعم ، موردها الأداء إلا أنه لا فرق في ذلك بحسب الفهم العرفي بين الأداء والاحتساب ، فلا يستفاد منها الخصوصية للأداء جزماً .

(١) نعم ، في فرض عدم إمكان استيفاء الدين من التركة ، كما لو امتنع الوارث من الأداء ولو لأجل عدم العلم بالدين ، أو تلفت التركة ، والجامع عدم إمكان استيفاء الدين من التركة ، فالظاهر جواز الأداء من الزكاة كما ذكره الماتن بَيِّنُهُ ، إذ إن وجود التركة حينئذٍ وعدمها سيان ، فيكون المقام كما لو لم يترك الميت المدين شيئاً في جواز أداء الدين من الزكاة كما لو كان ذلك أيام حياته ، فما دام عنده مال يفي بمؤونة سنته فلا يكون مصرفاً للزكاة ، ولكن لو غضبت أمواله أو سرقت ونحو ذلك صار مصرفاً للزكاة . ولا يقال إنه مالك لمؤونة سنته لأن ملكيته للمال لا ترتفع بغضب الغاصب أو سرقة السارق فهو مالك لمؤونة السنة ، لأن المعبر في ملكيته للمال بمقدار مؤونة السنة المال الذي يتمكن من الانتفاع به ، لا الذي لا يمكنه الانتفاع به ، فالملاك حينئذٍ في الفقر والغنى يتمكن صاحب المال من الانتفاع به ، لا مجرد ملكيته له ولو لم يتمكن من الانتفاع به . فالميت الذي تلفت تركته أو امتنع الوارث من الأداء عصباناً أو جهلاً بالدين فقير ، يجوز صرف الزكاة في أداء دينه أو احتساب دينه من الزكاة كما هو مقتضى اطلاق «الْفَرْمِينِ» ، ولا ينافي ذلك صحيحة زيارة المتقدمة الدالة على المنع من الأداء من الزكاة لو كان الأب قد أورث الابن مالا ، وذلك لأنها خاصة بما إذا كان يمكن أداء الدين ، ولا اطلاق لها بالمنع لصورة عدم إمكان الأداء ، ولعل هذا هو مراد صاحب الجواهر من قوله : «اقتصاراً على تقييد المطلق على محل اليقين»^(١) في قوله : «بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان اثباته أو لغير ذلك كما صرح به في المسالك ، وكذا الروضة اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين» بأن يكون المتيقن من دلالة صحيحة زيارة على عدم الاحتساب ما لو كان للميت مال وكان يمكن أداء دينه منه ، فلا يشمل ما إذا لم يمكن أداء الدين بالمال المذكور لأي سبب كان ، فيقتصر في الدليل المقيد الدال على عدم جواز الاحتساب على صورة اليقين ، ويرجع في غيرها إلى اطلاقات ما دل على جواز الاحتساب من الزكاة كاطلاق «الْفَرْمِينِ» أو ما دل على جواز الاحتساب من الزكاة في الدين للميت والحي من الروايات ، كصحيحة عبدالرحمن وموثقة سماعة المتقدمتين^(٢).

(١) الجواهر ١٥ : ٣٦٦ .

(٢) قريباً في كلام السيد الأستاذ في الشرح في الصفحتين المتقدمتين .

[٢٧١٠] «مسألة ١٢»: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً^(١).

(١) ما ذكره الماتن في هذه المسألة هو فروع ثلاثة:

- ١ - هل يجب إعلام الفقير بكون المدفوع إليه زكاة أو لا؟ وهل يستحب الدفع إليه بعنوان الصلة لو كان الفقير مترفعاً عن الزكاة أو يستحي من ذلك أو لا؟ واختار فيه عدم وجوب الاعلام، واستحباب الدفع إليه بعنوان الصلة لو كان الفقير مترفعاً من الزكاة أو مستحياً من ذلك.
- ٢ - على فرض عدم وجوب الاعلام فهل يجوز الكذب والقول بعدم كونها زكاة لو اقتضته المصلحة أو لا؟ واختار فيه جواز ذلك.

٣ - على فرض جواز الكذب هل يعتبر في جواز الكذب لو اقتضته المصلحة أن لا يكون الفقير قاصداً في القبض عنواناً مغايراً لعنوان الزكاة أو لا؟ واختار فيه أن لا يكون الفقير قاصداً لعنوان مغاير لعنوان الزكاة، فلا بد وأن يقصد ولو مجرد التملك الجامع لها والقابل للانطباق عليها.

فالبحث في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: وهو عدم وجوب اعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، ولا خلاف في ذلك^(١).

ويدل عليه اطلاق الروايات، ولم يدل أي دليل على وجوب الاعلام، وهو كاف في عدم وجوب الإعلام. على أن في المقام ما يدل على عدم وجوب الاعلام، كصحيحة أبي بصير، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له، ولا تذلل المؤمن»^(٢) وهي وإن كانت ضعيفة السند بطريق الكليني^(٣) لوجود سهل بن زياد فيه، إلا أنها صحيحة بطريق الصدوق^(٤) لصحة طريقه إلى عاصم بن حميد.

(١) كما في التذكرة ٥: ٢٨٧، وفي الجواهر: «بل الظاهر استحبابه» ١٥: ٣٢٤.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣١٤ باب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣/٥٦٣، فإنه رواها عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير.

(٤) فإنه قال: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير، الفقيه ٢: ٢٥/٨، وطريقه إلى عاصم بن حميد هو ما قاله في مشيخة الفقيه فإنه قال: «وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد» الفقيه ٤: (المشيخة): ٧٧ والطريق صحيح. ومما ذكرنا يتضح ما في كلام الشيخ السبحاني بالنسبة إلى صحيحة أبي بصير

ولا يعارض صحيحة أبي بصير هذه صحيحة محمد بن مسلم ، قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ، يأخذه من ذلك ذمام^(١) واستحياء وانقباض ، فتعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي مَنَّا صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحيي ممَّا فرض الله ، إنما هي فريضة الله له ، فلا يستحي منها»^(٢) ، وذلك لأن ذيلها وهو قوله «وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله ، إنما هي فريضة الله فلا يستحي منها» غير قابل للتصديق ، فإن كون الزكاة فريضة على الدافع لا يستلزم عدم استحياء المستحق ، نعم لو كان استحقاقها فريضة وكان يجب على الفقير قبضها وأخذها كان توجه اللوم على المستحق معقولاً ، كيف وهي أوساخ أيدي الناس كما صرح به في كثير من الروايات ، ولذا حرمت على بني هاشم وعوضهم الله عنها بالخمس اجلالاً لشأنهم وترفعاً لهم عن أوساخ أيدي الناس . وأما صدرها فظاهر في وجوب الاعلام ، وهو مما لم يذهب إليه أحد ، لأن الأصحاب كلهم ذهبوا إلى جواز الاعلام لا وجوبه .

ومن هنا حملها صاحب الوسائل^(٣) على محامل :

منها : احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق .

ومنها : عدم وجوب الاخفاء وجواز الاعلام .

وهذان الحملان خلاف الظاهر . أما الأوّل فللفرض الفقر في كلام السائل ، وأما الثاني فلبعده عن

سياق الكلام .

فإما أن تحمل صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة ويرفع اليد عن ظهورها في المنع بصريح صحيحة أبي بصير الدالة على الجواز ، فإن تمّ ذلك فهو . وإلا فعلى تقدير المعارضة فلا بدّ من طرح صحيحة محمد بن مسلم وتقديم صحيحة أبي بصير ، وذلك لأن صحيحة محمد بن مسلم شاذة مهجورة لا عامل

^١ هذه فإنه قال : «نعم رواها الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، وسنده إليه صحيح ، والعجب من المحدث البحراني حيث زعم أن الرواية حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم مع أنه ليس في السند منه عين ولا أثره الزكاة ج ٢ : ٧١ .

(١) في لسان العرب : الذمام : حفظ الحرمه ، لسان العرب ١٢ : ٢٢١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٣١٥ باب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ ، وأورد ذيله في باب ٥٧ من ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٣١٥ باب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جازاً^(١) إذا لم يقصد القابض عنواناً

بها من الأصحاب^(١) فلا تعارض صحيحة أبي بصير المشهورة المجمع عليها عند الأصحاب . ومع الغض عن ذلك فهما متعارضتان تتساقطان ويرجع إلى عموم فوقاني ، وهو اطلاقات ما دل على الاستحقاق من دون تقييد باعتبار الاعلام^(٢) .

هذا كله على فرض التعارض ، ولكن لا تصل التوبة إلى التعارض وذلك للزوم تقدم النص على الظاهر وصحيحة أبي بصير نص وصحيحة محمد بن مسلم ظاهر ، والنص يتقدم على الظاهر ، فتكون إحداها قرينة على المراد من الأخرى ، واقتضاء ذلك الحمل على الكراهة ، لصراحة صحيحة أبي بصير بالجواز وظهور صحيحة محمد بن مسلم في المنع ، فتتقدم صحيحة أبي بصير . على أن الصحيحة الثانية شاذة مهجورة فلا تعارض الصحيحة المشهورة وهي صحيحة أبي بصير ، ولا تصل المرحلة إلى التعارض .

(١) المقام الثاني : لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها من الزكاة فهل يجوز ذلك؟

اختار الماتن رحمته الجواز .

ولم يظهر لذلك وجه ، إذ لا يجوز الكذب لأجل احترام المؤمن أو لأجل مصلحة أو ترتب منفعة ، فإن الكذب من الكبائر ، ولا يجوز مجرد المصلحة ما لم تبلغ حداً تكون فيه أقوى ملاكاً من حرمة مفسدة الكذب^(٣) سيما إذا كانت التورية ممكنة بناءً على جوازها في غير موارد الضرورة كما هو الصحيح^(٤) .

(١) وإعراض كل الأصحاب عن الرواية الصحيحة لا شك يوجب سقوطها وخروجها عن باب الحجية ، فلذا لا تعارض صحيحة أبي بصير حينئذ . نعم ، لو كان المعرض عنها المشهور لما كان ذلك موجباً لسقوطها عن الحجية عند السيد الأستاذ ، ولكن المحقق في الخارج إعراض الكل ، وإعراض الكل لا شك يوجب سقوط الرواية من الحجية كما ذكره السيد الأستاذ مراراً .

(٢) هذا بعد أن ذكر السيد الأستاذ أولاً أن صحيحة أبي بصير تتقدم عند التعارض - على فرضه - لموافقتها لإطلاق ما دل على الاعطاء من دون تقييد باعتبار الاعلام ، ولما كان هذا ليس مرجحاً - لأنه ليس موافقاً للسنة ولا للكتاب ، لأن الإطلاق إنما هو مستفاد من مقدمات الحكمة لا من السنة ولا من القرآن ، والمراد من موافقة الكتاب والسنة الموافقة للدلالة اللفظية الوضعية والإطلاق ليس كذلك - عدل السيد الأستاذ رحمته من ذلك إلى القول بالتساقط والرجوع إلى العمومات الفوقية ، وهي قاضية بعدم اعتبار الاعلام .

(٣) كما لو فرض أنه لو أخبر أنها زكاة - أو حتى لو لم يخبر أنها زكاة ما لم يخبر كذباً أنها من الدين الذي كان سابقاً قد أقرضه لنا ونسيه - أوجب ذلك مرضه مرضاً شديداً يخاف عليه فيه من الموت ونحو ذلك ، أو يصاب لو لم يخبر أنها من الدين بنوبة قلبية فيموت أو يصاب بالفالج ونحو ذلك .

(٤) ثم إنه لو فعل حراماً وكذب كذباً ليس لمصلحة هي أقوى ملاكاً من مفسدة الكذب الذي هو من الكبائر وأعطى الزكاة إلى الفقير لا شك في حل الزكاة للفقير ، وإن فعل المكلف حراماً بالكذب غير الجائز .

آخر^(١) غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك .

(١) **المقام الثالث** : على فرض جواز الكذب، أو في فرض جوازه لو اقتضت المصلحة الملزمة التي هي أقوى ملاكاً من مفسدة الكذب جواز الكذب، هل يعتبر في ذلك أن لا يكون الفقير في قبضه قاصداً عنواناً مغايراً لعنوان الزكاة أو لا؟
اختار الماتن أن لا يكون الفقير قاصداً عنواناً مغايراً لعنوان الزكاة، بل لا بد أن يقصد ولو مجرد التملك القابل لانطباق عنوان الزكاة عليه .

وفيه ما لا يخفى : أولاً : مع فرض أن الدافع أخبر كذباً بأن المدفوع ليس من الزكاة، وإنما هو مثلاً من الدين الذي كان قد اقرضه لنا سابقاً أو نحو ذلك، وكان قبض الفقير مبتنياً على ذلك، فكيف يمكن أن يكون القبض بعنوان الزكاة أو بعنوان مطلق التملك القابل لانطباق عنوان الزكاة عليه حتى يقال يعتبر في قبضه أن لا يكون بعنوان مغاير لعنوان الزكاة . نعم، لو احتتمل القابض كذب المخبر أمكن أن يكون قبضه بعنوان الزكاة أو مطلق التملك القابل للانطباق على عنوان الزكاة، لكنه فرض نادر، وليس الكلام في الفرض النادر، بل هو خارج عن محل الكلام .

وثانياً : أن الدليل إنما دل على اعتبار قصد الدافع المكلف باعطاء الزكاة التي هي وظيفته، ولم يدل أي دليل على اعتبار قصد القابض، إذ ليس هو إلا مصرفاً للزكاة . وليس ذلك من المعاملات ليقال بالاحتياج فيها إلى قبول وقصد منه ومن الدافع متطابقين على محل واحد كما هو الحال في المعاملات، فإنه لو دفع الدافع بقصد البيع وقبض القابض بقصد الإجارة بطلت المعاملة .

فالدفع في المقام من الدافع إذا كان بعنوان الزكاة طبقاً على العمل بوظيفته، وإن قال كذباً سائغاً بأنه ليس منها، وكان قبض القابض الفقير بقصد أنه قبض لدينه الذي كان قد اقرضه إلى الدافع سابقاً، صح كونه زكاة وبرئت ذمة الدافع وإن كان قصد القابض لا بعنوان الزكاة، ولا بقصد مطلق التملك القابل للانطباق على عنوان الزكاة، بل كان بقصد أنه قبض للمال الذي كان سابقاً قد اقرضه للدافع، إذ لا يعتبر قصد القابض أصلاً، ولذا صح احتساب من له دين على الفقير دين الفقير زكاة، وإن لم يعلم الفقير بذلك، بل حتى لو كان الفقير ميتاً كما تقدم .

بل دلت عدة روايات على جواز صرف الزكاة في الأيتام وإعاشتهم ليكبروا ويرغبوا في الإسلام^(١) ومن

(١) كما في صحيحة أبي بصير قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال :

[٢٧١١] «مسألة ١٣»: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاةً، فإنه لا ضمان عليه. ولو تعدّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أخرى.

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه^(١).

الواضح عدم الاعتبار بقصد اليتيم، وليس فيها القبول من وليه أو من الحاكم الشرعي.

وكذا يجوز اعطاؤها فقيراً لا يعرف معنى الزكاة أبداً لكونه جديد عهد بالإسلام، فلا علم له بمعنى الزكاة حتى يقصدها بالقبض.

(١) لو أعطى الزكاة إلى من يعتقد أنه فقير ثم بان بعد الدفع أنه غني، فهل يجب ارتجاع المعطى زكاة إذا كانت العين باقية أو لا؟ وأما إذا كانت العين تالفة فسيأتي الكلام فيه مفصلاً. والكلام فعلاً فيما إذا كانت العين باقية، فإنه قد تكون الزكاة المعطاة متعينة خارجاً بالعزل مثلاً قبل الاعطاء، وقد لا تكون الزكاة المعطاة مسبوقه بالعزل.

وعلى الأول: وهو ما لو كانت الزكاة المعطاة إلى من يعتقد فقره ثم بان الخلاف معزولة قبل الدفع، فلا بد من استرجاعها، إذ لا يجوز التصرف في العين المعزولة زكاة إلا بالإيصال إلى الفقير، وهو لم يوصلها فبقاؤها عند الغني تصرف فيها بغير إذن مالكيها، وهو حرام، فلا بد من استرجاعها.

وعلى الثاني: وهو ما لو كان الاعطاء إلى من يعتقد فقره ثم بان الخلاف غير مسبوق بالعزل، ولم يكن ما اعطاه متعيناً كونه زكاة، فهل يجب على المعطي الاسترجاع، ويكون الاعطاء هذا بحكم اعطاء المعزول أو لا؟

ذهب الماتن رحمته الله - كما صرح به في المسألة الآتية - إلى أن اعطاء غير المعزول بحكم اعطاء المعزول في ذلك في المقام، وهو الصحيح.

ولكن ذهب المحقق الهمداني^(١) إلى إن هذا الاعطاء ليس بمنزلة اعطاء المعزول ولا بحكمه، إذ إن

نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» الوسائل ج ٩: ٢٢٦ باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

وكذا رواية أبي خديجة، ورواية يونس بن يعقوب. نفس المصدر ح ٢ و ٣، وغيرهما.

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٢١ - ٥٢٥.

المدفوع زكاة غير مسبق بما يوجب تعيينها زكاة بالعزل، ولا تتعين كونها زكاة إلا بقبض المستحق والمفروض أنه لم يقبض المستحق فليست هي زكاة يحرم ابقاؤها عند من قبضها، بل هي مال المالك، ولا يجب على المالك الاسترجاع لماله، بل يجوز له أن يبقيه عند الغني، وله أيضاً الاسترجاع لا أن الاسترجاع واجب عليه.

وفيه: أن الاعطاء بعنوان الزكاة وإن لم يكن مسبقاً بالعزل وليس هو عزل أيضاً، إلا أن له حكم العزل، وذلك لأن وصف كونه زكاة متحقق بقصد المالك كونه زكاة ودفعه وقيل أن يقبض الفقير بحيث يكون ما يقبضه الفقير قبضاً للزكاة، فكونها زكاة إنما هو متحقق قبل قبض الفقير، لا أنه يتصف بالزكاة بقبض الفقير، فلإمدخلية للقبض في كونها زكاة^(١)، فالباقي في يد من يعتقد فقره وهو في الواقع غنياً زكاة ليس

(١) أقول: ما الدليل على تحقق كونها زكاة بقصد المالك كونها زكاة ودفعها وقيل أن يقبض الفقير، فإن كان عليه دليل في المقام، فلا إشكال فيه، إلا أنه ليس عليه أي دليل، نعم العزل الذي له أحكام خاصة عليه دليل في الزكاة، إلا أن المفروض - كما يقوله السيد الأستاذ وهو الصحيح - أنه ليس منه هذا الأثر في المقام. وكون العزل آنأ ما قبل الدفع منزل منزلة ذلك العزل أيضاً ليس عليه أي دليل، على أن لازم ما ذكره السيد الأستاذ أن تكون الصدقة والخمس بقسميه - سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام - بل وكذا الدين بل وكذا ثمن المبيع وغير ذلك صدقة وخمساً ودينياً وثمان مبيع بقصد المالك ذلك ودفعه قبل أن يقبض الفقير أو المستحق أو الدائن أو البائع، فهل يلتزم السيد الأستاذ بذلك؟ أو إنما يكون ذلك صدقة أو خمساً أو ديناً أو ثمن مبيع إذا قصد دفعه بذلك ودفعه وقبض الطرف الآخر؟ وهل إن الوارد في تقبيل اليد عند الاعطاء صدقة حتى لو لم يقبض الفقير أو فيما إذا قبض حيث إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد الفقير كما في عدة روايات، الوسائل ج ٩: ٤٣٣ باب ٢٩، أو أن الصدقة لا تحل إذا رجعت للمتصدق بعد أن يقبض الفقير أو حتى لو لم يقبضها، فإن في عدة روايات أن الصدقة لا تحل للمتصدق إذا رجعت إليه، الوسائل ج ٩: ٤٢٢ باب ٢٤، ومعنى رجوعها إليه أنها خرجت بقبض الفقير فأصبحت ملكاً له وكان عوضها الثواب للمتصدق ثم إذا أرجعها الفقير أو استرجعها هو المالك لا تحل له ولا يجوز له استرجاعها، ولا يشمل ما لو قصد كونها كذلك ودفعها حتى لو لم يقبض الفقير؟ فأنها كيف تتعين كونها كذلك بحيث لا يجوز له التصرف فيها حينئذ ويكون حكمها حكم العزل، فإنها لم تخرج ولم تكن صدقة حتى ترجع وإن قصد كونها كذلك ودفعها بهذا العنوان إلا أن الفقير لم يقبض.

فأولاً: لا دليل على أن قصد المالك كون المال زكاة ودفعه في تعين كونه زكاة قبل أن يقبض الفقير، ولا دليل على تنزيل ذلك منزلة العزل.

وثانياً: لازمه فاسد لا يمكن الالتزام به وخلاف الروايات، ومن هنا لو أراد شخص أن يدفع الخمس إلى الإمام عليه السلام أو السيد الفقير ودفعه إلا أن الطرف الآخر لم يقبضه، يجوز للدافع تغييره ودفع غيره، ولا يلزم عليه دفعه

إلا، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإصالتها إلى الفقير، فأبقاؤها عنده تصرف غير جائز فيجب الاسترجاع .
وعليه لا فرق في وجوب الاسترجاع بين كون الزكاة معزولة قبل الاعطاء والدفع أو لا، إذ إن كل دفع مسبوق بالعزل ولو آناماً، غاية الأمر العزل الذي له احكام خاصة تقدمت التي ليس منها الأثر في المقام إنما هو غير العزل آناماً ما قبل الدفع .

نعم ، هذا البيان لا يأتي في احتساب الدين زكاة ، وإنما هو مختص بالعين الشخصية التي يصح العزل فيها ولو آناماً ما قبل الدفع ، وأما احتساب الدين زكاة فبما أن موطن الدين الذمة ، فلا يتأتى فيه العزل ولو آناماً قبل الدفع ، وإنما ذلك من خواص الأعيان الخارجية الشخصية ، فلو انكشف أن من احتسب عليه الدين زكاة غنياً لا فقيراً بطل الاحتساب ، ولا معنى للاسترجاع فيه وهو واضح .
هذا إذا كانت العين باقية .

وأما مع تلفها عند القابض .

فقد يفرض أن الدافع دفع الزكاة بطريق شرعي عقلائي بأن بذل جهده وتحري في تشخيص الفقير ، ولم يعد عند العقلاء مفترطاً في ذلك ، وقد يفرض أنه فرط في الدفع والاعطاء ، فالكلام في مقامين :
المقام الأول : وهو ما لو كان الدفع مع بذل الجهد والتحري في تشخيص الفقير ، فتارة يقع الكلام في ضمان الدافع ، وأخرى في ضمان القابض .

أما الكلام في ضمان الدافع فالظاهر أنه لا ضمان عليه مطلقاً ، سواء كان القابض عالماً أنها زكاة أم جاهلاً ، وذلك لوجهين :

الوجه الأول : أنه ولي في هذا المال من قبل الله سبحانه وتعالى ، وليس للولي إلا الجري على طبق ما أدى إليه نظره ، والمفروض عدم تقصيره في ذلك وفي أدائه للإمانة ، بأن بذل جهده وتحري في تشخيص الفقير ، ولا يثبت على الأمين الضمان ، حاكماً شرعياً كان أم وليه أم ولي الصغير أم المجنون أم القاصر أم ولي الوقف ، حتى وإن انكشف بعد ذلك عدم استحقاق القابض وكونه غنياً ، وليس المقام إلا أحد موارد هذه الكبرى الكلية .

الوجه الثاني : هو أنه وإن عبرنا فيما تقدم بأن الزكاة ملك الفقير ، إلا أنه من المسامحة في التعبير

بمعينه ، ومعنى ذلك أنه لم يتعين كونه خمساً بالقصد والدفع من دون قبض المستحق ، وكذا ثمن البيع يجوز إبداله وإعطاء غيره ، وكذا مهر الزوجة ، ولو كان متعيناً لما جاز ذلك كما هو واضح ، فالصحيح ما قاله المحقق الهمداني رحمه الله .

والمجاز فيه بعلاقة الأول والمشاركة وقبض الفقير فيما بعد، وإلا فلم يدل أي دليل على أن الزكاة قبل أن يقبضها الفقير هي ملك له، وكذا هذا التعبير المجازي موجود في قوله ﷺ في صحبته أبي المغرا: «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس عليهم أن يصروفوا إلى غير شركائهم»^(١) وليس المراد به الشركة في الملكية جزءاً، سيما لو قلنا - كما هو الصحيح - بعدم وجوب البسط على المصارف الثمانية، وعدم وجوب البسط على أفراد كل صنف، وجواز إعطاء الزكاة كلها إلى فقير واحد، إذ لو كانت ملكاً لهم قبل القبض فكيف جاز إعطاء ملك فقير إلى فقير آخر، وعليه فالفقير مصرف للزكاة لا أنه مالك قبل القبض، فإن الزكاة ضريبة إلهية، وهي راجعة إلى الله سبحانه - كالضرائب المجعولة في جميع الدول - وقد أمر الله سبحانه بأن يصرفها الغني في الفقراء، وإعطاء ولاية الدفع إليه، فإذا أخطأ من له الولاية في الدفع - لا عن تقصير - في تخصيص الفقير، والمفروض أنه عمل جهده وتحرياً في معرفته وأخطأ في طريقه العقلائي المسلوك، فهو مأمور فيما يعطيه من قبل الشارع في الإعطاء للغني^(٢) قصوراً لا تقصيراً، وتصرفه تصرف سائح بمقتضى التكليف الشرعي، فإن المال من الله والدفع بأمره وإذنه، والطريق المسلوك طريق عقلائي، فكيف يمكن أن يكون هنا ضمان على المعطي^(٣)؟! وليس ما اشتهر من أن من اتلف مال الغير فهو له ضامن

(١) الوسائل ج ٩: ٢١٥ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٢) هذا الجواب يتأتى ويصح مطلقاً على مبنى السيد الأستاذ القائل بأن قصد المعطي بأن ما يعطيه زكاة وإعطاؤه فيما إذا لم تكن الزكاة معزولة كافٍ في كونه زكاة وإن لم يقبض المستحق، فإنه مرخص في إعطائها «الزكاة» بالطريق العقلائي ولو لغني قصوراً لا تقصيراً، وأما على ما ذهب إليه المحقق الهمداني الذي قد عرفت أنه هو الصحيح فإنما يصح لو كانت الزكاة معزولة لا فيما إذا لم تكن معزولة، لأنها إذا لم تكن معزولة فلا تتعين كونها زكاة إلا بقبض المستحق، والمفروض أن القابض غير مستحق وغني، فما أعطي له ليس زكاة قد رخص الشارع في إعطائها بالطريق العقلائي المذكور، فلا بد له من إعطاء الزكاة حيث إن ما أعطاه ليس زكاة.

(٣) وعدم الضمان هذا لا ينافي لزوم الاسترجاع لو بان الخلاف قبل التلف، لأنه وإن كان مرخصاً بالإعطاء إلا أنه بعد تبين الخلاف والعين موجودة فهو غير مرخص بالإبقاء عند الغني فهي زكاة ويتمكن من أن يضعها في موضعها، فلا بد من الأخذ والوضع في موضعها، وأما مع التلف وكون الإعطاء قصوراً للغني تصرف سائح وهو لا يستتبع ضماناً؟ فلا ضمان عليه إنما هو لو بان الخلاف بعد التلف.

ثم إنه هنا لا يتبين خلاف الأمر بالدفع والإذن فيه، وإنما يتبين خطأ الطريق العقلائي المسلوك، وهو غير الأمر، فلا يقال إن امتثال الأمر مجز ما لم يتبين الخلاف، وأما مع التبين فلا يكون مجزياً فلا بد من الإعادة، فإن المتبين

مدلول رواية أصلاً حتى يتمسك بعمومه على القول بملكية الفقير، وإنما المدرك للضمان السيرة العقلانية القائمة على الضمان في موارد الاتلاف بل التلف في يد الغير، وهي غير جارية في المقام، فلا وجه للضمان. واستدل على عدم الضمان فيما لو طلب الدافع واجتهد ولم يقصر في تشخيص الفقير ثم بان الخلاف بموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: رجل عارف أدنى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى»^(١)، وبصحيح زرارة وهي نفس موثقة عبيد بن زرارة هذه إلا أنه قال: «إن اجتهد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^(٢).

ولكن هاتين المعتبرتين أجنبيتان عن محل الكلام، لأن المراد من الذي ليس هو بأهل لها المخالف لا الغني، بقريته قوله عليه السلام في صدر الرواية «العارف» والمفروض أنه فحص عن أهل الولاية ولم يجد فأعطاهما بعد اليأس إلى فقير وهو عالم بأنه ليس من أهل الولاية، ثم تبين له سوء فعله، والمنكشف هنا خطؤه لا خطأ الطريق الذي سلكه الذي هو محل الكلام، فهاتان المعتبرتان دالتان على جواز الدفع إلى المستضعفين من أهل الخلاف مع اليأس من وجود فقير من أهل الولاية، وليساهما واردتين في محل الكلام الذي هو خطأ الطريق المسلوك.

وقد يستدل على العكس أي على الضمان^(٣) فيما لو اجتهد الدافع فوجده معسراً فأعطاه ثم تبين

ليس هو خلاف الأمر، بل خلاف الطريق العقلاني المسلوك، وهو غير الأمر بالدفع، وليس هنا مجرد الإذن في الدفع حتى يقال مجرد الإذن في الدفع لا يلازم عدم الضمان كما هو الحال في الإذن للولي في إخراج زكاة الصبي المستحبة فإنه لو أخرج وبلغ العين وروى اجتهاداً وتقليداً عدم استحباب ذلك فهو يرى أن الولي متلف لأمواله اتلافاً يستتبع الضمان فيكون ضامناً. بل هذا أمر بالدفع وهو ينافي الضمان على الدافع مع عدم تقصيره. على أن الضمان في مال الصبي يمكن أن يكون من جهة أنه مشمول للسيرة على الضمان، وقد عرفت أنه في المقام لا سيرة على الضمان.

(١) الوسائل ج ٩ : ٢١٤ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢١٤ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) المستدل على العكس السيد الحكيم رحمته الله حيث قال: «فلا بأس بالعمل بالمرسل» المستمسك ٩ : ١٤٤ طبعه

أنه كان موسراً بما روى ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان، عَمَّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً، وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه»^(١)، فإنه استدل بها على ضمان الدافع.

إلا أنه لا وجه لذلك، لأن الرواية مرسله، وما يقال من أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة تقدم مراراً^(٢) أنه غير صحيح، وإنما هذه الدعوى استنبطها الشيخ في كتاب العدة^(٣) والشيخ بنفسه ناقش في بعض مرسلاته ولم يقبل هذه الكبرى ولا هذا الاستنباط، وذكرنا عدة من رواياته عن الضعاف، وعلى فرض قبول مرسلات ابن أبي عمير فيحكم بقبول مرسلاته لا مرسلات من يروى عنه^(٤)، فإن مرسلات الحسين بن عثمان مرسلات له لا لابن أبي عمير، ومرسلات الحسين بن عثمان لم يدع أحد أنها حجة، لأنه لا من جماعة صفوان واضرايه^(٥)، ولا من أصحاب الإجماع^(٦). هذا ما ذكرناه لحد الآن هو مقتضى القواعد.

فليس في المقام نص يستدل به على الضمان أو عدم الضمان.

وعليه فالمتمتعين هو العمل بمقتضى القواعد في فروض هذه المسألة كلها من بقاء العين في يد القابض وتلفها.

وأما ما يقال من الاستدلال على الضمان فيما لو اجتهد الدافع واعطاه ثم بان موسراً بشمول قاعدة من اتلف مال الغير فهو له ضامن للمقام المعبر عنها بقاعدة اليد أيضاً^(٧).

(١) الوسائل ج ٩ : ٢١٥ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) منها في مقدمة المعجم (معجم رجال الحديث) ١ : ٦١ طبعة طهران.

(٣) العدة ١ : ١٥٤.

(٤) هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم في المستمسك وكذا صاحب الجواهر عليه السلام ١٥ : ٣٣٠، حيث قال الأول: «فلا بأس بالعمل بالمرسل، ولا يقدر إرساله، فإن مرسله ابن أبي عمير الذي قيل: (إنه لا يروي، ولا يرسل إلا عن ثقة)...» المستمسك ٩ : ١٤٤ (طبعة بيروت)، فإن هذه الرواية مرسله من قبل الحسين بن عثمان لا من قبل ابن أبي عمير، والحسين بن عثمان لم يدع أحد أن مرسلاته حجة. ودعوى كون ابن أبي عمير هو المرسل، كما في الجواهر ١٥ : ٣٣٠ حيث قال: «والظاهر كونه هو المرسل» ولذا عبر عنها بالصحيح عن الحسين بن عثمان، خلاف الظاهر.

(٥) الذي ذكره السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ١ : ٦١ طبعة طهران.

(٦) الذي ذكره السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ١ : ٥٧ طبعة طهران.

(٧) المستدل بذلك السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك ٩ : ١٤٣ طبعة بيروت قال: «مقتضى عموم على اليد هو الضمان غاية الأمر أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه لقاعدة الغرور».

ففيه ما لا يخفى ، إذ إن ذلك لم يرد في رواية ، وإنما هي قاعدة متصيدة من موارد متعددة ، **ولا عموم لها** ، ولو قلنا بملكية الفقير للزكاة قبل القبض ، فلا يمكن أن يكون ذلك مدركاً للضمان ، نعم يدل على الضمان في موارد الاتلاف بل التلف في يد الغير السيرة العقلانية الممضاة من الشارع المقدس القائمة على الضمان في الموردين ، ولم تقم السيرة على الضمان في المقام^(١) ، فلا نص ولا سيرة ولا إجماع على الضمان بالنسبة إلى الدافع في المقام .

هذا بالنسبة إلى ضمان الدافع وعدم ضمانه فيما لو دفع بطريق شرعي عقلائي .

وأما بالنسبة إلى ضمان القابض وعدم ضمانه فيما لو دفع الدافع بطريق شرعي عقلائي .

فالقابض إما أن يكون عالماً بأن هذا المال زكاة أو جاهلاً .

فإن كان عالماً بأن هذا المال زكاة ومع ذلك أخذه فالظاهر أنه ضامن وإن كان جاهلاً بحرمة الزكاة للغني ، إذ للجهل المذكور دخل في رفع الإثم عنه لا في رفع الضمان الثابت عليه ، فإن الضمان ثابت عليه بمقتضى عموم قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تودي) مع كون اليد ليست يد حقة ، ولا بد له من الخروج عن عهدة هذا الضمان .

وأما لو كان جاهلاً بأن هذا المال زكاة حتى لو كان عالماً بحرمة الزكاة للغني ، فالظاهر أنه ليس عليه ضمان ، لعدم شمول دليل الضمان للمقام الذي يكون الأخذ منه باذن من الولي وهو الله سبحانه وتعالى والمفروض جهله بكونه زكاة .

وإن قيل بالضمان ، فإما أن يضمن ولا يرجع على الدافع ، وإما أن يضمن ويرجع على الدافع لإغراه له بعدم إخباره أنها زكاة ، والأول لا وجه له لأن القابض إنما قبض المال لا بعنوان الضمان ، فلا مقتضى لتحمله الضرر مع كونه مغروراً من قبل المعطي ، والثاني كذلك لا وجه له ، لأن رجوعه على الدافع لا يثبت الضمان على الدافع ، لأن المفروض أنه ولي من قبل الله سبحانه في الدفع ، ولم يقصر في طريقه العقلائي الذي اختاره .

هذا كله لو كان المعطي قد بذل جهده وتحريى ولم يفرض في الاعطاء .

المقام الثاني : وهو ما لو فرط المعطي في الاعطاء ولم يسلك الطريق العقلائي والشرعي في تشخيص

(١) الذي هو اجتهاد الدافع الأمين وتحريه وسلوكه الطريق العقلائي في الإعطاء ، لا كون المال من الضرائب العامة التي لا ملكية فيها لأحد ، وبهذا يتضح عدم صحة ما أشكل عليه .

[٢٧١٢] «مسألة ١٤»: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة. وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله^(١).

الفقير، وكان مقصراً في الدفع، فلا شك في ضمانه للتفريط، هذا بالنسبة إلى ضمان الدافع. وأما بالنسبة إلى ضمان القابض في هذا الفرض - وهو فرض تفريط المعطي في الاعطاء - فالظاهر أن القابض ضامن على كلا التقديرين: علمه بأن المال زكاة كما هو واضح، وجهله بأن المال زكاة لعموم قاعدة اليد، وإن اختلفا في قرار الضمان، فإنه في فرض علم القابض بالحال لو خرج الدافع عن الضمان بالاعطاء ثانية إلى الفقير الواقعي يرجع الدافع على القابض، لأن الدافع بالخروج عن الضمان يملك التالف في ذمة القابض. ولو خرج القابض عن الضمان بالاعطاء إلى الفقير الواقعي فليس له الرجوع على الدافع، لفرض أنه قد أتلفه وهو يعلم أنه زكاة وأنه مال الغير، فهنا في صورة علم القابض بالحال يكون قرار الضمان على القابض. وأما في صورة جهل القابض بالحال، فاستقرار الضمان يكون على الدافع، فلو خرج القابض عن الضمان بالاعطاء للفقير الواقعي رجع على الدافع، لأنه مغرور من قبله حيث لم يخبره بأنه زكاة، ومقتضى قاعدة المغرور رجوعه على من غره. وأما لو خرج الدافع عن الضمان بالاعطاء ثانياً إلى الفقير الواقعي فلا يرجع على القابض، لأن الدافع هو الذي سلب القابض على المال وأوقعه في الضرر، والمفروض أن القابض قبض المال من دون ضمان وكان جاهلاً بكونه زكاة.

(١) ذكر الماتن عليه السلام أنه لو أعطى الزكاة لغني مع علمه أنه غني - سواء كان جاهلاً بحرمتها على الغني، أم كان عالماً عامداً - وجب عليه استرجاعها مع بقائها، لأن الغني غير مستحق لها. وإن كانت العين تالفة والقابض عالماً بالحال ضمن كل منهما ما تلف، الدافع يضمن لتقصيره، والقابض العالم يضمن لتحقق التلف عنده، وإن كان استقرار الضمان على القابض العالم لعلمه بالحال، فليس هو بمغرور من قبل الدافع حتى يرجع عليه بمقتضى قاعدة رجوع المغرور على من غره. وإن كان القابض جاهلاً بالحال كان الضمان أيضاً على كل منهما، الدافع يضمن لتقصيره، والقابض الجاهل يضمن لتلف المال عنده، إلا أن استقرار الضمان هنا على الدافع لجهل القابض بالحال، فهو مغرور من قبل الدافع فيرجع على من غره.

وتفتقر هذه المسألة عن سابقتها، بأن سابقتها كان تصرف الولي في الاعطاء مبني على الولاية وقد سلك الطريق العقلاني الشرعي، ولكن اخطأ فيه قصوراً لا تقصيراً، فلا ضمان عليه، ولا على القابض إن كان

[٢٧١٣] «مسألة ١٥»: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيداً فبان عمراً، أو نحو ذلك، صحَّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ، وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده^(١).

جاهلاً بالحال، لتحقق تلف عنده غير مضمون، بخلاف ما لو كان عالماً. وأما هنا فمع علمه بأنه غني أعطاه فهو ضامن على كل تقدير لتقصيره - إذ إنه غير قاصر - كما أن القابض ضامن على كل تقدير لتحقق التلف عنده مضموناً. ولكن قد يرجع الدافع بعد الضمان على القابض فيكون استقرار الضمان على القابض، كما إذا كان القابض عالماً بالحال، فإنه غير مغرور من قبل الدافع، وقد تحقق التلف عنده. وقد يرجع القابض على الدافع بعد الضمان، وذلك فيما إذا كان القابض جاهلاً بالحال، فإنه مغرور من قبل الدافع بعدم إخباره أنه زكاة، والمغرور يرجع من غره، فيكون استقرار الضمان على الدافع.

ثم إنه لا فرق - كما تقدم منّا في المسألة المتقدمة قبل أن يصرح به الماتن في هذه المسألة - بين أن يكون المدفوع زكاة مسبقاً بالعزل أو غير مسبق به، لما عرفت في المسألة المتقدمة من أن غير المسبوق بالعزل في حكم المعزول في المقامين، أعني المسألة المتقدمة وهذه المسألة.

كما أنه لا فرق بين ما إذا كان المعطى له في المقام غنياً أو كافراً أو فاسقاً إذا اشترطنا العدالة - ولكن سيأتي^(١) أن العدالة ليست من الشروط لا في الفقير، ولا في غيره من المستحقين، وإن اعتبرت الأمانة في العاملين عليها - أو كان ممن تجب نفقته على المعطي، أو كان هاشمياً إذا كان الدافع من غير قبيله، لأن الملاك في الجميع واحد، وهو ما تقدم في الاعطاء للغني.

(١) ذكر الماتن بَيِّنُهُ أنه إذا أعطى الزكاة إلى زيد مثلاً باعتقاد أنه فقير عالم أو فقير عادل - بناءً على عدم اعتبار العدالة فيه كما هو الصحيح - أو فقير من أقرباه حيث يستحب دفع الزكاة للأقارب، فبان كونه فقيراً جاهلاً أو فقيراً فاسقاً أو فقيراً ليس من أقرباه.

فإن كان الاعطاء على نحو التقييد فلا يصح ولا يجزي، ويجوز للمعطي استرجاع العين مع وجودها، وبدلها مع تلفها إن كان القابض عالماً بالتقييد ومع ذلك أخذها وهو ليس من أهل القيد، بخلاف ما لو كان القابض جاهلاً حيث إن قبضه لها كان لا مع الضمان، فيكون ضمانها على الدافع الذي سلطه عليها مجاناً لا

على القابض . وفي صورة ضمان القابض يجوز احتساب ما في ذمته من الدين زكاة لأنه فقير ومصرف للزكاة ، ومع وجود العين لا مانع أيضاً من تجديد النية واحتسابه من الآن زكاة لأن المفروض أنه مستحق ، إلا أنه لم يكن قاصداً اعطاء الزكاة له فيجدد نية اعطاء الزكاة له .

وإن كان الاعطاء لا على نحو التقييد ، بل على نحو التخلف في الداعي والاشتباه في التطبيق ، صح وأجزأ ، وليس له استرجاعها حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها ، لأن الفقير قد ملكها ، فأبى وجه يجوز الأخذ منه والاعطاء لفقير آخر ؟

والتحقيق في المقام بنحو يتبين صحة ما ذكره الماتن وإن كان في تعبيره مسامحة هو أن يقال : إن الذي يكون قابلاً للتقييد هو ما إذا كان موضوع الحكم كلياً قابلاً للانطباق على كثيرين ، فتحدد دائرته بورود التقييدات عليه ، فيتقيد المدفوع ويتخصص بحصته خاصة ، كما لو قال : بعتك مناً من الحنطة الكردية ومن النوع الذي يكون حبه كبيراً ، فتتخصص الحنطة الكلية بالكردية الخاصة التي يكون حبه كبيراً ، لا كل حنطة ولا الكردية التي يكون حبه صغيراً ، بخلاف ما لو لم يقيد ، فإن الحنطة موضوع كلي ومفهوم عام قابل للانطباق على أفراد كثيرة ، ففي الأول لو سلمه حنطة غير كردية أو كردية من الحب الصغار لم يكن وفاء بالبيع بخلاف الثاني فإنه يكون وفاء بالبيع . ففي هذه الموضوعات الكلية يمكن ملاحظة التقييد فيها .

وأما إذا كان موضوع الحكم جزئياً حقيقياً وشخصياً خارجياً تكليفاً كان أم وضعياً في الأمور الاعتبارية في البيع ونحوه من المعاملات ، كما لو قال : اشتريت هذا العبد على أن يكون كاتباً ، امتنع التقييد والتضييق والتخصيص وكان أمراً غير معقول ، لأن هذا العبد فرد واحد جزئي شخصي لا سعة فيه ، أي ليس كلياً له سعة حتى يقبل التقييد فيتضييق .

فيرجع اشتراط كونه كاتباً في البيع ونحوه من المعاملات والأمور الاعتبارية إلى جعل الخيار له ، أي أن التزامه بالبيع يكون منوطاً بوجود الكتابة ، فإن لم تكن موجودة فله فسخ البيع .

ويرجع القيد والشرط في- غير البيع ونحوه من الأمور الاعتبارية - أي في الأمور التليفية والوضعية كالوجوب والملكية ، وما يلحق بها من الإجازة في البيع الفضولي والرضا ، إلى التعليق والتقدير ، كما في الوصية والتدبير الذي مرجعه إلى تقييد الحكم دون الموضوع ، فإنه في الوصية ينشأ الملكية ولكن معلقاً على الوفاة ، وفي الوجوب ينشأ وجوب الصلاة ولكن معلقاً على الزوال وعلى تقدير تحققه ، وإلا فالحكم التكليفي والوضعي جزئي لا اطلاق له ليقيد .

وكذا يرجع التقييد فيما يلحق بالاعتباريات من الإجازة والرضا إلى التعليق والتقدير أيضاً، فيجيز العقد الواقع على ماله إن كان الثمن كثيراً، أو إذا كان المشتري عالماً أو مرجعاً، أو يرضى بالاعطاء إلى زيد الفقير إن كان عالماً أو إن كان عادلاً، فيما إذا قيد الاعطاء له بكونه كذلك، كما أنه يمكن أن يكون الرضا بالاعطاء فعلياً ومنجزاً لا تعليقاً ناشئاً من اعتقاد وجود وصف العدالة أو العلم .

وأما في غير البيع ونحوه من المعاملات، وغير الأمور التكليفية والوضعية كالملكية والوجوب، وغير ما يلحق بها من الإجازة والرضا، فلا معنى للتقييد فيها أصلاً، فلا معنى لأن يقيد شربه للمانع الخارجي بكونه ماءً ولا يرجع^(١) إلى تعليق شربه على كونه ماءً، بداهة كون فعل الشخص التكويني شخصياً خارجياً لا يتصف إلا بالوجود أو العدم، فإن وجد شرب المانع تحقق سواء كان ماءً أم غيره، وإن لم يوجد فهو غير متحقق أصلاً، فلا يعقل فيه التعليق والتقدير^(٢)، وكذا لا معنى لأن يقيد ضربه لزيد بكونه فاسقاً، ولا يرجع ذلك إلى تعليق ضربه لزيد على كونه فاسقاً^(٣)، وإلا لم يتحقق منه ضرب لذلك، مع وضوح أن الضرب الخارجي لا يتصف إلا بالوجود أو العدم، فإن تحقق كان ضرباً لزيد سواء كان زيد فاسقاً أم عادلاً، وإلا فهو غير متحقق أصلاً فلا يعقل فيه التعليق^(٤)، وكذا سائر الأمور التكوينية كالاقتداء بمن في المحراب على أنه زيد فبان عمراً كما تقدم في محله^(٥).

ثم إنه يتبين مما ذكرنا - من أن ما كان من قبيل الرضا كالاعطاء الذي قلنا إنه قد يقيد بشيء ويرجع التقييد فيه إلى تعليق الرضا، أو كون تحققه إنما هو على تقدير كون الآخذ عالماً أو عادلاً، وإلا فهو غير راض بأخذه، وقد يرضى فعلاً ومنجزاً من غير تقييد لاعتقاده وجود القيد - يتبين صحة ما ذكره الماتن من أنه إن قيد الاعطاء بكون زيد الفقير عالماً أو بكونه عادلاً ثم تبين الخلاف لا يصح ولا يجزي، وإن كان معتقداً عدالته أو علمه فاعطاه من غير تقييد ثم بان الخلاف يصح ويجزي، وإن كان في تعبيره بالتقييد مسامحة واضحة، لأن المراد به والصحيح هو التعليق والتقدير، ولا شك في كون الدفع منوطاً برضا المالك لأنه هو الذي له الولاية على ذلك، فإن لم يكن الرضا موجوداً، كما لو بان أنه غير عالم أو ليس عادلاً، فلا

(١) لا إلى جعل الخيار له، إذ لا معنى للخيار بعد الشرب وكذا قبله، ولا إلى تعليق شربه على كونه ماءً .

(٢) ولا جعل الخيار له .

(٣) ولا إلى جعل الخيار له .

(٤) والتقدير ولا جعل الخيار له .

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ١٤ : ١٥ - ١٧ ، ج ١٧ : ٦٣ .

الثالث : العاملون عليها^(١) . وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ

يكون ما اعطي له زكاة لو كان الاعطاء معلقاً على ذلك ، وأما لو كان الاعطاء والرضا به فعلياً ومنجزاً ولو لاعتقاد وجود صفة العدالة أو العلم ، ثم تبين الخلاف كان صحيحاً ومجزياً لتحقيق الرضا بالفعل ، وإن تخلف الداعي له على ذلك .

كما يظهر أيضاً مما ذكرنا امتياز المقام عن الاقتداء بمن يصلي في المحراب ، حيث قلنا إنه من قبيل شرب المائع على أنه ماء أو ضرب زيد على أنه فاسق فعل تكويني جزئي لا يعقل فيه التقييد ، بينما الدفع في المقام من قبيل الرضا وهو ملحق بالاعتبارات ، ورجوع القيود فيها إلى التقدير والتعليق .

(١) وهو منصوص في القرآن الكريم ، وفي عدة من الروايات أيضاً^(١) ، ولكن هم من ينصبهم الإمام أو نائبه العام أو الخاص لجمع الزكاة وضبطها وحفظها وإيصالها إليه أو إلى الفقير حسب إذنه ، فلو عمل العامل من قبل نفسه لا أنه لا يستحق شيئاً فقط ، بل لا يجوز له العمل بغير الإذن الخاص لأنه تصرف في مال الغير ، ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه - نعم لو أذن له المالك بالايصال لا مانع منه ، لأن للمالك نفسه أن يتصدى للعمل ، فله أن يأذن أو يأمر غيره بالايصال المذكور ، ولكن تكون أجرة الايصال عليه ، ومن ماله لا من الزكاة ، هذا لو يكن الأمر ظاهراً في المجانية ، وإلا فلا يستحق العامل على المالك شيئاً - فإن في الروايات الواردة في أبواب متفرقة لزوم النصب والإذن ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام أمير المؤمنين عليه السلام كانوا يرسلون اشخاصاً خاصين^(٢) .

(١) منها : صحيحة الحلبي الآتية عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «قلت له : ما يعطين المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ، ولا يقدر له بشيء» الوسائل ج ٩ : ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ ، والمصدق : هو عامل الصدقة الذي يجبي الصدقات .

ومنها : صحيحة العيص بن القاسم ، الوسائل ج ٩ : ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .
ومنها : صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، الوسائل ج ٩ : ٢٢٤ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ ، وغيرها .
(٢) ففي صحيحة بريد بن معاوية العجلي ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبدالله ، انطلق عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما اتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه ، حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم (يفنائهم) ، من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ...» الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : نزلت آية الزكاة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء حسب إذنه ، فإنَّ العامل يستحقَّ منها سهماً في مقابل عمله^(١) وإن كان غنياً .
ولا يلزم استنجاره من الأوَّل ، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعيَّن ويعطيه بعد ذلك ما يراه^(٢) .

ثمَّ إنه هل يختص عمل العاملين عليها ببعض الأعمال دون بعضها ؟

الظاهر مما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره اختصاص عملهم بأخذ الزكاة وجمعها وحفظها إلى أن يؤدوها إلى من يقسمها ، وأما القسمة فهي خارجة عن عملهم ، ونص على ذلك صاحب الجواهر^(١) للرواية المذكورة : « قال : ... والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها ، حتَّى يؤدوها إلى من يقسمها ... »^(٢) .

ولكن الرواية مرسلة ، لا اعتماد عليها حيث نقلها علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ولم يذكر السند ، وإطلاق الآية المباركة شامل لكل الأعمال ، وليس في المقام دليل صالح يخصص ذلك ببعض الأعمال دون بعضها .

(١) ثمَّ إنَّ الحصة التي يأخذها العامل في مقابل عمله لا مجاناً ، فلا يمنع منها كونه غنياً ، إذ إنه لا يعطى من سهم الفقراء حتَّى يعتبر فيه الفقر .

(٢) يجوز للولي وهو الإمام عليه السلام أو نائبه : ١ - أن يستأجر العامل من الأوَّل بمقدار من الأجرة من الزكاة التي يأتي بها . ٢ - أو يجعل له منها على نحو الجعالة . ٣ - أو يأمره بالعمل من دون أن يستأجره على مقدار معين من الأجرة ولا أن يجعل له مقدراً منها على نحو الجعالة ، ثمَّ بعد ذلك يعطيه منها ما يراه ، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « قلت له : ما يعطى المصدَّق ؟ قال : ما يرى الإمام ، ولا يقدر له

﴿ وَتَرْكِيهِمْ ﴾ في شهر رمضان - إلى أن قال - ثمَّ وجَّه عمَّال الصدقة وعمال الطسوق» الوسائل ج ٩ : ٩ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ الطسوق : جمع طسق ، وهو ضريبة توضع على الخراج ، القاموس المحيط ٣ : ٢٥٨ مادة طسق .

وقد روى أبناء العامة في ذلك روايات أيضاً .

(١) قال : بعد أن نقل كلام العلامة عليه السلام الذي هو - والقسمة مما لها مدخلية في ذلك ، لأنها تحصيل الزكاة لمستحقَّيها ، وتحسين لها عن غيره ، وعن استبداد البعض بجمعها - قلت : لكن قال العالم عليه السلام [الذي هو الصادق في تفسير القمي] في المروي عنه في تفسير علي بن إبراهيم : « ... والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتَّى يؤدوها إلى من يقسمها ... » ، وظاهره خروج القسمة عن العمل ، ويمكن إرادة أوَّل الشهيدين وغيره من القسمة المذكورة في العمل القسمة مع المالك» الجواهر ١٥ : ٣٣٣ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ ، الوسائل ج ٩ : ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ .

شيء»^(١) - نعم ، ليس للحاكم أن يعطيه أقل من أجره المثل ، لا بمعنى أن له أن يعطيه منها ما يراه ولو أقل من أجره المثل^(٢) ، بل المراد من (ما يراه) أي ما يستحقه العامل بالنسبة إلى ما يكون في عمله من الخصوصيات والطوارئ عليه بما يؤدي إليه نظر الحاكم الذي لا شك لا يكاد يكون أقل من أجره المثل - فإن الظاهر أن المتسالم عليه بين الأصحاب ، بل المدعى عليه الإجماع عدم اختصاص حصة العامل بصورة معينة مما ذكر من الصور الثلاث ، والظاهر أنه كذلك ، لإطلاق الآية المباركة ، فإنها جعلت له حصة منها ، وأما أنها بأي نحو فلم تقيده ، فمقتضى الإطلاق فيها الاعطاء لحصته بأي نحو كان ، وتقدم أيضاً أن الآية المباركة بما لها من القرائن تفيد أن الأقسام المذكورة مصرف للزكاة ، ويكون تملك الفقير لها بعد صرفها إليه ، وإطلاق

(١) الوسائل ج ٩ : ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٢) قيل : إذا كان العمل باقدام العامل نفسه طلباً للأجر والثواب ، أو بنصب الحاكم له لجباية الزكاة ، لا وجه لاشتراط أن لا يعطيه الحاكم من الزكاة أقل من أجره المثل ، بل له أن يعطيه أقل من أجره المثل ، لعدم اقتضاء مجرد ذلك للضمان ولا لاستحقاق مقدار معين من الزكاة ، بل هذا خلاف إطلاق صحيح الحلبي وغيره من الروايات الدالة على أن ذلك متروك إلى الإمام عليه السلام . وقاعدة احترام عمل المسلم لا موضوع لها مع كون الإقدام مجاناً ، أو لمجرد النصب من الحاكم الشرعي .

أقول : أما في الفرض الأول وهو اقدم العامل نفسه طلباً للأجر والثواب فهو ما لم يأذن له الحاكم الشرعي بالتصرف ليس له التصرف في الزكاة أصلاً ، ومجرد طلب الثواب لا يجوز التصرف في الزكاة وفي مال الغير ، وعلى فرض تصرفه من دون إجازة الحاكم الشرعي ، فليس للحاكم الشرعي الاعطاء له من الزكاة أصلاً ، لا أن له أن يعطيه أقل من أجره المثل ، لأنه مع عدم إجازة الحاكم الشرعي له في التصرف ففعله حرام وإن قصد الثواب ، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذن لا من مالكة ولا من ولي المالك ، ولو فرض أن ذلك مع الإذن فأيضاً لا يجوز له الاعطاء من الزكاة ، لأن عوض عمله الثواب وقد حصل عليه ، فأبى وجه يجوز للمتولي على الزكاة الاعطاء له من الزكاة ، بل ذلك خلاف ولايته ، فلو أعطاه لا يكون الإعطاء سائغاً .

وأما في الفرض الثاني : فقد يكون مراد القائل (أو بنصب الحاكم له ولياً على جباية الزكاة) أن نفس هذا الطالب للأجر والثواب ينصبه الحاكم ولياً على الزكاة فهذا هو معنى الإذن من الحاكم الشرعي له في التصرف في الزكاة الذي تقدم . وقد يكون مراد القائل أن الحاكم ينصب شخصاً ولياً على جباية الزكاة غير ذلك الطالب للأجر والثواب ، فهذا لا يقصر عن أمره بجباية الزكاة ، ومعه كيف لا تكون قاعدة احترام عمل المسلم مقتضية لاستحقاقه أجره المثل حتى يجوز للحاكم إعطاؤه أقل من أجره المثل ، بدعوى أن قوله عليه السلام (ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء) دال على ذلك ؟ !

فإن معنى (ما يرى الإمام) ما يستحقه العمل من حيث الخصوصيات والطوارئ بالنسبة إلى الأجرة ، وليس ذلك منافياً لما دل على أن من أمر غيره بعمل كان مقتضى احترام عمل المسلم استحقاقه أجره المثل لا الأقل .

الصرف يقتضي أن يكون الأمر فيه بيد الولي، وأما أنه بأي نحو فلم تتعرض له الآية المباركة^(١). ثم إن ما ورد من صحيحة الحلبي الدالة على أن الإمام يعطي المصدق ما يراه منها ولا يقدر بشيء لا ينافي جواز الإجارة والجمالة، لأنها إنما تدل على أن عمال الصدقة لم يجعل الله لهم مقداراً معيناً من العُشر أو نصف العُشر أو نحوهما، وهو أجنبي عن عدم جواز الإجارة والجمالة^(٢)، فما ذكره المشهور هو الصحيح.

وأما لو جمع العامل الزكاة وتلفت جميعها، فهل يضمن الحاكم الأجرة - في فرض الاجارة أو الجمالة - من كيسه للعامل أو لا؟

الظاهر أن الأجرة المجعولة أو الجمالة التي كانت إنما هي من الزكاة، فإن لم يبق موضوع لها لم يبق موضوع للأجرة في هذين الفرضين، فلا ضمان على الحاكم، ولا من بيت المال، وكذا لو كان قد أمره بلا أجرة أو جمالة، إذ إن أمره ظاهر في الاعطاء له بما يراه الإمام من الزكاة، ولم يبق لها موضوع، فلم يبق لما يعطيه عليه السلام بما يراه موضوع أيضاً، فلا فرق في الفروض الثلاثة في ذلك^(٣).

(١) هذا كله تعريض بما ذكره الشيخ صاحب الجواهر والسيد الحكيم رحمهما الله، حيث قال السيد الحكيم رحمهما الله: «مقتضى ظاهر الآية الشريفة ولا سيما بقرينة السياق كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع، فيعطي مجاناً لا بجعل الإمام بعنوان المعاوضة؟ وحينئذ فلو جعل الإمام للعامل شيئاً بطريق الجمالة أو بطريق الإجارة لم يكن ذلك ممّا هو مجعول بالآية المباركة، بل كان تصرفاً منه نافذاً حسب ولايته» المستمسك ٩: ١٤٦-١٤٧ طبعة بيروت ونحوه في الجواهر ١٥: ٣٣٣.

(٢) هذا أيضاً ردّ لما ذكره السيد الحكيم رحمهما الله حيث ذكر في كون الآية ظاهرة في استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطي مجاناً لا بجعل الإمام بعنوان المعاوضة، ثم قال: «سيما بملاحظة ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام...» المستمسك ٩: ١٤٧ طبعة بيروت.

(٣) هذا الذي ذكره السيد الأستاذ مبتدئ على إطلاق الآية وهو الصحيح، ودعوى ظهور الآية المباركة في كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطي مجاناً لا بجعل الإمام بعنوان المعاوضة، فإذا جعل له الإمام بعنوان المعاوضة شيئاً، فإنما هو بمقتضى ولايته لا بمقتضى ظهور الآية، كما عن صاحب الجواهر والسيد الحكيم بمقتضى عبارته التي نقلناها في الهامش السابق، خلاف الظاهر. وعليه فما رتبته السيد الحكيم رحمهما الله على دعواه المتقدمة من أنه لو تلفت الزكاة كلها وكان قد جعل عليه السلام أو نائبه العام أو الخاص له مقداراً على نحو الجمالة أو الإجارة لزم على الإمام أو نائبه دفعه وإن تلفت الزكاة كلها، إنما هو مترتب على ما هو خلاف الظاهر. ومن هنا يتبين أن في صورة الإطلاق يكون جعل الأجرة أو الجمالة من الزكاة، إلا إذا صرح بكون الأجرة والجمالة من غير الزكاة، فلا وجه للقول بأن عدم استحقاقه للأجرة أو الجعل مختص بما إذا كان ذلك مقيداً بكونه من الزكاة، وأما إذا لم يكن كذلك وكان على نحو

ويشترط فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل^(١)، والإيمان، بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط. نعم، لا بأس بالمكاتب.

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم^(٢). نعم، يجوز استئجارهم من بين المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعاً.

(١) ذكر الفقهاء شروطاً في العاملين عليها يجب أن تستكمل فيهم، وادعي عليها الإجماع. منها البلوغ والعقل: فلا تجوز عمالة الصغير أو المجنون، وإن أذن لهما وليهما. وذكروا في وجه ذلك كونهما قاصرين، والجباية نوع ولاية على الصدقات^(١)، فكيف يتصف بها من هو محتاج إلى الولاية عليه.

وفيه: ليس العامل على الزكاة ولياً عليها، بل ليس هو إلا أجيراً يستأجره الولي، وليس لمن يستأجره الولي ولاية على الزكاة، فلا شك في جواز استئجار الصبي بأذن وليه، وكذا المجنون كذلك إن لم يكن جنونه بحدّ ي تلف المال. نعم إن تم اجماع تعبدى كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام على اشتراط البلوغ والعقل في العامل - ولا يتم جزماً^(٢) - فهو، وإلا فلا مانع من استئجارهما، بل إن بعض الصبيان أفضل من البالغين في العمل.

والمتحصل: أنه لم يدل أي دليل على اعتبار البلوغ والعقل، ولا إجماع على ذلك، فالحكم مبني على الاحتياط.

(٢) ومنها الإيمان والحرية، وأن لا يكونوا من بني هاشم، واستدل لها بالإجماع أيضاً. ويدل عليها ما دل من الروايات على عدم جواز دفع الزكاة إلى بني هاشم والمخالف والعبد، فإن النسبة بين هذه العناوين في هذه الروايات وبين عنوان العاملين عليها وإن كانت نسبة العموم والخصوص من وجه، فيتعارضان في مورد الإجماع وهو العامل الهاشمي أو العبد أو المخالف، فلا تكون هذه الروايات دالة على عدم جواز الدفع إليهم، إلا أن ذلك إنما هو فيما إذا كان الحكم في الآية المباركة انحلالياً، بأن جعلت الزكاة للفقراء مستقلاً وللعامل مستقلاً، وهكذا بالنسبة لبقية من ذكر في الآية المباركة، والحال إن الحكم في

الإطلاق فيستحق مع تلف الزكاة في فرض الإطلاق، فلا بد من الدفع له ولو من بيت المال، كما في بحوث في الفقه كتاب الزكاة ٢: ٥٢ ليس صحيحاً.

(١) ممن ذكر ذلك صاحب الجواهر ١٥: ٣٣٤، وغيره، ولكن قال السيد الحكيم في المستمسك «لأنها ولاية...»

كذا قيل، والعمدة الاجماع» المستمسك ٩: ١٤٨ طبعه بيروت.

(٢) هذا أيضاً تعريض بمن قال أن العمدة هو الاجماع، وهو السيد الحكيم عليه السلام حسب ما عرفت من نقل عبارته المتقدمة في الهامش السابق.

الآية المباركة إنما جعل للطبيعي الجامع لهذه الأصناف ، لا لكل صنف صنف من الأصناف الثمانية ، والنسبة بين العناوين الثلاثة في الروايات المتقدمة وبين الطبيعي الجامع لا شك نسبة العام والخاص ، فإنه لو جمعت هذه الروايات مع الآية المباركة في كلام واحد كأن قال : إنما الصدقات للطبيعي الجامع بين الأصناف الثمانية ، ولا يعطى للعبد ولا للمخالف ولا للهاشمي كان أحدهما عند العرف قرينة على الآخر ، ويفهم العرف من ذلك أن الحكم المنصب على الطبيعي الذي فيه الفقير والعامل إنما هو لو لم يكن الفقير هاشمياً أو عبداً أو مخالفاً ، ولا العامل عليها هاشمياً أو عبداً أو مخالفاً ، لا أن العرف يبقى متحيراً ، ولا يكون أحد الدليلين عنده قرينة على المراد من الآخر بحيث يرى العرف أن بينهما تناقضاً وتضاداً وتعانداً حتى يكونا من المتعارضين . والملاك في الجمع بين الظهورين - كما ذكرنا ذلك في الأصول ، وفي ضمن البحوث الفقهية مراراً - هو فرضهما مجتمعين في كلام واحد ، فإن كان يرى العرف أن أحدهما قرينة على المراد من الآخر كان أحدهما أقوى من الآخر ظهوراً ، وكان قرينة على التصرف في الآخر ، فيرفع ظهوره لو كان الكلامان متصلين ، ويرفع حجته لو كان الكلامان منفصلين . وفي المقام الأمر كذلك ، فيقدم ظهور هذه العناوين على ظهور الآية المباركة في العموم ويختص الحكم بالاعطاء للعامل على الزكاة بما إذا لم يكن هاشمياً أو مخالفاً أو عبداً .

وأما ما دل من الروايات على تقييد عدم جواز الدفع إلى العبد بصورة الحاجة كما في صحيحة عبدالله بن سنان «... ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(١) فالقيد فيها إنما هو مساق لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم له ، وإلا فلا يحتمل دلالته على جواز الدفع إليه من الزكاة لو كان غنياً ، فإطلاق ما دل على أن العبد لا يعطى من الزكاة شيئاً كما في موثقة إسحاق بن عمار : «... ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»^(٢) محكم .

على أنه يمكن استفادة عدم جواز الاعطاء من الزكاة للعاملين عليها إذا كان العامل من بني هاشم بالخصوص من صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِيِّ وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحُلُّ لِي وَلَا لَكُمْ ، وَلَكِنِّي وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَتَرُونِي مُؤَثَّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ»^(٣) .

(١) الوسائل ج ٩ : ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٩٢ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ويستفاد عدم جواز الدفع من الزكاة للعامل إذا كان مخالفاً من صحيحة زرارة وابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنهما قالا : «الزكاة لأهل الولاية ، وقد بين الله لكم موضعها في كتابه»^(١) ، فإنها واضحة الدلالة على أن الزكاة التي بين الله تعالى لكم موضعها في كتابه وهي المصارف الثمانية - ومنها سهم العاملين عليها - مختصة بأهل الولاية .

ثم إن ما ورد من عدم جواز اعطاء الهاشمي من الزكاة فإنما يدل على عدم جواز استنجاره عليها بأجرة منها ، ولا يدل على عدم جواز استنجاره أصلاً حتى لو كانت الأجرة - فيما إذا كانت المصلحة في استنجاره - من الولي أو الحاكم نفسه أو من بيت المال ، وإنما الممنوع هو أخذه من الزكاة ولو بعنوان أجرة العامل ، فلو استؤجر على العمل عليها وجعلت له الأجرة من غير الزكاة ، أو كان عمله فيها تبرعاً حكم بصحته ولا مانع منه .

وأما اعتبار العدالة في العامل : فادعي عليها الإجماع أيضاً^(٢) .

والإجماع القطعي التعبدية الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام غير متحقق جزماً^(٣) ، بل لم يدل على اعتبار العدالة دليل ، كما لم يدل على عدم اعتبارها دليل أيضاً .
ويكفي فيه الوثاقة والأمانة ، لأن استعمال من ليس كذلك خلاف ولاية الحاكم على الزكاة ، لما فيه من التضييع لها وعدم التحفظ عليها الذي لا شك في لزومه .

وأما الاستدلال^(٤) لكفاية الوثاقة والأمانة بصحيحة بريد بن معاوية العجلي : «إذا قبضته فلا توكل فيه إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها»^(٥) بدعوى ظهوره بالاكتماء بالإمانة والوثاقة وعدم اعتبار العدالة . فغير صحيح لأن ذلك ناظر إلى ما بعد القبض والجمع ، وهو التوكيل في التقسيم^(٦) فهي دالة على

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٢٤ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ .

(٢) ادعي الاجماع على ذلك في نهاية الأحكام ٢ : ٣٩٦ ، والدروس ١ : ٢٤٢ درس ٦٥ ، والروضة ٢ : الفصل الثالث ص ٥٠ ، والمفاتيح ١ : ٢٠٨ مفتاح ٢٣٦ ، وغيرها .

(٣) هذا جواب للسيد الحكيم وغيره حيث ادعوا أنه هو العمدة ، المستمسك ج ٩ : ١٤٨ طبعة بيروت .

(٤) المستدل بذلك صاحب الجواهر في الجواهر ١٥ : ٣٣٤ - ٣٣٥ ، والسيد الحكيم في المستمسك ج ٩ : ١٤٨ طبعة بيروت ، وغيرها .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٦) أقول : ما بعد الجمع والقبض لا ينحصر العمل بالتقسيم ، بل يشمل من يوصلها إلى الإمام أو الحاكم الشرعي من العمال ، فهي دالة على اعتبار الوثاقة فيهم وإن كانت دالة على اعتبار الوثاقة في الوكيل في التقسيم أيضاً .

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة^(١) مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه .

الرابع : المؤلفّة قلوبهم^(٢) من الكفّار، الذين يُراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام ، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدفاع . ومن المؤلفّة قلوبهم : الضعفاء العقول من المسلمين ، لتقوية اعتقادهم ، أو لامالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع .

اعتبار الوثيقة في المقسم ، والكلام في اعتبارها في العامل وهذا أعم .

(١) لعدم الدليل على السقوط .

فإنه استدل على السقوط بتفسير العاملين عليها بالنواب والسعاة من قبل خصوص الإمام عليه السلام ، فيظهر أن ذلك من وظائف الإمام عليه السلام .

وفيه : أنه لا وجه للتفسير المذكور، فإن مقتضى ظهور الأدلة جعل الجباية لهذه الحصة - وهي حصة العاملين - كغيرها من الحصص لولي الأمر، ومقتضى اطلاقه الشمول للإمام المعصوم عليه السلام ونائبه الخاص أو العام بحسب اختلاف الأزمنة، فمع كون الولي العام في زمان الغيبة مسبوط اليد ولو في بعض الأماكن وتمكن من جعل جباة للزكاة، ودفع مقداراً من سهم العاملين لهم جاز له ذلك بمقتضى اطلاق الأدلة .

(٢) كما نص على ذلك القرآن الكريم بمقتضى قوله «وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ» وهو متسالم عليه بل عليه،

إجماع المسلمين .

لكن الكلام في تعيين المؤلفّة قلوبهم من غيرهم .

والأقوال في المسألة ثلاثة :

القول الأوّل : ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط^(١) والمحقق في الشرائع^(٢) بل نسب^(٣) إلى المشهور

من أن المؤلفّة قلوبهم : هم خصوص الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد . وعن الشيخ في المبسوط

(١) المبسوط ١ : ٣٤١ . والخلاف ٢ : ١٣٣ مسألة ١٦ قال في المبسوط : «المؤلفّة قلوبهم عندنا : هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألفون على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف علماءنا مؤلفّة أهل الإسلام» . وقال في الخلاف : «سهم المؤلفّة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهم كانوا قوماً من المشركين يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله ليقاتلوا معه ، وسقط ذلك بعد النبي ، ولا نعرف مؤلفّة الإسلام ...» .

(٢) الشرائع ١ : ١٩٠ .

(٣) الناسب المحدث البحراني في الحدائق ١٢ : ١٧٥ .

والمحقق في الشرائع: لا نعرف مؤلفة غيرهم^(١)، أولاً يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام^(٢).
القول الثاني: ما ذهب إليه الشيخ المفيد^(٣) واختاره ابن إدريس^(٤) وغيره^(٥)، بل مال إليه جماعة من المتأخرين^(٦)، وهو الصحيح، أنهم أعم من الكفار والمسلمين الضعفاء العقول والعقيدة والإيمان لتقوية إيمانهم وثباتهم على الإسلام^(٧).

القول الثالث: ما ذهب إليه صاحب الحدائق من أن المؤلفة قلوبهم هم خصوص المسلمين الضعيفي الإيمان، قال بعد أن نقل جملة من الأخبار: «وهذه الأخبار كلها ظاهرة في أن المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرؤوا بالإسلام ودخلوا فيه، ولكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيه بتأليفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين. فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه، لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين، وأنهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد»^(٨).

أقول: أما القول الأول: وهو الذي ذهب إليه المشهور فلا نعرف له وجهاً صحيحاً، ولم يدل عليه أي دليل في قبال اطلاق الآية المباركة الشامل للمسلمين والكفار.

وأما القول الثاني: فهو الموافق لاطلاق الآية المباركة وهي الدليل عليه، فإن التأليف وميل القلوب عام أو مطلق يشمل الكفار الذي يستمالون إلى الجهاد مع المسلمين والمسلمين الضعيفي الإيمان لتقوية إيمانهم وثباتهم على الإسلام.

(١) قد عرفت ما عن المسبوط بل الخلاف، وقال في الشرائع ١: ١٩٠: «المؤلفة قلوبهم: هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم».

(٢) كما قاله في الشرائع ١: ٣٤١ والمبسوط والخلاف حسب ما عرفت من عبارتهما المتقدمة.

(٣) على ما حكاه عنه المحقق في المعتمد ٢: ٥٧٣.

(٤) السرائر ٩: ١٥٨ طبع مكتبة الروضة الحيدرية.

(٥) كالعلامة في التذكرة ٥: ٤٨.

(٦) كالسيد الطباطبائي^{رحمته} في الرياض ٥: ١٥٢ - ١٥٣.

(٧) ولكن في كتاب الاشراف للمفيد اختصاصهم بالمسلمين، قال فيه «هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتة، فيتألفهم الإمام بقسم من الزكاة لتطيب نفوسهم لما صاروا إليه ويقوموا عليه فيألفوه، ويوزل عنهم بذلك دواعي الارتباب» الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٩.

(٨) الحدائق ١٢: ١٧٧ وكذا الشيخ المفيد في كتاب الاشراف حسبما عرفت من التعليقة السابقة.

وأما القول الثالث : وهو ما ذهب إليه صاحب الحدائق من القول باختصاص المؤلفَة قلوبهم بالمسلمين فإن قام عليه دليل اقتضى ذلك تخصيص الإطلاق المتقدم في الآية المباركة ، وآلا فلا .
وقد استدل على هذا القول : كما في الكافي حيث عقد للمؤلفَة قلوبهم باباً خاصاً ذكر فيه عدّة روايات بعضها ضعيف ، والمعتبر منها ثلاث روايات ، إحداها خارجة عن موضوع البحث ، والأخرى قاصرتا الدلالة على مدعاهم .

أما الأولى : فهي موثقة إسحاق بن غالب ، قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية : ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ^(١) قال : ثم قال : هم أكثر من ثلثي الناس ^(٢) وهي غير ناظرة إلى تفسير المؤلفَة قلوبهم ، وإنما هي واردة في بيان ما تقتضيه الطبيعة البشرية من الرضا بالاعطاء والسخط عند المنع . فايراد هذه الموثقة في هذا الباب من الكافي ليس واضحاً ، كاستدلال المحدث البحراني بها على أن المؤلفَة قلوبهم هم خصوص المسلمين .

وأما الثانية : فهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال : « المؤلفَة قلوبهم قومٌ وحَدُوا الله وخلعوا عبادة [من يبعد] من دون الله ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم ^(٣) . وقد رويت هذه الرواية بطريقتين ، أحدهما مرسل وهو ما عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . والآخر معتبر وهو ما عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر - وهو ثقة - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

ولكن هذه الصحيحة قاصرة الدلالة على اختصاص وحصر المؤلفَة قلوبهم بالمسلمين ، فإن أكثر ما تثبتت هذه الصحيحة أن المسلمين مورد لهذه الآية ، والمورد لا يخصص الوارد ، ولا دلالة فيها على اختصاص المؤلفَة قلوبهم بالمسلمين ، بل لعلها في الدلالة على الاختصاص بالكفار هي أقرب ، فإن موردها من لم يدخل الإسلام في قلبه ، ففي الواقع هؤلاء كفار ، فإنهم كالمنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون

(١) التوبة ٩ : ٥٨ .

(٢) الكافي ٢ : ٤/٤١٢ .

(٣) الكافي ٢ : ١/٤١٠ .

الكفر^(١)، ولا أقل من عدم الدلالة على اختصاص المؤلفة قلوبهم بالمسلمين الضعيفي الإيمان .
وأما الثالثة: فهي صحيحة زارة الأخرى- وهي العمدة في هذا القول - عن أبي جعفر عليه السلام، قال :
«سألته عن قول الله عزوجل : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال : هم قوم وحّدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد
من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهم في ذلك شكّك في بعض ما جاء به
النبي محمّد صلى الله عليه وآله ، فأمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويشبّوا على
دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به . وان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر ،
منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس^(٢) فغضبت الأنصار واجتمعت إلى
سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجرعانة فقال : يا رسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ،
فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضىنا ، وإن كان غير ذلك لم
نرض ، قال زارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار أكلكم على قول
سيّدكم سعد ؟ فقالوا : سيّدنا الله ورسوله : ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه ، قال زارة : فسمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول : فحطّ الله نورهم . وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن^(٣) .

وفيها ما في **صحيحة زارة الأولى** من قصور الدلالة على حصر المؤلفة قلوبهم بالمسلمين ، فإن
موردها هؤلاء ، والمورد لا يخصّ الوارد ، وليس معنى ذلك أن الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد أو إلى

(١) ذكرنا سابقاً في الواضح ١ : ١٣ أن الإسلام هو مجرد التشهد بالشهادتين وإن لم يعلم صدقه ، بل وإن علم كذبه
فضلاً عن أن تدخل المعرفة قلبه ، وكونهم كالمنافقين لا يخرجهم عن كونهم مسلمين ، فإن المنافقين من المسلمين لا
من الكفار ، وأن كان خطرهم على الإسلام أعظم من خطر الكافرين ، ولذا قال السيد الأستاذ : ولعل الآية في الدلالة
على الاختصاص بالكفار هي أقرب . (ولعل) دالة على التقليل . نعم الصحيحة قاصرة الدلالة على الحصر
والاختصاص بالمسلمين ، فإن دلالتها من قبيل الشرح بالمثل ، كما لو سئل عن الناس فأجاب هم هؤلاء وأشار إلى
من أمامهم منهم ، وليس معنى ذلك أن غيرهم ليس من الناس ، فلا دلالة فيه على الاختصاص والحصر .

(٢) وعن حواشي الشهيد الأول : «إلا أن المؤلفة قلوبهم زمن النبي صلى الله عليه وآله الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على
غيرهم ما كانوا كفاراً ظاهراً ، بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرفاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن
حصين (حصن) ونظائرهم (نظائرهم) وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء». نقله عنه في المناهيج السوية : الزكاة
في المستحق ورقة ٢٥ (مخطوط) والعبارة موجودة في فوائد القواعد (للشهيد الثاني) : الزكاة / في المستحق ص

الإسلام ليسوا من المؤلفَة قلوبهم^(١) الذي هو معنى اطلاق الآية المباركة .

وأما الروايتان الباقيتان في الكافي فهما :

رواية موسى بن بكر عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المؤلفَة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم »^(٢) .

ورواية موسى بن بكر عن رجل ، قال « قال أبو جعفر عليه السلام : ما كانت المؤلفَة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم ، وهم قوم وخذوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكيما يعرفوا »^(٣) وهما مع ضعف سندهما لا دلالة لهما على الحصر ، على ان الأولى منهما خارجة عن محل البحث .

ومما لم يذكره في الكافي من هذه الروايات الضعيفة ما رواه صاحب الوسائل عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام - ولكن الموجود في التفسير عن العالم عليه السلام - : « المؤلفَة قلوبهم ، قال : هم قوم وخذوا الله واخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعوا (ويرغبوا) »^(٤) وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً .

وعليه : فلم يثبت ما يدل على تقييد الآية المباركة بخصوص المسلمين ، فلا موجب لرفع اليد عن اطلاق الآية المباركة الدالة على أن المؤلفَة قلوبهم هم المسلمون الضعيفو الإيمان والكفار الذين يستمالون إلى

(١) أقول : ليست صحيحة زرارة هذه كسابقتها في قصور الدلالة على الحصر وكون غاية دلالتها أن المسلمين مورد لها ، لأن السؤال في صحيحة زرارة الثانية عن تفسير الآية المباركة وتحديد مفهومها والمراد منها شرعاً ، وظاهر الجواب بيان مفهوم المؤلفَة قلوبهم وتحديد معناه ، ولو كان غيرهم من المؤلفَة قلوبهم لم يصح منه عليه السلام عدم ذكرهم وهو في مقام بيان مفهوم المؤلفَة قلوبهم ، فعدم ذكر غيرهم دليل على عدم دخولهم فيه ، فظاهر ذلك حصر مفهوم المؤلفَة قلوبهم بالذين وخذوا الله عزوجل واخلعوا عبادة غيره وشهدوا الشهادتين ، وإن كان عندهم شك في بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فهذه الصحيحة غير قاصرة الدلالة على القول الثالث ، ومنها يتبين عدم الإطلاق المدعى للآية المباركة من أول الأمر ، فليس فقط المؤلفَة قلوبهم هم المسلمون خاصة ، بل لا دليل على القول الثاني كالقول الأول ، ولا إطلاق حتى يخرج عنه بمقتضى هذه الصحيحة . ومن هنا يعلم أن العمدة في القول الثالث إنما هو هذه الصحيحة .

(٢) الكافي ٢ : ٣ / ٤١١ .

(٣) الكافي ٢ : ٥ / ٤١٢ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ ، تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

الخامس : الرِّقَاب ، وهم ثلاثة أصناف^(١) .

الإسلام والجهاد .

والذي يهون الخطب أن لا فائدة في هذا البحث ، وقد نبه على ذلك المحقق الهمداني^(١) .

لأنه يجوز الاعطاء للكفار من سهم سبيل الله ، فإنه يجوز صرفه في كل أمر قربي ، ولا شك أن منه الموارد التي تشيد الدين وتحافظ عليه وتقوي الإسلام والمسلمين ، مسلماً كان المعطى أم كافراً يراد به تأليف قلبه إلى الإسلام أو الجهاد ، وإن كان سهم المؤلفه قلوبهم خاصاً بالمسلمين الضعيفي الإيمان .

(١) في الرقاب ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم منحصرين بثلاثة أصناف : وهم المكاتب العاجز عن مال الكتابة .

والعبد تحت الشدة .

ومطلق العبد إن لم يوجد مستحق للزكاة غيره .

وهذا القول هو المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع^(٢) .

وذهب جماعة منهم العلامة^(٣) إلى عدم الانحصار بذلك وشموله لعتق مطلق العبد ، مكاتباً كان أو لا ،

تحت الشدة أو لا ، كان هناك مستحق للزكاة غيره أو لا .

وذهب ثالث^(٤) إلى زيادة ما لو كانت على الإنسان كفارة عتق رقبة ولو بمخالفة نذر ، ولم يوجد عنده

ما يعتق به ، اعطي من الزكاة لذلك .

أما القول المشهور وهو القول الأول :

فالأول منه وهو المكاتب العاجز عن مال الكتابة فمتسالم عليه عند الفقهاء ، واستدلوا عليه بمرسلة أبي

إسحاق عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام : « عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها ؟ قال : يؤدّي عنه

من مال الصدقة ، إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(٥) »^(٦) .

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٣٧ .

(٢) بقسميه كما في الجواهر ١٥ : ٣٤٤ .

(٣) في القواعد ١ : ٣٤٩ . وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن إدريس ، إيضاح الفوائد ١ : ١٩٦ ، واختاره في

المدارك ٥ : ٢١٧ وقواه في الحدائق ١٢ : ١٨٣ .

(٤) وهو العلامة في التذكرة ٥ : ٢٥٥ ، والمحقق في المختصر النافع : ٥٩ ،

(٥) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٦) الوسائل ج ٩ : ٢٩٣ باب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة ملحق ح ١ .

ورواه الصدوق أيضاً عن الصادق عليه السلام^(١)، والاستدلال بها باعتبار أنه عليه السلام طبق صرف سهم الرقاب على المكاتب العاجز عن مكاتبته.

والرواية ضعيفة بسندِها بالإرسال، على أنها لا تدل على الاختصاص بالمكاتب العاجز عن مكاتبته. ولا حاجة إليها، لأن العبد العاجز عن مكاتبته هو القدر المتيقن من مورد الصرف من سهم الرقاب، ولا خلاف فيه بعد دلالة الآية المباركة بنفسها عليه **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**.

والثاني منه وهو العبد تحت الشدة - كما لو كان العبد ورعاً تقياً والمولى فاسقاً فاجراً يأمره بالمعاصي والموبقات - فاستدل له برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذن ^(٢) يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(٣).

ويمكن المناقشة في هذه الرواية دلالة وسنداً.

أما دلالة فإن الاستفادة من قوله عليه السلام: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ليس هو اختصاص الجواز بمن تحت الشدة، بل هي دالة على جواز العتق مطلقاً إلا أن فيه ظلماً لحق الآخرين، فلذا يكون مرجوحاً لأنه مزاحماً، فإن كان المزاحم أقوى كما لو كان العبد تحت الشدة كان العتق راجحاً، فهي دالة على جواز الصرف في مطلق العبيد، لا على عدم الجواز إلا في الذي تحت الشدة، ولو كان الصرف المذكور في مطلق العبد ممنوعاً في حد ذاته لاستند المنع إليه - أي لاستند المنع إلى عدم المقتضي - لا إلى وجود المانع الذي هو المزاحم.

وأما سنداً فقد روى هذه الرواية الكليني في الكافي^(٤) بسند ينتهي إلى عمرو - وعمرو مجهول - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام فهي ضعيفة، ورواها الشيخ في التهذيب^(٥) عن الكليني بسند ينتهي إلى عمرو ابن أبي نصر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعمرو بن أبي نصر اسمه زيد وقيل زياد مولى السكوني وهو ثقة، وثقه النجاشي صريحاً^(٦).

(١) الفقيه ٣: ٢٥٨/٧٤، الوسائل ج ٩: ٢٩٣ باب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) في الوسائل والمصدر وهو الكافي (إذاً) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٩١ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢/٥٥٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٢/١٠٠.

(٦) رجال النجاشي: ٧٧٨/٢٩٠.

ويظهر من صاحب الوسائل أن السند في بعض نسخ التهذيب هو كما في الكافي «عمرو» لأن صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن الكافي، ثم روى أخرى عن الكافي أيضاً، ثم قال (١) ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله، فيظهر منه أن نسخ التهذيب مختلفة، ولكن أكثرها الذي لاحظناه عمرو ابن أبي نصر، واغتر صاحب المدارك (٢) بسند الشيخ الذي ذكرناه فوصف الرواية بالصحيحة (٣).

وعلى كل حال، نقل الشيخ إنما هو عن الكليني، ولم يثبت أن الراوي هو عمرو بن أبي نصر إن لم يكن الظاهر هو اشتباه الشيخ في النقل، وعمرو - من دون ابن أبي نصر - مجهول، فالرواية ضعيفة.

والمهم أنه لا نحتاج إلى رواية أصلاً، لأنه يكفي في استفادة الحكم من نفس الآية المباركة، وكون هذا المورد من الموارد المتيقنة من آية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

والثالث منه، وهو عتق مطلق العبد إن لم يوجد المستحق للزكاة.

فاستدل به بموثقة عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع في من يريده (يزيد) فاشتره بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز (له) ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك...» (٤).

ولكن ليس فيه الاختصاص بهذا المورد، بل هذا مورد من موارد الزكاة، فإن كون المال (الزكاة) ليس له مصرف كان في السؤال، فلا يمكن أن يؤخذ ذلك قيداً في جواز ذلك. إذن كون الصحيحة موردها ذلك لا يخصص الوارد به.

فلا مانع من التمسك باطلاق الآية المباركة الدالة على جواز الصرف في الرقاب.

وأما القول الثاني: وهو الذي نسب إلى العلامة وجماعة (٥) وهو عدم الاختصاص بالموارد الثلاثة

(١) الوسائل ج ٩: ٢٩١، ٢٩٢ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١، ٢ (ملحق ح ٢) قال: ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

(٢) وقال: وهذه الرواية أوردتها الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام، المدارك ٥: ٢١٧.

(٣) والأعجب من ذلك تعبير السيد الحكيم عنها بصحيح أبي بصير في المستمسك ٩: ١٥٢ طبعة بيروت، وفي طبعة غيرها ٩: ٢٥١ فانه لو كان الراوي هو أبا بصير فهي عن (عمرو) عن أبي بصير (عمرو) مجهول، وإنما تكون صحيحة لو كان الراوي عمرو بن أبي نصر، وليس فيما رواه عمرو بن أبي نصر جملة (عن أبي بصير) بل هي عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٩٢ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٥) تقدم ذكرهم مع إخراج المصادر.

وشموله لعتق مطلق العبد من غير تقييد بقيد ولا مشروط بشرط - أي سواء كان مكاتباً أم لا ، تحت الشدة أم لا ، كان هناك مستحق للزكاة أم لا - فالظاهر أنه هو الصحيح ، وذلك لاطلاق الآية المباركة ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، فإن اطلاقها شامل لكل الصور المتقدمة ، وما استدل به على الاختصاص في الموارد الثلاثة من القول الأوّل غير تام ، إما دلالة أو سنداً أو هما معاً ، فلا مقيد لاطلاق الآية المباركة .

ومضافاً إلى ذلك تدل عليه صحيحة أيوب بن الحرّ ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه ، أشتريه من الزكاة وأعتقه ؟ قال فقال : اشتريه وأعتقه . . .»^(١) وليس في هذه الصحيحة أي قيد سوى أنه يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه ، ومعناه أنه من أهل الولاية .

وأما احتمال أن يكون الشراء في صحيحة أيوب بن الحرّ من سهم سبيل الله لا من سهم الرقاب فهو بعيد غايته ، وذلك أولاً : أن سهم سبيل الله لا سعة له بحيث يشمل كل فعل محبوب وحسن فيه ادخال السرور على قلب المؤمن ، بل هو - كما سيأتي - مخصوص بالمصالح العامة كبناء المساجد أو المدارس أو القناطر أو اصلاح ذات البين ورفع الفساد ، لا كل أمر حسن محبوب ، وإلا لجاز اعطاؤه لكل غني لأي غاية حسنة ، والحال إنه مناف لحكمة جعل الزكاة .

وثانياً : أن إمكان أن يكون ذلك من سهم سبيل الله مناف لصحيحة أبي أيوب نفسها ، فإن الظاهر منها كون الشراء من سهم الرقاب بمناسبة ذكر المملوك .

ويؤيد صحيحة أيوب بن الحرّ رواية أبي محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال : اشترى خير رقبة ، لا بأس بذلك»^(٢) فانها واضحة الدلالة على جواز العتق مطلقاً من سهم الرقاب ، من دون أن يكون فيها قيد عدم وجود المستحق أو مكاتباً أو تحت الشدة والضرورة ، إلا أن ضعف سندها بأبي محمد الوابسي^(٣) جعلها مؤيدة لهذا القول لا دالة .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٩٣ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٥١ باب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) أقول : الرواية عند السيد الأستاذ صحيحة ودالة - لا ضعيفة ومؤيدة - وذلك لأن أبا محمد الوابسي ثقة عند السيد الأستاذ لأنه روى في تفسير القمي ، فانه قال في ترجمته في معجم رجال الحديث تحت رقم ١٤٨٢٥ ج ٢٣ طبعة طهران : «روى عن أبي الورد ، وروى عنه الحسن بن محبوب ، تفسير القمي سورة طه ، في تفسير قوله تعالى : ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هذا بناءً على الموجود في هذه النسخة التي بأيدينا ، وكذلك

وأما القول الثالث : وهو اضافة ما لو كان عليه كفارة عتق رقبة مخيرة أو معينة ولو من جهة ظهار أو مخالفة نذر، ولم يوجد عنده ما يعتق، فإنه يكون مصرفاً للزكاة، وهو الذي ذهب إليه العلامة في التذكرة والمحقق في المختصر النافع^(١).

فاستدل له بما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام : «وفي الرقاب: قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم...»^(٢).

ولكن تقدم أنها ضعيفة السند بالارسال، على أن مفادها الصرف من الزكاة في مطلق الكفارات سواء كانت عتقاً أم غيره، خصوصاً قوله «وفي قتل الصيد في الحرم» فإن كفارته على ما هو المذكور في محله بدنة^(٣) لا عتق رقبة، ولم يقل أحد بهذه التوسعة. فما تدل عليه الرواية لا قائل به، وما ذهب إليه أصحاب هذا القول لم تدل الرواية عليه.

ثم إن مقتضى القاعدة عدم جواز الصرف من الزكاة في ذلك، وذلك لأن ظاهر قوله «وَفِي الرِّقَابِ»

في تفسير البرهان، ولكن في النسخة الجديدة: محمد الواشي، والظاهر أنه من غلط النسخة» معجم رجال الحديث: ٢٣ طبعة طهران: ص ٥٠. وقال السيد الأستاذ في ترجمة محمد الواشي: روى عن أبي الورد، وروى عنه الحسن بن محبوب، تفسير القمي سورة طه، في تفسير قوله تعالى «وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا». كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة: أبي محمد الواشي، والظاهر هو الصحيح. معجم رجال الحديث ج ١٩ طبعة طهران ص ٩٣ تحت رقم ١٢١٤٨ طبعة طهران، تحت رقم ١٢١١٩ طبعة بيروت، تحت رقم ١٢١٢٤ طبعة النجف.

أقول: في تفسير البرهان أيضاً أبو محمد الواشي إلا أن السيد الأستاذ لم يذكر ذلك في ترجمة محمد الواشي وإنما ذكره في ترجمة أبي محمد الواشي.

(١) تقدم تخريج مصدرهما.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ج ٩: ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧.

(٣) أقول: ليس في قتل الصيد في الحرم كفارة بدنة، وإنما ذلك في قتل المحرم للصيد إذا كان الصيد نعمة أو حمار وحش، فإن كفارة النعمة بدنة، وكفارة حمار الوحش بقرة أهلية أو بدنة. نعم في قتل الحمامة في الحرم شاة. ففعل مراد السيد الأستاذ ذلك، والظاهر أنه كذلك، لأن الكلام في مفاد الرواية وأنها دالة على شمول الصرف من الزكاة في مطلق الكفارات ومنها كفارة قتل الصيد في الحرم، فيأتي كلام السيد الأستاذ أن كفارته ليست هي العتق بل ذبح حيوان «ولم يقل أحد بهذه التوسعة»، والتقييد في الحرم إنما هو من جهته لا من جهة الإحرام، وليس هو إلا الشاة في قتل الحمامة في الحرم. ولم يرد ما يدل على أن في قتل الصيد مطلقاً سواء كان نعمة أو حمار وحش - في الحرم بما أنه حرم لا بما أنه مُحرم كفارة بدنة أصلاً.

الأول : المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة^(١).

هو الصرف في العتق وهو في المكاتب الذي هو القدر المتيقن من الآية يعطى لأداء مال الكتابة من الزكاة فيتحقق الانتعاق، وفي غير المكاتب يشتري العبد ويبادل به الزكاة، فيكون العبد نفسه مالاً زكواً فيملكه الشخص، ولا يحصل بذلك عتق ولا انتعاق، بل يعتقه صاحب المال الزكوي بعد ذلك، وكل منهما غير شامل للعتق الذي هو كفارة معينة أو مخيرة ولو كفارة ظهار أو كفارة مخالفة نذر أو قتل خطأ، لأن الدفع إلى من ليس عنده مال لعتق ما يجب عليه من الكفارة المتقدمة ليس صرفاً في العتق، ولا في الانتعاق، وإنما هو دفع للصرف في الشراء، ولا تتبدل الزكاة فيه إلى عبد، وليس الذي يعتقه هو صاحب المال الزكوي بل الذي يعتقه القاتل خطأ ونحوه. نعم، لو كان هذا الشخص فقيراً أعطي من سهم الفقراء، ثم بعد ذلك إن شاء اعتق وإن شاء لم يعتق. فالصحيح أن النحو الأول غير جائز على القاعدة، لأنه ليس صرفاً في العتق ولا في الانتعاق، والثاني جائز إلا أنه لا يتعين عليه الصرف في العتق.

والحاصل من هذه الأقوال الثلاثة هو صحة القول الثاني، وهو الصرف في عتق مطلق الرقبة من دون أي قيد أو شرط، لإطلاق الرقاب والنص.

(١) ثم إنه اعتبر في المكاتب عجزه عن أداء مال الكتابة، وهذا لا يختلف فيه الحكم باختلاف المباني، فإن هذا - بناءً على ما ذهب إليه المشهور من أن الدفع من الزكاة للمكاتب إنما هو للعاجز عن أداء مال الكتابة - إنما كان مستنداً إلى مرسله إسحاق والصدوق وفيهما: «عن مكاتب عجز عن مكاتبه وقد أدى بعضها». وأما إذا كان قادراً على الدفع فعلاً فالاعطاء من الزكاة له مشكل عندهم، بل ممنوع.

وهذا جارٍ حتى على مبنا الذي لم نخصص هذا السهم في العتق بقيد أو شرط، أي لم نقيده بكونه مكاتباً، وذلك لأنصرف إطلاق الآية المباركة عن صورة ما لو كان متمكناً من الدفع فعلاً، مضافاً إلى أن ذلك مناف لحكمة تشريع الزكاة، فإنها إنما شرعت لسد حاجات الفقراء، ولو علم الله سبحانه بأن ما فرضه لهم لا يكفيهم لزادهم.

وأما ما يختلف فيه الحكم بحسب اختلاف المباني، فهو فيما إذا لم يكن عنده ما يدفعه فعلاً، أي ليس بقادر على الدفع فعلاً ولكن كان قادراً على التكسب والدفع من كسبه، فالمشهور الذي اعتمد على المرسل المذكور لا يجوز الاعطاء له، لأنه ليس بعاجز عن أداء مال الكتابة، والمرسل قد قيد جواز الاعطاء له بالعجز.

وأما على مسلكتنا من الاعتماد على إطلاق الآية المباركة، فلا قصور في شمول إطلاق الآية المباركة لهذه الصورة بعد أن كان تكسبه محتاجاً إلى مضي زمان وبقاؤه على الرقبة في زمان التكسب مرجوح،

مطلقاً كان أو مشروطاً^(١).

والأحوط أن يكون بعد حلول النجم ، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال^(٢).

بخلاف ما لو كان متمكناً من الدفع فعلاً بأن كان له مال موجود فعلاً، فإن الآية في هذه الصورة منصرفه عنه بخلاف صورة تمكنه من الكسب الذي يحتاج إلى مضي زمان لعتقه، فيعطى حينئذٍ من الزكاة لعتقه، والآية شاملة له وغير منصرفه عنه.

وأما ما ادعاه صاحب الجواهر من عدم جواز الاعطاء للمحترف ولذي مَرّة سوي قوي وشموله للمقام^(١).
فغير واضح، لأن أكثر تلك الروايات واردة في الفقير، والباقي منها المطلق كصحيحة زرارة بن أعين عن أبي الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مَرّة سوي قوي، فتزوّها عنها»^(٢)
فالقرينة فيه قائمة على أن المراد به الفقير، وهي ذكر لام التملك في قوله «لمحترف» وهو الذي يعطى له من الزكاة، بينما في العبد الزكاة تعطى لمولاه لأجل تحريره، لا للعبد نفسه، فهي تصرف في رقبته لا له، حتى لو اعطى له، فإن الاعطاء له ليوصله إلى المالك، لا له، إذ لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً كما في النصوص، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَلْرِقَابِ﴾ لا وللرقاب.

(١) وهو الصحيح لإطلاق الآية المباركة، وصحيحة أيوب بن الحر - مكاتباً كان العبد أو غير مكاتب مكاتبته مطلقة كانت أم مشروطة - لا لإطلاق المرسل المذكور الذي لا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

(٢) هذا أيضاً مما يختلف فيه الحكم باختلاف المباني. ووجه الإشكال على مسلك المشهور هو إطلاق الآية المباركة من جهة، ومن جهة أخرى ظهور العجز المذكور في مرسله إسحاق والصدوق بكونه بعد الحلول، وأما قبله فالعجز غير صادق، ولذا لو لم يكن عنده مقدار ما استدانه قبل مجيء الوقت المضروب للدين لا يقال له عاجز عن الأداء، وإنما يقال له عاجز عن الأداء لو جاء الأجل ولم يكن عنده ما يؤدي به دينه. فعلى مسلك المشهور - المستند إلى المرسله - يكون جواز الاعطاء له مشكلاً بل ممنوعاً، لعدم صدق العجز المأخوذ في المرسله.

وعلى مسلكنا المستند إلى إطلاق الآية والصحيحة فلا شك في جواز اعطائه الزكاة قبل حلول الأجل لإطلاق الصرف في الرقاب، وهو الذي اختاره المحقق الهمداني^(٣) تبعاً لصاحب الجواهر^(٤).

(١) الجواهر ١٥ : ٣٥٣ قال : «مضافاً إلى عدم حلّها للمحترف السوي».

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٤٦.

(٤) الجواهر ١٥ : ٣٥٣.

ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد^(١).

لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه .

(١) أما الدفع إلى المولى فهو القدر المتيقن من الآية المباركة «وَذِي الرِّقَابِ» وبه يحصل الاعتناق، وأما إذا أعطي ولم يحصل الاعتناق لسبب ما ككون الكتابة مشروطة ولم يتمكن العبد من دفع الباقي استرجعت الزكاة، لأن دفعها للمالك وتمليكه لهذا المال إنما كان مشروطاً بالتعقب بالعتق، ولو على نحو الشرط المتأخر، فمع تخلفه ينتفي المشروط بانتفاء شرطه، فلا يملكه المولى، فلا بدّ من استرجاعه وصرفه في مصرفه، لأن المالك إنما كان يجوز له التصرف في الزكاة بدفعها لمن يستحقها، وليس منه الإبقاء عند المولى. ومن ذلك يظهر فساد ما نسب^(١) إلى الشيخ^(٢) - على تقدير صحة النسبة^(٣) - من أنه يملك المولى بالقبض فله التصرف فيه كيف شاء، ولا يسترجع منه .

وأما الدفع إلى العبد بحيث يملكه من جهة كونه عبداً فيصرفه في تحرير رقبته فلم يدل عليه أي دليل، والعبد كما لا تجب عليه الزكاة لا يعطى من الزكاة شيئاً كما في الروايات المتقدمة في اشتراط الحرية في وجوب الزكاة. نعم، الاعطاء له وجعله وكياً للإيصال إلى المولى لا بأس به، وأما أن يكون العبد مالكاً لما يعطى من الزكاة بعنوان كونه عبداً غير ممكن، إذ المرسل ظاهر في الدفع إلى المولى، والآية المباركة ظاهرة في الصرف في الرقاب، وهو إما بالاعطاء إلى المولى، أو بالاعطاء لوكيل ليوصل المال إلى المولى ولو كان الوكيل هو العبد نفسه. والاحتمال المنسوب إلى الشيخ قريباً لا يأتي في المقام أي في الاعطاء إلى العبد، لأن الدفع إلى المولى كان بعنوان التمليك إما بالنحو المشروط أو بالنحو المطلق، وأما الاعطاء إلى العبد فليس هو على نحو التمليك أصلاً، وإنما هو وكيل في الإيصال، والمفروض انتفاء موضوع الوكالة، فلا مناص من الردّ. ولو فرض حصول العتق قبل الإيصال من قبل الوكيل - بأن تبرع أجنبي باعتاقه أو أبراه المولى باقي الكتابة ونحو ذلك - فلا بدّ حينئذٍ للوكيل - سواء كان هو العبد أو غيره - من إرجاع هذا المال إلى صاحبه .

(١) الناسب صاحب المدارك ٥ : ٢٢٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٤، وفي طبعة جامعة المدرسين ١ : ٣٤٨ .

(٣) الظاهر أن النسبة صحيحة حيث قال الشيخ^{رحمته} : «وإن أخذها ففضى بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجزه السيد فيه وجهان، والأقوى عندي أنه لا يسترجع منه، لأنه لا دليل عليه» .

كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغناؤه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه^(١). نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً^(٢).
ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، وإلا ففي قبول قوله إشكال^(٣).

(١) توضح مبني كلا الاسترجاعين من التعليقة السابقة.

(٢) ومع الاحتساب فلا يسترجع حينئذٍ من العبد إذا كان وكيلاً في الإيصال إلى المولى فانفق العتق قبل الإيصال، لأن المفروض أن العبد بعد العتق فقير واحتسب عليه المال الذي في يده من سهم الفقراء فملكه فأى وجه للاسترجاع، وهذا بخلاف ما إذا كان المال معطى للمولى وحصل العتق، فضلاً عما إذا لم يحصل العتق، فانه لا يجوز الاحتساب فيه على العبد إذا لم يحصل العتق وإن كان العبد فقيراً، لأن العبد كما في عدة صحاح لا يعطى من الزكاة شيئاً على ما تقدم في الثالث مما يعتبر في وجوب الزكاة وهو الحرية^(١)، وكذا إذا حصل العتق وكان العبد بعد العتق فقيراً، لأن المال ليس بيد العبد حتّى يجوز الاحتساب عليه، ويصح الاسترجاع منه، فلا موضوع للاحتساب وعدم الاسترجاع.

(٣) إذا ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز عن أداء مال الكتابة، فهل يسمع قوله أو لا؟
ذكر الماتن^(٢) أنه إن علم صدقه أو أقام بيّنة على ذلك قبل قوله، وإلا فيشكل قبول قوله، ثم قال:
الأحوط عدم قبول قوله سواء صدّقه المولى أو كذّبه.

ولا إشكال في قبول قوله سواء في دعواه العجز أو الكتابة إن علم صدقه أو أقام بيّنة على ذلك.

وأما إذا لم يعلم صدقه ولم يقم بيّنة على ذلك.

فيقع الكلام تارة فيما إذا ادعى العبد العجز عن أداء مال الكتابة، وأخرى فيما إذا ادعى أنه مكاتب.
فإن ادعى العجز ولم يكن مسبوقاً بالقدرة والغنى فما لم يطمأن بكذبه يقبل قوله وإن كذبه المولى، لما تقدم من قيام السيرة على سماع دعوى الفقر، مضافاً إلى مطابقتها للأصل^(٣)، ولا فرق في ذلك بين المقام وما تقدم لوحدة الملاك.

وإن ادعى كونه مكاتباً، فإما ١ - أن يكذبه المولى ٢ - أو يكون المولى جاهلاً بالحال ٣ - أو يصدقه

(١) في موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٠ - ٢٤.

(٢) فيما تقدم ذكر السيد الأستاذ أن الدليل ليس هو إلا الأصل، وما يدعى من السيرة فإنما هي راجعة إليه عند التحليل وإلا فمن البعيد جداً قيام سيرة تعبدية كاشفة عن رأي المعصوم^(١). تقدم ذلك في دعوى الفقر في المسألة

١٠ [٢٧٠٨]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٥ - ٣٦.

والأحوط عدم القبول^(١) سواء صدّقه المولى أو كذّبه ، كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه . ويجوز اعطاء المكاتب من سهم المولى .

١ - فإن كذبه المولى فلا موجب لسماع قوله ، إذ لا بيّنة له والمفروض الشك في صدقه .
 ٢ - وأما مع جهل المولى بدعواه الكتابة كما لو كان المولى كثير النسيان أو كان المولى مفقوداً أو بعيداً لا يمكن الاستعلام منه ونحو ذلك ، فالمشهور قبول قوله كما في المدارك^(١) ، فإن قام اجماع على ذلك - ولم يتم جزءاً^(٢) - فهو ، وإلا فلا دليل على سماع قوله إلا أصالة العدالة المدعى ثبوتها للمسلم ، وهي دعوى لا أساس لها ، على أنها أخص من المدعى ، إذ قد يكون العبد المسلم معلوم الفسق ، فعلى فرض وجود أساس لأصالة العدالة لا تكون دليلاً في المقام باعتبار أخصيتها من المدعى .
 ودعوى قبول قوله مع الحلف كما حكاها في الشرائع^(٣) قولاً ، قال : « قيل : لا [أي لا يقبل قوله] إلا بالبيّنة أو الحلف » وفي الجواهر : لم نعرف القائل به^(٤) .

غير مقبولة ، لعدم كون المقام من التنازع حتى تحسم الدعوى بالحلف .
 وإن صدقه المولى لا يبعد قبول قوله لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، وبما أن المولى هو المالك للعبد فهو مالك للإقرار بكتابته ، إلا أن ذلك مخصوص بصورة العلم بالمولوية والعبودية ، لا مع الشك في ذلك واحتمال تواطئهما على أخذ الزكاة كذباً ، فلا مجال مع الشك للقاعدة المذكورة ، لعدم احراز موضوعها ، إذ إن موضوعها تصديق المولى ، والمفروض الشك في كونه مولى أو لا .

(١) أما في دعوى العجز فقد تقدم أن الأقوى القبول ما لم يطمأن بكذبه ، لما تقدم من السيرة ، منضمة إلى سبق عدم القدرة وعدم الغنى ، ولا حاجة في ذلك إلى تصديق المولى ، بل وإن كذّبه .

وأما في دعوى الكتابة مع الشك في صدقه ، فقد عرفت أنه ما لم يصدقه المولى لا موجب لسماع قوله ، والمفروض عدم البيّنة ، بل في صورة تصديق المولى له ، لا بدّ من احراز موضوع قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، وهو العلم بالمولوية والعبودية ، لا مع الشك فيها واحتمال توطئهما على الكذب ونهب الزكاة .

(١) المدارك ٥ : ٢٢١ .

(٢) فإن غاية ما في المقام أنه ادعى في المدارك أنه ذهب إليه الأكثر ، ولكن لو فرض أنه ذهب إليه الكل فهو ليس بحجة مع احتمال استنادهم في ذلك إلى أصالة العدالة ، فدعوى كونه إجماعاً تعديداً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام دون اثباته خرب القتاد .

(٣) الشرائع ١ : ١٩١ .

(٤) الجواهر ١٥ : ٣٥٥ .

الفقراء^(١) إذا كان عاجزاً عن التكبّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدّة^(٢) والمرجع في صدق الشدّة إلى العُرف^(٣)، فيُشترى ويُعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاة^(٤). وثبّة الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع^(٥)، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

(١) بل لا يجوز لما ذكرناه في اعتبار الحرية في وجوب الزكاة^(١) من النصوص الدالة على أن لا زكاة على العبد ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً^(٢).

(٢) تقدم الكلام^(٣) في أن مستند ذلك هو رواية أبي بصير، وهي مورد للمناقشة دلالة وسنداً.

(٣) الذي يرجع إليه في تحديد المفاهيم لا في تطبيقها، إذ لا يخلو تطبيقها عندهم من المسامحات. ثم إن الشدّة لم ترد في شيء من الروايات، والوارد هو الضرورة كما في رواية أبي بصير «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره ويعتقه»^(٤)، والظاهر أن معناهما شيء واحد.

وهي تحصل تارة: بتحميل العبد من الأعمال بأكثر من المتعارف، وأخرى: كما تقدمت الإشارة إليه منّا بكون العبد ورعاً تقياً والمولى فاسقاً فاجراً يأمره بالمعاصي والموبقات، وثالثة: بكون العبد مؤمناً والمولى مخالفاً، ولعل هذا القسم هو القدر المتيقن من الشدّة والضرورة عند المتشعبة، ولعله إليه أشار الماتن بقوله خصوصاً، ولكن قد يكون القسم الثاني هو المتيقن فلاحظ.

(٤) تقدم أن هذا تدل عليه موثقة عبيد بن زرارة، إلا أنها لا دلالة لها على اختصاص سهم ذي الرقاب بهذا المورد، فإن كون الزكاة ليس لها مصرفاً في سؤال السائل، فلا يمكن أن يكون هذا قيداً في الجواز، ومقتضى إطلاق الآية المباركة وصحيحة أيوب بن الحرّ جواز الصرف في الرقاب مطلقاً، كان للزكاة مصرف غير ذلك أو لا.

(٥) الكلام في وقت النية:

ووقت النية في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، لا شك أنه زمان الدفع إلى المولى أو إلى العبد

(١) في الثالث مما يعتبر في وجوب الزكاة وهو الحرية. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٠ - ٢٤.

(٢) الوسائل ج ٩: ٩٢ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١، ح ٣، ح ٦.

(٣) عند قوله الماتن: الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٧١ - ٧٣.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٩١ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١، الكافي ٣: ٢/٥٥٧، التهذيب ٤: ٢٨٢/١٠٠.

السادس : الغارمون^(١) ، وهم الذين ركبتهم الديون .

الذي هو وكيل في الايصال إلى المولى ، لأنه هو زمان صرف الزكاة في الرقبة فتعتبر النية حاله .
وأما وقت النية في العبد تحت الشدة أو مطلق العبد فذكر الماتن بفتح الميم أنه عند دفع الثمن إلى البائع .
ويتبين وقت النية في هذين القسمين بالتكلم في أمور ثلاثة : الشراء ، ودفع الثمن إلى البائع ،
والاعتاق .

أما الشراء فلا بد وأن يكون بقصد العتق وتعقبه به ، وبذلك يصدق صرف الزكاة في التحرير ، وإلا فلو
لم يكن بقصد تعقبه بالعتق فالبيع باطل ، وليس لهذا الشراء أي مجوز ، وليس للمالك أي ولاية على المعاملة
التي لا تكون بقصد التعقب بالعتق ، فمع قصد التعقب بالعتق بهذا الشراء يكون المال الزكوي قد تبدل
بالعبد فيكون العبد بنفسه زكاة .

وأما دفع المال إلى المولى فإنما هو من جهة الوفاء بالمعاملة المذكورة ، فلا معنى لاعتبار النية حال
دفع الثمن بعدما أصبح العبد زكاة بالشراء بقصد التعقب بالعتق وتمامية العقد قبل دفع الثمن ، سواء دفع الثمن
أو لا . نعم إن لم يدفع الثمن فللبائع الفسخ ، والمقصود لا معنى للنية بعد أن أصبح العبد زكاة .
وأما الاعتاق فإنما يكون بعد أن يصبح العبد بنفسه زكاة ، فلا بد وأن يعتق بنية الزكاة حتى يكون صرف
للزكاة في الرقاب ، وإلا فلو اعتق لا بنية الزكاة فهو عتق باطل وتصرف غير جائز ، وليس للمالك ولاية على
ذلك ، وعليه فينحصر التصرف الجائز بالاعتاق بنية الزكاة ، فالنية إنما تكون معتبرة في هذه المرحلة ، لا
حين دفع الثمن إلى البائع كما في المتن ، إذ ليس له وجه ظاهر .

(١) هذا في الجملة من الضروريات ، ولا خلاف فيه ، وبلا فرق بين الميت والحي ، وذلك أولاً : للآية
المباركة **﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**^(١) وثانياً ، للروايات الكثيرة .
التي منها : صحيحة زرارة ، قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه
دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللأين مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به
يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق
بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(٢) .
ومنها : موقفة إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة ،

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

وعجزوا عن أدائها^(١).

وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم^(٢).

أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟!^(٣).

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(٤). ونحو ذلك من الروايات. وبلا فرق أيضاً بين المدين الحي والمدين الميت.

(١) لا شك في اشتراط عجزهم عن الأداء، لأن الزكاة إنما شرعت لسد حاجات المحتاجين على ما في كثير من الروايات^(٥) ولو علم الله أن ما شرع لهم وما فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، فالإعطاء للمدين الذي يتمكن من أداء دينه خلاف حكمة تشريع الزكاة، ويؤكد ذلك ما دل من الروايات على عدم حل الزكاة للغني^(٦)، هذا كله.

مضافاً إلى صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على اعتبار العجز عن إيفاء الدين، لأن جواز تسديد الدين من الزكاة فيها إنما هو إذا لم يكن للميت مال يمكن تسديد القرض به.

(٢) ثم إن جماعة اعتبروا الفقر في الغارمين، فإن أرادوا به الفقر بمعناه اللغوي وهو الحاجة، فهو راجع إلى اعتبار العجز عن الأداء، وإن أرادوا به الفقر بمعناه الشرعي وهو أن لا يكون مالاً لقوت سنته، فهذا لا دليل عليه، ولا وجه يقتضيه، ولذا لا حاجة إلى قول العلامة^(٧) أنه إذا جاز له أخذ الزكاة بعد صرف المؤونة في الدين حيث يصبح فقيراً، فلا مانع من أن يأخذها قبله، إذ إنه وجه اعتباري استجابي، والمهم عدم دليل على هذا القيد، بل هو مخالف لظاهر الروايات التي منها معتبرة الحسين بن علوان حيث لم تقيد بالفقر، وإن قيدناها بالعجز للدليل على ما تقدم، بل مخالف لظاهر الآية المباركة حيث إنها جعلت الغارمين في مقابل الفقراء، وما كان خلاف ذلك فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار الفقر في الغارمين. نعم، ربما يستدل على اعتبار الفقر في الغارمين بما ذكره ابن إدريس في آخر السرائر^(٨) نقلاً عن

(١) الوسائل ج ٩: ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٩٨ باب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩: ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢، ح ٣، ح ٩.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣، ح ٨.

(٥) في نهاية الأحكام: مستحق الزكاة ج ٢: ٣٩١.

(٦) موسوعة ابن إدريس الحلبي ١٤: ١٤٧ طبع مكتبة الروضة الحيدرية، الوسائل ج ٩: ٢٩٧ باب ٤٧ من أبواب

المستحقين للزكاة ح ١.

كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مَنَّا يكون عنده الشيء يتبَلَّغ به (يتبايع به) ^(١) وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده ويقبل الصدقة...» ^(٢) بدعوى أنه لو لم يقض بما عنده لا يجوز له أخذ الصدقة حيث إنه ليس فقيراً، فهي دالة على اعتبار الفقر في الغارمين.

والمناقشة في ذلك سنداً ودلالة واضحة .

أما سنداً فلأن طريق محمد بن إدريس إلى كتاب مشيخة الحسن بن محبوب مجهول، فالرواية ضعيفة. وأما دلالة فلأن السائل لم يسأل عن جواز أداء الدين من الزكاة مع كونه واجداً لقوت عياله لتمام الدلالة على ما ذكر، بل هذه الجهة مسكوت عنها، وإنما سأل عن أن أيهما مقدم؟ الدين أو النفقة، أي هل يقضي دينه بما عنده من النفقة ويتقبل الصدقة، أو يصرف ما عنده في النفقة ويتنظر رفع العسرة واليسار لأداء الدين ولو بالاستقراض، فالسؤال عن تقديم أي من الأمرين الدين أو النفقة، فأجابه عليه السلام - على فرض صحة الرواية - أن الدين مقدم على النفقة، وأين هذا من عدم جواز صرف الزكاة في الدين مع كونه واجداً لقوت عياله.

والذي يوضح ذلك أن الرواية لم تبين أن الشيء الذي عنده يتبَلَّغ به هو ما يكفي لمؤونة سنة، فربما أن الشيء الذي عنده يتبَلَّغ به هو ما يتبَلَّغ به مدة شهر أو شهرين أو سنة أو تسعة أشهر الذي هو مع ملكيته له فقير جزماً، لأنه ليس مالكاً لقوت سنته، ومع ذلك حكم عليه السلام بتسديد الدين وكونه مقدماً على النفقة، وعلى هذا فلا يصح القول ^(٣) بصرف ما عنده ليصبح فقيراً حتى يجوز له أخذ الزكاة، وإلا فلا، فإنه يجوز له أخذ الزكاة مع عدم صرف ما عنده، فلا دليل على اعتبار الفقر في الغارمين.

بل يمكن أن يقال: إن أداء الدين من المؤونة، بل هو كذلك إن لم يكن أهم المؤونة، فمن لم يكن عنده ما يفي به دينه فهو فقير شرعاً ^(٤) ويجوز له أخذ الزكاة، وإن كان له ما يصرفه في أكله وشربه ونحوهما

(١) في مستطرفات السرائر موسوعة ابن إدريس ج ١٤ : ١٤٧ طبع مكتبة الروضة الحيدرية (يتبايع به).

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٩٧ باب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، موسوعة ابن إدريس الحلبي ١٤ : ١٤٧ .

(٣) المتقدم عن العلامة عليه السلام بأن أخذه للزكاة إنما هو بعد صرف المؤونة في الدين حتى يصبح فقيراً، فحينئذٍ يجوز له أخذ الزكاة، وأما قبل ذلك فلا.

(٤) أقول: هذا الذي يمكن أن يقال من أن أداء الدين من المؤونة بل هو أهم المؤونة كما قال ذلك السيد الحكيم

مدّة سنة .

ثمّ إذا كان من علاه الدّين عاجزاً عن أدائه إلّا أنّه قادر على التّكسب وأداء الدّين ولو تدريجاً ، فهل يجوز اعطاؤه من الزّكاة باعتبار أنّه من الغارمين؟^(١) .

قد يقال : إن الآية منصرفة عنه ، كما أنّه يدل على عدم جواز الاعطاء له الروايات المتقدمة الدالة على عدم حلّ الزّكاة لمحترف .

إلّا أنّ الظاهر التفصيل بين ما إذا كان الدّين حالاً ومطالباً به ، وبين ما إذا كان حالاً وغير مطالب به ، أو كان مؤجلاً يمكنه تحصيل ما يسدده به قرضه قبل حلول الأجل ، فإنه يجوز الاعطاء له من الزّكاة في الأوّل ، ولا تنافي القدرة التدريجية على الأداء العجز الفعلي عنه . ولا يجوز الاعطاء له من الزّكاة في الثاني

في المستمسك أيضاً ٩ : ١٥٥ طبعة بيروت ، فإنما هو لو أذّي دينه ، وأما لو لم يؤدّ دينه فليس هو من المؤونة ، ولذا في المدين من السنين السابقة عشرة دنائير مثلاً وحصل في هذه السنة عشرة دنائير ، لو لم يؤدّ بها دينه وبقيت إلى رأس السنة وجب خمسها ، ولا تستثنى باعتبار أنها من المؤونة ، فإن المؤونة خصوص ما يصرف . نعم لو كان دينه الذي هو عشرة دنائير في نفس السنة التي ربح فيها عشرة دنائير ، وقد صرف الدين وليس بدله موجوداً ، فالعشرة التي حصلت له هذه السنة لا يصدق عليها الربح ليجب خمسها لا لأنها مؤونة . والمقصود أن كان له دين لا للمؤونة وإن لم يكن بدله موجوداً وكان عنده بمقدار مؤونة السنة لا يصدق عليه الفقير جزماً . نعم لو صرف ما عنده من المؤونة فيه فلم يبق عنده مؤونة السنة أصبح حينئذ فقيراً . ومن هنا لا يصح الإعطاء للسيد الذي عنده مؤونة سنته وكان مديناً للمؤونة ، لا يصح الإعطاء له من سهم السادات من الخمس ، لأن مصرفه الفقراء وهو ليس فقيراً بعد أن كان مالكاً لمؤونة سنته ، وإن كان عليه دين ولكن لا الدين الذي للمؤونة ، لأنه لا ينافي صدق الفقير عليه ، بل الدين الذي لا يكون للمؤونة ، فكما لا يجوز اعطاؤه من سهم السادة لو كان المدين سيداً كذلك لا يجوز إعطاؤه من الزّكاة لو كان المدين غير سيد لأنه ليس فقيراً أيضاً ، وأما اعطاؤه من سهم الغارمين فذلك شيء آخر ، والذي قاله السيد الأستاذ هنا هو اعطاؤه من سهم الفقراء ، وهو غير صحيح لأنه ليس فقيراً ما لم يكن الدين للمؤونة . نعم إذا كان الدين للمؤونة فهو لا ينافي الفقر كما ذكر ذلك السيد الأستاذ في المسألة ٨ [٢٧٨١] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٦٥ فيجوز اعطاؤه من سهم الفقراء .

ثمّ إن قول السيد الأستاذ وغيره (كون الدين من المؤونة بل هو أهمّ المؤونة ، فمن ليس عنده ما يفي به دينه فهو فقير) يجعل الغارم قسماً من الفقير لا قسماً له ، وهو كما تقدم منه^(٢) في الصفحة السابقة خلاف الظاهر من الروايات التي منها معتبرة الحسين بن علوان ، وخلاف الآية المباركة ، لأن الظاهر من ذلك كله جعل الغارمين في مقابل الفقراء ، فالغارم قسيم للفقير لا قسم منه .

(١) محل هذا البحث في المسألة ١٨ [٢٧١٦] ولكن مناسبة المقام تقتضي التعرض له في ضمن هذه المسألة ، ولذا ذكره السيد الأستاذ هنا .

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية^(١)، وإلا لم يقض من هذا السهم .

١ - لانصراف الآية المباركة ، وكذا الروايات عمّن ليس بعاجز عن أداء الدين ، ٢ - على أن الزكاة إنما شرّعت لسد الحاجة ، ولا حاجة ، إليها في الفرض الثاني ٣ - مضافاً إلى ما دل على عدم حل الزكاة لمحترف ولا لذي مرّة سوي ، ولا شك في صدقهما عليه وإن كان مديناً^(٢) .

(١) على المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع^(٣) ، والظاهر أنه لا خلاف في المسألة كما في الجواهر^(٤) .

واستدل عليه أولاً : بما عن العلامة^(٥) من الإجماع .

وفيه : أن المسألة وإن لم تكن خلافية ، إلا أنّ دعوى الإجماع التعبدية الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام غير ممكن مع وجود مدرك الإجماع كما سيأتي .

وثانياً : بما ذكره صاحب الجواهر^(٥) من أن الزكاة إنما شرّعت ، إرفاقاً بالفقراء ، فلا تناسب المعصية ،

(١) هذا الجواب الثالث من السيد الأستاذ غير صحيح حسب ما قاله السيد الأستاذ نفسه في الجواب عما ذكره صاحب الجواهر : من عدم جواز إعطاء المكاتب الذي يتمكن من العمل والدفع لمال كتابته من كسبه ، حيث استدلل صاحب الجواهر على عدم الجواز بما دل من عدم جواز الإعطاء للمحترف والذي مرة سوي قوي ، وشموله للمكاتب المتمكن من أداء مال كتابته من كسبه . الجواهر ١٥ : ٣٥٣ . حيث قال السيد الأستاذ في الجواب عنه بأن أكثر تلك الروايات واردة في الفقير ، والمطلق منها كصحيحة زرارة بن أعين «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها» الوسائل ج ٩ : ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ ، القرائن قائمة فيه على أن المراد به الفقير من ذكر لام التملك ، وقد ذكر هذا البحث مفصلاً في خصوصيات «الأول : المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٧٨ - ٧٩ ، فالاستدلال من السيد الأستاذ : بأن ما دل على عدم حل الزكاة لمحترف ولا لذي مرة سوي صادق على من ليس بعاجز عن أداء الدين لعدم حلّه أو عدم مطالبة المالك بدينه ، ليس في محله ، لأنه لا يراد اعطاؤه من سهم الفقراء ، بل يراد اعطاؤه من سهم الغارمين ، وقريته المقابلة بين الغارم والفقير في الآية المباركة دالة على أنه غيره كما هو واضح .

ومن هنا يتوضح أن في فرض كون الدين حالاً ومطالباً به قال السيد الأستاذ بجواز اعطائه من الزكاة من سهم الغارمين قال : لأن القدرة التدريجية على الأداء لا تنافي العجز الفعلي عنه ، فإن هذا جواب لقد يقال المتقدمة بالنسبة لعدم انصراف الآية المباركة عنه ، وأما الجواب عن الشق الآخر لقد يقال وهو «كما أنه يدل على عدم جواز الاعطاء له الروايات المتقدمة الدالة على عدم حل الزكاة لمحترف» فلم يذكر لأنه بنظرنا أنه واضح ، وهو أن هذه الروايات دالة على عدم جواز اعطائه من سهم الفقراء لا من سهم الغارمين لورودها في الفقراء ، والمطلق فيها القرائن قائمة فيه على أن المراد منه الفقراء .

(٢) كما في الخلاف ٤ : ٢٣٥ وغيره .

(٣) الجواهر ١٥ : ٣٥٧ .

(٤) في التذكرة ٥ : ٢٥٧ ، والمنتهى ٨ : ٣٤٩ .

(٥) الجواهر ١٥ : ٣٥٨ .

بل في وفائها منها اغراء بالقبیح .

وفیه : أن هذا وجه اعتباري استحساني لا يصلح لأن يكون مدرکاً للحکم . علی أن الاغراء بالقبیح إنما يتم لو لم يتب ، والمدعی أعم ، فالدلیل أخص من المدعی .
وثالثاً : بما ربما يدعی من انصراف الآية المباركة والروایات عن مثل هذا الفرض .
وفیه : أن دعوی الانصراف عهدتها مع مدعیها^(١) .

ورابعاً : بما في تفسير علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام : «... والغارمین قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب علی الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ...»^(٢) .
وفیه : أنها وإن كانت واضحة الدلالة ، إلا أنها ضعيفة السند^(٣) .

وخامساً : بخبر محمد بن سليمان الذي رواه في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد عن الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»^(٤) : قال عليه السلام : «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمین إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل ، فإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له علی الإمام»^(٥) .
وهي واضحة الدلالة علی ذلك .

ولكن قال في المدارك بعد نقل الرواية : «وفي الرواية بالطعن في السند ، فإننا لم نقف عليها مسندة في شيء من الأصول»^(٦) .

وناقشه جماعة منهم المحقق الهمداني^(٧) وصاحب الحدائق^(٨) بأن الرواية موجودة في الكافي في باب الديون ، وقال المحقق الهمداني : ليس لنا أصل أوثق من الكافي ، واعتذر له بأنه لم يجدها في كتاب الزكاة من

(١) فإنها ليست إلا كدعوى انصراف الفقراء والمساكين في الآية المباركة عن غير العادل منهم واضحة المنع ، ولذا لم نعتبر العدالة في الفقير .

(٢) تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٢٩٨ ، التهذيب ٤ : ٤٩ ، الوسائل ٩ : ٢١١ باب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ .

(٣) حيث يرويها علي بن إبراهيم مرسلأ عن العالم عليه السلام .

(٤) البقرة ٢ : ٢٨١ .

(٥) الوسائل ج ١٨ : ٣٣٦ باب ٩ من أبواب الدين ح ٣ ، الكافي ٥ : ٥٠٩٣ .

(٦) المدارك ٥ : ٢٢٤ .

(٧) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٦٠ .

(٨) الحدائق ١٢ : ١٩١ .

الكافي فتخيل عدم وجودها .

أقول : إن صاحب المدارك لم ينكر أصل الرواية ، وإنما أنكر وجودها مسندة إلى الإمام عليه السلام في شيء من الأصول ، والأمر كما قاله عليه السلام ، لأن الرواية كما في الكافي مرسله عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمّد ^(١) ، فلا يمكن الاعتماد عليها .

وسادساً : بصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلي به ، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم» ^(٢) .

ولكن أين هذا من عدم جواز الاعطاء من سهم الغارمين لو صرف من عليه الدين ما استدانه في المعصية ، فإنه ليس فيها أي اشعار بعدم الجواز ، فضلاً عن الدلالة على أن القيود المذكورة إنما هي في كلام السائل لا الإمام ، مضافاً إلى أن منها الفضل وهو غير معتبر جزءاً .

وسابعاً : بما ذكره صاحب الحدائق ^(٣) مما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر ^(٤) نقلاً عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ^(٥) محمّد بن خالد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقات ؟ فقال : اقسمها في من قال الله عزّ وجلّ ، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً ، قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل يقول : يا لبني فلان ، فيقع بينهما القتل والدماء ، فلا يؤذوا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغمون من مهور النساء ولا أعلمه إلا قال : ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس» ^(٦) وعبر عنها بالصحيفة ^(٧) ، ولكن

(١) في الوسائل : يكتنّى أبا نجار .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٩٥ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) الحدائق ١٢ : ١٩٤ .

(٤) موسوعة ابن إدريس مستطرفات السرائر (باب النوادر) ج ١٤ : ١٩٦ ح ٣٣ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٥) في الوسائل (أُنْ) بدل (عن) . والموجود في السرائر (عن) .

(٦) الوسائل ج ٩ : ٢٩٨ باب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٧) المعبر عنها بالصحيفة السيد الحكيم في المستمسك ج ٩ : ١٥٧ طبعة بيروت ، ولكن عبر عنها بصحيفة ابن الحجاج ، لا بصحيفة محمّد بن خالد . وكذا صاحب الحدائق حيث قال : في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج أن

«سألت أبا عبد الله عليه السلام...» الحدائق ١٢ : ١٩٤ ، ومعنى ذلك في كلامهما معاً أنها صحيحة إلى ابن الحجاج ، وهي كذلك حتى عند السيد الأستاذ ، ولم أر من عبّر عنها بصحيحة محمد بن خالد . ثم إنه ذكر في بحوث في الفقه كتاب الزكاة ٢ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : «أن لعبد الرحمن بن الحجاج [وإن قال : لعبد الله بن الحجاج ، وكرر ذلك في كلامه حفظه الله ، إلا أنه من المعلوم أنه سهو أو من خطأ الطبع] رواية أخرى عن محمد بن خالد ينقلها عن ابن الحجاج ابن أبي عمير أيضاً كهذه الرواية ، وهي أيضاً في الزكاة ، تقدمت في مبحث زكاة الأنعام [أقول سنذكر الرواية نحن أيضاً في المسألة ٢٠ رقم العام ٢٧٧٣] ينقلها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب بسنده إلى الكليني «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إنني أحمل ذلك في مالي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر ماء إلى ماء ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين المجتمع...» الوسائل ج ٩ : ١٣١ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ، ولا توجد غير هاتين الروایتين لعبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد ، والظاهر أن محمد بن خالد هذا هو العامل على المدينة في زمن الإمام الصادق عليه السلام - كما ذكره المحدّث الكاشاني في الوافي- ويظهر ذلك أيضاً من سياق صدر الرواية الثانية ، وكلتا الروایتين واردتان في الزكاة وما يصنع في مصرفها ، ومن هنا قد بطمان إلى أنهما رواية واحدة حصل التقطيع في نقلها ، فإذا حصل الاطمئنان بكونها رواية واحدة يقال عندئذ : إن ظاهر الثانية أن ابن الحجاج يخبر عن أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله عليه السلام ، مما يعني أنه يشهد بوقوع هذا السؤال والجواب بينه وبين الإمام عليه السلام ، ولعله كان حاضراً في الجلسة أو اطلع عليها بعلم أو اطمئنان...» .

أقول : وحدة الرواية وإن كان ممكناً إلا أن مجرد الإمكان ما لم يكن عليه شاهد أو برهان لا ينفع في كون الرواية واحدة لا اثنتين ، ومجرد كونهما واردتين في الزكاة وما يصنع في مصرفها لا يكون شاهداً على الوحدة ، فإنه أي ملازمة بين الأمرين ، ومن هنا عبّر حفظه الله بقدر التي هي للتقليل ، فكيف يحصل الاطمئنان بوحدة الرواية وكان التعدد نتيجة للتقطيع؟

على أنه لو فرض حصول الاطمئنان فليس ما ذكره بأولى من عكسه ، فإن الذي ذكره حفظه الله هو أن ظاهر الرواية الثانية أن ابن الحجاج يخبر أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله ، مما يعني أنه يشهد بوقوع هذا السؤال والجواب بينه وبين الإمام عليه السلام ، فإنه يقال في عكسه : إن ظاهر الرواية الأولى أن ابن الحجاج يخبر أن محمد بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، مما يعني أنه يخبر ولا يشهد أن محمد بن خالد سأل أبا عبد الله عليه السلام ، فتكون الأولى قرينة على المراد من الثانية ، وأنه بمعنى يخبر ولا يشهد ، إن كانت الثانية ظاهرة بكون يخبر بمعنى يشهد .

على أنه لو فرض ترجيح الذي قاله لا العكس فأى دلالة على أن قوله «إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام» على أن خبره هذا بمعنى يشهد وعدم إمكان أن يكون خبره هذا بمعنى أنه يخبر أن محمد بن خالد قال سألت أبا عبد الله حسب ما أخبره به محمد بن خالد الذي هو الظاهر منها ، فإن إرادة المعنى المبين للكلمة من الكلمة خلاف الظاهر ، ودعوى إرادة خلاف الظاهر لمجرد احتمال أنه كان حاضراً في المجلس أو اطلع عليها بعلم أو اطمئنان كيف يمكن أن يصار إليه مع حجية الظهور وعدم مقاومة الاحتمالات الضعيفة له ، وهل هو إلا الغناء لحجية الظهور والاعتماد على الاحتمال الموهوم ، ولو فرض عدم ظهور ذلك الذي قد عرفت أنه هو الظاهر فلا أقل من مساواة كونه المراد مع كون المراد به

هي صحيحة إلى عبدالرحمن بن الحجاج ، لما ذكرنا غير مرّة من أن طرق ابن إدريس في المستطرفات أغلبها إن لم تكن كلها مجهولة ، وجهاتها مضرة بها ، إلا جهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب فانها غير مضرة ، لأن الكتاب الواصل إلى ابن إدريس كان بخط الشيخ ، وخطه معروف ، وطريق الشيخ إلى كتاب ابن محبوب صحيح ، ولكن محمد بن خالد الذي يروى عنه عبدالرحمن بن الحجاج لا يراى به البرقي جزمًا لأنه لم يدرك الإمام الكاظم عليه السلام ^(١) فضلاً عن الإمام الصادق عليه السلام ، فالمراد من المسمى بمحمد ابن خالد في هذه الطبقة عدّة أشخاص مجهولين . وعن جامع الرواة ^(٢) أنه هو محمد بن خالد السري ، ولكن لا شاهد على ذلك ، على أن محمد بن خالد السري مجهول أيضاً لم تثبت وثاقته ، فهذه الرواية ضعيفة وان كانت صحيحة إلى عبدالرحمن بن الحجاج . على أنها مشتملة على ما لم يقل به أحد من الفقهاء ، وهو عدم جواز قضاء المهور من الزكاة كما سيأتي ، فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى إطلاق ما دلّ على قضاء الدين من الزكاة مطلقاً حتّى لو صرف في حرام وحتّى في المهور .

وثامناً : برواية صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فسادٍ ولا إسرافٍ فعلى الإمام أن يقضيه » ^(٣) .

وهي ضعيفة السند ، فإن صباح بن سيابة الكوفي أخو عبدالرحمن بن سيابة مجهول لم يوثقه أحد من علماء الرجال .

نعم ، يمكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أن علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف » ^(٤) ،

^١ من يخبر بمعنى يشهد ، فتكون حينئذٍ مجملة لا ظاهرة في كون يخبر بمعنى يشهد .

فما ذكره حفظه الله لا يمكن المصير إليه بوجه .

(١) أقول : عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام أيضاً ، وعدّه البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً . معجم رجال الحديث ١٧ : ٧١ - ٧٢ طبعة طهران ، بل ذكر السيد للأستاذ في المسألة العشرين [٢٧٧٣] المتقدمة أنّه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٤٩ فقوله عليه السلام أنّه لم يدرك الكاظم عليه السلام لعلمه من سبق اللسان .

(٢) جامع الرواة ٢ : ١١٠ .

(٣) الكافي ١ : ٧/٤٠٧ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٩٨ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

وهي وإن عُبِّرَ عنها بالخبر الدال على ضعفها^(١)، إلا أن الرواية معتبرة، لأن الحسين بن علوان ثقة، وثقه النجاشي^(٢)، وذكرنا في معجم رجال الحديث في ترجمة الحسين بن علوان أن التوثيق الذي وثقه النجاشي راجع إلى الحسين لا إلى أخيه الحسن، فإن قول النجاشي (وأخوه الحسن) جملة معترضة، على أن الكشي مدحه^(٣) في ضمن رجال العامة. ودلالاتها واضحة على أن الدين المصروف في المعصية ليس هو مصرفاً للزكاة والصرف في الحرام من أصدق مصاديق الإسراف. فهذه المعتمدة هي المستند في المقام^(٤).

بقي شيء: وهو أنه ذكر في بعض الروايات التي ذكرها الأصحاب أن مهر النساء لا يقضى من سهم الغارمين.

ومن هذه الروايات رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد المتقدمة المعبر عنها بالصحيحة.

ومنها أيضاً: مرسله العباس عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء»^(٥).

ولكن لم نجد من تعرض لهذا الفرع أصلاً، فكيف بالمتع عن ذلك وهذه الروايات في مرأى من الأصحاب ومسمع ومع ذلك لم يمنع منه أحد، وقد عرفت أن الأولى ضعيفة والثانية مرسله، فلا سبيل إلى الخروج عن اطلاقات ما دل على قضاء الدين من سهم الغارمين سواء أكان من مهور النساء أم لا.

(١) المعبر عنها بالخبر صاحب الجواهر في الجواهر ١٥ : ٣٥٨، والسيد الحكيم في المستمسك ٩ : ٥٧ طبعة بيروت.

(٢) رجال النجاشي : ١١٦/٥٢.

(٣) رجال الكشي : ٧٣٣/٣٩٠.

(٤) وقد يقال: ولكن المعتمدة تصف ذلك بـ «ما بلغ» والوصف بل مطلق القيد وإن لم يكن له مفهوم كبقية المفاهيم إلا أنه دال على عدم ثبوت الحكم للطبيعي، ومعنى ذلك أن قضاء الدين ما بلغ من الزكاة إذا كان الدين في سرف مسكوت عنه، لا أنه لا يقضى من الزكاة، نعم مفهوم الشرط هو أنه لا يقضى الدين كله إذا كان في سرف، ولكن نفي قضاء الكل لا نفي كل القضاء، فلا دلالة لها على عدم جواز قضاء الدين ما بلغ إذا كان في سرف، فقد يكون يقضى ولكن لا كله ومهما بلغ، بل خصوص ما كان في غير السرف، كما لو كان محتاجاً إلى عشرة فاستدان عشرين وأسرف في الصرف، فلا تقضى كل العشرين لا أنه لا يقضى عنه ولو بمقدار عشرة.

وفيه: أن الصرف في الحرام - كالعشرة التي صرفت في السرف - كما لا تقضى من الزكاة لا يقضى المصروف في الحرام من الزكاة، فالمعتبرة تامة الدلالة على ما ذكره السيد الأستاذ من إن ما يصرف في الحرام من الدين لا يقضى من الزكاة وهو المطلوب.

(٥) الوسائل ج ١٨ : ٣٣٧ باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٤.

وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء^(١) سواء تاب عن المعصية أو لم يتب ، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير ، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به .

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله^(٢) .

(١) ذكر الماتن رحمته أنه يجوز اعطاء من صرف ما استدانه في المعصية من سهم الفقراء سواء تاب أم لم يتب ، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اعتبار العدالة في الفقير .

أقول : هذا إنما يكون فيما إذا لم يكن مالكاً لمؤونة سنته^(١) ، وإلا فلا يعطى لا من سهم الغارمين ولا من سهم الفقراء أيضاً ، لأنه غني وإن فرض أنه فقير عرفاً ، وما دل على أن الغني لا يعطى من الزكاة لا فرق فيه بين من يكون مديناً بدين مصروف في معصية أو لا مع صدق الغني عليه .

لا يقال : إن من استدان ما يكفيه لمؤونة سنته يصدق عليه أنه مالك لمؤونة سنته ، فالاعطاء من الزكاة له أيضاً اعطاء لغني ، فلا بد أن يخص سهم الفقراء بمن استدان لما يكفيه دون مؤونة السنة ، ولم يقيد ذلك في شيء من الأدلة كما لم يقيد بذلك أحد من الأصحاب ، فليس مجرد أنه مالك لمؤونة سنته مانعاً من الاعطاء من سهم الفقراء .

لأننا نقول : إن صدق الغني على من استدان لما يكفيه لمؤونة السنة والحال إن ملكيته لما يكفيه لمؤونة السنة بالاستدانة ومطالب بدينه ممنوع حقيقة ، ولا يمنع من شمول دليل سهم الفقراء له ، ومع فرض صدق الغني عليه - فرضاً - فما دل على اعطاء سهم الفقراء للفقير لا للغني منصرف عنه جزماً .

(٢) ذكر الماتن رحمته أنه يجوز اعطاء من صرف دينه في معصية من سهم سبيل الله أيضاً .

وما ذكر متين **إن قلنا أن السبيل هو جميع سبل الخير** ، وهو كل عمل حسن يتقرب به إلى الله تعالى .
وأما لو قلنا - كما هو الصحيح على ما سيأتي - (٢) إن السبيل مقيد ومخصص بما يعود نفعه إلى الدين أو إلى عموم المسلمين ، ويعد من المصالح العامة كتعمير أو انشاء الجسور ، وفتح الشوارع ، وبناء المساجد والمشافي مما لا يعود نفعه إلى شخص بالخصوص ، فلا شك في عدم جواز اعطاء من صرف دينه في المعصية منه ، كيف ولازم القول الأول - الذي هو كون السبيل كل عمل يتقرب به إلى الله - جواز تزويج الغني

(١) من غير جهة القرض وإلا فلو كان مالكاً لمؤونة سنته من غير جهة القرض فلا يعطى لا من سهم الغارمين لأن دينه مصروف في المعصية ولا من سهم الفقراء لأنه غني . وأما إذا كان مالكاً لمؤونة سنته من جهة القرض بأن اقترض مؤونة السنة فهو فقير وإن كان مالكاً لمؤونة السنة إلا أنه بالقرض ومن كان كذلك فهو فقير .

(٢) بعد المسألة ٢٩ [٢٧٢٧] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١١١ .

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا ، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم^(١) ، وإن كان الأحوط خلافه . نعم ، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية .

أو ابنه ونحو ذلك من سهم سبيل الله باعتبار أنه خير وموجب لادخال السرور على قلب الغني ، وهو أمر راجح سيما مع مخالفته لحكمة تشريع الزكاة التي هي رفع الاحتياج .

(١) وهو سهم ﴿الغَرَمِينَ﴾ كما نسب إلى الأكثر^(٢) أو إلى المشهور^(٣) .

وذهب آخرون إلى عدم جواز إعطائه من سهم الغارمين^(٤) .

والقول الأول هو مقتضى إطلاق الآية المباركة ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ والقدر المتيقن الخارج منها ما إذا تيقن كون الدين مصروفاً في المعصية ، فيبقى غيره ومنه صورة الشك في صرفه في المعصية داخلياً في الإطلاق . وكذا لو كان الدليل على عدم جواز الاعطاء من سهم الغارمين لمن صرف دينه في المعصية هو الإجماع - وتقدم أنه ليس هو الدليل - فإن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على المتيقن ، والمتيقن هو ما لو علم صرفه في المعصية ، فإنه حينئذ لا يجوز اقضائه من سهم الغارمين ، دون ما لو شك أنه صرف في المعصية أم لا ، فإنه في هذه الصورة يجوز قضاؤه من سهم الغارمين .

والقول الثاني مبني على أن الصرف من سهم الغارمين مشروط بكون صرف الدين في طاعة ، وهو غير معلوم للشك المذكور ، فلم يحرز شرط الصرف من سهم الغارمين .

وأما الروايات الواردة في المقام .

ففي بعضها صرح باعتبار كون الدين مصروفاً في طاعة ، كما في رسالة علي بن إبراهيم المتقدمة «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله . . .»^(٥) .

وفي بعضها صرح بأن لا يكون الدين مصروفاً في معصية ، كما في معتبرة الحسين بن علوان المتقدمة «إذا استدانوا في غير سرف»^(٥) إذ إن الصرف في الحرام من أصدق مصاديق الاسراف .

وفي ثالث منها ما جمع الأمرين ، كخبر محمد بن سليمان المتقدم «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى

(١) المناسب هو العلامة في التذكرة ٥ : ٢٥٨ .

(٢) المناسب هو المحقق النراقي في المستند ٩ : ٢٨٨ .

(٣) منهم الشيخ في النهاية : ٢٥ ، ومال إليه الشهيد في اللمعة ، الزكاة / الفصل الثالث ص ٥٣ ، والدروس ١ : ٢٤١ .

(٤) تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٢٩٨ ، التهذيب ٤ : ٤٩ ، الوسائل ج ٩ : ٢١١ باب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح

٧ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٢٩٨ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ، فإن كان انفقه في معصية الله عزّ وجلّ فلا شيء له على الإمام»^(١).

إلا أن الطائفة الأولى والثالثة ضعيفة السند، فتبقى الثانية وهي ظاهرة في اعتبار أن لا يكون الصرف في معصية، وهو غير معلوم، فيجوز الاعطاء حينئذٍ من الزكاة. **على أن الطائفة الثالثة** - وهي ما جمعت بين الأمرين - غير قابلة للتصديق، إذ إن الجمع بينهما في موضوع واحد لغو، فلا بدّ من إرجاع أحدهما إلى الآخر وأن يقال مثلاً: إن المراد من الصرف في الطاعة إنما هو غير المعصية، ولو باعتبار ما ذكره في الجواهر من أن الدفع من الزكاة لذلك اغراء بالقبيح وتشويق إلى المعصية^(٢) فالملاك حينئذٍ عدم الصرف في المعصية لا الصرف في الطاعة، وإن لم يمكن إرجاع أحدهما إلى الآخر، فيتعارضان ويتساقتان ويرجع إلى الاطلاقات، ويقتصر في تقيدها بالأقل كلفة وهو عدم الصرف في المعصية، فما لم يعلم ذلك فهو خارج عن التقييد وداخل تحت الاطلاقات الدالة على جواز الصرف من سهم الغارمين.

مضافاً إلى أن الصرف في المعصية أمر حادث مسبق بالعدم فيتم الموضوع، لأن الصرف بالوجدان وكونه في غير معصية بالأصل.

ويؤيد هذا المعنى بل يدل عليه ما ورد في قضاء دين الميت من الزكاة من غير استفصال بين العلم بعدم الصرف في المعصية وعدمه، مع أنه لم يعلم غالباً أن الميت صرف هذا الدين في أي شيء، فلو كان قضاء الدين مشروطاً بالعلم بالصرف في غير المعصية لما جاز الجواب بالجواز على الاطلاق. **فالظاهر** أنه يكفي عدم العلم بالصرف في المعصية في الاعطاء للغارم.

وهذه النصوص وإن كانت مطلقة في الدفع من الزكاة، إلا أن بعضها صريح في الدفع من سهم الغارمين، كمعتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: «من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوّت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾ فهو فقير مسكين مغرم»^(٣).

(١) الكافي ٥ : ٥٩٣ ، الوسائل ج ١٨ : ٣٣٦ باب ٩ من أبواب الدين ح ٣ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٣٥٨ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٩٦ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

ويؤكد عدم شرطية الصرف في طاعة في قضاء الدين من الزكاة أنه لو استدان ثم سرق المال أو تلف قبل الصرف، فإنه لا شك في جواز الإعطاء له من سهم الغارمين بعد وضوح صدق الغارم عليه، والحال إن الدين لم يصرف في طاعة الله، وإن لم يكن قد صرف أيضاً في معصيته، فلو كان الصرف في الطاعة شرطاً لما جاز الأداء من سهم الغارمين. وكذا لو استدان لأجل زواجه أو غير ذلك في حوائجه، فلا شك في جواز الدفع له من سهم الغارمين، وإن كان ذلك قبل صرف الدين في الزواج ونحوه مما يحتاج إليه، والحال إن الدين بعد لم يصرف في طاعة الله، وكل ذلك شواهد حية على كفاية عدم الصرف في المعصية في قضاء الدين من سهم الغارمين، لا أن شرطه كون الدين مصروفاً في طاعة الله.

ودعوى كون العبرة بحال الاستدانة لا بحال الصرف كما يشهد له قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في معتبرة الحسين بن علوان: «إذا استدانوا بغير سرف»^(١).

توهم ليس إلا، بعد قضاء الضرورة بكون العبرة بحال الصرف لا حال الاستدانة، ومن ثم لو استدان بنية الصرف في المعصية ثم صرفه في طاعة الله جاز بلا شك قضاؤه من سهم الغارمين، كما أنه لو استدان بنية الصرف في طاعة الله ثم صرفه في معصية الله لم يجز بلا شك قضاؤه من سهم الغارمين، ومن هنا لا بد من رفع اليد عن المعتبرة لو كانت ظاهرة في كون العبرة بحال الاستدانة لا بحال الصرف، والحال إنها ليست ظاهرة فيه، لإمكان أن يكون المراد من السرف في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا استدانوا في غير سرف» الظرف بمعنى صرفه في غير السرف، ومع هذا الإمكان لا ظهور للمعتبرة بحال الاستدانة، بل إما ظاهرة بحال الصرف أو مجملة.

ثم إنه قد يستدل على عدم جواز الدفع من سهم الغارمين لو شك في كون الدين مصروفاً في طاعة أو معصية بذيل خبر محمد بن سليمان المتقدم الذي لم نقله سابقاً، وتمام الخبر هو «جعلت فداك، إن الله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾»^(٢) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ،

(١) الوسائل ج ٩: ٢٩٦ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٨٠.

ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه^(١)، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون .
ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم^(٢) .

فإن كان أنفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر^(٣) بدعوى أن الرواية ظاهرة في تكليف الدافع عند جهله بالحال وشكّه في صرف الدين في طاعة أو معصية بعدم الدفع من الزكاة ، وأن اللازم حينئذ أن يسعى المديون نفسه في تسديد دينه إلى دائنه وهو صاغر .

وفيه : لو فرض صحة السند وعدم كون الرواية مرسلة - كما هي كذلك - أو فرض عمل المشهور بها وتوهم جبرها بذلك ، فالدلالة المذكورة مبتنية على كون السؤال عن تكليف الدافع ، والحال إن السؤال فيها عن تكليف الدائن ، وأنه هل يُحرم من حقه أو لا ، باعتبار أن المديون الصارف دينه في المعصية ليس مورداً لسهم الغارمين ، ومن الممكن أن المدين قد صرف الدين في المعصية ، والدائن لا يعلم بذلك - فالجهل متعلقه الدائن لا الإمام الدافع للزكاة - فهل يرفع الدائن يده عن دينه ، ويُحرم منه بعد أن لم يتوقع محلاً لتسديد دينه ، فاجابه عليه بأنه لا يحرم من دينه ، بل اللازم في مثل ذلك أن يسعى المدين في رد دينه رغم أنفه ، وهو معنى قوله «وهو صاغر» لا أن متعلق الجهل الإمام الدافع للزكاة لتتم الدلالة على أنه متى ما كان الدافع جاهلاً بأنه صرفه في معصية أو لا ، لا يعطى من سهم الغارمين .

(١) كل ما تقدم إنما كان فيما إذا صرفه في المعصية مع علمه بأنه يصرفه في المعصية ، وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً ، أو صرفه في المعصية حال صغره أو جنونه ، فلا مانع من الاعطاء له من سهم الغارمين ، وذلك لإطلاق الآية المباركة ، والمتيقن الخارج منها هو في المعصية الفعلية ، وليس في شيء من الموارد المذكورة معصية فعلية .

(٢) للاطلاق أيضاً ، إلا أنه لا بد وأن يكون مراد الماتن عليه السلام من الجهل بالحكم في الشبهة الحكمية الجهل عن قصور لا عن تقصير ، لأن حكم الجهل عن تقصير حيث لا عذر حكم العالم العامد ، فما يصدر منه معصية فعلية فيكون خارجاً عن الإطلاق .

[٢٧١٤] «مسألة ١٦»: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك^(١)، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان^(٢). [٢٧١٥] «مسألة ١٧»: إذا كان دينه مؤجلاً، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز^(٣).

(١) كل ذلك لإطلاق الآية المباركة، وإن كان مورد معتبرة الحسين بن علوان القرض بالاستدانة، إلا أن ذلك من جهة وقوعه مورداً للسؤال، وذلك لا يقتضي الاختصاص به، بل وكذا غيرها، فإن ظاهر عليه دين هو الذي يكون بالاستدانة وهو القرض المصطلح. مضافاً إلى ضعف سند غير معتبرة الحسين بن علوان. ومقتضى إطلاق الآية كون العبرة بشغل الذمة سواء كان بالقرض أم بغيره، ولذا طبق الإمام عليه السلام على المستدين في معتبرة موسى بن بكر عنوان الغرم «فهو فقير مسكين مغرم» فيظهر من ذلك أن العبرة بالمغرم ولا خصوصية للمستدين، فالنصوص المتقدمة كلها غير صالحة لتقييد الآية المباركة^(١).

(٢) نعم، يستثنى من مطلق شغل الذمة ما لو كان سبب الشغل معصية، كما لو قتل عبداً أو غيره من الموارد التي لا يقاس فيها بل تكون عليه الدية، وكما لو قتل ذمياً، أو قتل الوالد ولده، فإنه مع العجز عن أداء الدية لا يكون مورداً لسهم الغارمين، ولا خلاف في ذلك ولا إشكال، للأولوية القطعية من الدين المصروف في المعصية، فإن الصرف المحرم المتأخر عن الدين وهو الصرف في المعصية لما كان مانعاً من كونه مورداً لسهم الغارمين، فالدين المسبب عن محرم سابق عليه - أي محرم كان - فهو أولى بكونه مانعاً من أن يكون مورداً لسهم الغارمين.

نعم، هو مورد لسهم الفقراء إن كان فقيراً، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اشتراط العدالة فيه، أو تاب مع اشتراط العدالة فيه.

(٣) إذا كان الدين مؤجلاً ولم يأت أجله فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين أو لا؟

اختار الماتن الجواز، وذلك لإطلاق الغارم في الآية المباركة والنصوص، وهو شامل لما إذا كان الدين

(١) هذا الذيل بالخصوص من كلام السيد الأستاذ تعريض بما ذكره السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك فإنه قال: «لكن النصوص مثل مرسل القمي وخير الحسين بن علوان وخير محمد بن سليمان وخير موسى بن بكر غير شاملة له، وقد يشمله بعض نصوص وفاء الدين من الزكاة، لكنه غير ظاهر في كونه من سهم الغارمين، فعموم الحكم له لا يبد أن يكون لعموم الآية الشريفة، وعدم صلاحية النصوص لتقييدها، إما لتصور السند أو هو مع الدلالة» المستمسك ٩: ١٥٧ طبعة بيروت.

[٢٧١٦] «مسألة ١٨»: لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ، فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم ، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه^(١) .

[٢٧١٧] «مسألة ١٩»: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه ، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء ، وكذا إذا تبين أنه غير مديون ، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين^(٢) .

حالاً ومؤجلاً، حلّ أجله أو لا .

والأقوى عدم جواز الاعطاء ، وذلك لما تقدم من لزوم تقييد جواز الاعطاء من سهم الغارمين بالعاجز عن أداء الدين ، ومن الواضح أن صدقه إنما يكون بعد مجيء الأجل واستحقاق المطالبة ، وأما قبله فلا وجوب للدفع عليه ، فكيف يصدق العجز حتى لو فرض أن الدائن طالب به ، فعدم جواز الدفع من سهم الغارمين إن لم يكن أقوى فلا شك أنه أحوط .

(١) لو كان المدين كسوباً وقادراً على أداء دينه تدريجاً من كسبه ، فلا شك في عدم جواز اعطائه من سهم الغارمين لعدم صدق العجز عن أداء دينه . نعم ، لو كان مطالباً به - في غير المطالبة قبل حلول الأجل - وهو لا يتمكن من الأداء فعلاً لأنه متوقف على الكسب التدريجي ، جاز الاعطاء من سهم الغارمين ، لأنه عاجز فعلاً عن الأداء ، وأما لو لم يكن مطالباً فهو غير عاجز ، فلا يكون مورداً لسهم الغارمين .

(٢) ذكر الماتن رحمته أنه لو اعطي المدين من سهم الغارمين ثم تبين أن الدين مصروف في معصية أو لم يكن مديناً أصلاً ، فلا بد من إرجاع السهم .

وقد تقدم الكلام في ذلك^(١) ، وقلنا :

إن عين المال الزكوي قد يكون موجوداً فلا شك في وجوب إرجاعه وعدم جواز التصرف فيه ، لأن الأخذ ليس مستحقاً والمال باقٍ على كونه زكاة ، فلا يجوز التصرف فيه من الأخذ وغيره . وما ذكره المحقق الهمداني^(٢) من عدم وجوب الرد لو لم يكن الإعطاء مسبقاً بعزل الزكاة ، لأن المدفوع لا يشخص زكاة إلا بقبض المستحق الواقعي ، وهو منفي بحسب الفرض ، فالمال مال المالك وله الإبقاء عند المدفوع إليه كما له الاسترجاع ، تقدم ما فيه ، وأن المالك لا يدفع إلا الزكاة ، ولا يقبض المستحق إلا وهي متصفة بها ، فهي زكاة قبل قبض القابض ، فليست هي مال المالك حتى يجوز له الإبقاء عند الأخذ^(٣) .

(١) في المسألة ١٣ [٢٧١١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٤٧ - ٥٣ .

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٢ - ٥٢٦ .

(٣) وتقدم ما في هذا الجواب أيضاً في هامش المسألة ١٣ [٢٧١١] .

[٢٧١٨] «مسألة ٢٠»: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه^(١).

[٢٧١٩] «مسألة ٢١»: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرف في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه^(٢).

وإن لم يكن عين المال الزكوي موجوداً، كما لو تلف فتارة يكون الأخذ مغروراً بأن لم يكن يعلم بأن المال زكاة فلا ضمان عليه، بل الضمان على الدافع أي استقراره، لأن المغرور يرجع على من غره^(١). وأخرى يكون الأخذ عالمًا بالحال وإن المال زكاة ومع ذلك أخذه، فلا شك في كون الضمان عليه.

(١) دعوى كونه مديناً سواء صدقه الدائن أم لم يصدقه ولم يكذبه كدعوى العبد أنه مكاتب على ما تقدم^(٢) وغيرها من الدعاوي، لا بد من إثباتها بينة ونحوها، أو تكون هناك قرائن موجبة للقطع أو الاطمئنان بصدقه في جواز اعطائه الزكاة، وإن كانت دعوى الدين في المقام لو لم يكذبه الدائن اقراراً به وموجبة لأخذه به، إلا أن ذلك إنما هو حجة على المقر لا على غيره وإن صدقه الغريم، لجواز توأطئهما على أخذ الزكاة، فلا يثبت بهذه الدعوى جواز الاعطاء له من سهم الغارمين.

وأولى من ذلك ما لو كذبه الدائن، لتعارض الأقرارين.

(٢) إذ إن سهم الغارمين لا بد وأن يصرّف فيما سهم له وقيد به، فالإعطاء له أو أخذ القابض له مشروط بشرط متأخر هو الصرف في الدين ليكون من سهم الغارمين، فلو لم يصرّف فيه لم يكن من سهم الغارمين فلا بد من أن يسترجع هو عينه مع وجوده وبدله مع تلفه، وقد تقدم عين الملاك هذا في سهم ذي الرقاب^(٣) فيما لو أعطى السهم للمولى واتفق عدم ترتب العتق لأي مانع كان، كعدم تمكن العبد من دفع الباقي في المكاتب المشروطة، ولم يكن المدفوع من سهم ذي الرقاب تمام مال الكتابة، حيث قلنا بلزم استرجاع مال الكتابة بعينه مع وجوده وببدله مع تلفه، للملاك الذي هو كون الاعطاء له أو الأخذ منه له مقيداً بالصرف في مورده، فهو مشروط بشرط متأخر ما لم يتحقق لا مجوز لا للاعطاء ولا للأخذ، فلا بد من الإرجاع والاسترجاع.

وأما ما ذكره الشيخ رحمته الله من عدم الاسترجاع لأنه قد ملك بالقبض، فله التصرف فيه بما شاء ومنه

(١) تقدم في المسألة ١٣ [٢٧١١] أن في ذلك تفصيلاً بين سلوك الطريق العقلاني في الإعطاء وعدمه، ومع سلوك الطريق العقلاني لا ضمان على الدافع كما لا ضمان على الأخذ أيضاً. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٤٩.

(٢) في الخامس من المستحقين للزكاة وهم الرقاب، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٤٩.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٨٠.

[٢٧٢٠] «مسألة ٢٢»: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة^(١)، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يُعطَ من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

[٢٧٢١] «مسألة ٢٣»: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدّة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكن^(٢).

الصرف في غير ما قيد به فهو مبتنٍ على ملكيته بالقبض، وقد عرفت أنّه لا يملك بذلك.

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضاً^(١) وقلنا إن الملاك في الصرف في المعصية أو الطاعة - على الخلاف - إنما هو بحال الصرف لا بحال الاستدانة، ولذا لو استدان لزوج ولده ثمّ صرفه في المعصية لم يعط من الزكاة جزءاً، ولو استدان للصرف في المعصية وصرفه في تزويج ولده أعطي من الزكاة، إذ إن ظاهر النصوص ذلك، مضافاً إلى اقتضاء الضرورة وتسالم الأصحاب على ذلك، ولذا لا بدّ من رفع اليد عما ربما يُدعى من النصوص أنه ظاهر في كون العبرة بحال الاستدانة، كمعتبرة الحسين بن علوان «إذا استدانوا في غير سرف»^(٢) لو فرض ظهور المعتبرة في ذلك، ولم يكن المراد من السرف الظرف، بمعنى صرفه في غير السرف، إذ مع هذا الاحتمال لا ظهور للمعتبرة في كون العبرة بحال الاستدانة، بل تكون العبرة فيه بحال الصرف، وإلاّ فهي مجمّلة. وعلى كل منهما، ليست ظاهرة بكون العبرة بحال الاستدانة، حتّى يرفع اليد عنها لأجل ظاهر النصوص الأخرى والضرورة والتسالم.

(٢) لو لم يكن للغارم مال يفي به دينه فعلاً، إلاّ أنه يتمكن من أن يفي دينه بعد ذلك، كأن كان له دين يستحقه بعد ذلك، أو حاصل زرع يأتيه بعد ذلك ونحو ذلك، إلاّ أنه هو فعلاً محتاج، فهل يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين أو لا؟

الظاهر التفصيل كما فصلّ به الماتن رحمته بين ما لو كان الدّين حالاً ومطالباً به وبين كونه مؤجلاً أو حالاً ولكن غير مطالب به.

فعلی الثاني: لا شك في عدم جواز الاعطاء من سهم الغارمين، إذ إن الاعطاء منه مقيد بالعجز عن الوفاء وهو فرع المطالبة، فما لم يكن مطالباً فليس هو بعاجز فلا يجوز الاعطاء له من السهم.

(١) في السادس من المستحقين للزكاة وهم الغارمون. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٩٨ - ٩٩.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٩٨ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

[٢٧٢٢] «مسألة ٢٤»: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصّة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها. ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصّة^(١).

وعلى الأول: وهو ما لو كان الدين حالاً ومطلباً به، فتارة يمكنه إيفاء الدين كأن تكون له غلة أو عقار، أو أمتعة أو دين مؤجل على شخص يمكنه بيعه بحال بأقل من قيمته، أو يمكنه القرض والإيفاء بعد ذلك، كل ذلك من دون أن يكون عليه حرج في ذلك، فهو متمكن من أداء دينه وغير عاجز ولا محتاج والملاك في سهم الغارمين هو العجز والحاجة، فلا يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين جزماً. وأخرى لا يتمكن من إيفاء الدين ولو لكون بيع ما ذكر أو الاستقراض والأداء بعد ذلك ونحو ذلك حرجياً عليه أو ضرورياً، فلا شك في صدق المحتاج والعاجز عليه، فيجوز اعطاؤه من سهم الغارمين.

(١) لو كان له دين على فقير لا يمكنه أدائه، فكما يمكن ١ - أن يدفع زكاته إليه ليؤدي دينه ٢ - أو يدفع إلى الدائن مباشرة لو كان هو غير من عليه الزكاة، أضاف الماتن عليه السلام أنه ٣ - يمكن أن يكون أيضاً باحتساب الزكاة عليه. ويمكن أيضاً ٤ - أن يعين الزكاة عنده ويجعلها للمديون ثم يأخذها مقاصّة لو كان هو الدائن، وهذا وإن عبّر عنه الماتن بالمقاصّة، إلا أنها غير المقاصّة المصطلحة، لأنها متوقفة على امتناع المدين من الأداء لا العجز عنه، وفي المقام المدين عاجز عنه، إلا أن الماتن وغيره من الفقهاء عبروا بالمقاصّة تبعاً للنص.

والمقصود أن كل هذه الصور الأربعة جائزة لإطلاق الآية المباركة ﴿وَالْغَرْمِينَ﴾ مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام.

فمنها ما دل على الأول، كمتبرة الحسين بن علوان المتقدمة «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(١).

ومنها ما دل على الثاني، كصحيحة زرارة^(٢) قال «قلت لأبي عبدالله: رجل حلّت عليه الزكاة ومات

(١) الوسائل ج ٩: ٢٩٨ باب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢، وكذا موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي بها دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه» الوسائل ج ٩: ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) ذكر في المستند، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٠٥ بدل صحيحة زرارة هذه موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في الهامش السابق، ومن الواضح أن هذا اشتباه من المقرر، لأن موثقة إسحاق بن عمار إنما هي كمتبرة الحسين بن علوان دالة على الدفع من الزكاة للمدين نفسه يؤدي بها دينه، لا الدفع إلى الدائن مباشرة لو كان هو غير من عليه الزكاة حسب التقسيم المذكور.

[٢٧٢٣] «مسألة ٢٥»: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم^(١).

[٢٧٢٤] «مسألة ٢٦»: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه ، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته^(٢).

أبوه وعليه دين ، أيؤذي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظير عليه دين لم يكن يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه^(١).

ومنها ما دل على الثالث ، كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حسبه عندهم لا يقدرون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^(٢).

ومنها ما دل على الرابع ، كموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار ، أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً ، فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة»^(٣) حيث دلت على أن الغريم الذي هو عاجز عن أداء الدين والمالك لمؤونة سنته يدفع له من سهم الغرماء ، إما بالاحتساب عليه أو بنحو المقاصة . وأما الغريم الذي هو عاجز عن أداء الدين وغير المالك لمؤونة سنته فإنما يجوز للمالك الدفع إليه من سهم الفقراء . ولا شك أن التفصيل المذكور في الموثقة حكم استحبابي أخلاقي ، وإلا فالثاني منهما يجوز الاعطاء له من سهم الفقراء ومن سهم الغارمين أيضاً جزماً .

(١) لإطلاق ما دل على تسديد الدين من الزكاة - الصدقة - سواء كان الدين على من عليه الزكاة أم على غيره ، علم الغارم بذلك أم لا .

(٢) لا فرق في جواز إعطاء الغارم من سهم الغارمين أو وفاء دينه بين من تجب نفقته على المعطي أو لا ، فإن من تجب نفقته على المعطي إنما لا يجوز له إعطاؤه من الزكاة لنفقته ومؤونته حسب ما دلت عليه عدّة

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٩٥ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٩٦ باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

[٢٧٢٥] «مسألة ٢٧»: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءً عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة^(١).

نصوص تأتي^(١) لا لديّنه، وأما لديّنه فإنه لا خلاف في جواز اعطائه أو الوفاء عنه من سهم الغارمين، وقد دلت على ذلك - مضافاً إلى إطلاق الآية المباركة ﴿وَالْغُرْمِينَ﴾ الشامل لمن تجب نفقته على المعطي أو لا، بعد وضوح اختصاص المنع من الاعطاء من الزكاة لمن تجب نفقته على المعطي بسهم الفقراء منها لا سهم الغارمين - معتبرة إسحاق بن عمّار الدالة على جواز الاعطاء له من سهم الغارمين، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه»^(٢).

وصحيحة زرارة الدالة على الوفاء عنه من سهم الغارمين: «وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أذاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(٣).

(١) لو وجبت الزكاة على شخص يطلب شخصاً آخر ديناً، والشخص الآخر يطلب مديناً عاجزاً عن وفاء دينه، فهل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يجعل دين الشخص الآخر على المدين العاجز عن أداء دينه زكاة وفاء لما عليه من الدين على الأوّل أو لا؟

قد يفرض أن الذي له دين على المدين العاجز يحيل المالك الذي وجبت عليه الزكاة على المدين العاجز - بايجاب من الذي له دين على المدين العاجز وقبول من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أي ايجاب من المحيل وقبول من المحتال، ولا يعتبر مضافاً إلى ذلك رضا المحال عليه المشغول الذمّة بالدين للمحيل وهو المدين العاجز - فتصح الحوالة بالايجاب من المحيل والقبول من المحتال، فيتحقق موضوع المسألة المتقدمة^(٤) التي هي ما لو كان الغارم مديناً لمن تجب عليه الزكاة فيأخذ الزكاة المعطي وفاء لديّين الفقير، بمعنى أنّه يحتسب دينه عليه زكاة، غاية الأمر أن الديّين وجد بعد تعلق الزكاة، ولا مانع منه.

وأما لو فرض عدم الاحالة فقال الماتن عليه السلام إنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يحسب ما على ديّان

(١) في الثالث من أوصاف المستحقين، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٥٧. منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد، والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له». الوسائل ج ٩: ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) وهي المسألة ٢٤ المتقدمة.

الغارم العاجز وفاء عمّا في ذمّة الغارم العاجز^(١).

وهذا الاحتساب المفروض تحقّقه قبل حصول حوالة في المقام ، وهو إنما يصح احتساباً فيما إذا كان ملحقاً بالاعطاء والأداء الخارجي ، أي كما يصح أن يؤدي المالك المعطي للزكاة دين المدين العاجز من الزكاة لديّانه ، كذلك يجوز له احتساب ما في ذمّته من الدين عن دين الفقير العاجز زكاة ، وبلا فرق بين كون المدين مديناً لنفس المزكي في احتساب المزكي دينه زكاة ، أو مديناً لشخص آخر هو بدوره مدين للمزكي ، فيحسبه المالك زكاة فيتحقّق حينئذٍ التهاثر القهري ، فيكون ذلك مصداقاً لصرف الزكاة في سهم الغارمين .

ولكن ذلك غير واضح^(٢) ، لأن الاحتساب ليس هو صرف لنفس الزكاة ، بل هو جعل وتقدير وفرض للدين الذي للمالك على المدين زكاة ، بمعنى أنّه يحتسب الدين الذي له عليه زكاة ، وإلّا فليس المالك قد صرف الزكاة في الدين ، بل احتسب ما ليس زكاة - وهو الدين الذي له على الغريم - زكاة ، ولذا كانت صحته على خلاف القاعدة ومحتاجة إلى دليل^(٣) والقدر المتيقن من الدليل إنما هو على احتساب المالك دينه على

(١) تبع الماتن^{رحمته} في ذلك كاشف الغطاء وصاحب الجواهر ، فإنه قال الأزل : «ولو كان له على الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاة وإسقاط ما على المدين» كشف الغطاء ٤ : ١٨١ . وقال الثاني تعقيباً على كلام أستاذه في الكشف : «وهو كذلك إذا كان قد حوّله به أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه ، بل له احتساب ما على الديان زكاة وفاءً له عمّا في ذمّة الفقير» الجواهر ١٥ : ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) تبع السيد الأستاذ^{رحمته} في قوله : عدم وضوح ذلك السيد الحكيم^{رحمته} الذي بعد أن بين وجه ما ذهب إليه كاشف الغطاء وصاحب الجواهر^{رحمته} وهو إلحاق الاحتساب بالأداء ، فكما يجوز الأداء للدائن وفاءً عمّا في ذمّة الغارم يجوز احتساب ما في ذمّته كذلك ، لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمنزلة الاعطاء حتّى في مثل الفرض الذي هو احتساب دين الديان على المدين العاجز زكاة ، قال : «ولأجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون بعد الحوالة» المستمسك ٩ : ١٦٠ طبعة بيروت .

(٣) هذا الكلام من السيد الأستاذ لا فقط أنه غير صحيح كما سيأتي في التعليقة الآتية ، بل هو مناف لما استدلل به هو^{رحمته} من إطلاق الآية المباركة على جواز الأداء والاحتساب والمقاصة في المسألة ٢٤ [٢٧٢٢] ، ولو لم يكن الاحتساب هو بمعنى الإعطاء والأداء الخارجي فكيف يكون الإطلاق شاملاً له ويصدق عليه الصرف في الغارمين . وقد يقال دفاعاً عن السيد الأستاذ بأن الإطلاق المذكور سابقاً منصرف عن الفرد النادر إلى الأفراد الكثيرة التي هي احتساب المالك دينه الذي على الفقير زكاة ، واحتساب دينه الذي على ديان الغارم زكاة نادر ، فالإطلاق منصرف عنه . وجوابه واضح ، لأن الانصراف الذي يعتد به ويكون له أثر في عدم شمول الإطلاق له هو الانصراف الذي يكون منشؤه كثرة الإطلاق لا الذي يكون منشؤه كثرة الوجود ، والانصراف المدعنى على فرض وجوده وتحقّقه فمناؤه كثرة الوجود لا كثرة الإطلاق ، فلا قيمة له لو فرض فرضاً وجوده ، والحال إنه ليس هكذا انصراف موجوداً أصلاً .

[٢٧٢٦] «مسألة ٢٨»: لو كان الدَّين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً^(١).

المَدِين العاجز زكاة، لا احتساب ماله من الدَّين على دِيان المَدِين العاجز زكاة، إلا بواسطة الحوالة الجاعلة للدَّين الذي على المَدِين العاجز لغير المالك دِيناً على المَدِين العاجز للمالك، فيصح حينئذٍ احتسابها زكاة، وأما قبل الحوالة فلا دليل على احتسابه زكاة، ودعوى القطع بشمول ما دلَّ على الاحتساب زكاة للدَّين المذكور قبل الحوالة عهدتها على مدعيها^(١).

(١) إذا ضمن المالك لقوت سنته أو الفقير غير المالك لقوت سنته غنياً تبرعاً لمصلحة وداع، عقلائي مقتضى لذلك ككونه صلة لرحمه، فلا شك في اشتغال ذمة الضامن بالدَّين وبراءة ذمة المضمون عنه عن الدَّين، فإذا فرض عجز الضامن عن الأداء - وإن كان مالكاً لقوت سنته، فضلاً عن ما إذا لم يكن مالكاً لها -

(١) أقول: كما أن للمالك أداء الزكاة للغارم ليؤدي دَينَه الذي عليه للمالك، أو يؤدي المالك دينه الذي على دِيان الغارم بدفع الزكاة إلى الديان عن دين الغارم، له أيضاً أن يحتسب دَينَه الذي على الغارم مباشرة زكاة، ولا خصوصية للاعطاء له، بل الخصوصية غير محتملة بعد ورود النص الدال على أن هذا الاحتساب بحكم الاعطاء والصرف للزكاة في الغارم، بل حتَّى لو لم يرد النص بذلك فإن الاحتساب أداء للزكاة في دين الغارم، ولذا استدل السيد الأستاذ باطلاق الآية المباركة على جواز الاحتساب في المسألة ٢٤ المتقدمة مضافاً إلى النص - وهو الصحيح - فكذلك في المقام كما أن للمالك أيضاً أداء الزكاة لديان الغارم ولو من دون علم الغارم، له أن يحتسب ما في ذمة الديان عن دَين المَدِين العاجز زكاة، ولا خصوصية للأداء لديان الغارم، وأيضاً ذلك بعد ورود النص المذكور، بل حتَّى لو لم يرد، لما عرفت من صحة الاستدلال باطلاق الآية على كون الاحتساب صرفاً للزكاة في الغارمين، فكيف صار هنا الاحتساب ليس صرفاً للزكاة، وليس هو كالإعطاء والأداء الخارجي، بل هو جعل وتقدير وفرض؟! وعليه: فلا احتمال للخصوصية للأداء، ولا احتمال لعدم صدق صرف الزكاة في دَين الغارم العاجز عرفاً بالاحتساب، خصوصاً بعد ورود النص المذكور، فالاستدلال على صحة الاحتساب في المقام قبل الحوالة غير متوقف على النص، على أن النص موجود.

ودعوى أن القدر المتيقن من النص هو الأوَّل وهو احتساب المالك دينه الذي على الفقير زكاة، فما من شيء إلا وله قدر متيقن، ولكن ليس معنى ذلك أن الثاني وهو احتساب دين المالك على دِيان الغارم زكاة عن دين الغارم ليس متيقناً بعد ورود النص المذكور، بل حتَّى قبل ورود النص المذكور، فكما أن الأوَّل متيقن الثاني أيضاً متيقن، فكيف بعد ورودها، فكلاهما متيقنان وخصوصاً بعد ورودها. ودعوى اختصاص المتيقن بالأوَّل دون الثاني عهدتها على مدعيها، لا العكس. وهذا لا ينافي صحة الحوالة المذكورة أيضاً، إلا أن الاحتساب يصح من دون الحوالة أيضاً، وكما أن ليس لديان الغارم الامتناع من أداء غير المَدِين العاجز، كذلك ليس له الامتناع من احتساب غير المَدِين العاجز. نعم لا بأس بالاحتياط الاستجابي بالاحتساب بعد الحوالة.

[٢٧٢٧] «مسألة ٢٩»: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري* قاتله ، وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل ، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم ، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة ، وأما لو تمكن من الأداء فمشكل^(١) .

جاز اعطاؤه من سهم الغارمين ، فإن المفروض أن دينه ليس ديناً في معصية ، كما أن المفروض عجزه عن الأداء ، وكونه مالكاً لقوت سنته غير مانع من إعطائه من سهم الغارمين مع فرض أنه مطالب وقد حل وقت الضمان وهو عاجز عن الأداء ، فإن مقتضى إطلاق ما دل على الاعطاء من سهم الغارمين لم يفرق فيه كما تقدم^(١) بين ما لو كان مالكاً لقوت سنته أو لا ، كان المضمون عنه غنياً أو لا .

(١) إذا استدان لمصلحة عامة كاصلاح ذات البين ، كما لو بان تلف مال لا يدري من أتلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واستدان لذلك ، أو وُجد قتيل لا يدري من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل دينه واستدان لذلك ، أو استدان لبناء مسجد أو ميثم أو مشفى ، أو اصلاحه وتعميره ولم يتمكن من أداء الدين المذكور في الموارد المتقدمة ونحوها ، جاز إعطاؤه من سهم الغارمين وإن كان مالكاً لمؤونة سنته ، لأن المفروض عجزه عن الأداء بعد حلول الأجل والمطالبة ، ولم يكن دينه في معصية ، بل في أفضل القربات وإن لم نشترط الصرف في الطاعة . وكونه مالكاً لمؤونة سنته غير مانع من اعطائه من سهم الغارمين كما عرفت ، ولا خلاف في المسألة ولا اشكال . هذا لو فرض عجزه عن الأداء .

وأما لو كان متمكناً من أداء دينه ، بأن كان غنياً أو قادراً على الأداء تدريجاً ولم يكن الدين حالاً ومطالباً ، به فهل يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين أو لا ؟

استشكل الماتن رحمته في جواز اعطائه من سهم الغارمين .

ونسب^(٢) إلى الشيخ^(٣) وغيره ممن تأخر عنه^(٤) جواز الاعطاء لهذا الغريم منه حتى لو كان الغارم غنياً فضلاً عن كونه فقيراً إذا لم يؤدها من ماله ، عملاً ١ - بإطلاق الآية المباركة وغيرها ، ٢ - ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس : غازٍ في سبيل الله ، أو عامل عليها ، أو غارم ...»^(٥) .

(*) في موسوعة السيد الخوئي ٢٤ : ١٠٩ الموجود (لا يدري) وهو من خطأ الطبع والصحيح ما أنبتناه .

(١) في أول بحث السادس من مصارف الزكاة وهو الغارمون ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٨٦ .

(٢) المناسب جماعة منهم صاحب الجواهر ١٥ : ٣٦١ - ٣٦٢ وصاحب الحدائق ١٢ : ١٩٤ وغيرهما .

(٣) في المسبوط ١ : ٣٤٤ .

(٤) كالشهيد في الدروس ١ : ٢٤١ ، والعلامة في التذكرة ٥ : ٢٥٩ ، وابن حمزة على ما نسبه إليه في الحدائق ١٢ : ١٩٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ١٨٤١/٥٩٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١١٩/١٦٣٥ ، سنن البيهقي ٧ : ١٥ .

نعم ، لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل ، الله وإن كان لا يخلو عن إشكال^(١) أيضاً .

والصحيح عدم جواز الاعطاء له من سهم الغارمين ، لما تقدم من عدم الخلاف في اعتبار العجز عن الأداء^(٢) واقتضاء الأدلة ذلك ، والمفروض عدم عجزه وتمكنه من الأداء ، فأى مسوغ لاعطائه من سهم الغارمين .

وأما ما نسب إلى الشيخ فلا نعرف له وجهاً صحيحاً ، إذ مع العمل باطلاق الأدلة وقطع النظر عن تقييدها باعتبار العجز عن الأداء فلا خصوصية لموارد المصلحة العامة ، ولجاز تسديد دين جميع الأثرياء سواء كان دينهم للمصلحة العامة كاصلاح ذات البين وبناء القناطر والمشافي والمساجد والمياتم ، أو كان لمصالحهم الخاصة ، ولا شك أن ذلك مناف لحكمة تشريع الزكاة التي هي سد حاجة الفقراء ، ولو علم الله أن ذلك لا يكفيهم لزادهم ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم^(٣) . ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بالرواية التي ذكرها ، فإنه لو فرض تماميتها سنداً فلا اختصاص لها بموارد الاستدانة للمصالح العامة ، بل هي عامة لها ولغيرها ، ومعنى ذلك أن المدين مطلقاً سواء كان غنياً أو فقيراً ، قادراً على الأداء أو لم يكن - يؤدي دينه من سهم الغارمين ، وهو مقطوع البطلان . على أن الرواية كما أشار إليها في الجواهر^(٣) غير موجودة في أصولنا ، بل الموجود منها مجرد عن الاستثناء «لا تحل الصدقة لغني»^(٤) ، ومن هنا يتبين أن المراد من الغني في الخبر المزبور هو الغني الشرعي وهو المالك لقوت سنته ، فإنه الذي يعطى من الزكاة من سهم الغارمين إذا كان عاجزاً عن أداء دينه ، لا الغني العرفي الذي هو المتمكن من الأداء .

وبما ذكرنا أيضاً يظهر أنه لا وجه لإشكال الماتن^(٥) أيضاً في جواز اعطائه من سهم الغارمين مع تمكنه من الأداء ، بل لابد وأن يقطع بعدم الجواز .

(١) ثم ذكر الماتن^(٥) أنه يجوز أن يعطى المتمكن من ايفاء دينه الذي كان للمصالح العامة من سهم

سبيل الله ثم استشكل فيه .

ووجه الاشكال أن الدين في المقام وإن كان لغاية المصلحة العامة ، إلا أن ذلك لا يخرج عن كونه ديناً شخصياً ، إلا أن مصرف سهم سبيل الله ليس هو كل عمل قربي حتى يكون قضاء دينه الذي هو عمل قربي مصرفاً لسهم سبيل الله ، وليس صرفاً في المصالح العامة ، وما يرجع نفعه إلى الدين ، بل صرف في دين كان

(١) في أول بحث السادس من مصارف الزكاة وهو الغارمون ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٨٦ .

(٢) كما في صحيحة زيارة ومحمد بن مسلم ، الوسائل ج ٩ : ١٠ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢ .

(٣) الجواهر ١٥ : ٣٦٢ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٣١ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة .

إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك^(١).

مصروفاً في سبيل الله وفي المصالح العامة ، ومثله لا يخرج عن كونه ديناً شخصياً ليس مورداً لهم سبيل الله^(١) ، واحتساب دينه في سبيل الله لم يدل عليه دليل ، نعم دلّ الدليل على احتساب دين الغارم العاجز عن الأداء زكاة من سهم الغارمين ، وأما في المقام فلم يرد ما يدل على جواز الاحتساب من سهم سبيل الله ، ولذا لا يصح ولا يجوز تعويض ما صرفه في الجهاد - الذي هو أصدق مصاديق سبيل الله - بأن يعطى من سهم سبيل الله عوضاً عما صرفه في الجهاد ، حتّى وإن جاز الدفع من سهم سبيل الله للمتمكن من الوفاء إذا استدان للصرف في سبيل الله فيما إذا لم يقدم على ذلك ، إلا إذا بذل له عوض ذلك من الزكاة من سهم سبيل الله ، إلا أن تعويض ما بذله إذا لم يكن قاصداً لذلك كما هو المفروض هنا - بل حتّى مع قصده لذلك كما سيأتي في التعليقة الآتية - لم يدل عليه دليل وغير جائز .

والنتيجة : أن ما صرفه في المصالح العامة لم يكن زكاة بل هو دين شخصي استدانه ، وما كان زكاة لم يصرف في سبيل الله ، بل يريد صرفه في دينه الشخصي ، وأداء الدين الشخصي ليس صرفاً للزكاة في سبيل الله . فكما لا يصح الإعطاء له من سهم الغارمين لا يصح الإعطاء له من سهم سبيل الله .

(١) نعم ، استثنى الماتن من الصورة المتقدمة - التي استشكل فيها وبيننا وجه الاشكال بما يقتضي المنع منه لا الإشكال فيه - فرضاً واحداً وهو ما لو كان المتمكن من الوفاء لما استدانه قاصداً من أول الأمر ومن حين الاستدانة أن يعوض من سهم سبيل الله ، فإنّه قال هنا بجواز الإعطاء له من سهم سبيل الله . وفيه : أن قصده ذلك لا يصحح الإعطاء ، ولا يقبل غير الجائز جائزاً ، ولا يغير الواقع الذي هو كون

(١) هذا ليس وجهاً لاشكال الماتن ، بل وجه عند السيد الأستاذ للمنع من إعطائه من سهم سبيل الله .

وأما وجه إشكال الماتن فهو ما يقوله في سهم سبيل الله الآتي ، والأقوى عنده في موضوع صرف سهم سبيل الله هو جواز صرفه في كل قرية ، ولكن مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة ، وأما مع التمكن من فعلها فلا ، إلا إذا كان من قصده التعويض من الزكاة بعد ذلك ، فإنه حينئذٍ عنده يجوز إعطاؤه من الزكاة من سهم سبيل الله وإن كان قادراً على الأداء ، وفي المقام لم يكن قصده ذلك ، وليس من المعلوم أن حكم لو لم يكن قصده ذلك حكم ما لو كان قصده ذلك ، فإعطاؤه من الزكاة حينئذٍ كأنه ليس إلا إعطاءً للزكاة لمن يتمكن من فعل العمل القربي ، ومثله ليس موضوعاً لسهم سبيل الله ، لأن موضوعه من لا يتمكن من فعلها ، ولذا استثنى من ذلك ما لو كان من قصده التعويض من الزكاة حين الاستدانة .

ولكن هذا الوجه لاستشكله في المقام كما سيأتي غير صحيح ، لأن قصد التعويض من الزكاة حين الاستدانة لا يغير الواقع ، ولا يقبل ما ليس جائزاً ، إلى كونه جائزاً ، فكيف بما إذا لم يكن قصده ذلك واحتمل كونه كمن قصده ذلك .

السابع : سبيل الله ^(١) وهو جميع سبل الخير ^(٢) كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ، ونحو ذلك من المصالح ، كإصلاح ذات البين ، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين ، وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم ، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قرية مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلاّ بهذا الوجه .

المصروف في المصالح العامة ديناً شخصياً ، ولا يكون بالقصد المذكور - حتّى لو كان من أوّل الأمر - مصداقاً لسهم سبيل الله وللزكاة ، والاحتساب لا دليل عليه ، والتعويض لا دليل عليه وغير جائز ، حتّى لو كان يجوز التعويض من هذا السهم للمتمكّن من الوفاء الذي لا يقدم على الاستدانة والصرف في سبيل الله إلاّ إذا بذل له عوض ذلك من الزكاة من سهم سبيل الله ^(١) ، إذ إنه في المقام لم يصدر منه إلاّ القصد لذلك من أوّل الأمر .
والنتيجة : أنّه كما لا يجوز الأداء من سهم سبيل الله لدين المتمكّن من الأداء المصروف في سبيل الله إذا لم يكن قصده من أوّل الأمر هو التعويض من سهم سبيل الله ، كذلك لا يجوز الأداء منه إذا كان قصده من أوّل الأمر ذلك أيضاً .

(١) الحكم ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف بين العامة والخاصة ، وقد دلت عليه الآية المباركة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والروايات .

وإنما وقع الكلام في بعض الجهات .

(٢) الجهة الأولى : في بيان المراد من سهم سبيل الله .

نسب إلى العامة أنّهم خصوه بالجهاد ، ونسب ^(٢) ذلك إلى الشيخ ^(٣) والمفيد ^(٤) والصدوق ^(٥) .

(١) لأن ذلك إنما يكون بولاية الولي على الزكاة ، فهو كاستدانة الإمام عليه السلام أو وكيه على هذا السهم باعتبار ولايته . وأما في المقام فلم يكن من المتمكّن من الأداء إلاّ نيته وقصده ذلك من أوّل الأمر ، وهنا القصد والنية بمفردها لا يقلب غير الجائز جائزاً ولا يغير الواقع ، وهو غير من لا يقدم على الاستدانة للصرف في سبيل الله من المتمكّنين من الأداء إلاّ إذا بذل له عوض ذلك من سهم سبيل الله من قبل من بيده الأمر وهو الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو الخاص ، فلا وجه لقياس الأوّل على الثاني ، ولا مقتضى لحساب الأوّل من الثاني .

(٢) المناسب صاحب الحدائق ١٢ : ١٩٩ ، ونسبه صاحب الجواهر : إلى الشيخ والمفيد والمراسم : ١٣٣ ، والإشارة : ١١٢ /إشارة السبق .

(٣) النهاية ١ : ٤٣٤ .

(٤) المقنعة : ٢٤١ .

(٥) الفقيه ٤ : ٥١٥ /١٤٨ .

والمشهور عندنا^(١) أن سهم سبيل الله أعم من ذلك، والذي هو جميع سبل الله وسبل الخير، والجهاد أحد أفرادها، فيشمل كل ما يكون خيراً للمسلمين أو إفادة للدين، أو تعظيماً لشعائر الإسلام من جميع المصالح العامة التي ذكر جملة منها الماتن في المتن.

استدل للقول الأول بما رواه الشيخ والصدوق والكليني، عن يونس بن يعقوب: «أَنَّ رجلاً كان بهمدان ذكر أَنَّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسُئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف نفعل، وأخبرناه أَنَّهُ كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أَنَّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهما، إِنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢) فانظر إلى من يخرج إلى هذا الأمر - يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه»^(٣).

وفيه: أولاً: ضعف الرواية بطرقها الثلاثة بسهل بن زياد.

وثانياً: لا دلالة لها على اختصاص سهم سبيل الله بالجهاد لو فرض أنها مفسرة لا مطبقة للسهم على الجهاد، لأن المفروض أن الموصي «كان لا يعرف هذا الأمر» أي ليس شيعياً، وأنه من أبناء العامة، ومصرف سهم سبيل الله عندهم خصوص الجهاد، فوصيته حينئذٍ لا شك منصرفة إلى ما يعتقد هو بحسب مذهبه، فالعمل بوصيته يقتضي الصرف في الجهاد، وليس معنى ذلك أن سهم سبيل الله مختص به، ولذا أشار عليه السلام بقوله: «لو أن رجلاً أوصاني أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهما»، فلا ملازمة بين وجوب الصرف فيما أوصى به الموصي في الرواية بالصرف في سبيل الله ولا بدية صرفه في الجهاد، وبين عدم جواز صرف سهم سبيل الله في غير الجهاد أيضاً، فهي غير دالة على حصر سهم سبيل الله بالجهاد. على أن الرواية كما أشرنا إليه لا دلالة لها على الحصر من جهة أخرى، إذ إنها ليست مفسرة لسهم سبيل الله بالجهاد، بل مطبقة له عليه، ولعله من جهة أنه أهم سبل الخير وأوضحها لا الانحصار به، كما طبق ذلك على غير الجهاد في معتبرة

(١) كما في الجواهر، بل أضاف: أن عليه عامة المتأخرين [كالعامة في الإرشاد ١: ٢٨٧، والشهدين الأول في الدروس ١: ٢٤١ والثاني في الروضة ٢: ٤٩، الزكاة الفصل الثالث، والكاشاني في المفاتيح ١: ٢٠٧، مفتاح ٢٣٥]، بل في الخلاف [٤: ٢٣٦ مسألة ٢١] والغنية [١٢٤] الاجماع عليه الجواهر ١٥: ٣٦٨.

(٢) البقرة ٢: ١٨١.

(٣) التهذيب ٩: ٨٠٥/٢٠٢، الاستبصار ٤: ٤٨٥/١٢٨، الفقيه ٤: ٥١٥/١٤٨، الكافي ٧: ٤/١٤، الوسائل ج ١٩:

الحسن بن راشد التي استدل بها المشهور على قولهم ، وهو أن مصرف سهم سبيل الله هو كل سبل الخير لا أنه مختص بالجهاد .

ثم إنه بعد أن توضح أن لا دليل لأبناء العامة ومن وافقهم منّا على اختصاص سهم سبيل الله بالجهاد .
استدل المشهور على عدم اختصاص سهم سبيل بالجهاد بأدلة :

الدليل الأول : إطلاق الآية المباركة بعد ما توضح عدم وجود مقيد ومخصص لها بالجهاد ، فمقتضى إطلاقها الشمول لجميع سبل الخير وعدم الاختصاص بالجهاد .

الدليل الثاني : معتبرة الحسن بن راشد ، قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ قال : سبيل الله شيعتنا»^(١) وليس معنى ذلك اختصاص سهم سبيل الله بغير الجهاد ، بل جواز الصرف في غيره من سبل الخير ، فهذه الصحيحة مما يدل على جواز الصرف في كل سبل الله وسبل الخير للمسلمين .
والحسن بن راشد وإن كان مشتركاً بين الحسن بن راشد الطفاوي الذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام وهو ضعيف ، والحسن بن راشد مولئ بن العباس كوفي الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وهو ثقة لروايته في أسناد تفسير القمي وكامل الزيارات^(٢) ، والحسن بن راشد يكنى بأبي علي مولئ آل المهلب بغدادي الذي هو من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وهو ثقة وثقه الشيخ والمفيد^(٣) ، إلا أن المراد به في هذه الرواية هو الثالث وهو البغدادي الثقة ، لروايته عن العسكري عليه السلام ، فالسند معتبر ، والدلالة على ما يقوله المشهور واضحة .

الدليل الثالث : عدّة روايات واردة في الحج .

منها : صحيحة علي بن يقطين : «أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة ، أفأحج به موالئ وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس»^(٤) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم : «أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : عن الصلوة أيجب من الزكاة ؟ قال :

-
- (١) الوسائل ج ١٩ : ٣٣٨ باب ٣٣ من أبواب كتاب الوصايا ح ١ .
(٢) كان هذا منه بالنسبة إلى كامل الزيارات قبل رجوعه عنه ، وأما بعد رجوعه عنه فهو ثقة عنده لروايته في تفسير القمي فقط .
(٣) معجم رجال الحديث ج ٥ طبعة طهران : ٣١٣ تحت رقم ٢٨٢٢ .
(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٩٠ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

نعم»^(١)، فانها كسابقتها دالة على ما يقوله المشهور، وصحيحة السند أيضاً لأن الصدوق رواها عن محمد بن مسلم بطريقتين، أحدهما: طريقه إلى محمد بن مسلم وهو ضعيف^(٢) والثاني: بطريقه عن حريز عن محمد بن مسلم، وهو صحيح. على أن الشيخ الطوسي رواها بطريقه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم، والطريق صحيح أيضاً، فالرواية صحيحة.

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام التي رواها صاحب الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه: قال: «سألته عن الضرورة، أيحججه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم»^(٣)، وطريق صاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر صحيح، فالرواية صحيحة، وإن رواها ابن إدريس في مستطرفات السرائر^(٤) عن جميل بطريق ضعيف.

وعليه فالذي يدل على ما ذهب إليه المشهور هو إطلاق الآية المباركة، ومعتبرة الحسن بن راشد، وهذه الصحاح الدالة بوضوح على عدم اختصاص سهم سبيل الله بالجهاد. وما ادعي دلالته على الاختصاص قد عرفت ما فيه.

الجهة الثانية: لأبد من تقييد سهم سبيل الله بما يرجع نفعه إلى الدين فإنه أصدق مصاديق سبيل الله، أو إلى عموم المسلمين، ولذا قلنا إنه يختص بالمصالح العامة، فلا يشمل ما يعطى للغني المؤمن لتزويجه أو تزويج أولاده وإن صدق عليه سبيل الخير، لأن التزويج خير وموجب لإدخال السرور على قلب المؤمن، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع، وما دل على حكمة تشريع الزكاة وأنه لرفع الحاجة وأنه لو علم الله أن ما فرضه إليهم لا يكفيهم لزادهم، وكذا ما دل على أن الزكاة لا تحل لغني، كل ذلك موجب لانصراف سهم سبيل الله

(١) الوسائل ج ٩: ٢٩٠ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) فإن طريقه إليه حسب ما ذكره في الفقيه ٤ (المشيخة): ٦ علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن جده [أي جد أبيه لا جد علي] أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين. وعلي بن أحمد وإن كان من مشايخ الصدوق إلا أنه لم يوثق، وكذا أبوه أحمد بن عبدالله وإن ذكر السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث - في ترجمة محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان مولئ ثقيف - ضعف الطريق بعلي بن أحمد، ولم يذكر ضعفه بأحمد بن عبدالله.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٩١ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ملحق ح ٤، مسائل علي بن جعفر: ١٦٨/١٤٣.

(٤) موسوعة ابن إدريس مستطرفات السرائر ج ١٤: ٥٦ ح ٣٨ نقلاً عن نوادر البنزطي لا عن كتاب جميل.

فيما دل عليه عن الغني، فما يظهر من بعض^(١) من جواز صرفه في كل قربة ومنه شؤون الأغنياء كتزويجهم أو تزويج أولادهم ونحو ذلك لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وأما الصرف في المدارس أو القناطر أو المساجد أو المياتم أو المشافي أو الطرق والجسور أو نحوها مع كون الحاجة إليها ملحة والتي يستفاد منها الغني والفقير فلا ينافي ما تقدم ومنه ما دل على عدم حل الزكاة لغني، لأن الصرف هنا ليس للغني قطعاً، بل الصرف في جهة عامة يستفيد منها كل مؤمن ومسلم، ولا نظر فيها إلى شخص دون شخص، وليس النظر فيه إلى الانفاق على الغني ولا تملكه إياه، ولذا لم يستشكل فيه أحد، بخلاف ما يرجع نفعه لا إلى العموم ويرجع إلى شخص الغني، فإن الصرف عليه من سهم سبيل الله متوقف على عدم انصراف السهم عنه، وقد عرفت ما يقتضي الانصراف عنه^(٢)، وإن صدق عليه سبيل الخير.

الجهة الثالثة: هل المعتبر الحاجة في الصرف في هذا السهم أو لا؟ فمثلاً لو أُعطي شخص الزكاة ليصرفها في جهة عامة خيرية مثل الجهاد أو الحج أو الزيارة أو المواكب الحسينية ونحوها، فتارة: لا تكون الجهة الخيرية محتاجة إلى الصرف من سهم سبيل الله، كما لو فرض أن الحاج أو الزائر أو الهيئات الحسينية عندهم من الأموال ما يكفيهم لذلك، فلا يبعد انصراف الأدلة عن هذه الصورة بملاحظة حكمة تشريع الزكاة القاضية باعتبار الاحتياج. وأخرى: يفرض احتياجهم إلى ذلك بنحو لو لم يعط من الزكاة من سهم سبيل الله لا يذهب إلى الحج أو الزيارة أو لا يقوم بانشاء الهيئات الحسينية، فلا شك في جواز الاعطاء لهم من سهم سبيل الله، وإن كانوا مالكين لمؤونة سنتهم، وصدق الصرف في سبيل الله على ذلك مع فرض قلة الحاج هذا العام مثلاً، أو اقتضاء المصلحة كثرة الهيئات الحسينية في قبال الظلام الذين يريدون محوها أو محاربتها، بل الظاهر جواز الاعطاء لذلك وإن تمكن أصحاب الهيئات أو الحجاج أو الزائرون واستطاعوا إلى ذلك سبباً، إلا أنهم لا يقدمون إلا إذا بذل لهم من سهم سبيل الله، وليس الاعطاء لهم لتمليكهم حتى

(١) وهو السيد الحكيم رحمته الله حيث قال: ولذا لا يظن الاشكال في جواز انتفاع الغني بالقناطر والخانات والعمارات المعدة للزوار والحجاج إذا صنعت من سهم سبيل الله، نعم قد يدعى انصرافه عن صرفها في شؤون الاغنياء، لكنه بدوي ناشئ من ملاحظة أهمية غير ذلك منها، فلا مانع من صدق السبيل عليها، فتأمل جيداً «المستمسك ٩: ١٦١ - ١٦٢ طبعة بيروت.

(٢) هذا رد على ما استشده به السيد الحكيم رحمته الله على جواز الصرف من سهم سبيل الله على الغني حسبما عرفت من نقل كلامه المتقدم من المستمسك في التعليقة السابقة.

الثامن: ابن السبيل^(١) وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب .

ينافي قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني» بل يعطى للصرف في هذه الجهة، فالعبرة في صرف هذا السهم هو الحاجة إلى الصرف في الجهة العامة لاحاجة المعطى له، والمفروض وجودها، وإن لم يكن المعطى لهم محتاجين^(١).

(١) المعروف والمشهور في تفسير ابن السبيل هو المنقطع به الطريق، بتلف راحلته أو سرقة أمواله أو نفادها أو تلفها بنحو لا يقدر على التحرك، ويكون محتاجاً في الرجوع إلى بلده، فلا يشمل المسافر الذي لا مال له، ويدل على ذلك انصراف الآية المباركة ولو بمقتضى ما دلّ على حكمة تشريع الزكاة، وأنها لسد حاجة المحتاجين، بل قد يدعى أن مفهوم ابن السبيل هو المنقطع المتقدم المحتاج في رجوعه، فإنه هو المفهوم من ابن السبيل عرفاً، حيث إن إضافة ابن إلى السبيل يفيد الملازمة بينه وبين السبيل والطريق الذي لا يتمكن من مفارقتة للانقطاع المذكور، كما يقال: ابن البطن وهو الذي لا يفارق بطنه وأكله^(٢)، فابن السبيل كناية عن يلازم الطريق ولا يمكنه مفارقتة لكونه عاجزاً عن الرجوع إلى وطنه، فهو مختص بالمسافر الذي عرض عليه العجز، لا المسافر الذي لا مال له من أول الأمر.

ويؤيد ذلك التصريح بهذا المعنى في رسالة علي بن إبراهيم في تفسيره قال: «فسر العالم عليه السلام... وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»^(٣).

ويؤيده أيضاً أن ابن السبيل ذكر مع الفقراء والمساكين ونحوهما، وخص بالتعبير بصيغة المفرد، بينما

(١) ومن هذا القبيل صرف ما استدانه الشخص في المصالح العامة المحتاج إليها الذي لا يقدم بها الغني المستدين إلا إذا بذل له من الزكاة، وكان ذلك بإذن ولي الزكاة من الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو الخاص، فإنه يجوز قضاء دينه من الزكاة من سهم سبيل الله وإن كان قادراً على أداء دينه أو لم يحل أجل الدين بعد، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك بإذن ولي الزكاة حتى لو كان قاصداً تعويضه من الزكاة من سهم سبيل الله، وبخلاف ما إذا لم تكن الجهة العامة محتاجة إلى الصرف.

(٢) في لسان العرب: ابن الأثر: وهو أن يقتفره فلا يضح له ولا ينفلت منه. لسان العرب ١: ٥٣ مادة ابن، على أن ابن السبيل كما في لسان العرب: المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلغ به، فله في الصدقات نصيب. لسان العرب ٦: ١٦٣ مادة سبيل.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٨، الوسائل ج ٩: ٢١١ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧.

وإن كان غنياً في وطنه^(١)، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو

غيره ممن معه خص بصيغة الجمع في الكتاب الكريم في ستة مواضع^(١)، ولعل ذلك من جهة أن ابن السبيل وهو الذي نفذت نفقته قليل أفراده، ولو كان المراد منه مطلق المسافر لكان الأولي الاتيان بصيغة الجمع في الموارد المذكورة لكثرة أفراده، وجريان العادة فيهم بأخذ ما يكفيهم في سفرهم أو تهيئة ما يحتاجون إليه من الأشياء التي تنفذ فلا ينقطع السبيل، فلا شك في أن ابن السبيل لا يشمل المسافر الذي لا مال له .

ثم إن موضوع الحكم في الآية والروايات إنما هو ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به الطريق، فلا منافاة بين أن يكون انقطع به الطريق وهو مقيم في بلدة أخرى، فإن الإقامة في بلد لا تنافي كونه ابن سبيل، بل ربما يكون هذا مؤيداً لعدم امكانه السفر ولو بمقدار قليل، أو يبقى يوماً فيوماً حتى يصير شهراً فتكون صلاته تماماً، ومع هذا لا ينافي كونه ابن سبيل وهو المسافر الذي انقطع به الطريق، وليس المراد من المسافر هو خصوص من وجبت عليه الصلاة قصراً، بل ليس المراد من السفر السفر البالغ حد المسافة الشرعية، بل المراد السفر العرفي حتى لو لم يبلغها، إذ لا دخل للقصر في الصلاة في صدق ابن السبيل، فلا ينافيه الاتمام لعدم قصد المسافة أو البقاء متردداً شهراً.

(١) ثم إن مقتضى إطلاق ابن السبيل - وهو الذي عرض عليه في سفره الاحتياج إلى مؤونة الرجوع - الذي هو عنوان مستقل في قبال الفقراء والمساكين وغيرهما، هو جواز الاعطاء له سواء كان فقيراً أو غنياً أو أغنى الأغنياء، والحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وأما قوله: «لا تحل الصدقة لغني» أو «لمحترف» أو

(١) الأول: «مَّا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» البقرة ٢: ٢١٥، الثاني: «وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» البقرة ٢: ١٧٧، الثالث: «وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» النساء ٤: ٣٦، الرابع: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الأنفال ٨: ٤١، الخامس: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيصِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» التوبة ٩: ٦٠، السادس: «مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الحشر ٥٩: ٧، وفي موردين آخرين ذكر ابن السبيل، ولكن المذكور معه من اخوانه إنما هو بصيغة المفرد لا الجمع، وهما: الأول: «وَأَتَى ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الاسراء ١٧: ٢٦، الثاني: «فَقَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الروم ٣٠: ٣٨. وفي المستند أن المواضع التي ذكر فيها ابن السبيل بصيغة المفرد واخوانه بصيغة الجمع في الكتاب العزيز سبعة. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١١٧، والذي هو موجود فيما أنا كتبت من كلام السيد الأستاذ ستة وهي المذكورة في القرآن لا سبعة، وأما الموردان الأخران فليسا هما من محل الكلام في شيء .

«الذي قوة مري سوي» فقد عرفت أنه ناظر إلى ما يأخذه الغني بشخصه على نحو التملك ، لا ما يعطى للصرف في عنوان خاص وهو كونه ابن سبيل لصرفه فيما يوصله إلى بلده ، كما في عنوان الغارم حيث يعطى له ليصرفه في دينه ، فلا يمنع كونه مالكا لمؤونة سنته الذي هو معنى الغني ، ولعله لهذا عبّر في الآية المباركة بـ (في) في الأربعة الثانية ، ولم يؤت بلام الملكية ، كما أتى بها في الأربعة الأولى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

(١) مما ذكرنا من اختصاص ابن السبيل بالمحتاج^(٢) - بمقتضى ١ - حكمة التشريع أو ٢ - كون مفهوم ابن السبيل عرفاً هو المنقطع به الطريق الذي يكون محتاجاً^(٣) في الرجوع إلى بلده أو ٣ - ما يستفاد من مرسله علي بن إبراهيم من أن ابن السبيل : الذي يكون في السفر في طاعة الله فيقطع عليه ويذهب ماله فيكون محتاجاً في رجوعه - يظهر أن من ينقطع به الطريق مع قدرته على الرجوع إلى وطنه بالاستدانة أو غيرها كبيع بعض ماله مما معه أو ولو في بلده أو تحصيل مال بإجارة ونحوها فليس هو ابن سبيل ، لعدم احتياجه في الرجوع إلى وطنه إلى الزكاة ، والحاجة كما عرفت على التقادير الثلاثة داخلة في مفهوم ابن السبيل فمع عدمها لا يصدق عليه ابن السبيل ، فإذا لم يكن من أبناء السبيل فبأي وجه يعطى من سهمهم . ومن ذلك تعرف أنه لا يصح التمسك باطلاق ابن السبيل في جواز اعطائه من هذا السهم مع قدرته على الاستدانة ونحوها في الرجوع إلى وطنه^(٤) .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) أي إلى الزكاة الذي لا يمكن أن يعف نفسه عنها .

(٣) أي إلى الزكاة الذي لا يمكن أن يعف نفسه عنها في الرجوع إلى بلده .

(٤) المستدل بالاطلاق صاحب الجواهر والسيد الحكيم ، ومن نقل كلام السيد الحكيم في المستمسك يتبين استدلالهما معاً بالاطلاق ، قال السيد الحكيم^(٥) - تعليقا على قول الماتن : بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك - : « كما هو المشهور ، وربما نسب إلى المعتبر [٢ : ٥٧٨] عدم اشتراط ذلك ، وتأمل فيه في الجواهر لتفسير ابن السبيل بالمنقطع به ، وصدقه مع التمكن من ذلك غير ظاهر [الجواهر ١٥ : ٣٧٣] ، قلت : يظهر منه في مبحث سبيل الله المفروغية عن جواز اعطاء ابن السبيل مع قدرته على الاستدانة في سفره كما يقتضيه إطلاق الآية [الجواهر ١٥ : ٣٧١] ، نعم ظاهر التعبير بالانقطاع في المرسل اعتبار ذلك ، لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من المسير ، واطلاقه يقتضي عدم التمكن من الاستدانة ، كما يقتضي عدم التمكن من التصرف في ماله

وبشرط أن لا يكون سفره في معصية^(١).

(١) الأمر كما ذكره الماتن رحمته وهو المشهور^(١) بل المدعي عليه الإجماع، وإن لم يرد في ذلك نص في المقام عدا مرسله علي بن إبراهيم في تفسيره، فإنه قيد فيها بكون سفره طاعة، والظاهر أن المراد منه عدم المعصية عرفاً، لا أن يكون سفره واجباً أو مستحباً، لأن الطاعة هنا في مقابل العصيان، فإن الله تعالى أباح المباحات، والآتي بها أت بطاعة الله، بل الاتيان بالمباح محبوب للمولى، لأنه صادر عن إذنه، ولا يختص طاعة الله بما يصدر عن أمره، وقد ورد^(٢) عنهم عليهم السلام: «إن الله يحبُّ أن يؤخذ برخصه كما يحبُّ أن يؤخذ بعزائمه»^(٣)، وكذا ورد عنهم عليهم السلام: «من ورع عن محارم الله فهو من أروع الناس»^(٤)، والظاهر في أن الأخذ بالمرخص فيه محبوب لله سبحانه فهو طاعة لا فقط امتثال الأمر، على أنه لا شك لا يفهم عرفاً من كون السفر في طاعة الله خصوص السفر في الطاعة دون السفر المباح، نعم يفهم منه أن لا يكون السفر في معصية الله، فما ذكره صاحب الحقائق^(٥) من أن ظاهر الرواية اعتبار الطاعة وعدم كفاية المباح مخالف للإجماع

بأن الغائب، فإن تم انجباره بالعمل تعين تقييد الآية به، وإلا كان اطلاقها محكماً، اللهم إلا أن يقيد بما دل على أنه لا تحل الصدقة لغني، لكن الظاهر عدم شموله لابن السبيل لكونه غنياً شرعاً على كل حال فتأمل» المستمسك ٩: ١٢٦ - ١٢٧ طبعة بيروت.

وعلى كل حال، قد عرفت المنصرف من ابن السبيل في الآية المباركة ولو بمعونة حكمة التشريع وعرفاً أيضاً وما في لسان العرب والمرسل عن العالم عليه السلام وهو أن يكون للاحتياج دخل في مفهومه، ومع عدم الاحتياج لا يصدق ابن السبيل، فكيف يصح حينئذ التمسك بالإطلاق، فإنه إنما يصح التمسك به بعد الصدق فيؤخذ بالسعة، أما والحال إنه غير منطبق عليه فكيف يؤخذ بالسعة التي هي فرع الانطباق؟

(١) بل ادعي عليه الإجماع كما في مستند النراقي ٩: ٢٩٤، ولم يخالف فيه إلا ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة في المنتهى ٣: ٢٠٥ وتبعه المحدث البحراني في الحقائق ١٢: ٢٠٣ حيث اعتبر أن يكون السفر طاعة.

(٢) هذه الرواية ولاحتقتها معاً ضعيفتان، إلا أن المهم في ذلك هو أن المفهوم عرفاً من كون سفره في طاعة هو أن لا يكون سفره في معصية، لا خصوص السفر في طاعة دون السفر المباح.

(٣) الوسائل ج ١: ١٠٧ باب ٢٥ من أبواب مقدمات العبادات ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٥: ٢٤٦ باب ٢١ من أبواب جهاد النفس ح ١٥.

(٥) الحقائق ١٢: ٢٠٣ قال عليه السلام: «وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة، والمشهور بين الأصحاب اشتراط الإباحة،

فلا يعطى من كان سفره معصية، ولم أر من قال بمضمون الرواية إلا ابن الجنيد على ما نقل عنه، حيث قيد الدفع بالمسافرين في طاعة الله والمريدين لذلك، وليس في الباب خبر غير الرواية المذكورة، والمسألة لا تخلو من شوب إشكال، وما أجاب به في المختلف عن الرواية المذكورة - من أن الطاعة تصدق على المباح، بمعنى أن فاعله معتقداً لكونه مباحاً مطيع في اعتقاده وإيقاعه الفعل على وجهه - لا يخفى ما فيه، فإن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة

ومبتنٍ على الوجه الضعيف المتقدم .

إلا إن رواية علي بن إبراهيم ضعيفة بالإرسال، فالصحيح حينئذٍ التمسك لذلك -مضافاً إلى دعوى الإجماع^(١) وعدم الخلاف^(٢) في كلمات غير واحد -بأن مناسبة تشريع الزكاة وكونها لسد الحاجة يقتضي أن يكون من البعيد جداً شمول الآية المباركة بنفسها لسفر المعصية^(٣)، على أن في الاعطاء له من الزكاة إغراءً بالقبيح وتشجيعاً له على المعصية واعانة على الإثم، سيما مع قول المشهور بأن الاعانة على الإثم محرمة، بل صرح المحقق الهمداني^(٤) بأنه لو عرضت الحاجة بعد الانتهاء من المعصية وكانت في حال رجوعه إلى وطنه الذي هو بنفسه ليس بحرام بعدم جواز الاعطاء من الزكاة، والحال إنه ليس فيه إعانة على الإثم والعدوان، ولكن قال: وذلك لإطلاق النص والفتوى إذا عد الرجوع عرفاً من تمة سفره.

وهذا الذي صرح به عليه السلام إنما هو لو لم يتب وفيه البحث الآتي، وأما مع التوبة فلا شك في جواز الاعطاء من الزكاة، لإطلاق الآية المباركة بل المرسلة لو قلنا بالجبر، حيث لا يصدق في رجوعه حينئذٍ سفر المعصية عرفاً، بل سفره طاعة كما عرفت، لأن رجوعه مباح وهو داخل في الطاعة. ولكن الكلام فيما لو لم يتب، فإن ادعاء المحقق الهمداني إطلاق النص والفتوى عدم جواز الاعطاء من سهم ابن السبيل لو عرضت

الأمر ومخالفته، وذلك لا يتعلق بالمباح، وأما اعتقاد الإباحة فأمر خارج عن الفعل، والله العالم .
أقول: بغض النظر عن كون المراد من الطاعة هنا في قبال العصيان عرفاً، ولا أقل من عدم ظهوره بارادة خصوص السفر في طاعة دون السفر المباح وغيره مما ذكره السيد الأستاذ، إن قول صاحب الحقائق: «فإن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الأمر ومخالفته وذلك لا يتعلق بالمباح» مخالف لما قد بنى عليه عليه السلام من العمل بكل رواية، وإن كانت ضعيفة، والروايتان المتقدمتان دالتان على أن الاتيان بالمباح طاعة، لا أن الطاعة مختصة بامتنال الأمر، والعجب منه مع تضلعه بالاخبار عدم عثوره عليهما .

(١) كما ادعاه غير واحد منهم المحقق النراقي في المستند ٩ : ٢٩٤ .

(٢) كما ادعاه غير واحد منهم السيد الحكيم حيث قال: إنه هو العمدة المستمسك ٩ : ١٦٣ طبعة بيروت .

(٣) المهم في الدليلية على اعتبار أن لا يكون سفره في معصية هو انصراف الآية المباركة عن الشمول لسفر المعصية، فلا دليل من أول الأمر على جواز اعطائه من سهم ابن السبيل، وأما الإجماع فليس تعديداً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام مع كونه مدركياً مدركه المرسلة، ولا أقل من احتمال ذلك. وأما الإغراء بالقبيح والتشجيع على المعصية فليس ملازماً له، على أنهما وجهان استحسانيان، وليساهما بأقوى من الإعانة على الأثم التي هي ليست محرمة كما سيأتي، نعم هما مؤيدان لانصراف الآية المباركة عن سفر المعصية، كما أن الإجماع مؤيد، وأما الاعانة على الأثم فليست محرمة وإنما المحرم التعاون .

(٤) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٨٦ .

فيدفع له قدر الكفاية اللائقة بحاله^(١) من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره* من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما ، ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى^(٢)

الحاجة - أي انقطع الطريق بعد المعصية - وفي حال الرجوع إلى وطنه غير صحيح ، لأن الظاهر أنه لا إطلاق للنص لو فرض صحة سنده ، لما عرفت من أن الرجوع ليس بسفر معصية عرفاً ، ولذا ذكرنا^(١) أن العاصي إذا رجع قصر في رجوعه ، فإن عدم التوبة لا يقتضي أن يكون رجوعه معصية وملحقاً بسفره الذي هو سفر معصية ، ولا دخل للتوبة وعدمها في كون رجوعه ليس سفر معصية . وأما فتاوى الأصحاب فالظاهر منها أن رجوعه ليس سفر معصية ، لأن مورد كلامهم سفر المعصية بنفسه أو بغايته ، والرجوع عن السفر عرفاً ليس سفر معصية لا بنفسه ولا بغايته ، بل قد يكون لغاية واجبة كتحصيل القوت لعياله بعد المفروغية عن كون رجوعه بالغاً حد المسافة الشرعية ، لعدم صدق سفر المعصية عليه لا بنفسه ولا بغايته ، وعليه فلا مانع من الدفع إليه من سهم ابن السبيل ، اللهم إلا أن يكون ذلك مصداقاً لعنوان مرجوح كتشجيعه على الحرام أو نحو ذلك فيكون الدفع إليه حينئذٍ مشكل ، لكن هذا العنوان قد يتحقق وقد لا يتحقق ، فإنه لا يتحقق لو كانت المعصية خفية وعلم بها صاحب الزكاة مع جهل العاصي بعلم صاحب الزكاة بها ، فإن الاعطاء له حينئذٍ ليس فيه عنوان مرجوح فلا يكون مشكلاً .

(١) مما يحتاج إليه ، ولا يزداد على ذلك ، وذلك لأن ابن السبيل مصرف للزكاة كالغريم ، فكما لا يعطى الغريم زائداً على دينه لا يعطى ابن السبيل زائداً على ما يحتاج إليه بحسب حاله وشأنه ، إذ لا موجب للزائد ولا مجوز ، وليس هو كالفقير تكون الزكاة لشخصه ويملكها .

(٢) ثم إذا أعطى ابن السبيل من سهمه فزاد على احتياجه اللائق بحاله ، فتارة يعطى نقداً كالدراهم أو الدنانير فيزيد على احتياجه ، كما لو قتر على نفسه أو تنزلت الأسعار بالنسبة إلى ما يحتاجه ، فلا شك في وجوب الرد ، إذ إنه لا يملك الزكاة ملكية مطلقة كما في الفقير ، وإنما له أن يصرفها في هذا المورد وهذه

(*) تقدم أن ابن السبيل - كما هو المعروف المشهور - هو المنقطع به الطريق بتلف راحلته أو سرقة أمواله ونحو ذلك بنحو لا يقدر على التحرك ، ويكون محتاجاً في الرجوع إلى بلده - لا إلى إقامة سفره - وهو المفهوم عرفاً من ابن السبيل ، وكذا هو الظاهر من بعض أهل اللغة كما في لسان العرب : أن ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع وهو يريد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلغ به ، فله في الصدقات نصيب ، لسان العرب ٦ : ١٦٣ مادة سبيل . فالاعطاء له إنما يكون لمؤونة الرجوع إلى بلده أو إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة ونحوها ، ولا يشمل الاعطاء له إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره سيما لو كان وطره السياحة أو الترفيه وكان إلى أماكن بعيدة ولمدة كثيرة قد تستغرق سنين .

(١) في المسألة ٣٢ من مسائل الصلاة الرقم العام [٢٢٦٣] موسوعة الإمام الخوئي ٢٠ : ١٢٢ - ١٢٣ .

من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها^(١).

الجهة والمفروض أنه استكفى في الصرف، فالباقي زكاة، ولا يجوز التصرف فيها فلا بد من ردّها.

(١) وأخرى يعطى عروضاً وعين العروض باقية وكان محتاجاً إليها ثم استغنى، كما لو أعطي مركوباً

ليصل إلى بلده أو ثوباً ليلبسه إلى أن يصل إلى بلده فوصل واستغنى عنه، فهل يجب رده أو لا؟

المشهور^(١) وجوب الردّ، ولا فرق في وجوبه بين ما إذا كان المعطى له نقداً أو عرضاً^(٢).

وعن الشيخ في الخلاف^(٣)، والعلامة في النهاية^(٤) عدم وجوب الرد.

ووجه قولهما في الجواهر^(٥) بقوله: «ولعل ذلك لأنّ المزكي يملك المستحق عين ما دفعه إليه،

والمنافع تابعة، والواجب على المستحق ردّ ما زاد من العين على الحاجة، ولا زيادة في هذه الأشياء إلا في

المنافع، ولا أثر لها مع ملكية تمام العين» ثم ناقش^(٦) فيه بقوله «اللهم إلا أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين

بمجرد الاستغناء، لأن ملكه متزلزل، فهو كالزيادة التي تجدد الاستغناء عنها» وقوى ذلك المحقق الهمداني^(٧).

توضيح ذلك: أن المحتملات في المسألة ثلاثة:

١- أن ابن السبيل يملك هذا المال ملكية مطلقة كما يملك الفقير سهم الفقراء ملكية مطلقة، فإذا فرض

أن الفقير استغنى بعد أن ملك سهم الفقراء كما لو وجد كنزاً، فكما أن الغني المتأخر في الفقير لا يخرج ما

ملكه الفقير حال فقره عن ملكه، إذ إن عثوره على الكنز ليس من أسباب خروج ما ملكه قبل ذلك عن ملكه

ولا مما يكشف عن خلل فيه بعد صدور الاعطاء من سهم الفقراء من أهله ووقوعه في محله وملكية الفقير له

بالقبض ملكية مطلقة، والخروج عن الملكية من غير سبب شرعي غير ممكن، وكذلك ابن السبيل بعد ما

ملك ما أعطي له من هذا السهم ملكية مطلقة فالاستغناء المتأخر عنه لا يوجب خروج ما ملكه عن ملكيته، إذ

ليس الاستغناء المتأخر لا في ابن السبيل ولا في الفقير من أسباب ما يزيل الملك ولا من كواشف زواله،

وخروجه عن الملك بلا سبب شرعي غير ممكن^(٧).

(١) كما في الجواهر ١٥ : ٣٧٦.

(٢) كما صرح بذلك في المسالك ١ : ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) الخلاف ٤ : ٢٣٥ مسألة ١٨.

(٤) النهاية ٢ : ٤١٩.

(٥) الجواهر ١٥ : ٣٧٧.

(٦) مصباح الفقيه ١٣ : ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٧) وهذا الوجه هو الذي استند إليه الشيخ - والعلامة - في المقام، وتقدم أيضاً عن الشيخ في الغارمين في المسألة ٢١

فيدفعه إلى الحاكم^(١) ويعلمه أنه من الزكاة . وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج

٢ - أن ابن السبيل يملك هذا المال ولكن لا ملكية مطلقة ، بل متزلزلة ومراعاة بكونه ابن سبيل على ما قواه المحقق الهمداني بعد أن ذكره صاحب الجواهر ، فإذا زال عنوان ابن السبيل عنه زالت الملكية عنه أيضاً .
 ٣ - أن لا يكون ابن السبيل مالكا لهذا السهم لا ملكية مطلقة كما في الأول ، ولا ملكية متزلزلة كما في الثاني ، ولا أنه مالك حتى بنحو الملكية المقيدة بالصرف^(١) التي استفيدت من بعض الروايات في الغارم ، وإنما يكون ابن السبيل مالكا للتعريف بما يوجب رفع كونه ابن سبيل ، وهذا هو الصحيح ، إذ لم يرد في المقام أي دليل على ملكية ابن السبيل للزكاة لا ملكية مطلقة ولا متزلزلة ولا ملكية مقيدة بالصرف في هذه الجهة ، غاية الأمر جواز صرفه في هذه الجهة وفي هذا المورد ، وهو يتحقق في صرفه في محله ، وأما الصرف في غير المحل فلا ، فمع فرض زيادة السهم عن مصرفه من الفرس أو الثياب أو النقد لا بد من ردّه وعدم جواز التصرف فيه . وعلى كل حال ، لا بد من الردّ عدا ما إذا قلنا بالاحتمال الأول ، ولا يمكن القول به^(٢) لعدم الدليل عليه ، بل للدليل على العدم في المقام ، وعلى الاحتمال الثاني أيضاً يجب الردّ ، إلا أنه لا دليل على الملكية المتزلزلة في المقام ، وعلى القول بالملكية المقيدة بالصرف في سبيل الله أيضاً يجب الردّ ، إلا أنه لا دليل عليه في المقام وإن دل الدليل عليه في الغارمين .

(١) ثم إن الردّ الذي يجب على ابن السبيل بالنسبة للزائد نقداً كان أو عروضاً إلى من يكون ؟

هل يرده على الحاكم كما لعله المشهور والمعروف بينهم .

أو يرده على المالك أو وكيله فإن تعذر فألى الحاكم فإن تعذر صرفه هو بنفسه إلى مستحق الزكاة نائياً

به عن المالك ، كما ذهب إليه الشهيد في الروضة^(٣) .

﴿ [٢٧١٩] وفي ذي الرقاب عند قول الماتن «يتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٨٠ ، وقلنا إن وجه ما ذكره الشيخ هو أن ابن السبيل أو الغارم أو المولى يملك بالقبض فلا وجه لاسترجاعه ، وتقدم ما فيه أيضاً في الموردين ، ويأتي هنا أيضاً .

(١) كما تقدم ذلك في الغارمين في المسألة ٢١ [٢٧١٩] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٠٣ ، وكما تقدم ذلك في ذي

الرقاب عند قول الماتن ﴿ يتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٨٠ .

(٢) لما تقدم مما أشرنا إليه في الهوامش المتقدمة .

(٣) الروضة البهية ٢ : ٥٣ قال : «ويجب ردّ الموجود منه وإن كان مأكولاً على مالكة أو وكيله ، فإن تعذر فألى الحاكم

الشرعي ، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة . والمقصود من نقل العبارة هو التنبيه على أن التعليق على

موسوعة السيد الأستاذ بقول المعلق «لاحظ الروضة البهية ٢ : ٥٣» الذي هو إشارة عندهم إلى عدم تطابق المنقول

مع الأصل غير صحيح ، فإن المنقول مطابق مع الأصل .

إليه ولا قدرة له عليه ، فليس من ابن السبيل^(١) . نعم ، لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله قاصراً ، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل . نعم ، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء .

ولم يظهر لما عن الشهيد وجه ، إلا أن يتمسك باستصحاب بقاء تلك الولاية التي كانت للمالك . وهو واضح الفساد ، لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، لمعارضة استصحاب المجعول فيها لاستصحاب عدم الجعل^(٢) ، على أنه تيقنا بقبض المستحق ، وبه لا شك في ارتفاع ولاية المالك في الصرف ، حتى أنه لو فرض ندمه ليس له استرجاعه ، فانقطاع الولاية بعد العمل بها متيقن ، وإن كان هنا شك فانما هو في ثبوت ولاية جديدة للمالك ، والأصل عدمها ، وأين هذا من الاستصحاب . نعم ، لو فرض أن الإعطاء من المالك كان من جهة الخطأ في الحساب والاشتباه في التطبيق ، كما لو أعطاه مائة دينار مع احتياجه إلى خمسين ، فالمالك لم يصرف الخمسين الأخرى في موردها ، فهو كما لو أعطى شخصاً باعتقاد أنه ابن سبيل ثم بان العدم ، أو باعتقاد أنه فقير ثم بان أنه غني ، تسترجع العين مع بقائها ، ولا تزول عنها ولاية المالك ، إلا أن هذا خارج عن محل الكلام ، لأن الكلام في الزيادة من جهة التفتير أو انخفاض الأسعار بعد الاعطاء ، أو بقاء عين العروض من الفرس أو الثياب بعد ارتفاع عنوان ابن السبيل عنه ، فلا بد حينئذٍ من الرد إلى من له الولاية على الزكاة وهو الحاكم الشرعي بعد وضوح عدم الدليل على الرجوع للمالك .

(١) تقدم أن ابن السبيل في الآية والروايات بمقتضى الانصراف والمفهوم منه عرفاً والوارد في المرسل أيضاً هو المتلبس بالسفر فعلاً وينقطع به الطريق ، وأما من يريد السفر وليس عنده ما يفي به فليس هو ابن

(١) كما يقوله السيد الأستاذ في كثير من الموارد التي تعرض لها في الاستدلالات الفقهية ، وذكره في الأصول أيضاً مفصلاً ، كما في موسوعة الإمام الخوئي ٤٨ : ٤٢ - ٤٥ .

ولكن ذكر في بحث القضاء - في كتاب القضاء والشهادات ١ : ١٨٥ - ١٨٦ - أن استصحاب عدم الجعل حاكم على استصحاب المجعول كحكومة الأصل السببي على الأصل المسببي ، لعدم بقاء الشك بعد جريان استصحاب عدم الجعل في بقاء المجعول وعدمه ، بل نقطع بعدم بقائه . ولو فرض التنزل عن ذلك فيكون الاستصحابان متعارضين ، ونتيجة التعارض هو التساوق والرجوع إلى الأصل . فمقتضى استصحاب عدم جعل الولاية عدم الشك في بقائها ، فيرتفع موضوع استصحاب المجعول ومعه لا يجري ، ويكون الجاري هو استصحاب عدم الجعل . والتعارض إنما هو جواب تنزلي .

ولكن تقدم في هامش البحث في الشرط الثاني من شرائط وجوب الزكاة في الذهب والفضة وتقريباً في أواخره ، التنبيه على أن ما ذكره في كتاب القضاء والشهادات غير صحيح ، ولعله غفلة عما ذكره في موسوعته ٤٤ : ٥٢ - ٥٣ ، فراجع الموسوعة .

[٢٧٢٨] «مسألة ٣٠»: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف ، يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف^(١) ، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من

السييل ، فلا يجوز اعطاؤه من سهم ابن السبيل .

ولكن ذهب بعضهم^(١) إلى أنه من ابن السبيل وجواز اعطائه من سهمه .

ولا يمكن المساعدة عليه بوجه ، لما عرفت من اختصاص صدقه بالمتلبس بالسفر الذي ينقطع به

الطريق ، وهو غير صادق على من هو في بلده ويريد السفر وليس عنده ما يفي بسفره . نعم ، لو كان هذا فقيراً أعطي من سهم الفقراء ، وأما من سهم ابن السبيل فلا .

نعم ، لو تلبس بالسفر على نحو يصدق عليه ذلك جاز اعطاؤه من سهم ابن السبيل وإن لم يتجدد نفاذ

نفقته ، بأن كان أصل ماله قاصراً فأوصله إلى نصف الطريق ، لإطلاق ابن السبيل ، وإن عبّر بذهاب ماله في مرسله علي بن إبراهيم لا بنفاذ ماله ، إلا أن المراد بذهاب ماله على فرض صحة الرواية هو المعنى الكنائي الذي هو الحاجة^(٢) .

(١) لو علمنا بأن زيداً مستحق للزكاة ولكن لم نعلم من أي من الأصناف ، هل هو من جهة أنه فقير أو

من جهة أنه مسكين - بناءً على ما هو الصحيح من أنهما صنفان كما تقدم^(٣) - أو من جهة أنه غارم أو ابن سبيل أو من المؤلفة قلوبهم أو نحو ذلك ، إلا أن جامع استحقاقه للزكاة معلوم ، فلا مانع من اعطائه بعنوانه الواقعي والعنوان الواقعي معلوم في الواقع فيقصد اعطاؤه من الزكاة بذلك العنوان الواقعي ، وإن كان ذلك العنوان مجهولاً عندنا ، فإن المراد هو إيصال المال إلى مستحقه .

(١) كالاسكافي على ما نقله عنه العلامة في المختلف ٣ : ٢٠٥ ، والشهيد في الدروس ١ : ٢٤٢ درس ٦٤ ، واللمعة :

٢ : ٥٠ الروضة الزكاة / الفصل الثاني .

(٢) ولكن أقول : الذي تقدم هو أن المعروف والمشهور والذي قلنا إنه هو المفهوم من ابن السبيل - وذكرناه عن بعض أهل اللغة أيضاً هو المسافر الذي انقطع به الطريق ويكون محتاجاً إلى الرجوع إلى بلده ، وصدق الانقطاع على ذلك والاحتياج في الرجوع إلى بلده لا أنه غير معلوم بل معلوم العدم ، لأنه وإن صدق عليه المسافر إلا أنه لا يصدق عليه ابن السبيل ، لأن ابن السبيل المنقطع به الطريق ، والانقطاع إنما هو بالنسبة إلى ما من شأنه الاستمرار والإدامة ، فيقال لماء الحنفية انقطع ، وأما انتهاء ما في الخزان من الماء لا يصدق عليه الانقطاع بل الانتهاء ، والمأخوذ من مفهوم ابن السبيل الانقطاع ، ثم إنما يعطى من سهم ابن السبيل لرجوعه إلى بلده لا لأدامة سفره ، وهذا محتاج لأدامة سفره . نعم لو كان فقيراً أعطي من سهم الفقراء ، فالصحيح : أنه لا يمكن أن يتلبس بالسفر على نحو يصدق عليه ابن السبيل حتى يتمسك بالاطلاق . وبعبارة أخرى : أن التمسك بالاطلاق إنما يكون بعد انطباق العنوان وصدق الاسم فيؤخذ بالسعة ، وانطباق العنوان وصدق الاسم في المقام معلوم العدم ، ولا أقل أنه مشكوك فكيف يصح التمسك بالإطلاق .

(٣) تقدم في أول بحث المستحقين للزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١ .

غير تعيين الجهة^(١).

على أن قصد العنوان لم يدل عليه أي دليل . نعم لو اعتبر البسط فلا يجزي من جهة لزوم البسط - لا من جهة الزكاة - ليوزع الباقي على المصارف الأخرى ، ومع فرض ترده بينها فلا يجزي الدفع إليه في احراز البسط كما هو واضح ، إلا أن الصحيح كما سيأتي^(١) عدم لزوم البسط . ومن ذلك يظهر الوجه في جواز الإعطاء في الفرض الثاني الآتي .

(١) لو علمنا أن زيداً مستحق الزكاة بعنوانين من جهة الفقر ومن جهة كونه ابن سبيل أيضاً أو غارم فيجوز الاعطاء له من كل من العنوانين أو العناوين المذكورة ، ولا يلزم قصد عنوان خاص وجهة خاصة ، فإنه وإن جهلت الجهة هنا حتى في الواقع التي من عنوانها نعطي لعدم قصدنا عنواناً خاصاً وجهة خاصة ، فلم يعرف أنه أعطي من سهم الفقراء أو الغارمين أو ابن السبيل ، إلا أن لزوم قصد العنوان والجهة لم يدل عليه أي دليل كما تقدم ، والمراد إيصال المال إلى مستحقه وهو يصل بذلك^(٢) . نعم لو اعتبرنا البسط لزم ذلك من جهة لزوم البسط ، لا من جهة لزوم قصد العنوان أو عنوان خاص كما عرفت ، فيلزم التعيين ليصرف الباقي في مصارفة السبعة ، ولكن لزوم البسط كما أشرنا إليه ويأتي^(٣) لم يدل عليه أي دليل صحيح .

(١) يأتي في المسألة الثانية الرقم العام [٢٧٥٥] .

(٢) وترتب بعض الأحكام على عنوان خاص منها بعض الاحيان وعدم ترتبها على عنوان آخر لا يوجب لزوم قصد العنوان ، فإن بعض الأحكام مترتبة على العنوان ، كما لو أعطي مائلاً فاستغنى بعد ذلك بوجوده كنزاً مثلاً ، فإن كان فقيراً لا يجب عليه الرجوع بعد ما ملك بالقبض إذا أعطي بعنوان التملك ، وكان الاعطاء صادراً من أهله وواقعاً في محله ، والغنى المتأخر لا يرفع الملكية السابقة ، ولا يكشف عن عدم استحقاقها من حينها ، وليس من أسباب زوال الملك السابق العثور على كنز مثلاً والاستغناء به ، ولا شك في أن زوال الملك يحتاج إلى سبب ولا سبب مزيل له . وإن كان الاعطاء من سهم الغارمين أو ابن السبيل فاستغنى أو ارتفعت الجهة التي من أجلها أعطي كما لو أبرأه المدين أو ارتفع عنوان ابن السبيل بتمكته من بيع ما عنده أو بالاستدانة بعد الاعطاء له من سهم ابن السبيل يجب عليه الرجوع ، لأنه لا يملك بالقبض ، وإنما يملك بالصرف في رفع عنوان ابن السبيل والمفروض ارتفاعه ، أو يملك المال في الغارمين ولكن ملكية مقيدة بصرفه في رفع الدين ، والمفروض ارتفاعه ببراءة الدائن .

ففي المقام لو أعطي بلا قصد عنوان خاص ، فمقتضى القاعدة إرجاعه مع الاستغناء عنه بعد ذلك ، لعدم العلم بأن قبضه موجب لملكيته إذا لم يعلم أنه أعطي بعنوان الفقر أو من جهة كونه مسكيناً ، فهو زكاة ولا يجوز التصرف فيها فيجب إرجاعها . وعلى كل حال ، الأحكام المترتبة على العنوان الخاص لا تكون مانعة من الإعطاء له بلا قصد عنوان شخص ، وقصد عنوان خاص لا دليل عليه .

(٣) في المسألة الثانية الرقم العام [٢٧٥٥] .

[٢٧٢٩] «مسألة ٣١»: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّنًا لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره^(١)، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ^(٢).

(١) انعقاد النذر في الفرض الأول وهو ما لو كان مع الخصوصية ككون الفقير من أرحامه أو من أهل الفضل واضح، لرجحان طبيعي الفعل المنذور ولو لم يكن مع الخصوصية، فضلاً عما لو كان مع الخصوصية لكونه من أرحامه أو من العلماء أو نحو ذلك، وبهذا يتضح انعقاد النذر في الفرض الثاني وهو ما لو كان النذر مطلقاً، كأن كان النذر أن يعطي الزكاة للفقير، فإنه نذر فعل راجح وهو طبيعي الاعطاء للفقير^(١) فلا شك في صحته وانعقاده.

(٢) لو كان نذره على النحو الأول وهو ما نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّنًا كأن يعطيها لزيد من اقربائه فنسي واعطاها لغيره أجزأ ذلك زكاة ولا إعادة عليه ولا كفارة، وإن كان النذر منعقداً بلا إشكال لكونه راجحاً من دون خصوصية فكيف مع الخصوصية الراجحة، إلا أن صحة النذر لا يوجب تبديل الحصة من الأمر الأول الذي هو كون الأمر بالإعطاء زكاة لمستحقها مطلقاً لطبيعي الفقير، وإن وجد أمر ثانٍ وهو أن يوقع الطبيعي في ضمن فرد خاص وهو زيد من أرحامه، إلا أن هذا الأمر الثاني لا يبطل الأمر الأول المطلق المتعلق باعطاء الزكاة لطبيعي الفقير - المستحق - ولا يوجب تقييداً فيه، فلو نسي كما هو المفروض وأعطى زكاته لغير زيد من الفقراء - المستحقين - فلا شك في امتثاله للأمر الأول وإجزائه زكاة، لأن غير زيد من الفقراء فرد من أفراد الطبيعي المأمور بالإعطاء له بالأمر الأول، وهو معنى قوله «أجزأ»، فإن انطباق الزكاة على الإعطاء لغير زيد من الفقراء قهري والاجزاء عقلي، وبه يسقط الأمر وينعدم موضوع النذر، لأن موضوعه هو دفع الزكاة، فلا موضوع بعد فراغ الذمة. وأما أنه ليس عليه الإعادة ولا الكفارة بمخالفة الأمر الثاني، فلأنه حسب الفرض كانت المخالفة عن نسيان، وهو مرفوع بحديث الرفع، فلا حنث فلا كفارة، بل لا حنث ولا كفارة عليه حتى لو لم يكن لحديث الرفع وجود أصلاً، وذلك لأن النذر إنما هو التزام من الناذر على نفسه وجعل ما ليس بواجب عليه واجباً، ولا شك في أن هذا الالتزام لا يمكن أن يتعلق إلا بالفعل الاختياري لا بغير الاختياري، فالمخالفة غير الاختيارية - كما هو المفروض في المقام حيث كان الاعطاء لغير زيد من

(١) فيما ذكره السيد الأستاذ تعرض بمن يظهر من كلامه عدم صحة النذر فيما إذا كان متعلقاً بالإعطاء لطبيعي الفقير وهو السيد الحكيم في المستمسك حيث قال تعليقاً على قول الماتن «أو مطلقاً»، قال: «لأجل اعتبار الرجحان في متعلق النذر لا يصح نذر الجهة غير الراجحة. نعم، إذا كان المقصود نذر الحصة الخاصة فلا بأس بالبناء على الصحة لرجحان نفس الحصة» المستمسك ج ٩: ١٦٤ طبعة بيروت. فإن الظاهر من كلامه عدم رجحان غير الحصة الخاصة فلا يصح النذر لاعتبار الرجحان فيه، وقد عرفت أن نذر الإعطاء لطبيعي الفقير راجح أيضاً فيصيح نذره أيضاً.

ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية^(١). بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً
أجزاً أيضاً^(٢).

الفقراء عن نسيان - لم تكن متعلقة لنذره من أول الأمر، كما لو نذر أن لا ينشد شعراً ثم أنشد الشعر في المنام، أو نسي وأنشد شعراً، فلا شك في أنه ليس عليه شيء، لأن هذه الافراد غير اختيارية وليست هي متعلقة لنذره، وإنما المتعلق لنذره ليس إلا الأفراد الاختيارية، فلم يخالف نذره بانشاد الشعر في المنام أو نسياناً، فكذا لا مخالفة لنذره لو نسي وأعطى الزكاة لغير زيد من الفقراء، هذا كله في النسيان.
وأما في العمد فسيأتي بعد التعليقة الآتية.

(١) وهو واضح، لأن الفقير ملك بالقبض، فبأي وجه بعد ذلك يجوز أخذه منه مع تحقق الامتثال وسقوط موضوع النذر، فلا وجه للاسترداد ولا مجوز، بل ليس له الاسترداد حتى لو لم يكن نذر في البين، بأن ندم على اعطاء هذا الفقير، فإن ذلك لا يسوغ أخذ مال الغير من غير إذنه، ولا يوجب ارتفاع ملكية الفقير للزكاة التي تحققت بالقبض^(١).

(٢) كما لو أعطى زكاته لغير زيد في المثال المتقدم عمداً، فلا شك في الامتثال، لما تقدم من أن النذر لا يوجب تقييداً للأمر الأول الذي متعلقه طبيعي الفقير، بل هو واجب في واجب، فبالاعطاء لغير زيد من الفقراء لا شك في امتثاله للأمر الأول وسقوطه واجزاء ما أعطاه زكاة، لأن الانطباق كما عرفت قهري والاجزاء عقلي وبه يتحقق ارتفاع موضوع النذر، إلا أن في المقام بما أن المخالفة عمدية فهو قد ترك الواجب في الواجب عمداً واختياراً، أي ترك ما تعلق به نذره وخالفه ولم يعمل به، ولا شك في حرمة مخالفة النذر اختياراً، فهو آثم بذلك فتجب عليه الكفارة أيضاً، إذ لا يعتبر في المخالفة الموجبة للحرمة وترتب الكفارة إلا أن يكون متمكناً من الاتيان به ولم يأت به عمداً، فالإجزاء إنما هو للأمر الوجوبي الأول غير المبدل بوجود الأمر الثاني، والكفارة للأمر العدمي وهو عدم تطبيق الاعطاء على الفرد المنذور عمداً، ولا منافاة بين الأمرين.

والنتيجة: أنه لا شك في الاجزاء في فرض العمد أيضاً، فضلاً عن صورة النسيان.

(١) هذا إذا كان الإعطاء إلى الفقير بعنوان التملك، وأما إذا كان بعنوان المصرف الذي تقدم جواز كل منهما في الفقير ونحوه فكذلك لا يجوز له الرجوع فيه ولو لم يكن نذر في البين، فكيف بما إذا كان، وذلك لأن ولاية المالك زالت بالإعطاء سواء كان على نحو التملك أو المصرف وإن لم يملك الفقير، فبأي مجوز له الرجوع، وأي ولاية له على ذلك. وعليه فلا يختص عدم جواز الرجوع بما إذا ملك الفقير، بل حتى لو لم يملك وأعطى بعنوان المصرف.

وقد يقال تارة^(١): إن في صورة المخالفة العمدية بما أن التطبيق فيها على غير المنذور وهو الإعطاء لغير زيد موجب لتفويت النذر الذي هو الإعطاء لزيد فيكون حراماً، ومع كونه حراماً ومبغوضاً فلا يكون هذا التطبيق الحرام موجباً للامتنال والاجزاء، إذ لا يمكن التقرب بالحرام، فلا يمكن القول بالاجزاء في صورة المخالفة العمدية.

وفيه: أن أحد الضدين لا يكون علة لعدم الضد الآخر ولا العكس أبداً، فلا وجود أحد الضدين علة لعدم الضد الآخر، ولا عدم الآخر علة لوجود الأول، لعدم المقدمية بينهما، بل هما من المتلازمين خارجاً فإن أعطى لغير زيد «أي لعمرو» لا شك لا يعطي لزيد، وإن أعطى لزيد لا شك لا يعطي لعمرو، لا أن بين هذين الضدين مقدمية، فلا يتوقف الإعطاء لزيد على عدم الإعطاء لعمرو حتى يكون الإعطاء لعمرو علة ومفوتاً للإعطاء لزيد، نعم الإعطاء لعمرو ملازم لعدم الإعطاء لزيد، والأمر بأحد المتلازمين لا يقضي لا الأمر بملازمه ولا النهي عن ضده^(٢)، فالأمر النذري وإن أوجب تطبيق الطبيعة على الفرد المنذور وهو الاعطاء لزيد، إلا أنه لا يقتضي النهي عن ضده وهو الاعطاء لغير زيد، فالاعطاء لغير زيد باق على ما هو عليه من كونه فرداً من أفراد الطبيعة وموجباً للاجزاء وكون المعطى زكاة جزماً، لا أنه يكون حراماً حتى لا يكون موجباً للامتنال.

(١) القائل بذلك السيد الحكيم رحمته الله في عدة مواضع منها في كتاب الحج قال: «وأما في العمد فمشكل، لأن النذر يقتضي ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدرة المكلف على تفويته، والاحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتاً للواجب المملوك [لله حينما نذر الإحرام قبل الميقات وتركه عمداً وأحرم من الميقات] كان حراماً فيبطل إذا كان عبادة» المستمسك ١١: ١٧١ طبعة بيروت، والنذر بنظر السيد الحكيم يوجب تقييداً في الأمر الأول، فتكون الزكاة الواجب اعطؤها على المالك للفقير هي خصوص التي تعطى لزيد من أرحامه، وأما التي أعطيت لغير زيد عمداً فهي غير ما هو الواجب عليه، وبما أنها مفوتة للواجب فهي معجزة عن الواجب، وتعجز النفس بالاعطاء لغير زيد عن الواجب الذي هو الاعطاء لزيد بما أنه حرام فلا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب وصحياً وامتنالاً للأمر. وذكرنا ذلك أيضاً في كتاب الحج، الواضح ٣: ١٥ - ١٦.

(٢) أي الأمر بإعطاء زيد بالأمر النذري لا يقتضي إلا الإعطاء لزيد، ولا يقتضي الأمر بملازمه الذي هو عدم الإعطاء لعمرو حتى يكون الإعطاء لعمرو حراماً، كما لا يقتضي النهي عن ضده الذي هو الإعطاء لعمرو حتى يكون الإعطاء لعمرو حراماً ومقتضياً للفساد. وزاد السيد الأستاذ في بحث الحج في المسألة ٣١ من مسائل العروة الرقم العام [٣١٣٨] رداً ثالثاً وهو: أنه ولو اقتضى النهي عن ضده فالنهي عن ضده تبعية لا يقتضي الفساد والبطلان. الواضح ٢: ٦ - ٧، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٣٧٢.

وأخرى^(١): برجوع نذر اعطاء الزكاة لزيد ونحوه من هذه الانحاء من النذور إلى أمر عدمي ، وهو نذر أن لا يعطي زكاته ولا يفرغ ذمته إلا بالاعطاء لزيد ، فيما أن الاعطاء لغير زيد - أي لعمرو - وتفرغ الذمة به عمداً حرام لأنه منذور عدمه وباطل ، فهو موجب لعدم الاجزاء ، والآ فكيف يمكن الجمع بين الحرمة والاجزاء .

وفيه : ١- أن النذر إنما تعلق بايقاع الطبيعة بالاعطاء لزيد ، وأما عدم ايقاعها في غير زيد - أي في عمرو في المثال - الذي يدعى رجوع النذر إليه الذي هو الأمر العدمي ، فإنما هو من جهة الملازمة بين وجود أحد الضدين وعدم الآخر ، لا من جهة أن النذر متعلق بأن لا يعطي الزكاة لأي أحد غير زيد ، وإلا فلو كان النذر راجعاً إلى عدم الاعطاء لأي أحد إلا لزيد فهو باطل ، لأنه نذر ترك أمر راجح ، لأن الاعطاء لعمرو راجح أيضاً ، سيما وأنه أحد أفراد طبيعي الاعطاء للفقير المأمور به في الزكاة ، وفي نذر الترك لابد وأن يكون المنذور تركه مرجوحاً لا راجحاً ، والمنذور تركه في المقام راجح لا مرجوح ، وليس ذلك إلا كمن نذر أن يصلي في حرم أمير المؤمنين عليه السلام ، فإذا كان معنى هذا راجعاً إلى نذر أن لا يصلي إلا في حرم أمير المؤمنين عليه السلام أي إلى الأمر العدمي ، كان معناه أنه نذر أن لا يصلي في المسجد أو في البيت أو في الحسينية ، وهو نذر ترك شيء راجح ، وإن كانت الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام راجحة ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن الصلاة في المسجد ليست راجحة ، فإذا كانت راجحة فهو نذر ترك أمر راجح ، وهو واضح البطلان ، لأن نذر ترك فعل شيء لابد وأن يكون الشيء المنذور تركه مرجوحاً حتى يصح النذر ، فإذا كان راجحاً بطل النذر ، ٢- على أنه لو كان النذر المذكور راجعاً إلى الأمر العدمي فلا ينعقد النذر لجهة أخرى ، وهي أنه يلزم من فرض وجوده عدمه ، لأن القدرة معتبرة في متعلق النذر بنحو يكون متمكناً من امتثاله أو مخالفته ، وهذا النذر على فرض انعقاده ليس متمكناً من مخالفته والاعطاء لغير زيد ، لأن فرض صحة النذر حرمة الاعطاء لغير زيد وعدم صحته ، فلا يتمكن من المخالفة ، إلا إذا فرض صحة الاعطاء لغير زيد فحينئذ يكون

(١) أي وقد يقال أخرى ، والقائل بذلك السيد الحكيم تعليقا على قول الماتن في المقام الذي هو (بل لو كان ملتفتا إلى نذره وأعطى غيره عمداً أجزأ أيضاً) قال : «قد تقدم في نظير هذا الفرع - في القراءة فيما لو نذر قراءة سورة معينة فقرأ غيرها ، وفي الجماعة فيما لو نذر أن يصلي جماعة فصلئ فرادى- الإشكال في الاجزاء ، بأن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصدق ، فتفرغ الذمة بغير المصدق المذكور مخالفة للنذر فيبطل لكونه محرماً فلا يصح عبادة» المستمسك ٩ : ١٦٤ طبعة بيروت ، وكذا في المستمسك ١٠ : ١٨٩ ، وذكرنا ذلك عنه في الواضح ٢ : ٦ - ٧ ، وكذا في الواضح ٢ : ٣٧٤ ، وكذا في الواضح ١ : ٣٥٠ - ٣٥١ .

وإن كان آثماً في مخالفة النذر^(١) وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

[٢٧٣٠] «مسألة ٣٢»: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً، ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع^(٢) إذا كانت العين باقية.

وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية^(٣).

متمكناً من المخالفة، وإذا فرض صحة الاعطاء لغير زيد لزم عدم صحة النذر، وهو معنى قولنا يلزم مع وجوده عدمه ومن صحته عدم صحته.

(١) تقدم وجه كونه آثماً بمخالفة النذر عمداً وكذا وجوب الكفارة عليه، كما تقدم أيضاً عدم المنافاة بين الإجزاء وكونه آثماً ووجوب الكفارة عليه، وعلى كل تقدير لا يجوز استرداده من غير زيد بعدما ملك بالقبض.

(٢) ذكر الماتن رحمته أنه إذا اعتقد شخص وجوب الزكاة عليه فأداها ثم انكشف عدم وجوبها عليه، فإن كانت العين باقية في يد الفقير جاز له استرجاعها، لأنها لم تكن زكاة وباقية على ملكه، وأما مع تلفها فببطلان الضمان على علم الفقير بالحال وعدمه، فإن كان عالماً بأن اعطاء المعطي لها مبني على اعتقاده وجوب الزكاة عليه ومع ذلك أخذها ضمن، وإن لم يكن عالماً بذلك فلا، لأنه استلمها بنحو لا يكون ضامناً.

(٣) ولو شك شخص في وجوب الزكاة عليه وعدم وجوبها فأعطى الزكاة احتياطاً، ثم تبين عدم الوجوب فهل له الاسترجاع أو لا؟

ذكر الماتن رحمته: أنه ليس له الاسترجاع حتى وإن كانت العين باقية، وهذا مبني على كون العمل العبادي والاعطاء مع الاحتمال برجاء المطلوبة، وقصد القرية بذلك لاحتمال وجود الأمر بوجوب أن لا يتقلب ما يقع قريباً عما هو عليه وإلى كونه غير قربي، وما كان لله لا يرجع كما في عدة روايات^(١). وهذا بخلاف

(١) منها: صحيحة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له إلا انفاقها، إنما منزلتها بمنزلة العتق كله، فلو أن رجلاً اعتق عبده فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة» الوسائل ج ٩: ٤٢٢ باب ٢٤ من أبواب الصدقة ح ١. ومنها: موقفة عبید بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه» الوسائل ج ١٩: ٢٤٣ باب ١٠ من أبواب كتاب الهبات ح ١، و«ينبغي» إن وقعت في حيز النفي دلت على عدم الجواز وعدم

الفرض الأول في هذه المسألة، فإن الامتثال المحتمل أعلى درجات الامتثال، لأنه منبثق من مجرد الاحتمال، وليس اعتقاد الأمر ووجوده المقصود في الفرض الأول كالامتثال المحتمل في كونه من أعلى درجات الامتثال، ومن ثم كان انكشاف عدم وجود الأمر مجوزاً للرجوع فيما أعطاه في الفرض الأول لأنه ينكشف عدم كونه زكاة، وهذا بخلاف التقرب بالاحتمال في الفرض الثاني فإنه يوجب كونه قريباً أصاب الواقع أو لا، وما كان لله لا ينقلب عما وقع عليه ولا يرجع.

ومثله - أي مثل الفرض الثاني الذي هو عدم صحة الرجوع فيما أعطاه - ما لو شك في الأداء وعدم الأداء فأدئ احتياطاً ثم تبين أنه كان مؤدياً، فإنه ليس له استرجاع ما أعطي زكاة مع وجوه ولا بدله مع عدمه، لأن الملاك في هذا وسابقه واحد وهو التقرب بالاحتمال، وهو أعلى مراتب الامتثال، ولا ينقلب الشيء عما وقع عليه من كونه قريباً إلى كونه غير قريب، وما كان لله لا يرجع حسبما عرفت^(١).

«الصحة وعدم الامكان كما في قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ أي لا يمكن ولا يصح .
ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله» الوسائل ج ١٩ : ٢٠٥ باب ١١ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات ح ٥ .

ومنها : صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : «وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها؟ قال : إذا جعلها لله فهي للمسكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها» الوسائل ج ١٩ : ٢٣٦ باب ٥ من أبواب الهبات ح ٥ .

ومنها : صحيحة داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا...» الوسائل ج ١٩ : ٢٣٨ باب ٦ من أبواب كتاب الهبات ح ٣ .
وكذا : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : «أنه سأله عن رجل كانت له جارية فأذته أمراته فيها فقال : هي عليك صدقة؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها» الوسائل ج ١٩ : ٢٤٠ باب ٧ من أبواب كتاب الهبات ح ٢ .

(١) أقول : يفترق هذا عن الفرض الثاني المتقدم ، لأن الفرض الثاني المتقدم كان الشك فيه شكاً في الوجوب ، وفي مثله يكون المقام مجرى لأصالة البراءة ، فهنا يعقل أن يمتثل بالاحتمال وهو أعلى درجات الامتثال . وأما لو كان الشك شكاً في الأداء ، فالحكم في مثله هو وجوب الأداء عملاً ببقاء شغل الذمة ، فهنا أمر بالوجوب وإن كان ظاهرياً واللازم عليه امتثال هذا الأمر ، وليس المتقرب في مثل ذلك متقرباً بالاحتمال الذي هو أعلى درجات التقرب والامتثال ، بل هو متقرب بالأمر الظاهري ، والتقرب بالأمر الظاهري مع انكشاف الخلاف كالتقرب بالأمر الوهمي الاعتقادي لا يجعل ما أعطاه بتخيل وبعقود أنه كان لا يجعله زكاة ، فهو باق على ملك مالكه فله الرجوع به مع

بإيقانه ، ويبدله مع تلفه إذا كان القابض ضامناً ، فإن من اعتقد الوجوب لا فرق في الأمر الذي من أجله يمثل بين الأمر الوهمي الاعتقادي أو الأمر الظاهري ، ولا يكون ما أعطاه زكاة مع تبين الخلاف بعد ذلك في كليهما . وأين هذا من التقرب بالاحتمال الذي يجعل ما يتقرب به زكاة حكماً ، ولا يصح الرجوع فيه حتى مع وجوده .

ولكن مع ذلك لا يكون هذا الفرق فارقاً في الحكم بعدم جواز الاسترداد بعد تبين الخلاف بين الفرضين كما تخليه مقرر المستند مع التوضيح الذي ذكرناه له . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : هامش ص ١٣٢ ، وذلك لأنه يمكن أن يقال : إن وجود الأمر الظاهري وعدم وجوده لا دخل له بنية المتقرب بالاحتمال ، فإن المتقرب بالاحتمال في أعلى درجات التقرب كان هناك أمر ظاهري يقتضي أن يكون باعثاً له على التقرب مع التفاته إليه أم لا ، فإن المفروض أنه ليس هو المحرك له ، وإنما كان محركه هو احتمال الوجوب ، فلا فرق بين ما إذا كان المجري في الفرض البراءة أو الاشتغال ، أي لا فرق بين كون الشك شكاً في الوجوب أو شكاً في الامتثال ، فإن المفروض أن المحرك هو احتمال الوجوب لا الأمر الظاهري ، فما ذكره السيد الأستاذ هو الصحيح ، نعم لو كان المحرك له هو الأمر الظاهري صح له بعد انكشاف الخلاف الرجوع فيما أعطاه بعنوان الزكاة مع وجوده ، أو بدله مع تلفه إن كان القابض ضامناً ، إلا أنه خلاف الفرض الذي فرضه السيد الأستاذ .

فصل في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر بجميع أقسامه^(١)، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين^(٢).

(١) طبعاً في غير سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله، ويدل على ذلك - مضافاً إلى الإجماع بقسميه كما في الجواهر، مضيفاً إمكان دعوى كونه من ضروريات المذهب بل الدين^(١) - فحوى النصوص الآتية المانعة من الاعطاء للمخالف، والدالة على أنه يعيدها إذا استبصر لأنه وضعها في غير موضعها.
(٢) بلا خلاف أيضاً، بل كما في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر^(٢).
ويدل عليه مضافاً إلى ذلك عدّة صحاح.

منها: ما ورد في من استبصر وأنه يحكم بصحة أعماله السابقة كلها، وأن الولاية المشتركة في صحة الأعمال ليست هو الولاية المقارنة للعمل فقط، بل حتى الولاية اللاحقة للعمل، فلذا يحكم بصحة جميع أعماله إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها.

كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاحها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»^(٣).

وكصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»^(٤).

(٢١) الجواهر ١: ٣٧٨.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢١٦ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢١٦ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

وكصحيحة ابن أذينة قال: «كتب إلي أبو عبدالله عليه السلام: إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما»^(١).

ومنها: ما دل على عدم جواز صرف الزكاة إلى غير المؤمن.

كصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع في من لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»^(٢).

وكمكاتبة علي بن بلال قال: «كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٣) وغيرها^(٤).

ومنها: ما دل على صرف الزكاة في خصوص المؤمن^(٥).

-
- (١) الوسائل ج ٩: ٢١٧ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.
 (٢) الوسائل ج ٩: ٢٢١ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
 (٣) الوسائل ج ٩: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.
 (٤) كمعتبرة عمر بن يزيد قال: «سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشيء...»
 الوسائل ج ٩: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥.
 (٥) كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «إنهما قالا: موضع الزكاة أهل الولاية» الوسائل ج ٩: ٢٢٥ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٢.

وكذا ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام «إنهما قالا: الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه» الوسائل ج ٩: ٢٢٤ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ واللام فيها لام الاختصاص. وأما جملة «قد بين الله لكم موضعها في كتابه» فقد قال صاحب الجواهر في بحث اعتبار الإيمان في المستحق في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في قرب الاسناد التي فيها «عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ فقال: قد بين الله لكم ذلك في طائفة من الكتاب» قال: ولعل المراد الإشارة إلى آية النهي عن مواذة من حاد الله [ورسوله] «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [المجادلة ٥٨: ٢٢] وما شابهها، فيكون الكتاب دالاً على المطلوب مضافاً إلى السنة. الجواهر ١٥: ٣٧٩.

حتى المستضعفين منهم^(١) إلا من سهم المؤلفة قلوبهم^(٢) وسهم سبيل الله في الجملة^(٣) ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن^(٤).

(١) فإن الروايات المتقدمة كلها مطلقة شاملة للمستضعفين وغير المستضعفين ، أمكن توصيل الزكاة للمؤمن أو لا ، وعدم وجود ما يصلح للتقييد^(١).

(٢) لأن المقصود من الدفع إلى المؤلفة قلوبهم هو تأليف قلوبهم وترغيبهم بالإسلام والإيمان أو تثبيتهم عليه أيضاً على الخلاف في اختصاصه بالكفار أو شموله للمسلمين الضعيفي الإيمان ، فلا شك يكون مصرفه غير المؤمن ، فلا تشمل الروايات المتقدمة الدالة على عدم جواز دفع الزكاة لغير المؤمن .

(٣) فإن الصرف على غير المؤمن إذا كان لأجل مصلحة عائدة إلى المؤمن فهو صرف في المؤمن حقيقة فيدخل في النصوص المتقدمة الدالة على الصرف في خصوص المؤمن ، وأما لو لم يكن هناك مصلحة راجعة للمؤمن فالصرف من سهم سبيل الله في ذلك لم يدل عليه أي دليل ، ومقتضى النصوص المتقدمة المنع منه .

(٤) بأن يشتري به عقاراً أو نحوه فيحفظ بذلك ، ولا يصرف في غير المؤمن وإن كان مستضعفاً لاطلاقات الروايات المتقدمة .

وأما رواية إبراهيم الأوسي عن الرضاء عليه السلام الصريحة الدلالة على عدم جواز الاعطاء لغير المؤمن على كل حال قال : «سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : أتني رجل من أهل الري ولي زكاة ، فإلى من أدفعها؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها

(١) وما ورد في التفسير المنسوب للإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث - «أنه قيل له : من يستحق الزكاة؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم ، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين ، أمس بكم رحماً من الآباء والأمهات ، وأما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ... قيل : يا رسول الله والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون؟ قال : فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم ، ومن الخبز ما دون الرغيف ...» تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ٤٠/٧٩ ، الوسائل ج ٩ : ٢٢٩ باب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ ، لا أثر له . إذ إن هذا التفسير ليس له أي اعتبار ، فإنه هو الذي رواه علي بن محمد بن يسار وزميله يوسف بن محمد بن زياد وكلاهما مجهولان ، ورواه عنهما مجهول ثالث هو محمد بن القاسم الاسترابادي الذي هو من مشايخ الصدوق . الفقيه ٤ : (المشيحة) : ١٠٠ ، على أن الناظر في هذا التفسير لا يشك في أنه موضوع كما يقوله السيد الأستاذ السيد الخوئي مضيفاً : أنه جلّ مقام عالم محقق أن يكتب مثل هذا التفسير ، فكيف بالإمام عليه السلام . ذكر ذلك في معجم رجال الحديث في ترجمة الراوي لهذا التفسير علي بن محمد بن يسار تحت رقم ٨٤٤٢ ج ٣ طبعة طهران ٨٤٢٨ ، طبعة بيروت ج ١٢ ، ٨٤٣٠ طبعة النجف ج ١٢ ، فإن في الكتاب ما هو على خلاف ما في كتب السير والتاريخ ، ومشمئ على قضايا غريبة .

إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً؟ قال: فانتظر بها سنة، فقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فأصرها صرراً وأطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»^(١).

فلعل المراد من الرواية المبالغة في منع غير المؤمن، أو يكون هذا من تعليق المحال على المحال كما يقول صاحب الوسائل^(٢)، فإنه لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن أو عدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع. على أن طرحها في البحر اتلاف لها ولا مسوغ له، فهذه الرواية على فرض صحة سندها - وهو ضعيف بالأوسى وغيره - غير قابلة للتصديق، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولا حاجة لها بعد اطلاق الروايات المتقدمة. نعم، يظهر من رواية رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام دلالة على جواز الاعطاء لغير الناصب منهم إذا لم يجد مؤمناً، قال: «قلت له: الرجل ممّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بركة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر»^(٣).

وذكر في الجواهر أنها مطرحة أو محمولة على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك^(٤).

وفيها: أنها ضعيفة السند، لأن إبراهيم بن إسحاق هو النهاوندي الضعيف، بقريته روايته عن عبدالله بن حماد الأنصاري، فإنه هو من رواة كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري على ما قاله النجاشي^(٥)، ولا يمكن أن يكون إبراهيم بن إسحاق هذا هو الثقة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام^(٦) والحسين بن سعيد لا يمكن

(١) الوسائل ج ٩: ٢٢٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٢٣ ذيل ح ٨.

(٣) التهذيب ج ٤: ١٢١/٤٦، الوسائل ج ٩: ٢٢٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧.

(٤) الجواهر ١٥: ٣٨١.

(٥) رجال النجاشي ١٩: ٢١، معجم رجال الحديث طبعة طهران: ١٨٦ ترجمة عبدالله بن حماد الأنصاري.

(٦) أقول: ليس عندنا إبراهيم بن إسحاق ثقة ومن أصحاب الصادق عليه السلام، والذي من أصحاب الصادق عليه السلام هو

[٢٧٣١] «مسألة ١»: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين^(١)

أن يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام لاختلاف الطبقة، والاطراح أو الحمل على مستضعف الشيعة إنما هو لو كانت الرواية معتبرة ولو بالجبر، والحال إنها ضعيفة السند ولم يعمل بها أحد، فهي ساقطة لضعفها.

(١) ذكر الماتن رحمه الله جواز اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين لو كانوا فقراء، ولا يعتبر في ذلك بلوغهم. ولا خلاف في ذلك^(١) ولا إشكال، بل عليه دعوى الإجماع^(٢).

ويدل على ذلك مضافاً إلى ذلك وإلى اطلاقات الكتاب والسنة التي لا فرق فيها بين البالغ وغير البالغ وعدم وجود أي دليل على اعتبار البلوغ، عدة روايات صرحت بجواز اعطاء الزكاة لهم.

منها: صحيحة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشأوا ويلبغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: يحتفظ فيهم مئتهم ويحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»^(٣).

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيه من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال فقال: لا بأس»^(٤).

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغر حرّ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به»^(٥).

إبراهيم بن إسحاق الحارثي ولم يوثق، بل الثقة هو إبراهيم بن إسحاق بن أزور وهو من أصحاب الهادي عليه السلام وليس من أصحاب الصادق عليه السلام، والحسين بن سعيد الراوي عن إبراهيم بن إسحاق هو من أصحاب الهادي عليه السلام أيضاً، فيمكن أن يكون إبراهيم بن إسحاق هو ابن أزور الثقة، لامكان رواية الحسين بن سعيد عنه لأنه من طبقتهم، ولكن من جهة أن إبراهيم بن إسحاق الراوي لكتاب عبدالله بن حماد الأنصاري هو الأحمري النهاندي يوجب أن يكون إبراهيم هذا الراوي عن عبدالله بن حماد الأنصاري هو النهاندي الضعيف، على أن إبراهيم بن إسحاق بن أزور ليس له رواية في الكتب الأربعة. ثم إن الرواية ضعيفة ببعقوب بن شعيب الحداد نفسه، فإنه مجهول لم يوثق، ومن الغريب أن السيد الأستاذ لم يذكر ضعف الرواية من هذه الجهة.

(١) كما عن صاحب الحدائق ٢: ٢٠٧، وصاحب الرياض ٥: ٧٢.

(٢) كما في المختلف ٣: ٢١٠، والروضة ٢: ٥٠ كتاب الزكاة الفصل الثالث، والمدارك ٥: ٢٤٠.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٢٦ باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٢٧ باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٥) الوسائل ج ٩: ٢٩٤ باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

ومنها: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»^(١).

وتعبير صاحب الجواهر عن الروايات الثلاثة الأخيرة بالخبر^(٢) أو تعبير المحقق الهمداني عنها كلها بالرواية^(٣)، وكذا صاحب الحدائق^(٤) كل ذلك من المسامحة في التعبير، وإلا فالروايات كلها معتبرة، وهي بين ما صرح بجواز اعطاء الزكاة لليتيم، وبين ما دل على جواز الاعطاء اطفال المؤمنين حتى لو كان أبوه موجوداً.

(١) لم يرد في المجانين نص بالخصوص، إلا أنه يكفي في ذلك اطلاقات الكتاب والسنة بعد كونه فقيراً أو مسكيناً، فإنها غير قاصرة الشمول لهم أيضاً، والمسألة لا خلاف فيها ولا إشكال، وادعي عليه الإجماع، وإن كان لا حاجة له بعد الاطلاقات.

وما يظهر من المحقق التراقي في المستند^(٥) من المناقشة في ذلك لولا الإجماع باعتبار أن النصوص قيدت بالعارف وأهل الولاية وأصحابك، وهو غير صادق على المجنون، ليس في محله، لأن المراد بالعارف وأهل الولاية وأصحابك ليس هو المعرفة الفعلية، بل المراد منه بالكناية الشيعي في قبال المخالف، ولا شك في صدق الشيعي على المجنون الشيعي كصدق المخالف على مجانينهم أيضاً للحقوق بهما^(٦).

(١) الوسائل ج ٩: ٢٢٧ باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الجواهر ١٥: ٣٨٣.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٥٩٨ - ٥٩٩.

(٤) الحدائق ١٢: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٥) المستند ٩: ٣٠٣.

(٦) هذا تعريض بما قاله السيد الحكيم رحمته الله فانه بعد ما ذكر تنظر المحقق التراقي في المستند لعدم كون المجنون عارفاً قال: «وهو في محله، لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف، اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف أعني البالغ العاقل، وفي غيرهما يرجع إلى الاطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً» المستمسك ج ٩: ١٦٨ طبعة بيروت، فإن النصوص ليست منصرفة إلى من كان موضوعاً للتكليف وهو البالغ العاقل حتى يرجع في غيره إلى الاطلاق، ويقتضي ذلك جواز اعطاء مجانين المخالفين، بل المراد من العارف في النصوص هو المعنى الكنائي وهو الشيعي، وهو صادق على كل من كان محكوماً بذلك ولو باللاحق، فلا يشمل من كان محكوماً بالخلاف لللاحق، والمصير إلى الاطلاق إنما هو لو لم تكن النصوص شاملة للمجنون، وقد عرفت شمولها له.

من غير فرق بين الذكر والأنثى والخثنى^(١)، ولا بين المميز وغيره^(٢)، إماماً بالتملك بالدفع إلى ولّهم، وأما الصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب والجدّ والقيم^(٣).

(١) لاطلاق الأدلة المتقدمة .

(٢) للاطلاق أيضاً، مضافاً إلى صحيحة أبي بصير المتقدمة التي هي كالصريح في غير المميز .

(٣) وقع الكلام في أن الاعطاء لليتيم إلى من يكون لو لم يكن له ولي، نعم لو كان ولي اعطي له

ليصرفه على اليتيم، ويكون قبض الولي قبض المستحق وبه تفرغ ذمة المعطي .

وأما الصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي أو حتّى إذا كان لهم ولي ففيه خلاف .

١ - ذهب الماتن وجماعة^(١) إلى جواز الدفع إلى من يقوم بأمره إذا لم يكن له ولي .

٢ - وعن بعضهم^(٢) جواز تسليمها إلى الطفل بحيث تصرف فيما يسوغ للولي صرفها فيه، وعن

آخر^(٣) جواز الدفع إلى من يقوم بأمره حتّى مع التمكن من الولي .

٣ - ومنع صاحب الجواهر^(٤) من ذلك في كلا الصورتين، وأن الدفع لا يكون إلّا إلى الولي، وإلا فإلى

الحاكم الشرعي، وإلى هذا مال الشيخ الأنصاري^(٥).

وقول صاحب الجواهر متوقف على القول بأحد أمور ثلاثة، وكلها لا يمكن القول بها :

الأوّل : أن يقال : إن الزكاة ملك لمستحقها من أوّل ما تجب في مال المالك، بمعنى أن الشارع من

الأوّل ملّك مقداراً من المال الزكوي إلى كلي الفقراء والمساكين، ولا يمكنها شخص الفقير إلّا بقبض صحيح

وقبض شخص الفقير الصغير أو المجنون لا قبض، فالمال باق على مالكيته لمالكه، وصاحب المال الزكوي

(١) وهم العلامة في التذكرة ٥ : ٢٨٠، والسيد في المدارك ٥ : ٢٤١ - ٢٤٢، والكركي في فوائد الشرائع (آثار

الكركي) ١٠ : ٢٦٨، وكفاية الأحكام ١ : ١٩١، ومصابيح الظلام (شرح المفاتيح) شرح مفتاح : ٢٣٦ ج ١٠ ص

٤٩٠ .

(٢) كسيد المدارك ٥ : ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) وهو المحقق النراقي في المستند ٩ : ٣٠٣ .

(٤) الجواهر ١٥ : ٣٨٤ .

(٥) وإن احتمل في آخر كلامه صحة صرفه عليهم ولو مع وجود الولي، قال عليه السلام : «ثم هل يجوز للمالك صرف الزكاة

للطفل ولو مع وجود الولي، كأن يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظاهر عدم الجواز، لأن الظاهر من

أدلة الصرف في هذا الصنف تملكهم إياه، نعم يجوز في سبيل الله. ويحتمل الجواز من سهم الفقراء، بدعوى أن الظاهر

من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة لا تملكهم لها، فالمقصود هو الايصال» كتاب الزكاة طبع المؤتمر العالمي : ٣٢٣ .

هو المأمور بإيصالها إلى الفقير ولم يوصلها بقبض الصغير أو المجنون، وإنما يوصلها إلى الفقير الصغير أو الفقير المجنون وإن لم يكن صغيراً بقبض وليهما ليس إلا.

وفيه : لو كانت الملكية بالنحو المذكور مستفادة من أدلة الزكاة كان الأمر كما ذكر، ولكن لا تستفاد الملكية المذكورة من أدلة الزكاة، بل الموارد الثمانية مصرف لها، ولا يمكن أن يقال إن خصوص الفقير والمسكين مالكين من أول الأمر، والباقيين مصارف محضة بعد وضوح عدم الملكية فيها - أي الستة الباقية - والتفكيك بينهما مناف لوحدة السياق، بل المستفاد من وحدة السياق كون الموارد كلها أي الثمانية من قبيل المصرف.

ويؤيد ذلك ورود الفقراء والمساكين بصيغة الجمع المحلّى بالألف واللام، الظاهر في الاستغراق وكونها ملكاً لجميع الفقراء والمساكين في جميع العالم، ولا أقل في البلد الواحد، وهذا لا يمكن الالتزام به ولم يقل به أحد. وكونها ملكاً لكلي الفقراء والمساكين خلاف الظاهر، ولم يقم عليه أي شاهد، فلا بد وأن يكون المراد من العموم جواز الصرف في كل واحد منهم، فيكون المالك في الحقيقة هو الجهة، والفقير والمسكين مصرف لها، كما أن الأقسام الستة الأخرى مصرف لها أيضاً، غاية ما في الأمر امتيازهما - أي الفقراء والمساكين - عن غيرهما، بجواز تمليكهما ملكية مطلقة باقباضهما، وجواز الصرف فيهما أيضاً بالاشباع، ولعل اللام بعد عدم إمكان أن يكون المراد منها الملك من أول الأمر الإيعاز إلى جواز كل منهما الصرف والتمليك في الفقراء والمساكين، وأما بالنسبة إلى الستة الأخرى فليست إلا على نحو الصرف، ولا يصح فيها التملك المذكور، والتمليك بالاقباض فيهما - الفقراء والمساكين - مؤيد لعدم ملكيتهما من أول الأمر، وما دل من الروايات على شركة الفقراء في أموال الأغنياء تقدم^(١) أنه لا يراد به الشركة في الملكية، بل الشركة في المالية والمصرفية.

والنتيجة : أن دعوى استفادة الملكية في الفقراء والمساكين ابتداءً قبل القبض من أدلة الزكاة لا يمكن المساعدة عليها، بل هذان الموردان كباقي الموارد مصرف للزكاة بالنحو المتقدم ذكره، فلا يرجع إلى أن قبض اليتيم لا قبض، بل قبضه قبض وصرف للزكاة في الفقير.

الثاني : ما ذكره في الجواهر^(٢) وهو أن الظاهر من الأدلة وخصوصاً السنّة في خصوص سهم الفقراء أن

(١) في المسألة ٤ : الرقم العام [٢٦١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٢٧ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٣٨٤ .

يكون على نحو التملك دون سائر السهام، والتملك إنما يترتب على القبض ليس إلا، وقبض الصغير أو المجنون بما أنه لا قبض فلا بد حينئذٍ من الدفع إلى الولي، والآ فإلى الحاكم الشرعي .

وفيه: أن هذه الدعوى وإن كانت دون الدعوى الأولى إلا أنها لا دليل عليها، نعم يجوز الإعطاء تملكاً ويجوز الصرف أيضاً، إلا أن جواز التملك فيه ليس مختصاً به دون الصرف بالاشباع مثلاً، فإن الظاهر من أدلة الزكاة ومنها الاطلاقات كون العبرة بوصول هذا المال إلى الفقير في تفرغ ذمة المالك، وأما أنه على نحو التملك لا على نحو المصرف والاشباع مثلاً فلم يدل عليه أي دليل وخلاف إطلاق الأدلة، وليس في الأدلة ما يوجب تقييد ما دل على كون العبرة بالوصول مطلقاً على نحو التملك كان أو على نحو المصرف بخصوص ما لو كان على نحو التملك. **والنتيجة:** أنه لا يعتبر القبض في هذا السهم أيضاً حتى لا يكون قبض الصغير أو المجنون قبضاً. نعم، لو أردنا أن نعطيه على نحو التملك اعتبر قبض وليه، إلا أن الاعطاء لا ينحصر بذلك، فايصال السهم إليه بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين لا شك في إجزائه.

الثالث: أن يدعى أن الاعطاء والايصال وإن لم ينحصر بالتملك ويشمل الصرف أيضاً، إلا أن الصرف في الصغير والمجنون بأي نحو كان ولو بالاشباع لا يكون جائزاً إلا بأذن وليهما، فمع عدم الإذن يكون حراماً فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب وامتنالاً للأمر.

وفيه: يمكن أن يقال: إن الاحتياج إلى الإذن لا بد منه ومحتاج إليه جرمياً في التصرفات الاعتبارية كالبيع والنكاح ونحوهما من العقود والايقات، وما يلحق بهما من القبض والاقباض والتصرفات المالية، وأما في الأمور التكوينية والأفعال الخارجية كاشباع الجائع وارواء الضمان وكسي العريان ونحو ذلك هذه أيضاً لا بد وأن تكون بإذن الولي بنحو لم تكن بإذنه فهي غير جائزة وحرام شرعاً فلم يدل عليه أي دليل، سيما لو كانت هذه الأفعال الخارجية والأمور التكوينية احساناً له كالأمثلة المتقدمة، فيجوز الصرف على اليتيم كان له ولي أو لا^(١)، بل يستفاد من صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة: «عيال المسلمين أعطيه من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»^(٢) جواز الصرف

(١) وذكر السيد الأستاذ في الحج أن السيرة قائمة على جواز التصرف في الصبي بما لا يكون مضرة له ولا معارضة من الولي، كما لو مات أحد الأخوين، فإنه يقوم الأخ الآخر بتربية أولاد أخيه وينفق عليهم ونحو ذلك، وليس ذلك محرماً من المحرمات الالهية بدون إجازة من الحاكم أو أخذ قيمومة منه، فإنه لا شك أن وليهم هو الحاكم الشرعي، الواضح ١: ٧٠.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٩٤ باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

[٢٧٣٢] «مسألة ٢»: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملكاً^(١) وإن كان يحجر عليه بعد ذلك ، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله ، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف .

المذكور من دون حاجة إلى إذن الولي .

وعليه : فالمنع من الصرف على الصغير والمجنون وانحصار الأمر فيهما بالدفع إلى الولي وإلا فالإي الحاكم الشرعي أو إجازتهما - كما قاله صاحب الجواهر وأصر عليه - لا دليل عليه ولا وجه صحيح يقتضيه . ومن هنا يتضح فساد القول الأول الذي ذهب إليه الماتن وجماعة وهو اختصاص الصرف مباشرة على الصغير والمجنون أو بتوسط أمين بما إذا لم يكن لهما ولي ، لأنه إن كان الصرف عليهما جائزاً شرعاً كما توضح وجهه فهو سائغ حتى مع وجود الولي ، وإن لم يكن جائزاً فهو غير جائز حتى مع عدم وجود الولي ، أي إن كان جائزاً فهو مطلقاً وإن لم يكن جائزاً فهو مطلقاً أيضاً ، فال تفصيل لا وجه له . على أن عدم وجود الولي لا يمكن فرضه في المسألة ، لأنه إن لم يكن له ولي حتى القيم فالحاكم الشرعي هو وليه .

(١) لا ينبغي الإشكال فيه لأن السفية محجور عليه في التصرف في أمواله لا في تملكه فله أن يملك بالقبول والقبض وإن حجر عليه بعد أن يصبح مالكاً ، فاعطاء الزكاة له تملكاً لا مانع منه .

وأما صرفاً عليه فذكر الماتن بَيِّنُ أنه يمكن الصرف عليه من سهمين .

الأول : من سهم الفقراء لو كان فقيراً .

ولا ينبغي الشك فيه ، لما عرفت في المسألة المتقدمة من أن سهم الفقراء أعم من التملك والصرف ، وأما إذا كان غنياً فلا إشكال في عدم الجواز .

الثاني : من سهم سبيل الله .

وهذا منه بَيِّنُ مبتنٍ على كون سهم سبيل الله لكل عمل قربي .

ولكن تقدم الكلام في سهم سبيل الله وأنه ليس لكل عمل قربي ، بل لابد وأن يكون في ذلك فائدة راجعة إلى الدين أو كان لمصلحة عامة كبناء المساجد أو القناطر أو المدارس أو المشافي ونحو ذلك ، وأما الصرف في شخص بما أنه مستحب ويقع قرابة إلى الله تعالى فليس هو مشمولاً لسهم سبيل الله ، وإلا لشمّل الاعطاء للأغنياء أو اولادهم لتزويجهم أو اطعامهم أو كسوتهم لما فيه من إدخال السرور على قلب المؤمن وهو كما عرفت ممنوع ، لانصراف أدلة سهم سبيل الله بمقتضى كون حكمة تشريع الزكاة هي رفع الاحتياج ، وما دل على أنها لا تحل لغني .

[٢٧٣٣] «مسألة ٣»: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب . نعم ، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال ، والأحوط عدم الإعطاء^(١) .

(١) لو فرض أن اليتيم متولد من مؤمن وغير مؤمن فهل يجوز اعطاء الزكاة له لو كان فقيراً أو لا ؟ ذكر الماتن رحمته جواز الاعطاء له سواء كان المؤمن أباه أم أمه سيما لو كان المؤمن هو أباه ، وكان الوجه في ذلك هو تبعية المولود لأشرف الأبوين ، كما هو الحال في المتولد من مسلم وكافر ، فكما أنه ملحق بالمسلم لأنه أشرف الأبوين ، فكذلك المتولد من مؤمن ومخالف ملحق بالمؤمن لأنه أشرف الأبوين^(١) . وفيه : إن كان أبوه مؤمناً فلا إشكال ولا خلاف في جواز اعطائه من الزكاة لأنه هو مقتضى اعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين وذريتهم وعبالهم الوارد في عدة روايات متقدمة^(٢) وإن كانت أمه مخالفة بمقتضى الاطلاق . وأما لو كان أبوه مخالفاً وأمّه مؤمنة عارفة ومن أهل الولاية فلا تعرف وجهاً لجواز اعطائه من الزكاة بعد عدم شمول الروايات المتقدمة له^(٣) ، وقاعدة أن الولد تابع لأشرف الأبوين فهذا إنما هو في الإسلام ، على أن

(١) أقول : كأن الوجه في ذلك هو التبعية لإشرف الأبوين ، لا أن دليلهم على ذلك منحصر به ، فإن الشهيد في المسالك ١ : ٤٢٢ قائل بجواز إعطاء من أمّه مؤمنة وأبوه مخالف من الزكاة ، والحال إنّه تنظر في التبعية لأشرف الأبوين في غير الإسلام والكفر ، والظاهر أن دليله على ذلك الإطلاق كما سيأتي .
(٢) في المسألة ١ [٢٧٣١] .

(٣) أقول : دعوى عدم شمول روايات أطفال المؤمنين وعبالهم وذريتهم لمن كانت أمه مؤمنة وأبوه مخالفاً أول الكلام ، إذ لا شك في صدق أنه أولاد المؤمن باعتبار أنه ولد للمؤمنة ، ولا يختص ذلك بما إذا كان أبوه مؤمناً ، فإن الأولاد صادقون على من كانت أمه مؤمنة حقيقة ، ولذا تشمله آيات الإرث والنكاح وغيرها ، نعم إذا كان الجد فقط مؤمناً فلا يعلم الشمول - لا أنه معلوم العدم - لصدق أنه ولد المخالف وانصراف روايات أولاد المؤمن عنه ، وإن ذهب إلى جواز الإعطاء له كاشف الغطاء في كشف الغطاء ٤ : ١٨٣ ، واستشكل فيه في الجواهر ١٥ : ٣٨٤ . وأما لو كانت أمه مؤمنة فالدليل عليه هو الروايات المتقدمة ، لا التبعية لأشرف الأبوين حتى يقال إنها خاصة بالمتولد من مسلم وكافر وإنما هي في الإسلام لا في الإيمان ، على أنه في الإسلام فيه كلام وعلى كل حال ، هو أجنبي عن المقام . ولكن مقتضى صدق أنه من أولاد المؤمنين جواز الاعطاء له وإن كان أبوه مخالفاً ، كما في العكس ، فإن من كان أبوه مؤمناً يجوز الاعطاء له وإن كانت أمه مخالفة ، للاطلاق ، فكما أن الاطلاق موجود في الأول ويقتضي جواز الاعطاء له ، كذلك الاطلاق في الثاني أعني من كانت أمه مؤمنة وأبوه مخالفاً ، إذ الروايات المتقدمة تقتضي جواز الاعطاء له ، ومقتضى اطلاقها جواز الاعطاء له وإن كان أبوه مخالفاً . وأما ما دل على عدم جواز الإعطاء للمخالف أصلاً أو تبعاً فهو منصرف إلى المخالف المحض أصلاً أو تبعاً ، دون من كانت أمه مؤمنة ، فإن مقتضى التبعية صدق المؤمن عليه أيضاً تبعاً ، وهذا الفرد قطعاً غير مشمول لما دل على حرمة إعطاء الزكاة للمخالف ، ولا أقل في الشك في شموله له ، ولذا قال الشهيد في المسالك ١ : ٤٢٢ : والاجود استحقاقه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب . وكذا

فيه كلاماً فيه . وعلى كل حال ، هو أجنبي عن المقام ، لأنّ المعترف في المقام الإيمان لا الإسلام^(١) فالحكم

صرح بذلك الشهيد الأول في البيان : ٣١٦ ، وكذا الجواهر ١٥ : ٣٨٤ ، وإن ظهر من الجواهر التمسك بدليل التبعية ، إلا أن الظاهر من المسالك أن الدليل هو الإطلاق . ومورد الروايات المتقدمة المجوزة للاعطاء له لو كان المؤمن الأب - لو سلم - كما في المستمسك ٩ : ١٦٩ طبعة بيروت ، فهو لا يقتضي الاختصاص به ، لإمكان أن يراد منه الوصف العنواني كالمحرم والمصلي والصائم والمسلم ، فأى وجه اقتضى تخصيصه بأحدهما ؟ ! ليكون مورد الروايات هو الذكر من الأبوين لا الأنتى منهما ، على أن النص لا ينحصر به ، بل الوارد أيضاً «عيال المسلمين» ؟ ! بل التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير المتقدمة ، وهو أنه يجب له دين من أجله يعطى فلا يلبث أن يهتم بدينه ، فمن يعطى من الزكاة من أجل أمه لا يلبث أن يهتم بدينها فيختاره .

(١) الكلام في تبعية الولد لأشرف الأبوين يقع في مقامين ، الأول : في أن فيه كلاماً في محله ، الثاني : كونه أجنبياً عن محل الكلام ، لأنه في الإسلام والكفر ومحل الكلام الإيمان والخلاف .

أما البحث في المقام الأول : فإن الأصحاب ذكروا دليل تبعية الولد لأشرف الأبوين في تبعية الولد لأبيه أو جده أو أمه أو جدته في الطهارة باسلام أحدهم وانتقاله من الشرك إلى الإسلام ، ومحل الكلام طبعاً ليس هو الكافر الكتابي لأنه من الأصل محكوم بالطهارة ، وإنما هو الكافر غير الكتابي ، فإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو أحد جديه قالوا بتبعية المولود له في الإسلام والطهارة ، وذكر السيد الأستاذ في محله بعد المسألة ٤ [٣٨٥] موسوعة الإمام الخوئي ٤ : ٢١١ ، أن الدليل عليه هو الإجماع لا ما استدلل به على التبعية لأشرف الأبوين ، وهي رواية حفص بن غياث قال : «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك؟ فقال : إسلامه إسلام نفسه ولولده الصغار وهم أحرار ، ولولده ومناعه ورفيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا اسلموا قبل ذلك . . .» الوسائل ج ١٥ : ١١٦ باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ ، وذلك لأنها ضعيفة السند أولاً : بالقاسم بن محمد - وهو الصحيح - لأنه بقرينة الراوي والمروي عنه هو القاسم ابن محمد الجوهري ، وهو لم تثبت وثاقته فهو مجهول ، وثانياً : بعلي بن محمد القاساني الضعيف . ثم أشكل عليها بضعف الدلالة لاختصاصها بالأبوين ، والحال إن القاعدة تشمل الأب مطلقاً أبا كان أو جدّاً أو أبا جد ، أو أما كانت أو جدة أو أم جدة . فالدليل على فرض صحته أخص من المدعى .

ولكن أقول : أولاً ، ليست المناقشة في الدلالة صحيحة ، لأن ولده كما يشمل ولده يشمل ولد ولده وهكذا نازلاً ولا يقصر عن قوله تعالى ﴿يُؤَيِّسُكُمْ اللَّهُ فَيَ أَوْلَدِكُمْ﴾ الشامل للأولاد وأولاد الأولاد ، غاية الأمر الترتيب بينهم رتبي في الأثر ، فليست الرواية على فرض صحتها أخص من المدعى . وثانياً : ليس الدليل عليها منحصرأ برواية حفص بن غياث ، بل تدل عليه صحيحة زيد بن علي عن أبيه عن علي^{عليه السلام} : قال : «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبين قتل ، فإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث» الوسائل ج ٢٣ باب ٧٠ من أبواب العتق ح ١ ، فأنها دالة على التبعية في الإسلام . فيتبعه في الطهارة وغيرهما مما يترتب على ذلك ، من غير فرق بين أن يكون المسلم الأبوين أو الأجداد أو الجدات بمقتضى إطلاقها أيضاً ، فإن الولد

[٢٧٣٤] «مسألة ٤»: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم^(١).

بجواز الاعطاء له محل إشكال ، بل منع .

(١) المعروف والمشهور أن ولد الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم إذا كان فقيراً وصغيراً لا يعطى من الزكاة ، بخلاف ما لو كان بالغاً وفقيراً وموثماً ، لعدم اعتبار أن لا يكون ابن زنا في استحقاقه للزكاة ، وجواز الاعطاء له منها .

نعم ، السيد المرتضى^(١) وابن إدريس^(٢) والصدوق^(٣) حيث قالوا إن ابن الزنا محكوم بالكفر فلا يعطى من هذه الجهة ، إلا أنه تقدم منا في كتاب الطهارة^(٤) فساد هذه الدعوى .

وعلى كل حال ، علل مذهب المشهور القائلين بعدم جواز اعطائه الزكاة في كلمات غير واحد بانتفاء النبوة عنه شرعاً ، فليس هو عيال المؤمنين وأولادهم وإن كان ولده لغة .

وفيه : أن هذه الدعوى غير ثابتة ، فإن الذي نفى في الشرع إنما هو ميراثه ، وأما نفى بنوته فلم يدل عليها أي دليل ، بل المستفاد عكس ذلك ، حيث اطلق عليه الولد وابن الزنا ، ففي رواية محمد بن الحسن الأشعري قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام معي ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثم إنه تزوجها

كما هو صادق على الولد يصدق على ولد الولد الصغير أيضاً كما في الآية المباركة ، غاية الأمر في الإرث المراعى الرتبة . وهي صحيحة السند أيضاً ، وزيد بن علي ممدوح بمدح بليغ فوق التوثيق إن لم يكن توثيقاً ، بل هو كذلك . نعم ، هنا رواية ثالثة ضعيفة السند ، وهي مرسله الصدوق قال علي عليه السلام : « إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبين قتل ، وإن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث » الفقيه ٣ : ٣٤٣/٩٢ ، الوسائل ج ٢٨ : ٣٢٩ باب ٣٠ من أبواب حدّ المرتد ح ٧ ، والظاهر أنها متحدة مع صحيحة زيد بن علي . وعليه فليست القاعدة في محلها محل كلام .

وأما البحث في المقام : وهو كون القاعدة أجنبية محل الكلام فنعم هو صحيح ، لأن خصوصية الإسلام والكفر إما معلومة أو محتملة ، ومعها لا شك في اختصاصها بالإسلام والكفر وعدم إمكان التعدي منها إلى الإيمان والخلاف . والقول بأن المؤمن أشرف من المخالف وإن كان كذلك ، إلا أنه لا يستتبع حكماً باللاحق بالأشرف ، لأن اللاحق حينئذٍ قياس . على أنه يلزم منه إلحاق ولد العلوية التي زوجها عامي بها ، لأنه لا شك أن السيد أشرف من العامي ، فلا بد وأن يحكم على ولدها بالسيادة وهو كما ترى . نعم لو علم عدم الخصوصية وعدم حتى احتمالها في الإسلام والكفر كان الأمر هو الشمول ، ولكن دون إثباته خرط الفتاد .

(١) الانتصار : ٢٧٣ دية ولد الزنا .

(٢) موسوعة ابن إدريس : ٨ : ٥١٢ - ٥١٣ باب الصلاة على الميت .

(٣) الفقيه ١ : ٩ ذيل ح ١١ . أقول : ربما نسب هذا القول أيضاً إلى الكليني عليه السلام لأنه روى ما يدل على كفر ابن الزنا الكافي ٣ : ٦/١١ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ٦٥ - ٦٦ .

بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية^(١) ، لا يورث^(٢) فأخذ فيها الولد ، وعلل عدم الإرث بوجود المانع وهو البغي ، لا لعدم المقتضي وهو أنه ليس ابنه ، فإن كونه ابنه ليس إلا انعقاده من نطفته . **علی أن نفي البنوة عنه الملازم لجواز تزويجه به لو كان الولد انثى في غاية البعد ، فالظاهر ترتب جميع أحكام البنوة إلا الإرث حيث نفي في الروايات ، وعدم الإرث أعم من نفي البنوة ، فقد تكون البنوة موجودة لكن لا يرث لمانع كما في القتلى عمداً ظلماً ، وكذا الرق ، وكما في الزنا في المقام ، ولذا عدوا الزنا من موانع الإرث ، فعدم الإرث لوجود المانع لا لعدم المقتضي وهو عدم البنوة ، فلاستدلال علی عدم جواز اعطائه الزكاة له بنفي البنوة عنه في غاية الضعف .**

والصحيح في المقام أن يقال : إن ولد الزنا لا يعطى من الزكاة إلا بعد أن يصدق عليه أنه من أهل الولاية ومن أصحابك أو أنه عارف ونحو ذلك مما ورد في الروايات ، وهو إنما يكون بعد بلوغه واختياره الإيمان ، وذلك لأن الروايات الدالة علی جواز اعطاء الزكاة لعيال المؤمن وأولادهم وذريهم منصرفاً عن ابن الزنا قطعاً ، وناظرة إلى العيال المتعارف^(٣) ، وما دل علی الاعطاء له إنما هي المطلقات ، فلا بد من انطباق

(١) في لسان العرب : والبغية نقيض الرشد في الولد يقال : هو ابن بغيّة ، وأنشد :

لدى رَشْدَةٍ من أمّه أو بَغِيّةٍ
فَيَغْلِبُهَا فحلّ علی النسل مُنْجِبٌ

قال الأزهري : وكلام العرب هو ابن غيّة وابن زنية وابن رَشْدَةٍ . لسان العرب ١ : ٤٥٧ مادة بغا .

(٢) الوسائل ج ٢٦ : ٢٧٤ باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه ح ٢ .

(٣) هذا الانصراف علی فرض وجوده لا شك أن منشأؤه كثرة وجود العيال المتعارف ، لا كثرة إطلاق العيال عليه دون العيال الذي هو ابن زنا ، والانصراف الناشئ من كثرة الوجود لا أثر له في عدم شمول الإطلاق للفرد النادر ، ومن هنا تجب فطرة ابن الزنا علی من أعاله ، ولو كان العيال الذي تجب علی المعيل فطرتهم هم المتعارفين كان لا بد وأن يقال بعدم وجوب فطرته علی المعيل ، وكذا وجوب الانفاق عليه وغير ذلك من الأحكام ، بل كل الأحكام عدا الإرث ، فكما أن غير ابن الزنا محكوم بأنه عارف بالتبعية فكذلك ابن الزنا ، وتترتب عليه جمع أحكام الولدية ومنها التبعية في الإيمان والطهارة عدا الإرث ، لأنه نفي في الروايات . ومن الغريب أن السيد الأستاذ هنا يدعي انصراف أولاد المؤمنين عنه إلى خصوص أولاد المؤمنين المتعارفين ، وفيما يأتي في آخر المسألة ٢٣ [٢٧٥٣] حينما يدعي صاحب الجواهر انصراف دليل المنع لانسباق المتولد من الحلال دون الحرام ، يردّه بقوله : وما في الجواهر من دعوى انصراف دليل المنع عن مثل المقام لانسباق المتولد من الحلال دون الحرام فتشمله عمومات الزكاة غير ظاهر ، إذ لیت شعري ما هو الفرق بين المقام وبين أدلة سائر الأحكام كتحریم الأم والأخت والبنت ونحوها ، وكيف يحكم بشمولها للمتولد من الزنا ولا يحكم بالشمول له في المقام . فالأصح جريان تمام الأحكام ما عدا الإرث لمكان النص حسبما عرفت . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٠٠ - ٢٠١ .

[٢٧٣٥] «مسألة ٥»: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها^(١)، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح^(٢).

العناوين السابقة من كونه من أهل الولاية، فلا يمكن الاعطاء لولد الزنا الصغير الفقير، لاعتبار الإيمان في مستحق الزكاة وهو فاقد له، لا لنفي بنوته. نعم، لو كان مميزاً وأظهر الولاية جاز إعطاؤه من الزكاة، لعدم اعتبار البلوغ في مستحق الزكاة، وأما لو لم يكن مميزاً مظهرًا للولاية فجواز الاعطاء له غير ممكن، لعدم شمول روايات أبناء المؤمنين له، والاطلاقات إنما هي مقيدة بالولاية، وابن الزنا ما لم يكن مميزاً ومظهرًا للولاية إما مقطوع عدم ولايته أو مشكوك فيها.

وأما البالغ فيترتب جواز دفع الزكاة له لو كان فقيراً على كونه من أهل الولاية.

(١) وذلك لعدة صحاح تقدمت^(١) في اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة دالة على لزوم إعادتها لأنها وضعها في غير موضعها.

إنما الكلام في موردین آخرين: الأول: هل إن الحج كالصلاة والصيام التي دلت الروايات المتقدمة على عدم إعادتهما لو استبصر وأنه يؤجر عليهما مع الاستبصار المتأخر، أو إن الحج هو كالزكاة لأبد من إعادته. الثاني: لو أدى المخالف زكاته لأهل الولاية ثم استبصر فهل عليه إعادة الزكاة أو لا. وهما الآتيان في التعليقتين الآتيتين.

(٢) الأولى: قال المحقق^(٢) والعلامة^(٣) والشهيد^(٤) بعدم إعادة الحج كالصلاة والصوم إذا لم يخل بركن من أركانه - أي عندنا - كالوقوفين أو الطواف أو السعي. ولم يعلم وجه ذلك كما ذكره في الجواهر^(٥) وغيره وذلك لأن النصوص ظاهرة في جواز الاجتزاء بالحج كالصلاة الفاقدة للطهارة والصوم، ولا فرق بينها في الاجتزاء، فكيف لا يعيد الصلاة والصوم ويعيد الحج لو ترك ركناً منه، بل صريحة في الاجتزاء به، نعم يعتبر أن يأتي به على وجهه الذي هو عندهم.

(١) قبل المسألة ١ [٢٧٣١].

(٢) الشرائع ١: ٢٥٧ قال: «إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه».

(٣) التذكرة ٨: ٤٢٣ قال: «المخالف إذا حج ثم استبصر، فإن لم يخل بشيء من أركان الحج صح حجه وأجزأ عنه...»، وقال في التذكرة ٥: ٢٦٣: «نص علماؤنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا تجب عليه إعادته...».

(٤) الدروس ١: ٣١٥ درس ٨٢.

(٥) الجواهر ١٥: ٣٨٨.

نعم ، لو كان قد دفع الزكاة إلى مؤمن ثم استبصر أجزأ^(١) وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً .

على أن عدّة صحاح دلت على عدم وجوب إعادة الحج والاجتزاء به إذا أتى به على وفق مذهبه^(١) ثم

استبصر .

كصحيحة الفضلاء وصحيحة بريد بن معاوية العجلي المتقدمين في اعتبار الإيمان في المستحق .

وصحيحة بريد بن معاوية العجلي الأخرى قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف

هذا الأمر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته ؟ قال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب إليّ . . .»^(٢) .

وصحيحة عمر بن أذينة قال : «كُتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا

الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الإسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليّ»^(٣) .

وعليه فما ذكره الماتن تبعاً لصاحب الجواهر من عدم الفرق في الاجتزاء بين الحج والصلاة والصوم هو

الصحيح ، سواء أحل بركن فيه عندنا أو لا ، إذا أتى به على وفق مذهبه .

(١) الثانية : لو فرض أن المخالف أدى زكاته لأهل الولاية ثم استبصر ، فهل تجب عليه إعادة الزكاة أو

لا ؟

ذكر بعض أنه يعيد أيضاً ، لإطلاق النصوص الدالة على أن المخالف إذا استبصر لا يعيد إلا الزكاة

فالاطلاقات مقتضية للإعادة وإن أداها إلى شيوعي^(٤) .

(١) التقييد بما إذا أتى به على وفق مذهبه مستفاد من قوله «حج» في الصحاح الآتية ، لأنه لو لم يأت به على وفق مذهبه فلا يصدق عليه أنه حج عندهم وفي مذهبهم ، ولذا يجب عليه عندهم إعادة الحج ، فلا يقال بأن الصحاح

ليس فيها تقييد بما إذا أتى به على وفق مذهبه .

(٢) الوسائل ج ١١ : ٦١ باب ١ من أبواب وجوب الحج ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١١ : ٦١ باب ١ من أبواب وجوب الحج ح ٢ .

(٤) ذكر ذلك صاحب الجواهر ، قال : «وذكر هنا غير واحد أنه لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر تمسكاً

بظاهر التعليل . وفيه بحث ، لمعارضته باطلاق المعلل ، فتأمل جيداً فإن فيه كلاماً ليس ذا محلّ ذكره ، إذ هو كالبحت

في اقتضاء الضمير العائد إلى العام تخصيص العام ، كقوله تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا

يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» البقرة

٢ : ٢٢٨ ومبنى البحث هنا عدم ما يقتضي في اللفظ مطابقة التعليل لجميع أفراد المعلل ، فيبقى العام على دلالة

اللفظية ، اللهم إلا أن يدعى الفهم العرفي وهو غير بعيد» الجواهر ١٥ : ٣٨٨ . وعلق عليه السيد الحكيم رحمته الله بقوله :

[٢٧٣٦] «مسألة ٦»: النية في دفع الزكاة للطفل أو المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك ، وعند الصرف^(١) عليهما إذا كان على وجه الصرف .

[٢٧٣٧] «مسألة ٧»: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس ، واستقرب عدم الإجزاء ، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم ، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن ، من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره ، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم . ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا ؟ يعتبر الفحص عن حاله ، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنني مسلم مؤمن واثنا عشري . وما ذكروه مشكل جداً ، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً ، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم^(٢) لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشرين ، وأما إذا كان بمجرد الدعوى

ولكن الظاهر عدم صحة ذلك ، لأن الروايات الدالة على إعادة الزكاة معللة بقوله ﷺ : «لأنه وضعها في غير موضعها» ، فإذا فرض أنه وضعها في موضعها فلا يكون مشمولاً لهذه الروايات ، إذ لا إطلاق فيها بعد كونها معللة . ومن هنا يظهر أن الاعادة ليست هي الأحوط لأجل إطلاق هذه الروايات ، للتعليل المذكور فيها^(٣) . بل هي أحوط من جهة أن الاحتياط حسن على كل حال .

(١) لأن النية معتبرة في زمان تفرغ الذمة ، وزمان التفرغ عند التمليك إن أعطاهما على نحو التمليك وعند الصرف إذا كان يريد إعطاءها على نحو الصرف .

(٢) قال صاحب الحقائق : «نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعيفة العقول ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة ، حتى لو سئل عنه من هو لربما قال : محمداً وعلي ، ولا يعرف الأئمة عليهم السلام كلاً ، ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً ، فضلاً عن التصديق بها ، والظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بايمانهم وإن حكم بإسلامهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا ، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم . وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال ، لاشتراط ذلك بالإيمان وهو غير ثابت . وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما ، فإن الشرط فيها الإسلام وهو حاصل . وبالجملة

٥ وأنه إشارة بأمره بالتأمل إلى أن إطلاق التعليل مقدم على إطلاق المعلل لحكومته عليه كما هو الظاهر المستمسك ج ٩ : ١٦٩ طبعة بيروت .

(١) إذ لو كان التعليل يبغي الإطلاق - إن كان موجوداً ، حيث إن الكلام متصل وليس منفصلاً - تعارضاً بعد فرض عدم حكومته عليه فيتساقطان .

ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه^(١).

الأقرب عندي عدم اجزاء إعطائهم . والله العالم^(٢).

واستجوده المحقق النراقي في المستند وقال : «وهو كذلك ، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر ومن كان من أهل الولاية ، ومن لم يعرف الأئمة أو واحداً منهم أو النبي ﷺ لا يصدق عليه أنه يعرف هذا الأمر ، ولا يعلم أنه من أهل الولاية وأنه العارف ، بل وكذلك لو عرف الكلّ باسمائهم فقط - يعني مجرد اللفظ - ولم يعرف أنه من هو وابن من ، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ، ولا يتميّز عن غيره . والحاصل : أنه يشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه ويميّزه عن غيره . وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم . ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا ، فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه ؟ الظاهر : نعم ، إذا احتمل في حقّه عدم المعرفة ، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن واثنا عشري^(٣) .

فاشترط في المعرفة فوق المعرفة الإجمالية وينحو من التفصيل ، وإن كان التفصيل الذي اعتبره المحقق النراقي في المستند أكثر .

وهذا لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، لأن الروايات دالة على اعتبار الولاية دون المعرفة التفصيلية ولاسيما على النهج الذي ذكره في المستند ، إذ ليس على اعتباره دليل . نعم ، الروايات ظاهرة في وجوب المعرفة والإقرار اجمالاً بالتشيع والانتماء إلى الطائفة المحقّقة في قبال عده من المخالفين ، وهي المتيقّنة لو شك في كون العبرة هي المعرفة التفصيلية أو تكفي الإجمالية ، إذ يكفي في المخصص المجمل مفهوماً المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر الاقتصار على المتيقن ، وهو الفاقد للمعرفة أصلاً أو إجمالاً ، فهو الخارج بالمخصص المجمل المفصل ، وأما الواجد للمعرفة الإجمالية فليس بمعلوم الخروج ، وهو شبهة حكمية فيتمسك في جواز الإعطاء بالاطلاق أو العموم .

(١) إذا ادعى شخص أنه من الشيعة الاثني عشرية ولم يعلم صدقه أو كذبه ، فذكر الماتن أنه لا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا أن يثبت كونه شيعياً محقّقاً ، لأن مورد الزكاة هم ، فلا بدّ من احراز كونه منهم في ترتب الحكم ، وإلا فالأصل - ولو العدم الأزلي - يقضي عدم كونه شيعياً اثنا عشرياً .

وذكر المحقق النراقي في المستند سماع الدعوى وجواز الاعطاء ، لأن ذلك لا يعلم إلا منه ، وسيرة العلماء جارية على السماع^(٣) .

(١) الحدائق ١٢ : ٢٠٦ .

(٢) المستند ٩ : ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) المستند ٩ : ٣٠٠ .

[٢٧٣٨] «مسألة ٨»: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى الإجزاء^(١).

وهذا لا يمكن المساعدة عليه واعتماده^(١) لأن مورد السيرة إنما هو في موارد قيام القرائن في الدعاوي على الصدق، كما لو كان المدعون من بلدة كلها أو جُلّها من الشيعة، أو من عشيرة أو بلدة معروفة بالتشيع، وأما لو كانت الدعوى من مدع من بلدة نصفها من الشيعة ونصفها من العامة، وكان المدعي لا يعرف من هو منهم، فدعوى قيام السيرة هنا على السماع ممنوعة جزماً، فاللازم حينئذ لزوم الفحص.

(١) في المقام أقوال ثلاثة: ١ - الاعادة ٢ - عدمها ٣ - التفصيل بين الفحص اللازم فيجزى وبين غيره فلا يجزى.

والصحيح من هذه الأقوال هو الأول وهو لزوم الاعادة، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها كما عبّر به في الروايات، ومجرد الاعتقاد أو قيام البيّنة والامارة على أنه من أهل الولاية، لا يغيّر الواقع، ولا يوجب قلبه إلى كونه منها بعد ما لم يكن منها خصوصاً بعد انكشاف الواقع، فلا بدّ من الاعادة بمقتضى الروايات المتقدمة. نعم، هو معذور في وضع الزكاة في غير موضعها لهجه، وذلك إنما يكون موجباً لكونه معذوراً في مخالفة الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي فلا يرتفع بذلك، كمن اعتقد الفقر فأعطى الزكاة له، ثم بان كونه غنياً، من حيث لزوم استرجاعها على ما تقدم^(٢).

(١) هذا تعريض باعتماد السيد الحكيم على ذلك حيث قال^{عليه السلام}: «والعمدة استقرار السيرة من العلماء وغيرهم على قبول إقراره كما هو الظاهر» المستمسك ٩: ١٧١ طبعة بيروت.

(٢) في المسألة ١٣ الرقم العام [٢٧١١]. ولكن أقول: لو كانت الزكاة باقية بيد القابض فلا بدّ من استرجاعها، ولا كلام في ذلك - بعد كونها زكاة وملكاً للمستحق كما لو كانت معزولة، وإلا فليست هي زكاة كما تقدم في المسألة ١٣ [٢٧١١] عن المحقق الهمداني، وهو الصحيح خلافاً للسيد الأستاذ وغيره - ولا بدّ من صرفها في موضعها، لأن الأول ليس صرفاً لها في موضعها، والثاني لم يصرفها فيه، فلا بدّ من الاسترجاع والصرف في موضعها، ولو لم يسترجع بعد انكشاف الخلاف فلا شك في أنه لا بدّ من أن يضع بدلها في أهلها، للتفريط وهو معنى لزوم الاعادة. وإنما الكلام مع تلفها في يد القابض - مع كونها زكاة حتى لو فرض اعطاؤها قبل سبق العزل كما يقوله السيد الأستاذ - ثم تبين أنه ليس من أهل الولاية، فهل لا يفترق الحكم بين ما لو فحص واجتهد وبذل جهده في معرفة كونه من أهل الولاية وتحري في تشخيص ذلك، ولم يعد عند العقلاء مقصراً مفرطاً ثم انكشف الخلاف، وبين ما لو لم يفحص ولم يجهتد ولم يتحرّر ولم يسلك طريقاً عقلياً وعدّ مفرطاً في ذلك ثم انكشف الخلاف، أم يفترقان؟

فإن افترقا فلا كلام في عدم صحة القول بلزوم الاعادة مطلقاً، الذي اختاره السيد الأستاذ وقال: إنّه هو الصحيح من هذه الأقوال الثلاثة، وإن لم يفترقا كما هو ظاهر كلام السيد الأستاذ، بل صريحه المستفاد من بيان الأقوال الثلاثة فما هو الفارق بين ما لو اجتهد وتحري ولم يعدّ مفرطاً وسلك طريقاً عقلياً في تشخيص أنه فقير، ثم تبين الخلاف بعد تلف الزكاة في يد القابض، حيث لا يكون المالك المعطي مفرطاً ولا يكون عليه ضمان ولا

وأما القول الثاني- وهو عدم وجوب الاعادة - فاستدل له بأن اعتقاد كونه مؤمناً خصوصاً مع قيام البيئة على ذلك - وإذن الشارع في الاعطاء له يوجب عدم الاعادة .

وفيه : أن الحكم الظاهري أو الاعتقادي الخيالي حجة ما لم ينكشف الخلاف ، وأما مع انكشافه كما هو المفروض فهو لا يغير الواقع ، ولا يوجب أن يكون وضع الزكاة وضعاً لها في محلها ، فلا يوجب عدم الإعادة^(١) .

وأما القول الثالث - الذي هو التفصيل بين الفحص بمقدار ما يلزم ثم الاعتقاد بكونه كذلك ، وبين كون الاعتقاد غير مسبوق بالفحص : - فقد استدل له بموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال «قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها ، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان قد طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى»^(٢) ، وبصحيحة زرارة التي هي مثل موثقة عبيد ، غير أنه قال : «إن اجتهد فقد برئ ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»^(٣) .

وفيه : أن المعتبرتين اجنبتان عما استدل بهما عليه ، لأنهما اردتان في من فحص عن الشيعي فلم يجده فأعطى لغيره عالماً أنه غير شيعي ، لا معتقداً أنه شيعي بعد الفحص ثم تبين له سوء فعله وخطؤه ، لأن الحكم في هذه الصورة هو لزوم حفظ الزكاة وعدم جواز اعطائها غير الشيعي ، وقد تقدم^(٤) . على أن

يجب عليه أن يدفع الزكاة مرة أخرى ، وبين المقام ؟ ! وسيأتي مزيد توضيح لذلك عند التعرض للقول الثالث في هذه المسألة .

(١) إن كان الأمر الموجود في المقام أمراً ظاهرياً ، والحال إنه ليس كذلك ، لأن من يعطي باعتقاد كون المعطن له عارفاً ، إما أن يكون مع الفحص والتحري والاجتهاد وسلوك الطريق العقلاني المنسوب من قبل الشارع ، وإما أن لا يكون مع ذلك ، وعلى الأول فليس الأمر الموجود أمراً ظاهرياً بل واقعياً كما سيأتي ، ولا انكشاف للخلاف فيه ، وعلى الثاني فهو مفرط ولا أمر له بالاعطاء في هذه الحالة له ، ولا شك في ضمانه كما سيأتي بيان هذا منا في الهامش الآتي قريباً عند قولنا : أقول .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢١٤ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢١٤ باب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٤) في أول بحث اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة عند قول الماتن «ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن» . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٣٥ .

الصحيحين معارضتان بما دل على عدم جواز الصرف في غير الشيعي حتى لو فحص ولم يجد شيعياً، كما في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال فقال: هي لأصحابك، قال قلت: فإن فضل عنهم؟ قال قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال قلت: فإن فضل عنهم؟ قال قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال فقال: لا والله إلا التراب»^(١) وغيرها^(٢) مضافاً إلى أنه لم يعمل بالمعتبرين أحد، فهما مطروحتان لذلك^(٣). فلا دليل على القول الثالث^(٤).

(١) الوسائل ج ٩: ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

(٢) كرواية إبراهيم الأوسي المتقدمة في أول بحث اعتبار الإيمان في مستحقي الزكاة، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٣٥.

(٣) بمعنى أنه أعرض عنهما الكل، وإعراض الكل عند السيد الأستاذ موجب لسقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار، وإن كان أعراض المشهور لا يوجب سقوطها عن الاعتبار عنده، إلا أن أعراض الكل قد صرح عليه السلام غير مرة بأنه بمثابة الإجماع العملي على خلافها، وهو موجب للسقوط لا محالة. ولكن سيأتي في الهامش الآتي - عند قولنا أقول - أن القول بالتفصيل بين ما لو اجتهد وتحريز وسلك الطريق العقلائي المأمور به في تشخيص كونه مؤمناً فأعطاه ثم تبين الخلاف، وبين ما لو لم يجتهد ولم يسلك الطريق العقلائي واعطاه ثم تبين الخلاف، ليس مستنداً إلى هاتين المعتبرتين الأجنبيةتين عن محل الكلام وغير المعمول بهما من أحد من الفقهاء، بل إلى الوجهين اللذين سنذكرهما في الهامش الآتي عند قولنا أقول، والذي قال بهما السيد الأستاذ فيما إذا تحريز واجتهد وسلك الطريق العقلائي في تشخيص الفقير ثم تبين الخلاف.

(٤) أقول: القول الذي لا بد منه في المقام هو أن يقال: إن مع وجود العين لا شك في وجوب استرجاعها مع فرض كونها زكاة كما تقدم ولزوم دفعها لأهلها، لأن الأول ليس من أهلها فالصرف فيه لا أثر له، والثاني من أهلها ولم يصرّفها فيه فلا بد من الاسترجاع ولزوم أدائها إلى أهلها، وأما مع تلفها فالتفصيل الذي يكون في المقام هو المتقدم من السيد الأستاذ في من دفع الزكاة باعتقاد أنه فقير فبان غنياً وقد أتلفها القابض، فإنه تقدم منه عليه السلام في المسألة ١٣ [٢٧١١] التفصيل بين كون الدافع دفعها بطريق شرعي عقلائي بأن بذل جهده وتحريز في تشخيص الأهل لها ولم يعد عند العقلاء مفزطاً في ذلك، وبين كونه مفزطاً في ذلك، وعلى الأول لا ضمان عليه لوجهين هما معاً آتيين في المقام:

الأول: أنه ولي في هذا المال من قبل الله سبحانه وتعالى، وليس للولي إلا الجري على طبق ما أدنى إليه نظره والمفروض عدم تقصيره في ذلك وفي أدائه للأمانة، لأنه بذل جهده وتحريز في تشخيص أهل الولاية حتى وإن انكشف أن القابض ليس من أهلها بعد تلف الزكاة، نعم لو انكشف ذلك قبل تلفها لزمه الاسترجاع، فإن لم يسترجع ضمنها. وأما مع تبين أن القابض ليس من أهلها بعد تلفها في يده فليس هو أي الولي في الأداء مقصراً، وقد عمل بوظيفته فلا ضمان عليه، كما هو الحال في دفع الحاكم لها ثم تبين الخلاف بعد التلف، فإن كلاً منهما أمين والأمين

الثاني : أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إئانةً على الإثم وإغراءً بالقبیح^(١) فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها .

(١) الثاني من الشرائط المعتبرة في المستحق هو أن لا يكون الاعطاء إلى المستحق إعطاءً لمن يصرفها في الحرام ، بمعنى أنه لا يكون في الاعطاء له إئانة الأثم وإغراءً بالقبیح ، خصوصاً إذا كان في المنع

ولا يضمن مع عدم التفريط والتقصير ، وكما في أولياء الأيتام والصغار والقاصرين والغائبين أو الولي على الأوقاف ، فإنه في كل ذلك لا ضمان على الولي .

الثاني : أن الفقير الشيعي مصرف للزكاة لا أنه مالك قبل القبض ، نعم إذا قبض ملك ، والزكاة ضريبة إلهية راجعة إلى الله سبحانه وتعالى ، وقد أمر الله سبحانه بصرفها في الفقير الشيعي ، وأعطى ولاية ذلك إلى المالك ، والمفروض أنه عمل بوظيفته وتحرياً في معرفة أن هذا الفقير من أهل الولاية ، غاية ما في الأمر بان الخلاف في طريقه العقلائي هذا الذي سلكه ، فهو مرخص فيما يعطيه من قبل الشارع المقدس ، فالاعطاء لغير أهل الولاية قصوراً - لا تقصيراً - كان تصرفاً سائناً بمقتضى تكليفه الشرعي ، فإن المال لله وأمره سبحانه بالدفع بهذا الطريق العقلائي واعطائه بأمره وإذنه غاية الأمر انكشف خطأ الطريق العقلائي ، لا انكشف خلاف الأمر الظاهري حتى يقال إن الأمر الظاهري هو حجة ما لم ينكشف الخلاف . فالأمر في كلا الدليلين ليس أمراً ظاهرياً بل واقعياً ، ولا انكشاف للخلاف فيه ، وإنما انكشف خطأ الطريق العقلائي وهو غير الأمر . فلا شيء على المعطي لو كانت الزكاة تالفة في يد القابض ، نعم لو كانت باقية كان عليه استرجاعها بعد تبين الخلاف ، وهو لا ينافي كون تصرفه سائناً قبل تبين الخلاف ، وأما مع تبين الخلاف والعين موجودة فابقاؤها في يد المخالف غير مرخص فيه له ، فهي زكاة ويتمكن من أن يضعها في موضعها ، فلا بد من الاسترجاع والصرف في موضعها وهو الفقير المؤلف ، فإن لم يسترجعها ضمن للفقير المؤمن في ذلك . وأما لو لم تكن باقية بأن تلفت في يد القابض ، ثم انكشف أنه ليس من أهل الولاية ، فلا ضمان على المالك المعطي . ثم إن ضمان القابض مع علمه لا دخل له في عدم لزوم الإعادة على المالك المعطي مع تلف الزكاة وتحريه .

وعلى الثاني وهو ما لو فرط في الاعطاء ، فلا شك في لزوم الضمان عليه ووجوب الاعطاء مرة أخرى .

وليس الدليل على الضمان في الفرض الأول الذي هو عدم التفريط هو المعبرتان المتقدمتان حتى يقال بأنهما اجنبتين عن محل الاستشهاد ، كما هما كذلك . وفي دعوى السيد الأستاذ أنها معارضتان بصحيفة عبدالله بن أبي يعفور تأمل ظاهر . على أن ذيلها الذي لم يذكر هو «إلا أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة ، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه» . نعم تعارضها رواية إبراهيم الأوسي المتقدمة قريباً وهي ضعيفة ، على أن ظاهرها غير قابل للتصديق على ما تقدم في اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٣٥ .

ثم إنه مما لا بد وأن يعلم أن السيد الأستاذ حينما فصل في المسألة ١٣ [٢٧١١] بين كون الدافع دفع إلى الفقير بطريق شرعي عقلائي بأن بذل جهده وتحرياً في تشخيص أنه فقير فلا ضمان عليه ، وبين ما لو دفع إلى من اعتقد أنه فقير بلا فحص ثم بان الخلاف في الفرضين ، حيث قال إنه لا يضمن في الأول ويضمن في الثاني ، تعرض لموثقة عبيد بن زرارة وصحيفة زرارة المذكورتين في المقام ، ودعوى دلالتها على هذا التفصيل وردهما بنفس ما ردهما هنا .

والأقوى عدم اشتراط العدالة^(١).

ردع عن ارتكاب المعصية، وهو متفق عليه بينهم، ولا بدّ وأن يكون كذلك، لأن الاعانة على الإثم عند المشهور حرام، وعليه فالحرام لا يكون ولا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، سيما لو انطبق على تركه عنوان الردع الواجب بمقتضى النهي عن المنكر. وكذا ليس الاعطاء له جائزاً حتى لو لم تكن الإعانة حراماً، كما هي كذلك عندنا خلافاً للمشهور، وإنما الحرام التعاون على الإثم بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) والتعاون متوقف على الصدور منهما أو منهما جميعاً، وأما ارتكاب الآخر الحرام اختياراً ولم نشترك معه في فعل الحرام، فليست إعانته حراماً، لأنها ليست تعاوناً، والمحرم هو لا الإعانة، وذلك لدليلين: الأول: هو أن صرف الزكاة لمن يصرفها في الحرام مناف لحكمة تشريعها، فإن الزكاة إنما شرّعت لسد حاجات المحتاجين من الناس، والصرف في الحرام ليس من الحاجات التي شرّعت الزكاة لها. الثاني: أن عدم جواز الاعطاء لمن يصرفها في الحرام مستفاد من الأولوية القطعية من عدم جواز صرف الزكاة في الغارمين الذين صرفوا دينهم في المعصية كما تقدم، فإن عدم جواز أداء دينهم المصروف في الحرام من الزكاة دال بالاولوية القطعية على عدم جواز اعطائهم لصرفها في الحرام مباشرة^(٢).

(١) ذكر جماعة^(٣) من الأصحاب اعتبار العدالة في المستحق.

واستدل عليه بمعتبرتين:

الأولى: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم

(١) المائدة ٥ : ٢.

(٢) هذا الاستدلال في الواقع استدلال بالروايات الصحيحة الدالة على عدم جواز صرف الزكاة في الغارمين الذين صرفوا دينهم في المعصية، فإن هذه الروايات الصحيحة دالة على عدم جواز صرف الزكاة لمن يصرفها في الحرام مباشرة بطريق أولى.

(٣) نسب في التنقيح الرائع ١ : ٣٢٤ القول باعتبار العدالة في المستحق إلى الثلاثة من القدماء وأتباعهم. ونسب في المختلف ٣ : ٢٠٧ - ٢٠٨ القول باعتبار العدالة إلى السيد المرتضى وأبي الصلاح وابني إدريس والبراج. وقال الشيخ في الخلاف ٤ : ٢٢٤ مسألة ٣ : الظاهر من أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلا إلى العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إذا أعطى الفساق برئت ذمته، وبه قال قوم من أصحابنا. وذكر في الغنية الاجماع على اعتبار العدالة. الغنية الفصل الثالث ص ١٢٤. وفي الانتصار: ٢١٨/مسألة ١٠٦: الاجماع على عدم اعطائها الفساق وإن كانوا يعتقدون الحق. وفي الرياض ٥ : ١٥٩ نسبة القول باعتبار العدالة إلى الشهرة العظيمة بين القدماء. وفي الجواهر ١٥ : ٣٨٩: بل لم نر منهم [أي القدماء] مخالفاً لم يعتبر العدالة مطلقاً - صريحاً بل ولا ظاهراً عدا ما يحكى عن الصدوقين والديلمى حيث لم يذكروها في الشروط، وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتد به في المخالفة... نعم أكثر المتأخرين على عدم اعتبارها.

ليس بهم بأس ، أعفَاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً...»^(١).

وقيل : إنها ضعيفة السند^(٢). وليس كذلك فإنها صحيحة السند ، لأن أبا خديجة هو سالم بن مكرم وثقه النجاشي ، وكذا الكشي حاكياً له عن ابن فضال حيث قال إنه صالح . وهذا سالم بن مكرم له كنيان ، إحداهما أبو خديجة ، والثانية أبو سلمة كناه بها الإمام الصادق عليه السلام . وهناك شخص آخر هو سالم بن أبي سلمة وهو الكندي السجستاني ، وعنون كلاً منهما النجاشي وقال : لكل منهما كتاب ، ووثق الأول منهما^(٣) وقال عن الثاني : أن حديثه ليس بالنقي^(٤).

وأما الشيخ الطوسي فذكر الأول وقال : سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة ، ومكرم يكنى أبا سلمة ضعيف .

والملاحظ على الشيخ أنه جعل أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم لا لسالم نفسه ، بل صرح في الفهرست في آخر ترجمته بقوله : عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة^(٥) وعلى هذا الجعل الذي جعله الشيخ وهو جعل أبا سلمة كنية لمكرم يكون سالم بن مكرم متحداً مع سالم بن أبي سلمة ، وسالم بن أبي سلمة هو سالم ابن أبي سلمة الكندي السجستاني ، ولذا ضعفه الشيخ ، ولأجل هذا الجعل الذي أوهم كونهما واحداً لم يتعرض الشيخ في الفهرست إلى سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني لتخيل أنه هو سالم بن مكرم .
ولكن الصحيح أن أبا سلمة كنية لسالم نفسه لا لأبيه مكرم على ما عرفت من النجاشي ، وكذا صرح البرقي^(٦) ، وكذا روى الكشي^(٧) ، وكذا روى جعفر بن محمد بن قولويه في كامل

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤٤ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

(٢) كما هو ظاهر كل من عبّر عنها بالخبر كالسيد الحكيم في المستمسك ج ٩ : ١٧١ طبعة بيروت ، وصاحب الجواهر ١٥ : ٣٩٠ ، وغيرهما كثير .

(٣) رجال النجاشي : ٥٠١/١٨٨ .

(٤) رجال النجاشي : ٥٠٩/١٩٠ .

(٥) الفهرست ٨٣٨/٧٩ .

(٦) رجال البرقي : ٣٣ ، معجم رجال الحديث ٩ : ٢٥ طبعة طهران . قال : سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال .

(٧) رجال الكشي : ٢٠١ ، معجم رجال الحديث ٩ : ٢٦ طبعة طهران . قال : أبو خديجة سالم بن مكرم «محمد بن مسعود قال : سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة ؟ قال : سالم بن مكرم ، فقلت له : ثقة ؟ فقال : صالح ، وكان من أهل الكوفة وكان جمالاً ، وذكر أنه حمل أبا عبد الله عليه السلام من مكة إلى المدينة . قال : أخبرنا عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكتني بأبي خديجة ، قلت : فبم أكتني ؟ قال : بأبي سلمة ... وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة ...» .

الزيارات^(١)، لا أن أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم، فليس هو سالم بن أبي سلمة حتى يتوهم كونه متحداً مع سالم بن أبي سلمة الذي هو الكندي السجستاني، فتضعيف الشيخ لسالم بن مكرم مبتنٍ على توهم كونهما واحداً، ونشأ هذا التوهم من جعل أبا سلمة كنية لمكرم والحال منه كنية لسالم، فتضعيف الشيخ له مبتنٍ على أساس غير صحيح فلا أثر له. وتوثيق النجاشي لسالم بن مكرم دال على أنه في مرتبة عالية من الوثاقة فضلاً عن توثيق ابن فضال الذي نقله الكشي، والراوي في المقام هو، فالمناقشة في السند من هذه الجهة غير صحيحة. وأما طريق الشيخ إلى هذه المعتبرة فهو: رواها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام، وطريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً، إلا أن طريق النجاشي إليه صحيح، وحيث إن شخيهما واحد وهو أحمد بن عبدالواحد بن عبدون^(٢) فيكون ما أخبره لأحدهما هو عين ما أخبره للآخر لا مغايراً له، فيحكم بصحة الطريق لأن طريق

(١) كامل الزيارات باب ١٦ باب ما نزل به جبرئيل عليه السلام في الحسين بن علي عليهما السلام وباب ٥٨ باب إن زيارة الحسين عليه السلام أفضل ما يكون من الأعمال. قال: أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال روى عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) أقول: لا ينافي هذا الذي ذكره السيد الأستاذ ما ذكره هو عليه السلام في موسوعته في الاجزاء الأولى، حيث ذكر عند التعرض لرواية رواها الشيخ بسنده عن علي بن الحسن بن فضال: أن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف ويطرح الرواية لذلك كما في بحث غايات الوضوء، موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٤٧٤، وكذا في بحث الوضوءات المستحبة موسوعة الإمام الخوئي ٥: ١٤، لأن الظاهر أن التفات السيد الأستاذ إلى كبرى ما ذكره هنا - وهو أنه لو كان للنجاشي طريق إلى شخص وكان طريقه صحيحاً، وكان طريق الشيخ في الفهرست والمشيخة إلى ذلك الشخص ضعيفاً، وكان شيخ النجاشي والشيخ وأستاذهما واحداً، فيحكم بصحة طريق الشيخ أيضاً إلى ذلك الشخص وإن كان طريقه الذي ذكره إليه ضعيفاً، وذاك لصحة طريق النجاشي - كان بعد ذكر تلك الموارد، ولذا نرى أن الموارد التي ذكرت في الموسوعة بعد ذلك كلها ذكر أن ما يذكره الشيخ من سنده إلى علي بن الحسن بن فضال يحكم بصحته حتى لو كان طريقه إليه ضعيفاً، وأول هذه الموارد التي ذكرها بعد التنبيه لذلك هو ما في موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٧٠، ثم جرى في الموارد اللاحقة له على ذلك، ومن هذه الموارد اللاحقة ما في موسوعة الإمام الخوئي ٧: ٢٥٤، ٢٨٨، ٢٩١، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٤٨، وموسوعة الإمام الخوئي ٨: ١٧١، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٧، وكذا ما بعده من الاجزاء، وقد أحصيت ذلك فبلغ إلى جزء ٣٢ من الموسوعة ٢٤ مورداً.

وعلى هذا فلا يشكل على السيد الأستاذ عليه السلام بأن كلاميه مختلف أو متهاقت.

ثم إن المورد الذي ذكره السيد الأستاذ هنا ذكره أيضاً في مقدمة معجم رجال الحديث ج ١ طبعة طهران ص ٧٨ وذكره أيضاً في كتاب النكاح من موسوعته ٣٢: ٢٣٦ وفي الحج في موسوعته أيضاً ٢٧: ١٦، الواضح ٢: ٤٢ - ٤٣، وفي موسوعته في كتاب الزكاة في غير موردنا هذا ٢٤: ١٩٥.

النجاشي إليه صحيح، وإن ذكر الشيخ الطريق الضعيف ولم يذكر الطريق الصحيح، ويستكشف من تغاير الطريق أن الكتاب الواحد روي بطريقتين، ذكر الشيخ أحدهما ولم يذكر الطريق الصحيح الذي ذكره النجاشي. وعبدالرحمن بن أبي هاشم ثقة، فالرواية لا شك في صحتها، **إلا أنها قاصرة الدلالة على اعتبار العدالة**، لأن قوله **عنه**: «ليس به بأس»، لا ظاهر ولا مرادف للعدالة سيما بعد تفسيره بقوله «أعفاء عن المسألة»، على أن ظاهرها أن القوم الذين لا بأس بهم مصرف للزكاة، لا أن المصرف منحصر بهم.

الثانية: مضمرة داود الصرمي ^(١) **المعتبرة** قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا» ^(٢) وداود الصرمي هو داود بن مافنة الصرمي، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنه مذكور في اسناد كامل الزيارات، والإضمار غير مضر لأنه ناشئ من تقطيع الروايات، فالرواية معتبرة ^(٣).

إلا أن دلالتها قاصرة، فإنها لا تدل إلا على عدم جواز اعطاء الزكاة لشارب الخمر، ولا يمكن التعدي منه إلى غيره لاحتمال الخصوصية في شارب الخمر، نعم يمكن التعدي إلى كل ما يكون الموضوع فيه

ثم إن ما ذكره مقرر المستند هنا في موردنا هذا من أن شيخ النجاشي والشيخ الذي هو واحد هو عبدالواحد ابن عبدون غير صحيح، لأن شيخهما أحمد بن عبدالواحد بن عبدون، وذكر مقرر المستند في جزء ٢٤: ١٥٩ أن شيخهما الواحد هو عبدالواحد بن عبدوس، وهو خطأ واضح أيضاً، لأن شيخهما على ما عرفت أحمد بن عبدالواحد بن عبدون، وعبدالواحد بن عبدوس شخص آخر مجهول وهو عبدالواحد بن عبدوس النيشابوري العطار الذي هو من مشايخ الصدوق المجاهيل، وليس من مشايخ النجاشي والشيخ أصلاً.

(١) في الجواهر ١٥: ٣٩٠ في الطبعة التي نهض بمشروعها الشيخ علي الآخوندي (داود الصيرفي) بدل (داود الصرمي)، وأشار المعلق فيها بقوله «عن داود الصرمي وهو الصحيح»، وكذا في طبعة جامعة المدرسين، وأشار المعلق فيها أنه «في المصدر: [أي في التهذيب والمقنعة والكافي] داود الصرمي»، ولكن الذي أنا راجعته من النسخة الخطية الموجودة عندنا «المبيضة» التي لصاحب الجواهر رحمته عليها حواشٍ، فالموجود هو: ويخبر داود «سألته» وأضيف كلمة (الصرمي). فوق كلمة (داود) بينها وبين كلمة (سألته) وليس بين الصاد والراء ياء أصلاً، وليست النقطة إلا بعد حرف الياء من الصرمي كما أثبتناه باللون الغامق، فالخطأ المنقول إلى الطبعة الأولى من الجواهر كان من الطابع، والموجود في الجواهر الخطية هو كلمة (الصرمي) لا الصيرفي، غاية الأمر كتب الميم إلى الفوق لا إلى التحت، وكونها فاء متوقفة على وجود النقطة على هذه الميم لتكون فاء، وليست النقطة على الميم المقلوبة إلى الفوق، ولذا اشتبه الطابع، على أنه لو كانت النقطة على الميم المقلوبة إلى الفوق لكانت الصيرفي، لا الصيرفي، ولا وجود عندنا للصيرفي في الرواة أصلاً. فالصحيح في التعليق هو أن في النسخة الخطية من الجواهر داود الصرمي، والخطأ إنما هو من الطابع والذي صف الحروف.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٤٩ باب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) هذا كان منه قبل الرجوع عن مبنى كامل الزيارات، فهي بعد الرجوع ضعيفة إذ لا توثيق لداود بن مافنة الصرمي.

الصرف في الحرام ، بل يتعدى بمقتضى الاولوية القطعية إلى كل ما يكون أشد إثمًا من شارب الخمر كتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق ، وأما إلى كل فاسق لتكون ظاهرة في اعتبار العدالة فلا^(١) .

ودعوى أن المنع من الدفع لشارب الخمر لأجل أنه في معرض ارتكاب المعصية ، وغير العادل في معرض ارتكاب المعصية أيضاً ، فالمناط فيهما واحد ، فلذا تكون دالة على عدم جواز الاعطاء لغير العادل .

دعوى غير مقبولة ، إذ هي بلا شاهد ولا دليل ، وليست الرواية ظاهرة فيه ، بل ولا مشعرة بذلك . وأما ما دل على نفي الإيمان - المعتبر في الفقير المستحق للزكاة - عن مرتكب الكبيرة كالزنا والسرقة

كما في معتبرة^(٢) محمد بن حكيم ، قال «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : الكبائر تخرج من الإيمان ؟ فقال : نعم وما دون الكبائر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»^(٣) ، فلا

يمكن أن تكون دليلاً على عدم استحقاق الفقير غير العادل من الزكاة شيئاً ، لأن المراد من الإيمان المنفي عن الزاني والسارق هو كمال الإيمان لا أصل الإيمان وحقيقته ، ولا شك في شمول المؤمن للفاسق والعادل .

والنتيجة : أنه لا دليل على اعتبار العدالة في الفقير .

وأما اعتبارها في غير الفقير .

أما بالنسبة إلى سهم المؤلفه قلوبهم فلا ينبغي الشك في عدم اعتبار الإسلام فضلاً عن الإيمان ، فكيف باعتبار العدالة .

وأما بالنسبة إلى الغارم والرقاب وابن السبيل وسبيل الله فلا دليل على اعتبار العدالة في ذلك كله ومقتضى اطلاق الأدلة عدم اعتبارها .

نعم ، ادعى الإجماع على اعتبار العدالة في العامل ، ومن المحتمل قوياً أن من اعتبرها لم يعتبرها

(١) أقول : أما عدم جواز اعطاء الزكاة لمن يصرفها في الحرام فقد تقدم وتقدم دليله ، ولا يحتاج إلى التعدي من هذه الرواية ، وأما التعدي إلى ما هو أشد إثمًا من شرب الخمر كترك الصلاة والتجاهر بالفسق ، فانما يصح لو كانت الرواية معتبرة ، وقد عرفت أنها غير معتبرة ، لأن داود بن مافنة الصرمي لم يوثقه أحد من علماء الرجال ، وذكره في اسناد كامل الزيارات لا أثر له ، وخصوصاً بعد رجوع السيد الأستاذ عن اعتبار ذلك .

(٢) أقول : الرواية غير معتبرة ، لأن محمد بن حكيم لم يوثقه أحد من علماء الرجال ، وأما المدح الذي ذكر فيه فإنه إنما هو من جهة مناظرته في الكلام ، ولا دلالة لذلك على الحسن الذي يوجب أن تكون روايته من الحسان ، لأن الذي يصيره من الحسان إنما هو المدح من جهة الرواية ، كما ذكره السيد الأستاذ في نفس محمد بن حكيم هذا في موسوعته ٢٩ : ٢١٩ ، فتعبيره عن هذه الرواية في المقام بالمعتبرة غير صحيح .

(٣) الوسائل ج ١٥ : ٣٢٥ باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٨ .

ولا عدم ارتكاب الكبائر^(١) ولا عدم كونه شارب الخمر^(٢) فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان ، وإن كان الأحوط اشتراطها ،

لموضوعية فيها كموضوعية عدالة إمام الجماعة مثلاً ، وإنما اعتبرها من جهة أن غير العادل لا يؤتمن ، فلا يكون هذا الإجماع تعديلاً ، لأن اعتبار الائتمان يرجع إلى اعتبار الوثاقة في العامل لا العدالة . على أن الإجماع المذكور إنما هو على العامل المنصوب لجبي الزكاة حين العمل ، لا المدفوع إليه الزكاة من سهم العاملين عليها حين الاعطاء ، وبينهما فرق واضح .

وأما قول أمير المؤمنين (عليه أفضل الصلاة والسلام) حينما بعث مصدقاً من الكوفة لأخذ حق الله من أهل البادية في صحبة بريد بن معاوية العجلي : «... فإذا قبضته فلا توكل فيه إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً...»^(١) فإنما هو دال على اعتبار الأمانة لا العدالة ، وفي وكيل العامل لا في العامل^(٢) الذي هو محل الكلام ، فلا يعتبر في العامل إلا الوثاقة والاطمئنان بعدم الخيانة .

(١) إذ لا دليل عليه على إطلاقه ، نعم ما كان من الكبائر أشد إثماً وأعظم من شرب الخمر كترك الصلاة أو التجاهر بالفسق فقد عرفت أن عدم جواز إعطاء الزكاة له إنما هو مستفاد من عدم جواز إعطائها لشارب الخمر بالأولوية القطعية^(٣) .

(٢) بل تقدم أن معتبرة داود الصرمي دالة على عدم جواز إعطائها لشارب الخمر^(٤) .

(١) الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٢) ذكرنا سابقاً في سهم العاملين عليها عندما ذكر السيد الأستاذ أنها - أي صحبة بريد بن معاوية العجلي - دالة على اعتبار الوثاقة في وكيل العامل في تقسيم الزكاة لا في العامل ، وقلنا : إن ما بعد الجمع والقبض لا ينحصر الأمر بالتقسيم ويشمل من يوصلها إلى الإمامعليه السلام أو نائبه العام أو الخاص من العمال ، فهي دالة على اعتبار الوثاقة فيهم ، فإن العاملين عليها جهاز كامل يشمل كل من له دخل في القبض والجمع والإيصال والنقل والتقسيم ، وكلهم عاملون عليها ، وعليه فلا معنى للقول بأنها دالة على اعتبار الوثاقة في وكيل العامل وهو المقسم للزكاة ، دون من ينقل الزكاة إلى الإمام أو إلى محل التقسيم الذين هم العمال عليها ، فلا شك في دلالة الصحبة على اعتبار الوثاقة في العاملين عليها ، وإن كنا نحن في غنى عن هذه الصحبة بعد كون غير الثقة لا يؤتمن على الزكاة فلا يصح جعله عاملاً عليها ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن الصحبة غير دالة على اعتبار الوثاقة في العامل .

(٣) هذا مبتن على اعتبار رواية داود الصرمي ، وقد تبين بعد رجوع السيد الأستاذ عن اعتبار أسانيد كامل الزيارات دون مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات أنها ضعيفة ، لأن داود الصرمي ليس من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه .

(٤) هذا أيضاً مبتن على اعتبار رواية داود الصرمي ، وقد تبين أنها ضعيفة بعد رجوع السيد الأستاذ عن مبتن كامل الزيارات عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه فيه ، وليس داود منهم .

بل وردت رواية بالمنع من إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العدالة في العاملين^(١) على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب^(٢)، وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

[٢٧٣٩] «مسألة ٩»: الأرحح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوط فالأحوط، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات^(٣).
الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الأناث^(٤) والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان أبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق.

(١) توضح أن المعترف فيهم الوثيقة لا العدالة، إذ لا دليل على اعتبارها فيهم.

(٢) تقدم أنه لعدم الدليل على اعتبار العدالة فيهم، ومقتضى الإطلاق عدم اعتبارها.

(٣) ما ذكره عليه السلام من الأرجحية في دفع الزكاة للأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوط فالأحوط لم

يرد نص على عمومه. نعم ورد نص في ترجيح من لا يسأل على من يسأل، وهو صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يُفَضَّلُ بعض من يُعْطَى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفَضَّلُ الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(١)، ولا يحتاج إلى نص في ذلك، لأن الترجيح في هذه الموارد لذي الجهة الراجحة على غيره على طبق القاعدة.

(٤) الشرط الثالث من الشرائط المعتمدة في المستحق هو أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي،

ولا خلاف في ذلك ولا إشكال، بل عليه دعاوى الإجماع^(٢)، وقد دل على ذلك عدّة روايات.

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً:

الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له»^(٣).

ومنها: معتبرة^(٤) إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال: «قلت: فمن الذي

يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليه؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان

(١) الوسائل ج ٩: ٢٦١ باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) كما في التذكرة ٥: ٢٦٥، والتحرير ١: ٤١١، وفوائد الشرائع (آثار المحقق الكركي) ١٠: ٢٦٩، والمدارك ٥: ٢٤٥. وفي الجواهر ١٥: ٣٩٥. بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) الرواية ليست معتبرة، بل ضعيفة كما سيأتي توضيح ذلك.

والولد»^(١) والذي يظهر منها أن السائل كان عالماً بالحكم ولكن سأل عن الموضوع ، فهي واضحة الدلالة على المفروغية عن عدم جواز دفع الزكاة إلى القرابة والسؤال إنما هو حدها ، وأمّا الزوجة والمملوك الذين هما من واجبي النفقة فليسا هما من الأقارب والنفقة عليهما إنما هو لملاك آخر .

ثم إن الرواية معتبرة سنداً ، لأن الراوي عن إسحاق بن عمار في التهذيب^(٢) والكافي^(٣) هو عبد الملك ابن عتبة ، ولكن في الاستبصار^(٤) وفي مورد آخر من الكافي^(٥) عبدالله بن عتبة . والظاهر أن عبدالله بن عتبة لا وجود له في الرجال في هذه الطبقة ، نعم هناك شخص آخر بهذا الاسم كان في زمان النبي ﷺ ولا يمكن روايته عن إسحاق بن عمار ، فلا شك أن النسختين مغلوطنان ، والصحيح عبد الملك بن عتبة وهو عبد الملك ابن عتبة الصيرفي النخعي ، وهو ثقة وثقه النجاشي وقال : إن الكتاب الذي لعبد الملك بن عتبة هو للصيرفي النخعي الثقة لا للهاشمي ، وعرض بذلك بكلام الشيخ القائل بأن الكتاب للهاشمي . وعلى أي حال ، هو ثقة فالرواية معتبرة^(٦) .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤١ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٣/١٠٠ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٥٥١ .

(٤) الاستبصار ٢ : ١٠٠/٣٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٥٦ .

(٦) أقول : ذكر السيد الأستاذ في روايات عن عبد الملك بن عتبة [تحت رقم ٧٣١٢ طبعة طهران] أن عبد الملك بن عتبة في هذه الروايات مردد بين النخعي الصيرفي الثقة وبين الهاشمي المجهول ، والتميز إنما هو بالراوي المروي عنه . وذكر السيد الأستاذ في ترجمة عبد الملك بن عتبة الصيرفي النخعي [تحت رقم ٧٣١٣ طبعة طهران] أنه وصفه النجاشي بالنخعي ، وثوقه في ترجمة لاحقه وهو عبد الملك بن عتبة الهاشمي الذي لم يثبت توثيقه . ثم ذكر السيد الأستاذ ترجمة عبد الملك بن عتبة الهاشمي [تحت رقم ٧٣١٤ طبعة طهران] وقال : لم تثبت وثاقته ، والروايات التي عن عبد الملك بن عتبة من غير تقييد مشتركة بين عبد الملك بن عتبة النخعي الثقة المتقدم [٧٣١٣ طبعة طهران] وبين عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، إلا أن هذا الاشتراك غير ضائر بصحة ما يروى عن عبد الملك بن عتبة على نحو الاطلاق ، فإن الروايات إنما هي عمّن له كتاب وهو المعروف والمشهور ، وهو الصيرفي النخعي الثقة . نعم ، عبد الملك بن عتبة الهاشمي روى عن أبي الحسن عليه السلام وروى عنه علي بن الحكم كثيراً ، فإذا ورد في سند رواية عبد الملك بن عتبة من غير تقييد وكان الراوي عنه علي بن الحكم فهو الهاشمي المجهول ، وإلا فهو الصيرفي الثقة ، معجم رجال الحديث ج ١٢ طبعة طهران تحت رقم ٧٣١٢ ورقم ٧٣١٣ ورقم ٧٣١٤ . ونتيجة ذلك : أن عبد الملك بن عتبة في هذه الرواية هو الهاشمي المجهول ، لأنه ورد في هذه الرواية من غير

ولكن بإزاء هاتين المعتبرتين رواية عمران بن إسماعيل بن عمران القمي الدالة على جواز إعطاء الولد ذكراً كان أو أنثى من الزكاة، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة؟ فكتب: إن ذلك جائز لك»^(١) فقد يقال: إنها معارضة لما تقدم.

وفيه: أولاً: أن هذه الرواية ضعيفة السند فلا تقوى على معارضة ما تقدم، فإن عمران بن إسماعيل بن عمران لم يرد فيه أي توثيق. وما ورد في كامل الزيارات من رواية الحسين بن عمران عن أبيه^(٢) عن أبي الحسن عليه السلام ليس المراد منه الحسين بن عمران بن إسماعيل حتى يكون المراد من أبيه هو عمران بن إسماعيل ليكون عمران بن إسماعيل قد روى في كامل الزيارات فيكون ثقة، لأن الرواية عن أبي الحسن والمنصرف من أبي الحسن عند الاطلاق هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وفي رواية المقام قيد بأبي الحسن الثالث وهو الإمام الهادي عليه السلام فالطبقة مختلفة، فعلى هذا لا يمكن أن يكون عمران بن إسماعيل بن عمران ثقة، أما قطعاً أو احتمالاً^(٣) فلا يشمل التوثيق العام في كامل الزيارات.

تقييد، والراوي عنه علي بن الحكم، فقول السيد الأستاذ هنا أنه هو الصيرفي النخعي الثقة غير صحيح. والرواية ضعيفة على مبنى السيد الأستاذ نفسه، ومبناه هو الصحيح، لأن رواية علي بن الحكم عن الهاشمي كثيراً قرينة على أن عبد الملك بن عتبة هنا هو الهاشمي، نعم لو لم يرو عنه علي بن الحكم لكان منصرفاً إلى الصيرفي الثقة، لأنه هو المعروف والمشهور والذي له كتاب، إلا أن الذي روى عنه في المقام هو علي بن الحكم.

(١) الوسائل ج ٩: ٢٤٣ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) كذا قال السيد الأستاذ عليه السلام، ولكن ليس في السند عن أبيه، بل الحسين بن عمران عن عمران حسبما ذكره في معجم الحديث تحت رقم ٣٥٨٥ ج ٧ طبعة طهران، قال: كامل الزيارات: الباب ٨٢ في التمام عند قبر الحسين وجميع المشاهد ح ١٠.

(٣) أقول: ليس في السند عن أبيه، بل عن عمران، وقد يكون أبوه وقد يكون غيره، بل لو كان السيد الأستاذ ملتفتاً إلى أن السند فيه عن عمران لا عن أبيه، لكان يجيب بجواب آخر أيضاً، وهو أنه لو كان عمران هذا أباه لقليل عن الحسين بن عمران عن أبيه لا الحسين بن عمران عن عمران، لتعارف ذلك عند المحدثين، فهذا يكشف عن أنه ليس هو أباه، وإن كنا لم نقبل هذا الجواب منه سابقاً لكثرة من صرح المحدثون باسم الراوي واسم الأب أيضاً ولم يقولوا عن أبيه، وذكرنا ذلك في الواضح ١ ٦٦، فلا يفيد ذلك إلا ظناً بأن الراوي ليس هو أباه، والظن لا يغني عن الحق شيئاً. ثم إن الذي هو موجود في كامل الزيارات الذي عندنا (منشورات مكتبة الصدوق) في باب ٢٨ باب التمام عند قبر الحسين عليه السلام وجميع المشاهد ح ١٠ هو: حدثني أحمد بن إدريس قال: حدثني أحمد بن أبي زاهر، عن محمد بن الحسين الزيات عن الحسن، عن عمران بن حمران قال: وقلت لأبي الحسن عليه السلام، فلا وجود لا للحسين ابن عمران ولا لعمران بن إسماعيل، فليس هناك موضوع لقول السيد الأستاذ «ما ورد في كامل الزيارات من رواية

وثانياً: لو فرض تسليم صحة السند فالرواية مطلقة للنفقة الواجبة والتوسعة على العيال، فتحمل على جواز صرف الزكاة في التوسعة لا في النفقة الواجبة، كما حملها الشيخ^(١) جمعاً بينها وبين ما دل على عدم جواز صرف الزكاة في العيال في النفقة الواجبة.

ثم إن مقتضى اطلاق ما دلت عليه المعبرتان المتقدمتان عدم الفرق في عدم جواز اعطاء الزكاة لواجبي النفقة الذين هم عياله ولازمون له بين كون المزكي غنياً أو فقيراً، ولا احتمال لاختصاص عدم جواز دفع الزكاة لهم بما إذا كان غنياً بنحو لو كان فقيراً فيما أن الانفاق ساقط عنه فيجوز اعطاؤهم من زكاته، لمنافاة هذا الاحتمال لتعليقهم عليهم ﷺ بأنه عياله ولازمون له، وإن سقط وجوب الانفاق عليهم لفقره، فإن هذا السقوط لا ينافي عموم التعليق الذي يشير إلى معنى عرفي ارتكازي، وهو أن اعطاء الزكاة من المزكي لمن يعوله اخراج لها من جيبه وادخالها في جيب آخر له، وذلك لا فرق فيه بين الغني والفقير^(٢).

٥٦ الحسين بن عمران عن أبيه عن أبي الحسن... ليس المراد منه الحسين بن عمران بن إسماعيل الخ. وعلى كل حال، لو فرض أن عمران بن إسماعيل بن عمران قد روى في كامل الزيارات فقد رجح السيد الأستاذ عن كون ذلك توثيقاً من جعفر بن محمد بن قولويه له، وخص التوثيق بمشايخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، وليس عمران بن إسماعيل منهم. فالرواية ساقطة بعد رجوعه عن المبنى المذكور، وإن كان إلى حين هذا البحث لم يرجع عن المبنى المذكور، فلذا لا معنى للتعليق في المستند، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٥٩ بقوله على أن التوثيق مختص بالمشايخ بلا واسطة فلا يشمل المقام، لأن السيد الأستاذ قبل الرجوع عن مبنى كامل الزيارات لم يكن قد خص التوثيق من ابن قولويه بخصوص مشايخه، وإنما كان ذلك منه ﷺ بعد الرجوع عن المبنى المذكور.

(١) التهذيب ٤: ٥٦ / ذيل ح ١٥٢ مستشهداً بمعتبرة أبي خديجة الآتية في كلام السيد الأستاذ، الاستبصار ٢: ٣٤ / ذيل ح ١٠٢ ومستشهداً فيه - أي في الاستبصار أيضاً - بمعتبرة أبي خديجة المشار إليها، وهذا الذي ذكره السيد الأستاذ على فرض صحة الرواية لا ينافي كلامه اللاحق له من أن مقتضى اطلاق ما دلت عليه الروايات الدالة على عدم جواز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة هو عدم جوازه مطلقاً، للتوسعة أن أو للنفقة، لأن الإطلاق قابل للتقييد بغير النفقة المستحبة كما سيأتي في نفس هذه المسألة، وبغير ما لو كان فقيراً كما سيأتي، فإنه لو كان فقيراً لا ينطبق الإنفاق على واجب النفقة، أيضاً قيد هذا الإطلاق بجواز إعطاء المنفق زكاته إلى واجبي النفقة أيضاً.

(٢) هذا وإن ذكره السيد الأستاذ هنا وذكره في موسوعته في أول المسألة ١١ [٢٧٤١] ونتيجته أن مقتضى الاطلاق عدم جواز إعطاء المنفق زكاته إلى واجب النفقة حتى لو كان المنفق غير مالك لما ينفقه عليهم، فلم يكن الواجب عليه الانفاق عليهم، مع ذلك لا يجوز له أن يعطي زكاته لهم، ولكن سيأتي في عدة موارد أن هذا الاطلاق مقيد بما إذا لم يكن عنده ما يوسع عليهم الآتي قريباً، فيجوز له حينئذٍ دفع زكاته لهم للتوسعة، ومقيد أيضاً بما إذا لم يملك ما يدفع لهم للنفقة الواجبة، فإنه أيضاً يجوز له دفع زكاته لهم للنفقة الآتي في المسألة ١٩ [٢٧٤٩] ولا يكون ما يأتي

بل ولا للتوسعة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جوازه^(١) .

(١) وأما الاعطاء من الزكاة للعيال الواجبي النفقة للتوسعة .

فذكر الماتن رحمته وجماعة جوازه .

وذكر آخرون عدم الجواز ، بل هو الظاهر من كل من أطلق المنع .

واستدل على الجواز بدليلين :

الدليل الأول : قصور دليل المنع عن الشمول للتوسعة ، فإن الاطلاقات دالة على جواز دفع الزكاة

للمستحق - ووجوب النفقة على المنفق لا يخرجون به عن حد الفقر الذي يندرجون به تحت اطلاق الأدلة الدالة على جواز دفع الزكاة للمستحق - خرجنا عنها في خصوص ما إذا كان الاعطاء لواجب النفقة في نفقتهم ، وأما غيرها وهي التوسعة فلا مقتضى للمنع ، فالعمل بالاطلاقات على هذا محكم .

وللمناقشة في ذلك مجال واسع ، فإن الروايات المانعة معللة ذلك بانهم عياله ولازمون له ، فيكون

الصرف عليهم صرفاً على نفسه من الزكاة لأنهم في عهده ، فمقتضى التعليل عدم الجواز مطلقاً لا في خصوص النفقة الواجبة ، بل حتى النفقة التي تصرف للتوسعة ، ولذا قلنا في ذيل التعليق السابقة : إن مقتضى إطلاق ما دل على منع إعطاء الزكاة لواجبي النفقة المنع عنه مطلقاً في النفقة الواجبة والتوسعة ، فالإطلاق موجود ومانع من شمول إطلاقات أدلة جواز دفع الزكاة للمستحق لواجبي النفقة ، نعم هذا الإطلاق قابل للتقييد ، وأما أنه غير موجود فلا . نعم في خصوص بعض الروايات تتأتى دعوى اختصاصها بالنفقة الواجبة كما في مرفوعة أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم»^(١) حيث إنها ظاهرة في النفقة الواجبة . إلا أنها مضافاً إلى ضعفها بالرفع ، في سندها محمد بن علي ماجيلويه الذي هو من مشايخ الصدوق ، ولم يرد فيه توثيق ، وذلك كله مانع من الاعتماد عليها .

ونتيجة ذلك : أن دليل المنع المطلق مقيد لإطلاقات جواز دفع الزكاة للمستحق بغير من تجب نفقته

على غيره ، وأما من تجب نفقته على غيره فلا تشمله اطلاقات جواز دفع الزكاة للفقير والمستحق ، سواء انفق عليه المنفق للتوسعة أو لا ، فتختص اطلاقات ما دل على جواز دفع الزكاة للمستحق بغير من تجب نفقته على غيره ، سواء كان عند المنفق ما ينفق عليه للتوسعة أم لا .

^١ مضافاً لما ذكره السيد الأستاذ هنا من الاطلاق ، فإن ما ذكره من الإطلاق في المقام صحيح غاية الأمر أنه يقيد

بمقيدات تأتي .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤١ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

الدليل الثاني: عدة نصوص دلت على الجواز، وبها يخرج عما دل على المنع مطلقاً الشامل

للتوسعة ويختص ما دل على المنع حينئذٍ بخصوص النفقة الواجبة، وهذا هو الصحيح .

منها: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تعط الزكاة أحداً ممن تعول، وقال: إذا كان

لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزددها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعماء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخدام ومن له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم»^(١) وتقدم^(٢) أنها معتبرة سنداً، وأما دلالة فهي دالة على أن زكاة الخمسمائة التي حال عليها الحول عنده وتعلقت بها الزكاة يصرّفها في التوسعة على العيال فهي صريحة الدلالة على جواز صرف الزكاة الواجبة في التوسعة على العيال .

ولا وجه لما قيل من أن الزكاة التي يجوز صرفها على العيال في هذه المعبرة إنما هي زكاة مال التجارة

المستحبة لا الواجبة .

وعدم الوجه لهذا القيل هو أنه لم يفرض في المعبرة أن الخمسمائة كانت معدة للتجارة، فبأي وجه

يصح ويسوغ حملها على زكاة مال التجارة المستحب دون الزكاة الواجبة، لتكون بذلك خارجة عن محل

الكلام^(٣) ؟

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤٤ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

(٢) في أول بحث الشرط الثاني من شرائط المستحقين للزكاة، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) القائل جماعة منهم صاحب الجواهر حيث قال بعد ذكر جملة من الأخبار منها معتبرة أبي خديجة : «لكن الجميع

يحتمل زكاة التجارة التي قد عرفت ندها، فيكون المراد حينئذٍ بيان أولوية مراعاة استجاب التوسعة من إخراج زكاة

التجارة، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد»، الجواهر

١٥ : ٤٠٠ . ومنهم السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك ج ٩ : ١٧٤ طبعة بيروت، قال رحمته الله بعد أن ذكر جملة من الأخبار

منها معتبرة أبي خديجة - وإن عبّر عنها بالخبر، وقد عرفت أنها معتبرة - قال : «والأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة

مال التجارة، والتعدي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر...»، فإن ظهور صحيحة أبي خديجة في زكاة مال التجارة

ممنوع وخلاف الظاهر، ولذا قال صاحب الجواهر : «يحتمل أن يكون المراد منها زكاة مال التجارة» والاحتمال لا أثر

له في رفع الظهور. وأما قول صاحب الجواهر رحمته الله من حمل صحيحة أبي خديجة على مال التجارة لكون غيره

صريحاً فيه والجميع على مذاق واحد، فإنه ليس بأولى من كون المذاق جواز صرف الزكاة الواجبة والمندوبة معاً

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمار ، قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل له ثمانمائة درهم ولاين له مائة درهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً ، وليست له حرفة بيده ، وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها ، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»^(١) وموردها وإن كان هو المال المعد للتجارة ، إلا أنها ليست صريحة ولا ظاهرة في إرادة خصوص مال التجارة ، ومقتضى اطلاق قوله عليه السلام : «إذا حضرت الزكاة» وعدم الاستفصال هو الشمول للزكاة الواجبة ، كما إذا حضر وقت زكاة الفطرة ، فجوز عليه السلام صرفها في التوسعة على العيال لا الاختصاص بالزكاة المستحبة^(٢) .

نعم ، هناك بعض المعتبرات ظاهرة في زكاة مال التجارة^(٣) فلا تكون دليلاً على جواز صرف الزكاة الواجبة في التوسعة .

في التوسعة ، ولا منافاة بينهما لتحمل **صحيحة أبي خديجة** على زكاة مال التجارة ، فإن الحمل فرع التنافي والتعارض ، ولا تعارض بينهما في ذلك . وإطلاق أدلة المنع لا مانع من تخصيصها بغير التوسعة .
وأما ما ذكره صاحب **الجواهر** من سوء استغلال ذلك فهو لا يمنع كون الحكم كذلك والتقصير من المستغل ، وأما دعوها أن ذلك يوجب أن تهلك الفقراء جوعاً ، ودعوى كون ذلك خلاف ضرورة المذهب أو الدين ونحو ذلك فكلها دعوى لا شاهد عليها ولا دليل يقتضيها .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤٢ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) لا شك أن المعتبرة وإن لم تكن صريحة إلا أنها ظاهرة في إرادة زكاة هذا المال المسؤول عنه ، وهو الذي يستبضع به والذي أعده للتجارة وهي زكاة مال التجارة ، ولا معنى لدعوى الاطلاق وترك الاستفصال مع ظهور قوله «ماله» في المال المسؤول عنه وهو مال التجارة ، والذي ليس له مال غيره بمقتضى ظهور المعتبرة ، وكون المسؤول عنه زكاة الأموال لا زكاة الأبدان ، فلا يكون قوله عليه السلام «إذا حضرت الزكاة» شاملاً لزكاة الفطرة ولا شاملاً لمال غير ذلك المال ، ولا أقل من الشك في الشمول وهو مساوق مع عدم الشمول ، وعلى هذا فلا تكون المعتبرة إلا مختصة بالزكاة المستحبة ، فلا دلالة لها على جواز صرف الزكاة الواجبة في التوسعة .

(٣) كمؤثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يكون له (ألف درهم) يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم ، وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة ؟ قال : فليظنر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه من تحل له الزكاة ، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتري بذلك ادمهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه ، فإنه رُب فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق مما أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي» الوسائل ج ٩ : ٢٤٢ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم^(١).

نعم ، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه ، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً^(٢).

[٢٧٤٠] «مسألة ١٠»: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر ، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفه قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه^(٣).

(١) وذلك لأن مورد معتبرة إسحاق ومعتبرة أبي خديجة هو ذلك ، أي ليس له مال آخر يوسع به عليهم فمن كان له مال آخر يوسع به عليهم يبقى داخلاً تحت عموم ما دل على المنع من صرف الزكاة في العيال ، فلا يجوز التوسعة حينئذٍ على العيال من الزكاة .

(٢) وهو واضح ، لاختصاص أدلة المنع بمقتضى قوله عليه السلام : «لأنهم عياله لازمون له» بعياله ، أي عيال المزكي نفسه لا عيال من يعوله عياله ، فيبقى عيال من يعوله عياله داخلاً تحت اطلاقات ما دل على جواز دفع الزكاة للمستحق - الفقير - فإن زوجة الولد ليست عيالاً للمزكي ، وإنما هي عيال لمن يعوله المزكي وهو الولد . وكذا زوجة الأب فانها ليست عيالاً للمزكي ، وإنما هي عيال لمن يعوله المزكي وهو الأب ، وإنما عيال الولد والده فقط لا زوجة والده ، فلا مانع من إعطاء زكاته - أي الولد - لزوجته أبيه ، أو إعطاء زكاة الأب لزوجته الابن . وكذا مملوك العيال فانه عيال للعيال لا للمزكي ، والظاهر أن المسألة لا خلاف فيها ولا إشكال .

(٣) فإن الظاهر من قوله عليه السلام في صحبة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة : «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً...»^(١) ، وكذا من قوله عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار : «فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه...»^(٢) أنه ناظر إلى جهة الفقر ، فلا يجوز إعطاؤهم من جهة الفقر ومن سهم الفقراء ، لا من بقية السهام ، فلا مانع من العمل بالاطلاق في جواز إعطاء العيال الواجبي النفقة من سهم العاملين عليها لو كان منهم ، أو من سهم المؤلفه قلوبهم ، أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين إذا كان العيال ممن ينطبق عليهم ذلك ، هذا مع غض النظر عن النصوص الخاصة التي دلت على جواز قضاء دين الأب حال حياته من سهم الغارمين^(٣).

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٤١ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) كما في صحبة زرارة ومعتبرة إسحاق بن عمار الوسائل ج ٩ : ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، ٢ .

[٢٧٤١] «مسألة ١١»: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه ، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً^(١) . وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء^(٢) .

(١) كل ما تقدم إنما كان جواز أو عدم جواز إعطاء زكاة من تجب عليه نفقتهم لهم ، وأما جواز إعطاء أو عدم إعطاء زكاة شخص آخر أجنبي عنهم لهؤلاء العيال الذين تجب نفقتهم على غير المزكي فهل يجوز له ذلك أو لا؟ وهل يجوز للعيال المذكورين الأخذ أو لا؟

الظاهر أنه إذا كان من تكون النفقة واجبة عليه عاجزاً عن الانفاق ، أو كان متمكناً ولكن كان عاصياً أو بعيداً لا يمكنه الانفاق ونحو ذلك ، هو جواز الاعطاء له وجواز الأخذ ، للاطلاقات الدالة على جواز دفعها للمستحق واستحقاق المستحق لها ، وعدم المانع من ذلك ، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ شامل له ، ولا دليل على تقييده بغير من وجبت نفقته على غيره لو لم يكن ذلك الغير منفقاً لعذر أو لغير عذر ، فالاطلاقات دالة على جواز الاعطاء للمستحق - الفقير - وأخذ المستحق لها شاملة لمن وجبت نفقته على غيره مع عدم انفاق الغير عليه لعذر أو لا لعذر ، ومجرد وجوب نفقته على من لا يكون باذلاً لها لعذر أو لا لعذر لا يجعله غنياً ، ولا يخرجها عن كون الصدقات له في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ .

(٢) وأما مع بذل المنفق وإنفاقه عليه مطلقاً ، فهل يجوز للمزكي الأجنبي دفع الزكاة لأجل النفقة الواجبة بالنسبة لواجبي النفقة على غيره مع بذل المنفق وكون المنفق عليه فقيراً^(١) ، وهل يجوز للمنفق عليه مع فقره أخذها .

استشكل فيه الماتن رحمته .

والظاهر عدم الجواز - ولا وجه للاشكال فيه - لا لقوله عليه في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة...»^(٢) بدعوى اطلاقها لكل ولد وكل والد ، فإن هذه الدعوى ساقطة جزماً ، لأنها ظاهرة في الولد والوالد لمعطي الزكاة ، لا الولد والوالد الأجنبي عنه^(٣) .

(١) باعتبار عدم ملكيته لمؤونة السنة لا فعلاً ولا قوة .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) في هذا ردّ لكلام السيد الحكيم رحمته حيث قال تعليقاً على قول الماتن : فيشكل الدفع إليه ، قال : «بل عن التذكرة ومجمع البرهان وشرح المفاتيح المنع ، لحصول الكفاية ، الموجب لصدق الغنى . ولإطلاق بعض نصوص المنع من

بل أولاً: لأجل أن من كانت نفقته واجبة على غيره، وغيره منفق وباذل، فما دل على جواز إعطاء الزكاة للفقير من الاطلاقات المتقدمة وجواز أخذها للفقير منصرفاً عن مثل هذا الفقير^(١) فلا يشمل أولاد الأغنياء الباذلين المنفقين على أولادهم وإن كان أولادهم فقراء.

وثانياً: ولأجل أن حكمة تشريع الزكاة سد حاجات المحتاجين من المؤمنين، ومن كان ولدًا لغني وعيالاً له ولازمًا له والغني باذل فهو غير محتاج وإن كان فقيراً، فإن هذا الفقير في قوة الغني، فإن الشارع ألحق بعض الفقراء حكماً بالأغنياء، كالمحترف وابن الغني الفقير مع بذل الغني له وملازمة الابن له. وبعبارة أخرى: الفقير الذي هو مورد لصرف الزكاة منصرف عن الفقير مع بذل الباذل.

وعلى تقدير عدم الانصراف، فإن مصرف الزكاة إنما هو المحتاج، ولذا قيّدنا سهم الغارمين بالعاجزين عن أداء الدين بمقتضى حكمة تشريع الزكاة، وإن كانت الأدلة بالنسبة إلى سهم الغارمين مطلقة، فليس من المحتمل أن تعطى الزكاة لابن التاجر الفلاني مع كونه باذلاً للنفقة، أو ابن المليونير الفلاني

﴿إعطاء واجب النفقة المتقدم بعضها الشامل لغير المنفق، مثل ما في صحيح ابن الحجاج: خمسة لا يعطون من الزكاة. المستمسك ج ٩: ١٧٥﴾، فإن هذه الروايات ظاهرة في عدم جواز إعطاء الولد الذي هو ولد لمعطي الزكاة، وعدم جواز إعطاء الوالد الذي هو والد لمعطي الزكاة، لا حتى الولد الذي هو أجنبي عن معطي الزكاة والوالد الذي هو أجنبي عن معطي الزكاة، فالقول بأنها شاملة لغير ولد المنفق الذي تجب عليه الزكاة ساقطة جزماً. كذا قال السيد الأستاذ^(٢)، وهو الصحيح.

ولكن أقول: قد يقال: إن استدلال السيد الحكيم^(٣) لا بالشمول من جهة كلمة الولد أو الوالد حتى يقال في الجواب عنه بما قاله السيد الأستاذ، بل من جهة التعليل في هذه الروايات وهو قوله^(٤): «وذلك أنهم عياله لازمون له» فإن هذا التعليل هو الذي يقتضي عدم جواز دفع الزكاة لهم، فكل عيال لشخص هو منفق عليهم لا يجوز إعطاء الزكاة لهم بمقتضى عمومية التعليل، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون المعطي للزكاة لهم هو من تجب نفقتهم عليه أو غيره، فدعوى الشمول هي الصحيحة، وهي من جهة التعليل الذي يعمم ويخصص.

وفيه: أن السيد الحكيم^(٥) استدلال بالاثنتين، فاستدلاله الأول غير استدلاله الثاني. على أن الاستدلال الثاني رده السيد الحكيم فإنه قال تكملة لعبارته المتقدمة: «بل يمكن الاستدلال له بالتعليل بناءً على أن ظهوره في اللازم يوجب خروجه عن موضوع الفقر. لكن فيه: ما عرفت من ظهوره في غير ذلك» المستمسك ج ٩: ١٧٥ طبعة بيروت. إلا أن رد السيد الحكيم لذلك غير صحيح، فالاستدلال بالتعليل أيضاً صحيح، لكن ليس معنى ذلك أن السيد الحكيم لم يستدل بالاطلاق المذكور.

(١) ومنشأ الانصراف هو كثرة الإطلاق لا كثرة الوجود، فإن كثرة اطلاق الفقير على غير من تجب نفقته على الغير من كون الغير غنياً ومنفقاً عليه أوجب انصرافه عن تجب نفقته على الغني والغني باذل لها، بنحو تكون الكثرة في الأول والقلة جداً في الثاني بنفسها مصححة وقريبة للقول مجازاً إنه ليس فقيراً. فالانصراف لا شك فيه ولا ريب يعتريه.

بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل^(١).

مع كونه باذلاً للنفقة باعتبار أنه لا يملك الابن شيئاً فهو فقير . كما ليس من المحتمل أن تعطى الزكاة إلى المدين الذي يتمكن من أداء دينه باعتبار أنه غارم ، لأنه يعتبر في كل منهما الحاجة ، ومع بذل المنفق للنفقة أو التمكن من أداء الدين لا تصدق الحاجة .

ومن هنا يظهر أن من تجب عليه النفقة إذا كان فقيراً والمنفق عليه فقيراً أيضاً لا مانع من اعطاء الزكاة من غيرهما للثاني- كإعطاء الزكاة من غيرهما للأول - لأنه فقير شرعاً و عرفاً ، والخارج الفقير اللازم للغني لا اللازم للفقير . ولكن ليس للفقير المنفق أن يعطي زكاته للفقير المنفق عليه لما تقدم^(١) من عدم جواز الاعطاء لواجبي النفقة ، المطلق من جهة كون المنفق غنياً أو فقيراً ، مع فرض إنفاقه على المنفق عليه - لا مع عدم إنفاقه لفقره^(٢) - لأن إعطاء الزكاة لواجب النفقة مع انفاق المنفق اخراج للزكاة من أحد كيسي المنفق وإدخالها في كيسه الآخر .

ومن هنا يظهر أيضاً أن الباذل إذا كان غنياً و باذلاً للنفقة على عياله واللازمين له كنفقة الابن على الأب ، إلا أن في النفقة مينة ومهانة على الأب ، فالأب حينئذ لا أنه فقير فقط بل محتاج ، لعدم تحمله المنة والمهانة فيجوز اعطاؤه من الزكاة ، لا فيما إذا كان امتناع الأب من أخذ النفقة من الابن طلباً لزيادة مال الابن مثلاً ونحوه ، فإنه بذلك لا يصدق عليه المحتاج وإن صدق عليه الفقير ، إلا أن أدلة صرف الزكاة في الفقير منصرفه عنه ، لأنه في قوة الغني باعتبار أنه ملازم للغني وغير محتاج .

(١) لأنها مالكة للنفقة في ذمة الزوج ، وبذلك تفرق النفقة فيها عن النفقة في الأقارب ، حيث إن نفقة الأقارب ليست ديناً في ذمة القريب الذي تجب النفقة عليه ، لأنها تكليف بالنسبة إليه لا وضع ، بخلاف نفقة الزوجة بالنسبة إلى الزوج فإنها تكليف ووضع ، فمع كون الزوجة مالكة والزوج باذلاً موسراً لا يصدق عليها

(١) في الثالث من شروط المستحقين .

(٢) فلا معنى للقول بأن من تجب عليه نفقة الغير لا يجوز له دفع زكاته إلى ذلك الغير مطلقاً ، أي سواء كان من تجب عليه النفقة منفقاً أم غير منفق لفقره مثلاً ، فإنه في فرض فقره وعدم إمكان إنفاقه على من تجب عليه نفقته يجوز له إعطاء زكاته له ، بل لو فرض أن المنفق ليس عنده ما ينفق عليهم في التوسعة فقط لا في النفقة الواجبة فإنه أيضاً يجوز له إعطاء زكاته لهم للتوسعة ، وتقدم ذلك في التوسعة في الثالث من أوصاف المستحقين ، ويأتي من السيد الأستاذ في المسألة ١٩ [٢٧٤٩] بالنسبة إلى ما لو لم يكن عنده ما ينفق عليهم ، لأن إطلاق ما دل على عدم جواز دفع زكاة المنفق إلى من تجب نفقته عليه مقيد بهذين الموردتين وغيرهما على ما سيأتي ، ومن هنا تعرف عدم صحة عبارة المستند حيث قال : «وملخص الكلام في المقام : أن من تجب عليه نفقة الغير لا يجوز له دفع زكاته إليه مطلقاً» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٦٥ .

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان اجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه^(١)، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً^(٢).

أنها محتاجة لتستحق الزكاة، وإن كانت مالكة للنفقة تدريجاً يوماً فيوماً، فهي كالمحترف حينئذٍ في صدق أنها غير محتاجة، فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة.

بل لا يجوز لها أخذ الزكاة حتى لو كان الزوج فقيراً لا موسراً، لأنه مع بذل النفقة لها هي غير محتاجة ومالكة تدريجاً، فهي كسائر الديان المتمكنين من أخذ دينهم تدريجاً في عدم جواز أخذهم من الزكاة، بداهة عدم الملازمة بين فقر الزوج وفقرها، ولا بين فقر المدينين وفقر الدائنين، وهذا بخلاف الأقارب فإن لهم أخذ الزكاة - من غير المنفق - مع كون المنفق فقيراً وإن كان باذلاً للنفقة مع فقرهم، لأنهم لازمون لفقر لا لغني.

(١) مما ذكرنا يظهر أيضاً أنه ليس للزوجة أخذ الزكاة مع كون الزوج الموسر ممتنعاً من الانفاق مع إمكان جبرها عليه وأخذ دينها منه، لأنها هي مع ذلك كسائر الديان المتمكنين من أخذ دينهم، لا يصدق عليهم ولا يصدق عليها أنها فقيرة ولا محتاجة لتعطين من الزكاة.

وأما إذا كان الزوج يبذل النفقة فقط دون ما تحتاج إليه من غير النفقة، كما لو مرضت بما هو خارج عن المتعارف، بحيث يتوقف علاجها على السفر إلى البلاد البعيدة وبذل مبالغ طائلة، وقلنا بعدم وجوب علاج هذه الأمراض على الزوج، فهل لها أن تأخذ من الزكاة أو لا؟

الظاهر الجواز، لصدق أنها محتاجة، والزكاة إنما شرعت لسد حاجات المحتاجين من المؤمنين.

(٢) إذا كان المنفق باذلاً للنفقة والتوسعة أيضاً، فهل يجوز للأجنبي الدفع من الزكاة إلى من تجب نفقته

على غيره لأجل التوسعة؟

احتاط الماتن رحمته بعدم الجواز.

والظاهر أنه لا يجوز ١ - لانصراف الفقير الذي يجوز إعطاؤه من الزكاة عن مثل هؤلاء الفقراء المنفق عليهم جميع النفقة الواجبة والتوسعة، والذين هم بحكم الأغنياء، وعلى فرض عدم الانصراف ٢ - فلعدم احتياجهم وملازمتهم للغني، فحكمة تشريع الزكاة قاضية بعدم جواز صرفها في غير المحتاجين وإن لم يكونوا أغنياء. فليس الوجه في المنع هو غناهم^(١) ليقال^(٢) إنه ممنوع لأنهم ليسوا مالكين لمؤونة سنتهم،

(١) الذي ذكر الاستدلال بذلك لهذا القول السيد الحكيم رحمته حيث قال: «الحصول الكفاية، الموجب لصدق الغني»

المستمسك ج ٩: ١٧٥ طبعة بيروت.

(٢) القائل أيضاً السيد الحكيم، إلا أنه ناقش فيه وألحقهم بالزوجة، المستمسك ج ٩: ١٧٦ - ١٧٧.

إذ من الواضح أنهم ليسوا كالزوجة مالكين لمؤنتهم، بل المنع من ذلك لأجل الدليلين المتقدمين .
نعم ، لو امتنع المنفق من أن ينفق عليهم للتوسعة جاز للأجنبي اعطاؤهم لها من الزكاة ، لما تقدم من جواز الاعطاء منها للتوسعة ، كما دلت عليه معتبرة أبي خديجة وغيرها^(١) الذي به يخرج عن عموم ما دل على المنع من الاعطاء لهم .

وقد يقال^(٢) بعدم الفرق بين بذل المنفق للتوسعة وعدمه ، فإنه إن صدق الغنى عليهم مع اقتصاره على النفقة اللازمة لم يجز دفع الزكاة لهم من غير المنفق ، فلا يجوز دفعها لهم للتوسعة أيضاً ، وإن لم يصدق عليهم الغنى مع اقتصاره على النفقة اللازمة ، فيجوز دفعها للنفقة الواجبة ويجوز دفعها للتوسعة أيضاً .

وفيه : عدم صدق الغنى عليهم قطعاً ، وليس عدم جواز الدفع إليهم لو كان المنفق باذلاً لصدوق الأغنياء عليهم ببذل المنفق ، بل عدم جواز الدفع إليهم إنما كان لعدم صدق الحاجة مع نفقة المنفق للنفقة اللازمة ، ولو كان عدم الدفع إليهم لكونهم أغنياء بنفقة المنفق للنفقة اللازمة لما صرح بالجواز في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، قال : «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيتوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس»^(٣) فالصريح بالجواز دليل على عدم صدق الأغنياء عليهم بذلك ، فالملاك إذن الفقير المحتاج ، فمع احتياجه إلى النفقة اللازمة والتوسعة .

١- فإن قام بهما المنفق فلا يجوز له الأخذ من الزكاة لا النفقة اللازمة ولا التوسعة ، لا من المنفق ولا من غيره .

٢- وإن لم يتم بهما المنفق جاز له أخذهما من الزكاة من غيره .

٣- وإن قام بالأول ولم يتم بالثاني ، بأن امتنع منه مع احتياج المنفق عليه للثاني ، جاز للمنفق عليه أخذها من الزكاة للتوسعة من غير المنفق .

(١) كمعتبرة إسحاق بن عمار بنظر السيد الأستاذ ، وقد عرفت أنها غير معتبرة .

(٢) القائل السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك ٩ : ١٧٨ طبعة بيروت ، قال تعليقاً على قول الماتن عليه السلام : بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللاحقة بحالهم : «الإشكال فيه يبتني على الإشكال في جواز الدفع للنفقة ، فإنه إن جاز جاز ، وإن لم يجز لعدم صدق الفقير لم يجز ، إذ الغني لا يجوز الدفع إليه ولو للتوسعة . والتفكيك بين النفقة والتوسعة في صدق الفقر والغنى غير ظاهر ...» .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٣٨ باب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

[٢٧٤٢] «مسألة ١٢»: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها^(١)، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة.

(١) تقدم أنه لا يجوز إعطاء العيال من الزكاة، لما دل على عدم جواز إعطاء الزكاة لواجبي النفقة ومنهم الزوجة - كما في **صحيحة حريز**^(١) - وكما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج^(٢) حيث إنها هي المرادة من المرأة كما هو واضح، وعللت ذلك بأنهم عياله لازمون له، إلا أن عدم الجواز المذكور مقيد بكونها عيالاً للزوج ولازمة له، ومقيد بلزوم النفقة كما في **صحيحة عبدالرحمن بمقتضى التعليل**، وكما في معتبرة إسحاق ابن عمار^(٣)، ومن ذلك يستفاد عدة أمور:

١- أن الزوجة الدائمة غير المشروط إسقاط نفقتها في عقد النكاح لا يجوز إعطاؤها من الزكاة.
٢- أنه لو فرض أن الزوج قد اشترط على الزوجة في ضمن عقد النكاح الدائم سقوط النفقة فلا مانع من الإعطاء من الزكاة مع كونها فقيرة، وذلك لأن دليل المنع المخصص للعمومات مختص بما إذا كانت الزوجة لازمة النفقة على الزوج وعيالاً له، ومع عدم كونها كذلك فلا مخصص للعمومات، فتشملها العمومات ويجوز إعطاؤها من الزكاة.

ومن هنا يظهر أيضاً ٣- جواز إعطاء الزكاة لمن تكون نفقتها غير واجبة على الزوج من أول العقد كالزوجة المتمتع بها لو كانت فقيرة، لأنها ليست لازمة للزوج ولا عيالاً له.

وما حكى عن بعض^(٤) من القول بعدم جواز إعطاء الزكاة للزوجة المنقطعة على فرض صحة

(١) عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمي نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة» الوسائل ج ٢١: ٢٥٢ باب ١١ من أبواب النفقات ح ٣. ونحوها **صحيحة جميل**، الوسائل ج ٢١: ٥١٠ باب ١٠ من أبواب النفقات ح ٤، وغيرها.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٤١ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٤) قد يقال: إن هذا البعض هو المولى البههاني- الذي يعبر عنه صاحب الجواهر بالأستاذ الأكبر - في **مصابيح الظلام**: ج ١٠: ٥٠٦ - ٥٠٧/شرح مفتاح ٢٣٦ فإنه قال حسبما نقله عنه في الجواهر - بعدما حكى صاحب شرح المصابيح الجواز في المتعة عن السبزواري في الذخيرة: ٤٥٩ لعدم وجوب الانفاق عليها - «هذا أيضاً فيه ما فيه، لأن الدائمة ربما لا تتمكن من أخذ النفقة، وربما وقع اشتراط عدم النفقة، وفي المتعة ربما يقع الاشتراط، ومع عدمه ربما تكفي مؤنتها كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علة، بل العلة عدم كفاية المؤونة» الجواهر ١٥: ٤٠٢، ومن نقل كلامه يظهر عدم صحة الحكاية، لأنه إنما يقول بعدم صحة إعطاء الزكاة للمتمتع بها إذا اشترطت النفقة، أو لم تشترط ولم تكن فقيرة كما لو كان عندها مؤونة السنة، ولم يقل القائل بعدم جواز إعطاء

وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه^(١). نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها^(٢) مع يسار

الحكاية^(٣).

لا يعرف له وجه صحيح، بعد ما عرفت من أن الأدلة المانعة المخصصة للعمومات مقيدة بما إذا كانت الزوجة واجبة النفقة وعبالاً للزوج ولزامه له، فهي مقيدة لغيرها لو فرض وجود مطلق دال على المنع من اعطاء الزكاة للزوجة مطلقاً، مع أنه لا وجود لهكذا مطلق. نعم، ذكرت الزوجة على نحو الاطلاق من غير تقييد بالدائمة في صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: من الذي أجبر عليه وتزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»^(٤) ونحوها صحيحة جميل^(٥)، إلا أن هذه الزوجة مقيدة بغير المنقطعة لما دل على عدم وجوب نفقة المنقطعة.

وأما الأمر الرابع فهو الآتي بعد التعليقة الآتية.

(١) وهذا هو الأمر الثاني من الأمور المستفادة في التعليقة السابقة من الروايات، وتقدم وجهه وهو التعليل في المعترتين، حيث لا تكون عياله حينئذ.

(٢) وهذا هو الأمر ٤ - من الأمور المستفادة من الروايات المشار إليها في التعليقة قبل السابقة، وهو أن الزوجة المنقطعة إنما يجوز إعطاؤها من الزكاة إذا كانت فقيرة إذا لم تشترط النفقة على الزوج، وأما مع اشتراطها ذلك فتدخل في الروايات المخصصة للعمومات المانعة من الاعطاء للزوجة التي تكون نفقتها واجبة على الزوج، لأن الملاك هو وجوب النفقة، ولا خصوصية للزوجة الدائمة، ولذا تقدم في الأمر الثاني جواز اعطاء الزكاة لها لو اشترط الزوج سقوط نفقتها في عقد النكاح الدائم.

❦ الزكاة للمتمتع بها مطلقاً. وتقييده بالقيدين المتقدمين دليل على قوله بجواز الاعطاء لها مع عدمها، وعليه فلم يثبت وجود قائل بعدم جواز اعطاء الزوجة المتمتع بها من الزكاة إذا كانت فقيرة ولم تشترط النفقة كما هو الغالب، لأن الاشتراط هو خلاف القاعدة.

(١) تبين مما ذكرنا في الهامش السابق عدم صحة الحكاية.

(٢) الوسائل ج ٢١: ٥٢٥ باب ١١ من أبواب النفقات ح ٣، ونحوها ضعيفة محمد بن مسلم - سهل بن زياد - التي رواها في الكافي ٤: ٣/١٣، ورواها صاحب الوسائل عن الكافي، الوسائل ج ٢١: ٥٢٦ باب ١١ من أبواب النفقات ح ٥، قال: وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وليس في الكافي جملة (وعن عدة من أصحابنا) كما ليس في الكافي بين سهل بن زياد وعلي بن الحكم إلا كلمة (عن) لا (وعن علي بن الحكم) الذي يوهم أن للرواية سندين أحدهما ضعيف بسهل بن زياد والأخر صحيح.

(٣) الوسائل ج ٢١: ٥١٠ باب ١٠ من أبواب النفقات ح ٤، وكذا عدة روايات واردة في هذا الباب.

الزوج^(١).

[٢٧٤٣] «مسألة ١٣»: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه^(٢).

[٢٧٤٤] «مسألة ١٤»: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها^(٣). وكذا غيرها

(١) ثم إن الزوجة المنقطعة إذا اشترطت على الزوج النفقة فالملاك حينئذٍ في عدم جواز اعطائها الزكاة هو انفاق الزوج، أو إمكان اجباره، لا مجرد يساره كما ذكره الماتن، إذ إنه بمفرده لا يكون مانعاً من اعطائها الزكاة كما هو واضح.

(٢) ذكر جماعة منهم المحقق في المعبر^(١)، عدم جواز اعطاء الزكاة للزوجة الناشئة إذا كانت فقيرة، وعللوا ذلك بتمكّنها من تحصيل النفقة بترك النشوز، ولا يبعد أن يكون المراد من تعليلهم بتمكّنها من تحصيل النفقة بترك النشوز أنها متمكنة من إزالة المانع بعد فرض أن الزواج دائم، وهو مقتضى لوجوب النفقة، لا أنها متمكنة من إيجاد المقتضي للنفقة بترك نشوزها، لأن المرأة الفقيرة المتمكنة من تحصيل النفقة بإيجاد المقتضي يجوز لها أخذ الزكاة لأجل فقرها بلا إيجاد المقتضي، حتّى مع تمكّنها منه بأن تزوج فتجب نفقتها على الزوج، فإنه لا يجب عليها التزويج حتّى لا تأخذ الزكاة.

وهذا التعليل بهذا النحو وجيه، ولذا لا يصدق الفقير عرفاً على زوجة الثري بالنشوز وترك بيت زوجها المهيأ لها فيه كل ما تحتاجه من النفقة والتوسعة والمتمكنة من الرجوع إليه متى ما شاءت، وعلى فرض صدق الفقير عليها عرفاً تنزلاً فأدلة اعطاء الزكاة للفقراء منصرفة عنها، بمقتضى تقييد دليل ايتاء الزكاة للفقير بحكمة التشريع التي هي رفع الحاجة، وهي غير محتاجة بعد تمكّنها من كل ما تريد من النفقة والتوسعة بترك النشوز، فلا يجوز اعطاؤها من الزكاة من كل أحد حتّى مع صدق الفقير عليها، لأنها حينئذٍ بحكم الغني كما تقدم، وبهذا يتضح أن اعطاءها الزكاة غير جائز، لا أنه مشكل كما في المتن.

(٣) لو فرض أن الزوجة ثرية والزوج فقير جاز لها اعطاء زكاتها إلى زوجها، وإن كانت نفقتها واجبة عليه، لأن ما ورد من الروايات المانعة كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ومعتبرة إسحاق بن عمار^(٢) إنما هي دالة على عدم جواز اعطاء الزكاة من المزكي لأهله الواجب النفقة عليه لا العكس، فاعطاء الزكاة من المزكي

(١) المعبر ٢: ٥٨٢، وذكر أيضاً أنه لو انطبق على الناشر. عنوان ابن السبيل فلا تعطى من سهم ابن السبيل، لأن سفرها سفر معصية.

(٢) المتقدمين في أول بحث الثالث مما هو المعبر من أوصاف المستحقين، والمتقدم منّا أيضاً القول بأن رواية إسحاق بن عمار ليست معتبرة.

ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية^(١).

[٢٧٤٥] «مسألة ١٥»: إذا عال بأحدٍ تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ أو أولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه^(٢).

لمن تجب نفقة المزكي عليه لا مانع منه، بمقتضى إطلاق ما دل على جواز دفع الزكاة للفقير، سواء كان الدافع ممن تجب نفقته على ذلك الفقير أو لا، ولا دليل يقتضي المنع.

ثم بعد تملك الفقير للزكاة فله أن يصرفها كيف شاء، لأنها ملكه^(٣) ومنه الانفاق على أهله ومنهم الزوجة المزكية.

فما قيل من المنع من اعطاء الزوجة زكاتها إلى زوجها^(٤) أو المنع من انفاق الزوج بعد أخذ الزكاة على الزوجة^(٥) وإن جاز له الأخذ، لا دليل عليه ولا وجه يقتضيه.

(١) كالأجير من الخدم المشروط على المخدم نفقته وكمندور النفقة وإن أنفقها عليهم، للملاك المتقدم نفسه، وهو إطلاق ما دل على جواز دفع الزكاة للفقير، سواء كان الدافع ممن تجب نفقته على الفقير أو لا، من دون دليل يقتضي المنع، والدليل الدال على المنع إنما دل على العكس، وهو عدم جواز اعطاء المزكي زكاته لمن تجب عليه نفقته وهم عياله.

ثم بعد ملكية الفقير للزكاة فله أن يصرفها كيف شاء، ومنه الانفاق على من تجب نفقته عليه وهو الأجير المزكي، أو مندور النفقة المزكي.

(٢) ذكر الماتن عليه السلام أنه لا مانع من اعطاء الزكاة لمن يعوله تبرعاً لأجل النفقة الواجبة أو التوسعة إذا كان فقيراً، من دون فرق بين القريب الذي لا تلزمه نفقته كالعم والخال والأخ وأولادهم والأجنبي، كما لا فرق في القريب بين كونه وارثاً - لعدم الولد - وغيره، وإن كان المنفق عليه تبرعاً معدوداً من عيال المنفق عرفاً، لأن التبرع لا يغير الواقع، ولا يجعل غير واجب النفقة واجب النفقة، وما دل من الروايات على المنع إنما دل على المنع من إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي، وهؤلاء لا تجب نفقتهم على المزكي، فما دل على جواز

(١) وهذا مضافاً إلى أنه على مقتضى القاعدة دلت عليه بعض المعتبرات، كمعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء...» الوسائل ج ٩: ٢٨٩ باب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) القائل بذلك الصدوق عليه السلام في المقنع: ١٦٦، باب من يعطى من الزكاة، بل جعله من معقد ما حكاه من دين الإمامية في أماليه: ٥١٦ المجلس الثالث والتسعون، ونسب في مصابيح الظلام للبيهقي القول بالمنع إلى والد الصدوق أيضاً. وقال المحقق للجواهر في طبعة جامعة المدرسين لم نجد من نقله عن والد الصدوق. الجواهر ١: ٤٠٤.

(٣) القائل بذلك ابن الجنيد الإسكافي على ما نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٢١٢.

[٢٧٤٦] «مسألة ١٦»: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب^(١) مع حاجتهم وفقدهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر^(٢): «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ».

إعطاء الزكاة إلى الفقير شامل لهم، سواء كان الفقير عمّاً أو خالاً أو أختاً للمزكي أو لا. وأما ما دل على عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يعوله الشاملة بعمومها للأخ والعم والخال، كمعتبرة أبي خديجة المتقدمة: «لا تعط الزكاة أحداً ممن تعوله»^(٣) فهي مقيدة بمقتضى التعليل الوارد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ومعتبرة إسحاق بن عمار المتقدمين^(٤) بأنهم عياله لازمون له بخصوص من تجب نفقتهم على المزكي وتلزمه، فإن التعليل يعمم ويخصص، ويوجب في المقام كون الملاك في عدم جواز إعطاء الزكاة له كونه ممن تجب نفقته على المزكي.

نعم، في بعض المعبرات عدّ الوارث الصغير من واجبي النفقة، كما في صحيحة محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ - ونحوه»^(٥).

ولكن هذه المعتبرة لا بدّ من حملها على الاستحباب أو التقية، لأن أبناء العامة قائلون بوجوب نفقة الوارث على المورث^(٦) والسبب في هذا الحمل حصر واجب النفقة في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج بخمسة: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وحصر القرابة الذين تجب نفقتهم على المنفق بالثلاثة الأول، ولا يدخل على كل منهما الوارث الصغير فيهم، ولذا تحمل صحيحة الحلبي على التقية.

مضافاً إلى أن المسألة لا خلاف فيها ولا إشكال، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه^(٥).

(١) ويدل على ذلك: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وافضل بعضهم (على بعض) فيأتييني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم»^(٦).

(٢) وهو ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن

(١) الوسائل ج ٩: ٢٤٤ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

(٢) في الثالث من أوصاف المستحقين.

(٣) الوسائل ج ٢١: ٥٢٦ باب ١١ من أبواب النفقات ح ٦.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢: ٧١٢ - ٧١٣.

(٥) الجواهر ١٥: ٤٠٣.

(٦) الوسائل ج ٩: ٢٤٥ باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢، ولكن تقدم أن هذه الرواية ضعيفة، وبيننا وجه

ذلك بعد المسألة ٩ [٢٧٣٩] في الهامش، إلا أن الدليل ليس منحصراً بها كما سيأتي.

وفي آخر^(١): «لا صدقة وذو رحم محتاج» .

[٢٧٤٧] «مسألة ١٧»: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج^(٢)، وكذا العكس .

أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح^(١)»^(٣) .

(١) وهو ما رواه الصدوق مرسلًا، قال «قال عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٣)، وإرساله يكون مؤيداً.

(٢) ذكر الماتن رحمته جواز أن يعطي الوالد الزكاة لولده لأجل التزويج، وكذا العكس .

قد يفرض: أن الاعطاء لذلك من جهة أنه صرف في سبيل الله^(٤) - لا أن يكون ملكاً للمعطي له - لأن

الزواج عمل قربي ومستحب وقد رغب الشارع إليه، فهذا القول مبني على أن مصرف سهم سبيل الله كل عمل قربي، وقد تقدم منعه وقلنا: إنه لو كان مصرفه ذلك لشمل الصرف في تزويج الأغنياء وأبنائهم، وهو واضح الفساد، وخصصنا مصرف سهم سبيل الله بما يرجع إلى الدين أو إلى عامة المسلمين، كالجهاد والمصالح العامة من بناء القناطر والمساجد والمدارس والمشافي والميآم وتعبيد الطرق ونحو ذلك، والصرف في الحج مع خلو البيت من الحجاج، فلا يمكن أن يكون الصرف في تزويج الوالد ولده أو العكس في المقام من سهم سبيل الله .

(١) الكاشح في لسان العرب: العدو المغض، والكاشح الذي يضمرك العداوة... وفي الحديث: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح. والكاشح: العدو الذي يضمرك عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه. لسان العرب ١٢: ٩٩، مادة كشح .

وفي مجمع البحرين: الكاشح: هو الذي يضمرك لك العداوة، ويطوي عليها كشحه أي باطنه» مادة كشح . ثم إنه قد يقال: إن الرواية على فرض أنها معتبرة دالة على أفضلية الزكاة على الكاشح من ذي الأرحام لا على القرابة، فالمدعى أعم والدليل أخص . وفيه: أن أفضلية الإعطاء للكاشح من الأرحام دال على أفضلية غيره من ذوي الأرحام بالأولوية، فالدلالة تامة، إلا أن السند ضعيف .

نعم، رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام معتبرة ودالة على ذلك، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح» الوسائل ج ٩: ٤١١ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١. وكذا صحيحة عمر بن يزيد التي رواها الصدوق في ثواب الأعمال عن أبي عبدالله عليه السلام: «بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر» الوسائل ج ٩: ٤١٢ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ٦. ثواب الأعمال: ٢٠/١٧١ .

(٢) الكافي ٤: ٣/١٠، الوسائل ج ٩: ٤١١ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١ .

(٣) الفقيه ٢: ١٣/٣٨، الوسائل ج ٩: ٤١٢ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ٤ .

(٤) كما ذهب إليه السيد الحكيم رحمته حيث قال: «نعم لا ينبغي التأمل في جواز الدفع من سهم سبيل الله، لكون التزويج

[٢٧٤٨] «مسألة ١٨»: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء^(١)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله^(٢).

وقد يفرض: أن الإعطاء له من الزكاة لأجل التزويج على نحو التملك من سهم الفقراء، فلا يصح إعطاؤه من جهة النفقة لأنه واجب النفقة، وأما من جهة التوسعة فالولد وإن كان محتاجاً إلى التوسعة لكن يجري فيه ما تقدم من عدم جواز الإعطاء للتوسعة إلا إذا لم يكن عند المعطي ما يعطيه للتوسعة، وأما إذا كان عنده ما يعطيه للتوسعة فلم يدل أي دليل على جواز إعطائه من الزكاة بعد إطلاق دليل المنع من إعطاء الزكاة لواجب النفقة، خرجنا عنه بمقتضى معتبرة أبي خديجة^(١) الدالة على جواز الاعطاء للتوسعة، وهي مختصة بما إذا لم يتمكن المنفق من إعطاء المنفق عليه للتوسعة، وأما مع قدرته فيبقى المقام داخلاً تحت إطلاق ما دل على المنع من إعطاء زكاة المزكي لواجب النفقة عليه. وأما أخذ الولد الزكاة من غير المنفق للتزويج فلا مانع منه مع صدق الفقير عليه، وإن كان لا يجوز للمنفق الدفع له من الزكاة لو كان عنده ما يعطيه للتوسعة وإن لم يعطه للتوسعة.

(١) ذكر الماتن رحمته جواز إعطاء المالك زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه أو كل من يجب عليه الانفاق عليه، كأمة التي لا تجب نفقتها على زوجها لكونها مطلقة مثلاً، وهو الصحيح، لأن الممنوع منه إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته عليه لا إلى زوجته أو خادمه ونحوهما ممن تجب نفقته على الولد، ومع عدم شمول أدلة المنع لذلك فإطلاقات أدلة جواز إعطاء الزكاة للفقير شاملة له، وليس ذلك من الانفاق على الولد كما هو واضح.

(٢) ثم ذكر الماتن رحمته جواز إعطاء المالك الزكاة لولده لشراء الكتب العلمية.

ويقع الكلام في ذلك من جهتين: الأولى: في إعطائه من سهم سبيل الله لذلك، الثانية: في إعطائه لشراء الكتب العلمية من سهم الفقراء من جهة التوسعة.

أما الجهة الأولى: فلا إشكال في جواز إعطائه من سهم سبيل الله لذلك، لأن شراء الكتب العلمية ومطالعتها ينتفع منه العموم، ويكون له دخل في ترويح الدين وفائدة للمؤمنين، لكن بشرط أن تبقى الكتب العلمية المشتراة زكاة لأن يتملكها الولد، أو تُوقف ليستفيد منها العموم، وذلك لأن الملكية الشخصية للولد، وإن كانت من الأمور الحسنة والقريبة، إلا أن سهم سبيل الله ليس لكل عمل قربي كما تقدم، فلا يجوز الاعطاء لولده على أن تكون الكتب العلمية ملكاً للولد.

(١) المتقدمة في الثالث مما يعتبر في أوصاف المستحقين للزكاة، الوسائل ج ٩: ٢٤٤ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

[٢٧٤٩] «مسألة ١٩»: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً^(١).

وأما الجهة الثانية: وهي إعطاء الوالد الزكاة لولده لشراء الكتب من سهم الفقراء لأجل التوسعة لو لم يكن الأب قادراً على التوسعة، فالإعطاء له من هذه الجهة مشكل بل ممنوع، لأن الظاهر من معتبرة أبي خديجة المجوزة للإعطاء للتوسعة التي لا يتمكن المنفق منها إنما هي التوسعة في النفقة في الكسوة، وفي طعام لم يكن يطعمونه، ونحو ذلك، قال عليه السلام: «يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه... ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عيالهم يوسع عليهم»^(١)، وأما مطلق التوسعة الخارجية كشراء الكتب العلمية ونحوها فليس فيما دل على جواز التوسعة عموم يشملها.

نعم، صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج دالة على جواز الإعطاء من الزكاة للتوسعة لكل ما يحتاج إليه ومنه الكتب العلمية، قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه، فقال: لا بأس»^(٢)، إلا أنها ليست دالة على جواز إعطاء زكاة المنفق له لذلك، وإنما تدل على جواز أخذ الولد لشراء كل ما يحتاج إليه للتوسعة من الزكاة من غير المنفق، وجواز إعطاء غير المنفق زكاته له لذلك.

وعليه فإعطاء المنفق زكاته لولده لشراء الكتب العلمية من جهة التوسعة المطلقة الخارجية، الخارجة عما دل على الجواز في التوسعة، باق تحت اطلاق أو عموم ما دل على المنع من إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المنفق.

(١) لإطلاق ما دل على المنع كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له»^(٣).

وفيه: أن هذا لا يتم، لما تقدم من الماتن^(٤) من أن هذا الحكم يختص بمن تجب عليه نفقته فعلاً، لا من تجب عليه نفقته شأنياً وطبعاً، فلذا يجوز إعطاء الزكاة للزوجة الدائمة التي شرط عليها سقوط النفقة، لعدم الوجوب الفعلي على الزوج، وإن كان شأنياً وطبعاً هو وجوب النفقة على الزوجة الدائمة، إلا أن الزوجة لا تجب عليه النفقة عليها فعلاً لسقوط نفقتها بالشرط، فلا مانع من إعطاء الزكاة لها لو كانت فقيرة، وكذا

(١) الوسائل ج ٩: ٢٤٤ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٣٨ باب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) تقدم ذلك من الماتن في المسألة ١٢ [٢٧٤٢]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٦٧.

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام^(١)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق .

التي سقطت نفقتها بالنشوز، وإن كان شأن وطبع الزوجة الدائمة الانفاق عليها، إلا أن النفقة غير واجبة عليه فعلاً للنشوز، فيجوز له الإعطاء لها من الزكاة^(١).

والمقصود: أن الملاك في المنع من إعطاء الزكاة لواجبي النفقة مختص بمن تجب عليه نفقته فعلاً، وأما لو لم يكن التكليف واجباً عليه فعلاً للشروط، أو النشوز^(٢)، أو للعجز مثلاً، فلا يصدق عليه قوله **عَلَيْهِ** في ذيل صحيحة عبدالرحمن المتقدمة: «وذلك لأنهم عياله لازمون له» فهذا التعليل يخصص الحكم بالمنع بما إذا كان الوجوب فعلياً، وأما لو لم يكن فعلياً للعجز عن الانفاق مثلاً كما هو المفروض في هذه المسألة، فلا مانع من إعطاء زكاته لواجبي النفقة . وبعبارة أخرى: التعليل المذكور مانع من انعقاد الإطلاق في صدر صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، وإن لم يكن مانعاً فهو مقتضى لتخصيصه بما إذا كان الوجوب فعلياً . وعليه فدليل المنع المخصص للإطلاقات مختص بصورة وجوب الانفاق الفعلي، وفي غيره فالإطلاقات محكمة .

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان متمكناً من البعض دون البعض، كما إذا كان متمكناً من إعطاء نصف نفقتهم، فيجوز حينئذٍ إعطاؤهم النصف الباقي من زكاته لأجل التعليل أيضاً، لأن النصف الآخر من النفقة غير مكلف بإعطائه لهم لعجزه، فيجوز له اعطاؤهم من زكاته لها .

(١) تقدم في المسألة العاشرة^(٣) أن الممنوع من إعطاء الزكاة لواجب النفقة هو الإعطاء لهم من الزكاة من سهم الفقراء لأجل الفقر، وأما من غيره من السهام لا لأجل الفقر كما لو كان واجب النفقة من العاملين عليها أو ابن سبيل فيعطى من سهم العاملين أو من سهم ابن السبيل مع تحقق موضوعه، ولا مانع منه .

وأما الإعطاء لواجب النفقة من سائر السهام لأجل النفقة الواجبة فهو الذي يتعرض له **بِئْسَ** في هذه المسألة، فذكر أنه لا يجوز الإعطاء لواجب النفقة من سهم سبيل الله أو غيره من السهام لأجل النفقة الواجبة وذلك لأن دليل المنع من صرف الزكاة في واجب النفقة في النفقة مطلق وغير مختص بسهم الفقراء

(١) تقدم أن الزوجة الدائمة المشروط عليها سقوط النفقة صحيح يجوز اعطاؤها من الزكاة إذا كانت فقيرة، وتقدم ذلك في الثالث من أوصاف المستحقين، وأما الزوجة الدائمة التي سقطت نفقتها بالنشوز فقد تقدم من الماتن الإشكال في ذلك لتمكنها من تحصيل النفقة بترك النشوز، في المسألة ٨٣ [٢٧٤٣] وتقدم من السيد الأستاذ فيها المنع من إعطائها من الزكاة فضلاً عن الإشكال فيه، فالتمثيل بالتي سقطت نفقتها بالنشوز ليس صحيحاً . نعم التمثيل بالدائمة التي شرط عليها إسقاط نفقتها صحيح .

(٢) توضح أنه ليس مثلاً للمقام .

(٣) الرقم العام [٢٧٤٠] .

وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه^(١).
وإن حكي عن جماعة^(٢) أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها

للفنقة، فكما لا يجوز الإعطاء لهم للنفقة من زكاة المنفق من سهم الفقراء كذلك لا يجوز الإعطاء لهم للنفقة من سهم سبيل الله أو غيره من السهام. نعم، يجوز الاعطاء لهم من سهم سبيل الله لأجل المصالح العامة، كاعطائه للحج مع خلو مكة من الحجيج، أو إعطائه للجهاد أو نحو ذلك، وأما للنفقة الواجبة فلا.

(١) هذا من الماتن - أي عدم جواز الإعطاء لو كان عاجزاً عن بعض النفقة فلا يجوز إعطاء لا هذا البعض ولا إعطاء تمام النفقة - مبني على ما ذهب إليه في أول هذه المسألة من عدم الجواز، والذي قلنا إنه خلاف ما تقدم منه وخلاف الصحيح أيضاً.

ومما ذكرنا من التعليقة قبل السابقة يظهر الحال فيما إذا كان المنفق متمكناً من بعض النفقة الواجبة وغير متمكن من بعضها الآخر، فإنه لا مانع من الإعطاء لهم من الزكاة من سهم الفقراء لتتميم النفقة، لأنه لا يجب عليه نفقة التتمة فعلاً للعجز كما تقدم، فكما أنه إذا كان عاجزاً عن إعطاء أصل النفقة الواجبة يجوز له الإعطاء من الزكاة، كذلك إذا كان عاجزاً عن إعطاء التتمة الواجبة من النفقة - وإن كان قادراً على بعضها - يجوز له إعطاء تتمه النفقة الذي هو عاجز عنها من الزكاة من سهم الفقراء أيضاً.

(٢) ذكر جماعة التفصيل بين ما إذا كان المنفق عاجزاً عن كل النفقة فلا يجوز له الإعطاء لهم من الزكاة في هذه الصورة، وما إذا كان عاجزاً عن بعض النفقة فيجوز له الدفع لهم من الزكاة للتتمة، وذكر في وجه ذلك أن مقتضى القاعدة عدم جواز الإعطاء لهم من الزكاة لعموم قوله عَلَيْهِ في صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً...»^(١) ومقتضى عمومه عدم الفرق بين ما إذا كان عاجزاً عن أصل النفقة أو عن تمامها أو عن التوسعة، ولكن خرجنا بمقتضى معتبرة أبي خديجة عن ذلك وقلنا بجواز الإعطاء للتوسعة، وبما أن التوسعة تشمل الإعطاء لتتميم النفقة لأنها نوع من التوسعة، فالمخصص للمنع كما هو شامل للتوسعة شامل للإعطاء لصورة ما لو عجز عن بعض النفقة، فلا مانع من الإعطاء له للتتميم من الزكاة من سهم الفقراء، وأما لو كان عاجزاً عن كل النفقة فلا مخصص لعموم قوله في صحيحة عبدالرحمن: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً».

ولكن قد عرفت أن صحيحة عبدالرحمن إما لا إطلاق لها يشمل ما لو لم يكن الوجوب فعلياً، أو أن إطلاقها مخصص بما إذا كان الوجوب فعلياً.

للتتمّة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة. لكنّه مشكل^(١)، فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.
 [٢٧٥٠] «مسألة ٢٠»: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير^(٢) إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً
 لنفقتة إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد أبقاً أو مطيعاً.

(١) وجه إشكال الماتن هو أن مورد معتبرة أبي خديجة التي هي الدليل على تخصيص المنع في
 صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج مختص بدفع الزيادة للتوسعة مع قدرة المنفق على أصل النفقة، وغير
 شامل لصورة ما لو كان قادراً على بعضها دون بعض حتّى تكون شاملة للتتميم، أي لتتميم النفقة وكون التتميم
 نحواً من أنحاء التوسعة، اللهم إلا أن يدعى الأولوية القطعية، وأنه إذا جاز الدفع للتوسعة فالدفع للتتميم
 جائزاً بالأولوية القطعية، إلا أن ذلك مخالف للاقتصار على ظواهر النصوص التي تقتضي المنع إلا للتوسعة.
 إلا أن هذا كله بناءً على عدم جواز الدفع لتتميم النفقة حتّى لو كان عاجزاً فعلاً عنها، وقد تقدم
 خلافه. فالصحيح جواز الإعطاء للتتمّة مع كونه عاجزاً فعلاً عنها، كما لا مانع من إعطاء أصل النفقة من الزكاة
 إذا لم يكن مخاطباً بها، ولا مكلفاً بها فعلاً للعجز أو الشرط كما تقدم.

(٢) ذكر الماتن عليه السلام أنه لا مانع من إعطاء الزكاة من سهم الفقراء لمملوك الغير الذي لا يقوم ذلك الغير
 بنفقتة لعجزه أو لمانع آخر ولو عصياناً، لأن العبد حينئذٍ فقير، ولم يقيد الفقير بمقتضى إطلاق ما دل على
 استحقاقه للزكاة بكونه حراً، فيجوز إعطاء الزكاة له.

والكلام هنا في مقامين: الأول: في مقتضى القاعدة، والثاني: في مقتضى النصوص.

أما الكلام في المقام الأول: فمقتضى القاعدة جواز الإعطاء له، فإن إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
 الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) يقتضي جواز الإعطاء للعبد الفقير، فإنه لم يقيد الفقراء بالأحرار، وأما
 القول بعدم الجواز فمتبن على مجموع أمرين كل منهما غير تام، الأول: كون العبد لا يملك، الثاني: أن
 مصرف سهم الفقراء إنما هو على نحو التملك كما استظهره صاحب الجواهر^(٢) ولا يعم الصرف. أما عدم
 تمامية الأول، فلما تقدم من أن الصحيح هو أن العبد يملك كما دلت عليه عدّة روايات^(٣) غير أن ملكيته

(١) التوبة ٩: ٦٠.

(٢) الجواهر ١٥: ٣٨٥.

(٣) تقدمت في الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة وهو الحرية، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٠، منها: ما
 وردت في الإرث من قولهم عليه السلام: «لا يتوارث الحرّ والمملوك» الوسائل ج ٢٦: ٤٣ باب ١٦ من أبواب موانع الإرث ح
 ١، ح ٢، ح ٣، ح ٨، ومنها: ما وردت في الزكاة الوسائل ج ٩: ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، منها ح

قاصرة، لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾^(١)، ولا بد أن يكون تصرفه باذن مولاه، فهو محجور عليه، وهو غير كونه غير مالك. وأما عدم تمامية الثاني فلما تقدم^(٢) من أنه لا يستفاد من شيء من الأدلة أن إعطاء الزكاة إلى الفقير لا بد أن يكون على نحو التملك. نعم، يجوز الإعطاء على نحو التملك، إلا أنه لا يختص إيتاء الزكاة فيه بهذا النحو، بل يجوز على نحو الصرف على الفقير وهو غير التملك، وعليه، فلا مانع من إعطاء الزكاة إلى العبد حتى لو قلنا إنه لا يملك، غاية الأمر لا يعطى له تملكاً، بل يعطى له صرفاً.

وأما المقام الثاني- وهو مقتضى النصوص -: فقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان أن العبد كما لا تجب عليه الزكاة لا يعطى من الزكاة شيئاً، قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(٣) وهي ظاهرة في اعتبار الحرية في المستحق، إلا أنها مطلقة من حيث كون المعطى للزكاة هو مولاه أو غيره، فتقيد بما إذا كان المعطى للزكاة له مولاه، فإنه حينئذ لا يعطيه من الزكاة شيئاً، وذلك للتعليل الوارد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»^(٤) فإن الاستفادة منها بمقتضى التعليل أن عدم جواز الإعطاء للمملوك لا لمانع ذاتي، بل لأجل كونه عيلاً ولازمًا للمالك، ولو كان العبد لا يستحق الزكاة ذاتاً كان التعليل حينئذ لغواً وقبيحاً، حيث إن التعليل للمنع بأمر عرضي مع وجود أمر ذاتي يقتضي المنع لا شك أنه لغو وقبيح، كما لو قال القائل: اجتنب عن الكلب لأنه لا قاه بول، فإنه أي أثر للتعليل بأنه لا قاه بول مع كون الكلب نجساً ذاتاً، فإذا كانت العلة هي العيلولة فيختص المنع حينئذ بما إذا كان الدافع للزكاة هو مولاه، ومحل الكلام ما إذا كان الدافع للزكاة غير مولاه، فلا مانع من إعطاء الزكاة له بمقتضى القاعدة ومقتضى الروايات أيضاً.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك، فلا شك في وقوع المعارضة بين هذه الصحيحة والصحاح المتقدمة

١٣ صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً».

(١) النحل ١٦ : ٣٨٥.

(٢) في المسألة ١ [٢٧٣١]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٣٦ - ١٤١.

(٣) الوسائل ج ٩ : ٩١ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١.

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٤١ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

الرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره^(١) مع عدم الاضطرار .

الدالة على المنع من إعطاء الزكاة للعبد، وبعد التساقط يرجع إلى عموم فوقاني كآلية المباركة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ﴾^(١) فيجوز إعطاء الزكاة له .

(١) لا خلاف فيه بين المؤمنين فضلاً عن المسلمين كما في الجواهر^(٢) . وفي الحدائق : أجمع عليه الخاصة والعامة^(٣) .

والنصوص به متظافرة .

منها : **صحيحة الفضلاء** عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، قالوا : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب»^(٤) .

ومنها : **صحيحة عيص بن القاسم** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولئ به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب ، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال : - أتروني مؤثراً عليكم غيركم»^(٥) .

ومنها : **صحيحة ابن سنان** - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»^(٦) .

ومنها : **معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي** قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ، ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم»^(٧) وهي ظاهرة في المفروغية عن حرمة الصدقة على بني هاشم في الجملة ، وإنما سأل السائل عن حدود ذلك فأجابه عليه السلام بحرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي ، لا زكاة الهاشمي على الهاشمي .

وأما سند هذه المعتبرة فالموجود فيه القاسم بن محمد ، وهو القاسم بن محمد الجوهري ، وهو ثقة

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٤٠٦ .

(٣) الحدائق ١٢ : ٢١٥ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٦) الوسائل ج ٩ : ٢٦٩ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٧) الوسائل ج ٩ : ٢٧٤ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

على الأظهر لروايته في كامل الزيارات^(١)، وأما إسماعيل بن الفضل الهاشمي فلا شك في وثاقته .

إلا أنه بازاء هذه الصحاح المتظافرة معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال - بطريق الكليني والشيخ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي ﷺ وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام »^(٢) وإن كان طريق الصدوق إلى هذه المعتبرة ضعيفاً لأن في سنده إلى أبي خديجة محمد بن علي ماجيلويه ، وهو من مشايخ الصدوق إلا أنه لم يوثق ، وفي السند أيضاً محمد بن علي المكنى بأبي سمينة المعروف بالكذب^(٣) ، إلا أن طريق الكليني صحيح ، وطريق الشيخ كذلك وإن كان طريقة إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيفاً ، إلا أن للنجاشي إلى علي بن الحسن بن فضال طريقاً صحيحاً ، وشيخهما واحد وهو أحمد بن عبد الواحد بن عبدون ، فيحكم بصحة الرواية على ما تقدم^(٤) .
ومن هنا يتبين أن مناقشة صاحب الجواهر في سند هذه الرواية حيث قال : فما في خبر أبي خديجة... بعد الغض عما في سنده^(٥) ليس في محله . وقد يكون نظر صاحب الجواهر إلى تضعيف الشيخ الطوسي لأبي خديجة على ما تقدم^(٦) ولكن تقدم أيضاً أن تضعيف الشيخ له مبتني على وهم قد فصلنا منشأه^(٧) .

(١) هذا كان منه قبل رجوعه عن مبنئ اعتبار اسناد كامل الزيارات عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه فيه ، فهي بعد الرجوع ضعيفة ، فإن القاسم بن محمد الجوهري ليس من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه . وأما الوجوه الأخرى التي استدلت بها علي وثاقة القاسم بن محمد الجوهري فكلها ضعيفة ، منها أنه وثقه ابن داود ، ومنها أنه روى عنه ابن أبي عمير وصفوان ، ومنها أنه كثير الرواية وروى عنه الأجلاء ، وكلها أجاب عنها السيد الأستاذ في ترجمة القاسم بن محمد الجوهري وفي مقدمة معجم رجال الحديث أيضاً .

(٢) الكافي ٤ : ٦٠٩ ، التهذيب ٤ : ٦٠١/٦٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦/١١٠ ، الفقيه ٢ : ١٩/٦٥ ، الوسائل ج ٩ : ٢٦٩ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

(٣) أقول : الموجود في سند الصدوق إلى أبي خديجة هو محمد بن علي الكوفي ، وأما كلمة (أبي سمينة) فمن كلام السيد الأستاذ ، وذكر السيد الأستاذ في المعجم في ترجمة محمد بن علي الكوفي تحت رقم ١١٤٢٧ ج ١٨ طبعة طهران أنه روى في مشيخة الفقيه ، الفقيه ٤ (المشيخة) : ٧٩ وفي عدة موارد في الفقيه والتهذيب أيضاً وهو متحد مع محمد بن علي القرشي الكوفي الثقة لروايته في تفسير القمي ، وهو غير محمد بن علي المكنى بأبي سمينة ، فكيف صار محمد بن علي الكوفي هذا هنا هو محمد بن علي المكنى بأبي سمينة ؟ فلا شك أن ذلك سهو ، والصحيح على مبنئ السيد الأستاذ أن محمد بن علي هذا هو محمد بن علي الكوفي ، وهو ثقة عنده لروايته في تفسير القمي ، لا أنه هو محمد بن علي المكنى بأبي سمينة المتسالم على ضعفه .

(٤) في الثاني من أوصاف المستحقين ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٥٢ وتقدم الكلام أيضاً في اسم شيخهما .

(٥) الجواهر ١٥ : ٤٠٦ .

(٦ و٧) في الثاني من أوصاف المستحقين في بحث اشتراط العدالة وعدمها فيهم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٥٢ .

فالرواية لا شك في صحة سندها .

وأما من حيث الدلالة :

فقد حملها صاحب الحقائق على مورد الضرورة التي قد تنفق لبعض السادة دون النبي ﷺ

والأئمة عليهم السلام^(١) .

وفيه : أنه تقييد من غير مقيد ولا شاهد ، فهو حمل بعيد .

وحملها صاحب الجواهر على ما حملها عليه في الحقائق ، مضيفاً احتمال حملها على الصدقات

المندوبة أيضاً قائلاً: فما في خبر أبي خديجة مطرح أو محمول على حال الضرورة وبيان أن النبي ﷺ

والإمام عليهما السلام بعده لا يضطر إلى ذلك ، أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب النبوة

والإمامة ، أو غير ذلك^(٢) .

وهو حمل بعيد أيضاً ، لقوله عليهما السلام: «تحل لهم» الظاهر في كونه في مقام توهم الحظر ، فتخصيص ذلك

بالصدقات المندوبة بلا موجب .

وحملها صاحب الوسائل مضافاً إلى الحملين المتقدمين على زكاة بعض الهاشميين على بعض^(٣) .

وهو حمل في غاية البعد ، لأن الإمام عليهما السلام يقول: «اعطوا الزكاة» مخاطباً أبا خديجة ، ولم يكن أبا

خديجة هاشمياً ، فكيف يمكن حملها على إعطاء زكاة بعض الهاشميين إلى بعض !؟

والصحيح أن يقال : إن الرواية وإن كانت معتبرة ألا إنها رواية شاذة ومعارضة للروايات المتظافرة

المعلوم صدور بعضها من الإمام عليهما السلام ، فتكون هذه الرواية معارضة لها فتطرح ، وترجح الروايات الكثيرة ، إذ لا

شك في أن المرجح الأول في الخبرين المتعارضين هو لزوم الأخذ بالمجمع عليه ، والمراد به المجمع على

صدوره من المعصومين عليهم السلام وهو الأمر البين رشده الذي لا بدّ وأن يتبع ، فالمعارض له لا شك ساقط عن

الحجية ولا بدّ من طرحه .

وعليه فالحكم باعتبار أن لا يكون المدفوع إليه الزكاة هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي كما ذكره

في الجواهر ليس فيه خلاف لا بين المؤمنين ولا بين المسلمين هو الصحيح .

(١) الحقائق ١٢ : ٢١٦ .

(٢) الجواهر ١٥ : ٤٠٦ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٧٠ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ملحق ح ٧ .

ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام^(١) حتى سهم العاملين وسبيل الله . نعم ، لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله .

(١) لم يتعرض معظم الفقهاء لذلك ، ولكن مقتضى اطلاق كلامهم أن المحرم هو جميع السهام ، إلا أن كاشف الغطاء^(٢) تأمل في شمول المنع لسهم المؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب^(١) واستظهر عدم المنع من الإعطاء لهم منها . واحتمل بعضهم^(٢) إحقاق الغارمين ، لأن الممنوع إنما هو إعطاء الزكاة لشخص الهاشمي من غيره ، والإعطاء في الغارمين إعطاء لغير شخصه لا لشخصه .

ولكن الظاهر أن ما دل على المنع وتحريم الزكاة علي بني هاشم مطلق وعام لجميع السهام ، سيما وأن المستفاد من جملة من روايات الخمس أن الله سبحانه وتعالى عوضهم عنها بالخمس ، معللاً بأنها أوساخ ما في أيدي الناس وبنو هاشم زادهم الله شرفاً يكرمون عن ذلك ، فإن المستفاد من هذه الروايات أن المستحق على قسمين هاشمي ، وغير هاشمي والزكاة لغير الهاشمي ، والخمس للهاشمي ومقتضى ذلك عدم جواز دفع شيء من الزكاة من أي قسم منها ومن أي سهم منها إلى الهاشمي^(٣) إلا زكاة مثله ، فإنها مستثناة على ما سيأتي الكلام فيه .

ويؤكد ذلك صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة^(٤) المانعة حتى من سهم العاملين عليها ، فإن المنع من ذلك مع كونه في مقابل العمل ولا ذلة فيه يقتضي المنع من غيره بطريق أولى . نعم ، لو كانت الزكاة خارجة عن كونها زكاة ، كما لو أنشأت قنطرة من زكاة غير الهاشمي من سهم سبيل الله ، فلا مانع من استفادة الهاشمي منها كاستفادة غيره منها ، لا لأجل السيرة كما استدلل بها على ذلك في الجواهر^(٥) وغيره ، فإنها غير معلومة ،

(١) كشف الغطاء ٤ : ١٧٦ .

(٢) وهو السيد الحكيم^(٢) في المستمسك ٩ : ١٨٤ طبعة بيروت حيث قال بعد ذكر تأمل كاشف الغطاء : «وكانه للتعليل في بعض النصوص : بأنها أوساخ أيدي الناس ، الدال على أن منعمهم إياها تكريم لهم ، وهو غير منطبق على سهم المؤلفة لعدم استحقاقهم هذا التكريم ، ولا على سهم الرقاب لعدم تصرفهم فيه بوجه ، وإنما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم . وأما تأمله في سهم سبيل الله فلأجل قيام السيرة على تصرفهم فيه كغيرهم في جملة من الموارد . لكن كان عليه التأمل في سهم الغارمين ، لأن إخراج ذمته كفك رقبته» .

(٣) إلا من سهم المؤلفة قلوبهم على رأي السيد الأستاذ أيضاً كما سيأتي إذا كان الهاشمي كافراً ، بناءً على أن سهم المؤلفة قلوبهم يشمل الكفار .

(٤) في أول الوصف الرابع من أوصاف المستحقين ، والموجودة في الوسائل ج ٩ : ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٥) الجواهر ١٥ : ٤٠٧ . ولكن صاحب الجواهر لم يستدل بالسيرة فقط ، فإنه قال بعد ذلك : «مع أنها في الحقيقة

وأما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له^(١).

إذ لم يعلم أن هذه المشاريع كانت في عصر الأئمة عليهم السلام متخذة من الزكاة واستفادة بنو هاشم منها كذلك . بل من جهة أن دليل المنع إنما منع من إعطاء الزكاة لهم ، والقنطرة ونحوها المنشأة من زكاة غير الهاشمي ليست زكاة والمحرّم إنما هو الزكاة ، ولذا لا تحرم الزكاة إذا وهبها الفقير إلى الهاشمي بعد تملكه لها ، لأنها هي فعلاً ليست زكاة ، بل ملكاً للفقير .

وأما إعطاء الزكاة إلى بني هاشم إذا كانوا كَفَّاراً من سهم المؤلفة قلوبهم فلا مانع منه ، لأن منع الزكاة عليهم لتكريمهم وإعزازهم زادهم الله شرفاً ، والكفرة من بني هاشم كالكفرة من ذرية أبي لهب والمرتدين من بني هاشم فليسوا هم بمؤمنين حتّى يعززون ويكرمون ويحترموا ، ومن ثم لا يستحقون الخمس أيضاً ، وبعبارة أخرى : الذين تحرم عليهم الزكاة من بني هاشم من كان له الخمس عوضاً عنها ، والكافر لا يستحق الخمس ، فلا مانع من دفع الزكاة إليه من سهم المؤلفة قلوبهم^(١) .

(١) ويدل عليه عدة روايات :

منها : صحيحة محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم ؟ فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ...»^(٢) .

ومنها : معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ، ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم»^(٣) وكذا

«كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها بعد الوصول إليه ، فإنه لا إشكال في جواز ذلك له ، ضرورة عدم كونها زكاة حينئذٍ كما هو واضح» .

(١) فيقيد ما دل على المنع وتحريم الزكاة على بني هاشم مطلقاً بالتعليل الوارد في المنع بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس وبنو هاشم يكرمون عن ذلك ، ولكن هذا مبني على ما ذهب إليه السيد الأستاذ رحمته الله من أن المؤلفة قلوبهم مطلق يشمل الكافرين والمسلمين الضعيفي الإيمان ، وأما على القول بأنهم خصوص المسلمين الضعيفي الإيمان كما تقدم - والظاهر أنه هو الصحيح - فلا يصح ذلك .

ثم على القول الذي اختاره السيد الأستاذ رحمته الله فليس الإعطاء لهم جائزاً على نحو الإطلاق ، بل جائز لخصوص الكافرين منهم دون المسلمين من بني هاشم الضعيفي الإيمان ، فإنه أيضاً محرّم عليهم ، ولذا قيده رحمته الله بالهاشميين الذين لا يكون الخمس عوضاً عن الزكاة فيهم ، وهم خصوص الكفار منهم ، فإن هؤلاء لا مانع من دفع سهم المؤلفة قلوبهم لهم . نعم ، يصح إطلاق جواز الإعطاء لهم من سهم المؤلفة قلوبهم بناءً على اختصاص هذا السهم بالكفار ، وقد تقدم أن هذا القول ليس عليه أي دليل .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٧٦ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٧٤ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

من غير فرق بين السهام أيضاً^(١) حتى سهم العاملين ، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم . وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها^(٢) وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه .

غيرهما^(١) .

(١) كما هو مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة ، فإن زكاة بعضهم تحل على بعضهم الآخر بلا فرق بين السهام الثمانية ، فلا مانع من أن يكون الهاشمي عاملاً على زكاة بني هاشم ، فإنه يجوز له الأخذ منها مطلقاً في قبال ما دل على منع غير الهاشمي من إعطاء زكاته للهاشمي مطلقاً من جميع السهام ، إلا من سهم المؤلف كما عرفت .

(٢) هذا الحكم على القاعدة ، فإن كل حرام يرتفع في موارد الضرورة ، وما من شيء حرمه الله إلا وقد

(١) منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب » الوسائل ج ٩ : ٢٧٣ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ومنها : على مبنى السيد الأستاذ معتبرة القاسم بن سليمان - المنحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم نفس المصدر ح ٢ . ومنها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم ، ... » نفس المصدر ح ٦ ، وسند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً ، إلا أن ذلك لا يضر ، لوجود طريق للنجاشي إليه صحيح واستاذهما واحد ، فالرواية صحيحة كما تقدم ذلك قريباً .

ثم إن مقرر المستند ذكر صحيحة للجعفري وقال : « ومنها : صحيحة الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام : (أنه قيل له : الصدقة لا تحل لبني هاشم ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما ذلك محرّم علينا من غيرنا ، فأما (من) بعضها على بعض فلا بأس بذلك » الوسائل ج ٩ : ٢٧٦ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٨٤ . والجعفري حينما يطلق وإنما يطلق على أبي هاشم الجعفري وهو داود بن القاسم الثقة ، ويطلق أيضاً على سليمان ابن جعفر الجعفري الثقة ، حسبما ذكر ذلك السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث في الألقاب ج ٢٤ تحت رقم ١٥٣٠٤ طبعة طهران .

ولكن الرواية في المقام ليست عن الجعفري وإن ذكر في المستند أنها صحيحة الجعفري ، بل الرواية عن ابن أبي الكرام الجعفري ، وهو لا وجود له في الرجال ، فمن أين علم أنه ثقة حتى وصفت الرواية بالصحيحة ، بل حتى لم يتعرض له السيد الأستاذ في المعجم . ثم إذا كانت هذه الرواية مما ذكرها المقر فينبغي أن تذكر في الهامش لا في المتن ، ويضيف إليها أيضاً - وخصوصاً قبل رجوع السيد الأستاذ عن مبنى كامل الزيارات - معتبرة جميل التي في سندها جعفر بن محمد بن حكيم المنحصر توثيقه بروايته في كامل الزيارات عن أبي عبد الله عليه السلام : « ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » الوسائل ج ٩ : ٢٧٨ باب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ . والذي ذكره السيد الأستاذ في البحث المعتبرتين المتقدمتين للبيزنطي والهاشمي فقط ، ثم قال السيد الأستاذ بعد ذلك : وغيرهما ولذا ذكرنا نحن غيرهما في الهامش ليعلم أن تطبيق غيرهما على هذه الروايات التي ذكرناها في الهامش إنما هو من لا من السيد الأستاذ ، فإن كان فيهما إشكال أو خلل من ضعف الدلالة أو السند فهو وارد علينا لا على السيد الأستاذ عليه السلام .

أحله لمن اضطر إليه، مضافاً إلى خصوص صحيحة زرارة الواردة في المقام عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم، إلا أن يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة»^(١) كذا في الوسائل الجديدة^(٢) والصحيح كما في المصدر^(٣) (إلا أن لا يجد شيئاً) ولكمة (لا) سقطت من السّاخ .

وهذه الصحيحة كأدلة الاضطرار الأخرى إنما تنيط حلية الزكاة لهم بخصوص حال الضرورة، فلا يمكن أن يقال بجواز أخذهم لها حتى فيما إذا كان الشخص منهم متمكناً من إعاشة نفسه من دونها، كتعبثه بانصدقات المندوبة ونحوها كزكاة مثله .

ولكن الذي ذكره جماعة كثيرة من الفقهاء^(٤) منهم جملة من المتقدمين كون العبرة بحلية الزكاة لهم عدم إعطاء الخمس أو عدم كفايته لهم حتى لو كانوا يتمكنون من إعاشة أنفسهم بالصدقات المندوبة وزكاة مثلهم ونحوها . بل ظاهر السيد المرتضى الإجماع على حلية أخذها عند عدم الخمس، كانت هناك ضرورة أو لا . وأن ذلك مما انفرد به علماء الإمامية، وعلل ذلك ببديلية الخمس عن الزكاة، فإذا منعوا من البديل جاز لهم أخذ المبدل وهو الزكاة^(٥) .

(١) كذا في الوسائل (ذات العشرين جزءاً) ٦ : ١٩١ باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، وأما ذات الثلاثين جزءاً ففيها (إلا أن لا يجد شيئاً) بدل (إلا أن يجد شيئاً) الوسائل ج ٩ : ٢٧٦ باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) مرادهم من الجديدة في مقابل الحجرية أي الوسائل ذات العشرين جزءاً وقد تقدم إخراج المصدر منها في التعليقة السابقة .

(٣) وهو التهذيب ٤ : ١٥٩/٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١١١/٣٦ .

(٤) كالسيد ابن زهرة في الغنية : ١٢٥ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٢٢٢ ، والمحقق في المعبر ٢ : ٥٨٦ ، والعلامة في المختلف ٣ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، وكذا في المراسم : ١٣٣ ، والمختصر : ٦٠ ، والبيان : ٣١٦ ، وكشف الرموز ١ : ٢٥٧ ، والمدارك ٥ : ٢٥٤ .

(٥) الانتصار : ٢٢٢ مسألة ١١١ ، وكذا في المعبر حيث قال : «قال علماؤنا : إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة» المعبر ٢ : ٥٨٦ ، وهو ظاهر في حلية الزكاة لهم بمجرد عدم التمكن من الخمس وإن تمكنوا من إعاشة أنفسهم بالصدقات المندوبة ، أو زكاة مثلهم ، أو الواجبة غير الزكاة كما هو الصحيح من حلها لهم . وكذا في الغنية فإن فيها : «فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المركزي هاشمياً ، جاز دفع الزكاة إليه بدليل الإجماع

ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان^(١).

[٢٧٥١] «مسألة ٢١»: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنمّا هو زكاة المال الواجبة^(٢).

فإن تم إجماع على ما ذكره - ولا يتم جزءاً - فلا بدّ من التعبد به، وإلا كما هو الظاهر فلا يمكن القول به لعدم الدليل عليه، بل الروايات المانعة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام كالإمام الباقر والصادق والرضا وغيرهم عليهم السلام مانعة منه في حين كون بني هاشم ممنوعين من الخمس، فإن العامة لا يعطون الخمس، والذي يظهر من بعض الروايات أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا لا يعرفون خصوصيات الخمس لقلّة ابتلائهم به، ومع هذا فالروايات الواردة عنهم عليهم السلام كلها مانعة من إعطاء الزكاة إلى بني هاشم.

وأما ما ذكر من التعليل ببديلية الخمس عن الزكاة، وأنه إذا فقد البدل رجع إلى المبدل منه، فغريب لأن التعويض إنما هو في الجعل لا في متعلق الجعل، فاعطاء الخمس في الخارج وعدم اعطائه أجنبي عن المقام، فإن البدل باق ولم يرفع الله جعل الخمس بمنعه من المكلف، غاية الأمر عصيان المكلف، وهو أجنبي عن الجعل الألهي. فالظاهر أن العبرة بالضرورة.

(١) وفيه: أن الضرورة تختلف، وربما يكون مديوناً بدين لو لم يؤدّ دينه يحبس أو يضرب، فيجوز له حينئذٍ أن يأخذ بمقداره كله دفعة مهما بلغ، وقد يكون مضطراً إلى وجبة واحدة أو وجبتين أو يوم واحد أو شهر، كما لو كان في الصحراء وهو يعلم باحتياجه إلى مؤونة شهر أو شهرين أو ربما سنة فيأخذ ما يعلم باحتياجه، بحيث إنه يعلم أنه لو لم يأخذه يقع في الاضطرار، والمقصود أن التحديد بيوم فيوم كما في المتن لا وجه له، وإنما العبرة بمقدار الضرورة وهي تختلف.

(٢) وكذا زكاة الفطرة على ما سيأتي^(١)، وأما غيرهما من الصدقات المستحبة فلا شك في جواز

أخذها للهاشمي ولو من غير الهاشمي، ويدل على ذلك عدة روايات آتية.

المشار إليه «الغنية: ١٢٥.

ثم إن في المستند تعليقاً على قول الماتن «وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها» قال: إجماعاً كما ادعاه غير واحد. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٨٤. والذي ادعى الإجماع على ذلك السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك ج ٩: ١٨٤ طبعة بيروت، والمحقق النراقي في المستند ج ٩: ٣١٩، فإن كان المراد قيام الإجماع على أخذها في حال الاضطرار فلا شك فيه، لأن من قال بجواز أخذها في غير حال الاضطرار أيضاً قائل بجواز أخذها في حال الاضطرار. وإن كان المراد قيام الإجماع على أخذها مقيداً بحال الاضطرار دون غيره فغير صحيح لذهاب جماعة كثيرة ومنهم من القدماء إلى عدم الاختصاص بحال الضرورة، بل عليه دعوى الإجماع كما عرفت عن السيد المرتضى، والمعتبر، والغنية، والمدارك والمنتهى كما في المدارك ٥: ٢٥٤.

(١) قريباً في هذه المسألة وفي المسألة ٧ [٢٨٤٢]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٠٦.

إنما الكلام في أن التحريم مختص بالزكاة بقسميها أو عام لها ولغيرها من الصدقات الواجبة كالكفارة؟ وعلى تقدير العموم والشمول للصدقات الواجبة كالكفارة فهل العموم يشمل ما يجب من الصدقات بنذر أو عهد أو يمين، أو شرط في ضمن عقد، أو مال موصى به ونحوها، أم لا؟

الروايات الواردة في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على تحريم الصدقات على الإطلاق.

كصحيحة ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا نظرائهم من بني هاشم»^(١).

وكصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب»^(٢). وهذه الطائفة الظاهر أنها لا تشتمل الصدقات الواجبة غير الزكاة فضلاً عن المنذوبة، لأن الصدقة في هذه الروايات علل فيها بأنها أوساخ أيدي الناس، فلا تحل لهم كرامة لهم، فلا تعم مطلق الصدقة، فإن تعليل يعمم ويخصص، فتختص الصدقة المحرمة عليهم فيها بالزكاة لأنها هي أوساخ أيدي الناس، والزكاة نورية هي التي تظهر المال أو البدن من الأوساخ كما في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(٣). وعلى تقدير إطلاقها فلا شك في لزوم تقيدها بالطائفة الثانية الآتية الدالة على اختصاص صدقة المحرمة على بني هاشم بالصدقة الواجبة، فالصدقات المنذوبة لا مانع منها للهاشميين.

الطائفة الثانية: ما قيد فيها الصدقة المحرمة على بني هاشم بالصدقة الواجبة، كصحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي - وقد يطلق عليه الجعفري لأنه من أولاد جعفر الطيّار - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه الميَاهُ عامتها صدقة»^(٤)، فعلى فرض إطلاق الطائفة الأولى المحرمة للصدقة على بني هاشم مطلقاً واجبة كانت أو مستحبة فتقيدها هذه الطائفة - أي الطائفة الثانية - بأن الصدقات المحرمة على بني هاشم مختصة بالواجبة، ولا تشمل الصدقات المستحبة.

(١) الوسائل ج ٩: ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٦٨ باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) التوبة ٩: ١٠٣.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٧٢ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

الطائفة الثالثة: ما هو ظاهر في تفسير الصدقات المحرمة على بني هاشم بالزكاة الواجبة، فلا يعم الصدقات الواجبة غير الزكاة، كصحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»^(١).

وتأييدها رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»^(٢). فالصدقات غير الواجبة وهي المستحبة مسلماً لا تحرم على بني هاشم.

ثم إن ما دل على أن الصدقات المحرمة على بني هاشم هي الصدقات الواجبة وهي الطائفة الثانية هل تختص بالزكاة المفروضة بقسميها، أو تشتمل غيرها من أقسام الصدقات الواجبة كالكفارات. الذي ذهب إليه جماعة^(٣) الشمول وعدم الاختصاص.

ولكن الظاهر الاختصاص وعدم الشمول، وذلك للتقييد فيها بأن ما هو المحرم على بني هاشم هي الصدقة الواجبة على الناس أي كافتهم، سيما زكاة الفطرة، وليست هي إلا الزكاة بقسميها، دون ما كان مختصاً بصنف منهم أو واجباً لسبب خاص، حيث إنها مختصة بمن يقوم بهذا السبب. وعلى فرض إجمال ما دل على ذلك فاللازم الرجوع إلى الإطلاقات الأولية.

ثم على فرض أن ما دل على حرمة الصدقات على بني هاشم كالطائفة الثانية - والأولى بعد تقييدها بالثانية على فرض إطلاقها - مطلقة شاملة للزكاة وغيرها مما هو واجب كالكفارات، فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها، لأجل الطائفة الثالثة المفسرة للصدقات بالزكاة المفروضة، وعليه فغيرها لا مانع منها لهم.

(١) الوسائل ج ٩: ٢٧٤ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٧٤ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٣) منهم السيد المرتضى في الانتصار: ٢٢٢ مسألة ١١١، والمحقق في المعتمد ٢: ٥٨٣، والشيخ في الخلاف ٤: ٢٤٠ مسألة ٢٦، والعلامة في التذكرة ٥: ٢٦٨، والمنتهى ٨: ٣٧١، حيث إنهم قالوا: إن جميع الصدقات الواجبة ملحقة بالزكاة في حرمتها على الهاشمي لو كانت من غيره، بل الذي يظهر من الانتصار والمعتبر والخلاف الإجماع على ذلك، ولكن لا دليل على ما ذكره عدا دعوى الاطلاقات كما يقوله السيد الأستاذ، وأجاب عنها بأنها مقيدة بالزكاة المفروضة، وإن كان الاحتياط المستحبي بعدم دفع الصدقات الواجبة للهاشمي لا بأس به، لمخالفة من عرفت ودعوى بعضهم الإجماع.

وزكاة الفطرة^(١).

ثم إن روايات الطائفة الثانية - والأولى بعد تقييدها بالثانية على فرض إطلاقها - الدالة على أن الزكاة المحرمة على بني هاشم هي الواجبة بعدما توضح عدم شمولها للكفارات، فهل هي شاملة لما وجب من الصدقات بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو وصية ونحوها، أو لا؟

الظاهر عدم الشمول حتى لو سلمنا - تنزلاً - شمول الصدقات الواجبة فيها لغير الزكاة بقسميها، أي حتى لو فرضنا تنزلاً شمولها للكفارات، وذلك لأن الذي نسلّم به هو الصدقات الواجبة، وما يجب بالنذر أو العهد أو اليمين أو الشرط في ضمن العقد أو الوصية ونحوها، فإنما هو بالعمل بمقتضى ما تعهد به على نفسه، أو بالشرط في ضمن العقد أو بالوصية المتعلقة بالصدقة المستحبة، فالصدقة باقية على ما هي عليه من الاستحباب، والندب ووجوب العمل بالمذكورات لدليله لا يقلب الصدقة المستحبة إلى واجبة حتى تحرم على الفقير الهاشمي. وإنما يكون عمله بالصدقة المستحبة عليه واجباً، ولذا لو نذر ما هو راجح وهو دفع الصدقة المستحبة إلى الهاشمي باعتبار أفضليتها وكونها لأجل رسول الله ﷺ ورجاء شفاعته، أفيحتمل أن تكون محرمة عليه حينئذ بالنذر؟! أو يقال بعدم انعقاده لتعلقه بالحرام؟! كل ذلك غير محتمل، وكذا لو استأجر من يوصل الصدقة المستحبة إلى الفقير الهاشمي، حيث يصح إيصال الصدقة المستحبة إلى الهاشمي واجباً على الأجير. كوجوبها عليه بالنذر أو الشرط في ضمن العقد أو الوصية، أفيحتمل أن يقال حينئذ بحرمة هذه الصدقة على الفقير الهاشمي لوجوبها على الأجير؟! أو يقع عقد الإجارة باطلاً لوقوعه على محرم؟! فكذا الوجوب الناشئ من النذر أو أخويه أو الشرط في ضمن العقد أو الوصية لا يقلب الصدقة المستحبة إلى واجبة لتحريم على الهاشمي.

ومن هنا يظهر أن المظالم ومجهول المالك اللذين موردهما التصدق على الفقير عن صاحبهما يجوز إعطاؤهما إلى الفقير الهاشمي، لأن الصدقة فيهما ليست واجبة على نفس المالك لتكون حراماً على الفقير الهاشمي - لو تنزلنا وقلنا بتعميم الصدقة الواجبة المحرمة على الفقير الهاشمي لغير الزكاة بقسميها - وإنما هي واجبة على غير المالك وهو المتصدق عن المالك، لعدم إمكان إيصال المال إليه، إما لكونه مجهولاً لا يعرف. أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه إلا بالتصدق عنه حيث يصل بدله إليه.

(١) لا إشكال ولا خلاف في شمول الحكم المتقدم - وهو عدم حل صدقات غير الهاشمي على الهاشمي - لزكاة الأموال وزكاة الأبدان، بل ادعى عليه الإجماع^(١).

(١) كما في المدارك ٥ : ٢٥٠ حيث قال : «أجمع علماء الإسلام كافة على أن الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي، حكاه في المنتهى [٨ : ٣٧١]، وكما في المعتمد ٢ : ٥٨٣، والتذكرة ٥ : ٢٦٨، والحدائق ١٢ :

ولكن قد يدعى أن الملاك لذلك هو الإجماع لا الروايات الواردة في حرمة الزكاة على بني هاشم ، ولذا قال في الجواهر: «بل لولا الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة ، اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال ، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال ، الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً»^(١) .

والظاهر أن الدال على حرمة زكاة الفطرة أيضاً على الهاشمي لو كانت من غير الهاشمي غير الاجماع **الكتاب والسنة** ، فإنه **أولاً** : أن بعض الروايات المتقدمة وإن كان موردها زكاة المال وبالأخص المعبرة بأنها أوساخ أيدي الناس ، إلا أن كثيراً منها مطلقة وشاملة لزكاة المال وزكاة البدن بعد تخصيصها بالواجبة ، ولا قصور فيها من حيث الشمول لزكاة الفطرة^(٢) ، بل زكاة الفطرة أولى بالتحريم على الهاشميين لو كانت من

٢١٥ ومصايح الظلام (للبيهاني) ١٠ : ٤٩١ شرح مفتاح ٢٣٦ ، والجواهر ١٥ : ٤٠٦ ، وفيه : «بلا خلاف أجده بين المؤمنين ، بل وبين المسلمين ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما متواتر» .
(١) الجواهر ١٥ : ٤١٣ .

أقول : ذكر صاحب الجواهر من جملة النصوص التي ذكرت فيها صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيرها ذلك أيضاً خبر الشحام عن الصادق عليه السلام «سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فقال : هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال ...» (إخ) ، وهكذا نص لا وجود له في كتب الحديث ، ولذا ذكر المعلق على الجواهر في طبعة جامعة المدرسين وكذا المعلق على الطبعة التي قام بمجهودها الشيخ علي الآخوندي (لم نجد هكذا خبر) .
والنتيجة : أنه لا نعلم من أين أتى به صاحب الجواهر ، ولعله من سهو قلمه الشريف . نعم **صحيحة الفضلاء** فيها ذلك . ثم أقول : سيأتي في المسألة ٧ [٣٨٤٢] في زكاة الفطرة ما يتوضح منه صحة ما ذكره صاحب الجواهر وإن كان لا وجود لخبر الشحام .

(٢) **كصحيحة الزنطي** أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال : لا...» الوسائل ج ٩ : ٢٧٦ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

وصحيحة ابن سنان الواردة في الطائفة الأولى بعد تقييد الصدقة فيها بالواجبة بل بالزكاة . وكذا **صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي** الواردة في الطائفة الثانية ، إما لظهورها في مطلق الصدقة الواجبة التي على الناس وهي الزكاة بقسميها وخصوصاً الفطرة ، أو بعد تقييدها بروايات الطائفة الثالثة .
وكذا **صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي** التي هي من روايات الطائفة الثالثة ، فإن الزكاة فيها مطلقة شاملة لزكاة المال وزكاة الفطرة .

نعم **صحيحة الفضلاء** التي هي من روايات الطائفة الأولى قد يدعى اختصاصها بركة المال ، باعتبار أن زكاة المال أوساخ أيدي الناس . وقد يقال : ان هذه أيضاً دالة على تحريم الفطرة على بني هاشم من غيرهم ، لأنه إذا كانت

وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه^(١).

غيرهم، إذ أن زكاة المال المطهرة للمال من الأوساخ إذا كانت محرمة على بني هاشم إكراماً لهم عن ذلك، فإكرامهم عن أوساخ أبدان الناس أولى.

وثانياً: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(١) القدر المتيقن منها زكاة الفطرة، لأن تشريع زكاة الفطرة كان قبل تشريع زكاة المال على ما صرح به صحيحة هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة»^(٢). بل فسرت الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) بزكاة الفطرة في عدة روايات وإن كانت غير نقية السند^(٤).

بل لأجل صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة حكم بجواز صرف الفطرة في مصارف زكاة المال، وإلا فلم يرد ما يدل على جواز صرف الفطرة في مصارف الزكاة الثمانية.

وعليه فلا إشكال في شمول أدلة حرمة الزكاة على الهاشمي لزكاة الأموال والأبدان معاً.

(١) بلا خلاف كما عن بعض^(٥) بل للإجماع المدعى من آخرين بقسميه كما في الجواهر^(٦)،

﴿أوساخ أموال الناس غير الهاشميين محرمة على بني هاشم، فأوساخ أبدان الناس غير الهاشميين أولى بالتحريم على الهاشميين زادهم الله عزاً وشرفاً وفيه: إن الأولوية متوقفة على أن زكاة المال مطهرة للأبدان وهو أول الكلام كما سيأتي ذلك في المسألة ٧ [٣٨٤٢] من زكاة الفطرة.

(١) التوبة ٩: ٦٠.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣١٧ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١.

(٣) البقرة ٢: ٤٣.

(٤) ذكرت في الباب الأول من أبواب زكاة الفطرة الوسائل ج ٩:

منها: رواية إسحاق بن المبارك، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ فقال: نعم...».

ومنها: رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هي واجبة»، ومنها: رواية إسحاق بن عمار: قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين» الوسائل ج ٩: ٣١٩، ٣٢٠ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٩، ح ١٠، ح ١١.

(٥) كما في الذخيرة: ٤١٦، والمصابيح ١٠: ٤٩٥ شرح مفتاح ٢٣٦.

(٦) الجواهر ١٥: ٤١٣، وكذا دعوى الإجماع في الخلاف ٤: ٢٤٠ مسألة ٢٦، والمبسوط ٣: ٣٠٢، والمنتهى ٨:

٣٧٤، والمدارك ٥: ٢٥٥.

والنصوص صريحة، وقد تقدم جملة منها^(١). ومع هذا.

قد يقال: بشمول ما دل على حرمة الزكاة على الهاشمي للصدقات المندوبة، بلا فرق بين زكاة مال التجارة وغيرها، ويستدل له بدليلين:

الدليل الأول: قوله عليه السلام في نهج البلاغة: «أصله أم زكاة أم صدقة فذلك محرّم علينا أهل البيت»^(٢). وفيه: ذكرنا في محلّه أن الاعتماد على نهج البلاغة والاستدلال به على إثبات حكم شرعي مشكل جداً. على أن النص المذكور معارض بالروايات الكثيرة المتقدمة^(٣) الصريحة الدالة على عدم حرمة الصدقات المندوبة على بني هاشم، بل ما في النهج لا يقاوم هذه الروايات، فلا بدّ من حمله على الصدقات المعطاة دفعاً للبراء ورفعاً للاسقام، كالموضوع تحت وسادة المريض صدقة للدفع والرفع عنه، مما فيه مدّة ومهانة تأبى منه النفوس فضلاً عن آل الرسول عليه السلام، وعليها أيضاً يحمل ما ورد عن الصديقة الصغرى زينب الكبرى (سلام الله عليها) شريكة أخيها الحسين عليه السلام في الذب عن الإسلام والجهد في سبيل الله من منع أطفال بني هاشم من أخذ الصدقات قائلة: إن الصدقة محرمة علينا أهل البيت^(٤).

الدليل الثاني: رواية قرب الإسناد عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال: «كنا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بني، لا تشربوا من هذا الماء، واشربوا من مائي»^(٥).

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بإبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يوثق أو يمدح من أحد من علماء الرجال. وأما احتمال أنه هو إبراهيم بن أبي الكرام الجعفري الثقة^(٦) كما احتمله الميرزا في رجاله الوسيط فهو احتمال موهوم، لأن الثاني الذي هو الثقة من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يذكر حتى من أصحاب الكاظم عليه السلام، والأول وهو الراوي في المقام من أصحاب الصادق عليه السلام، روى عنه وعن الباقر عليه السلام، فالطبقة مختلفة فهو غيره جزمًا، وعلى فرض أنه احتمال غير موهوم

(١) في نفس مسألتنا هذه وهي المسألة ٢١ [٢٧٥١].

(٢) نهج البلاغة (شرح محمد عبده) ٢: ٢٤٤.

(٣) تقدم جملة منها في المسألة ٢١ [٢٧٥١].

(٤) قالت عليها السلام: يا أهل الكوفة الصدقة علينا حرام. مقتل أبي مخنف: ١٦١، البحار ٤٥: ١١٤.

(٥) قرب الإسناد: ٧٥، الوسائل ج ٩: ٢٧٢ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٦) لقول النجاشي: إنه كان خيرًا. على ما ذكره عنه السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث في ترجمته.

بل لا تحرم الصدقات الواجبة^(١) ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة أو الموصى بها للفقراء، والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه^(٢) وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة^(٣) خصوصاً مثل زكاة مال التجارة^(٤).

فهو احتمال لا أثر له في الاتحاد أبداً. على أنها ضعيفة السند أيضاً بمحمد بن علي بن خلف العطار، فإنه لم يذكر في كتب الرجال أصلاً، فضلاً عن أن يوثق أو يذكر بمدح، ولعله ليس له إلا هذه الرواية.

وثانياً: أنها ضعيفة الدلالة، فإن النهي للصبيان وهم غير مكلفين، فلا بد وأن يكون نهياً تنزيهاً، هذا لو لم تكن قضية في واقعة. على أنه يمكن أن يكون الماء قد اتخذ من الزكاة من سهم سبيل الله باعتبار أنه من المصالح العامة، وبينه وبين تحريم الصدقة المندوبة على بني هاشم بون بعيد.

(١) تقدم ذلك قبل الكلام في زكاة الفطرة، وقلنا: إنه لا تحرم الصدقات الواجبة لا الكفارات ولا ما وجب من الصدقات بنذر أو عهد أو يمين أو وصية، أو نحوها كالمظالم ومجهول المالك وما وجب بشرط في ضمن عقد ونحوه.

(٢) لأجل مخالفة جملة من الأصحاب وقولهم بالحق الصدقات الواجبة بالزكاة في حرمتها على الهاشمي^(١) استناداً إلى بعض المطلقات، وقد عرفت أنها مقيدة بالزكاة الواجبة.

(٣) لأجل احتمال شمول المنع لها أيضاً، بدعوى أن الطائفة الأولى من الروايات المتقدمة مطلقة شاملة للزكاة المستحبة أيضاً، وقد عرفت أنها غير شاملة للصدقات المستحبة أصلاً ومن أول الأمر، وعلى فرض أنها شاملة لها فهي مقيدة بالصدقات الواجبة التي هي بدورها مقيدة بالزكاة الواجبة بقسميها.

(٤) لم يظهر وجه لهذا التخصيص من بين الصدقات المندوبة إلا تسميتها باسم الزكاة، إلا أن طبيعي ما يسمى بالزكاة ليس هو الموضوع للمنع من إعطائه للهاشمي، بل خصوص المفروض منه، فغيره وهو زكاة مال التجارة ملحق بالصدقات المندوبة، فليس للاحتياط هنا خصوصية يختلف بها عن الاحتياط في عدم إعطاء الزكاة المندوبة للهاشمي، وإنما قلنا بالاحتياط المستحبي في عدم إعطاء الزكاة المندوبة للهاشمي زكاة مال أو غيرها لمخالفة جمع من الأصحاب، وقولهم بشمول المنع من إعطاء الزكاة للهاشمي للزكاة المندوبة، فلأجل الخروج عن خلافهم نقول بالاحتياط المستحبي في عدم الإعطاء للهاشميين زادهم الله عزاً وشرفاً.

(١) تقدم ذكر جملة منهم في هامش صدر المسألة.

ثم إن الماتن رحمته بعد قوله بحرمة الزكاة على الهاشمي إذا كانت من غيره، لم يتعرض إلى بحثين كان مما ينبغي أن يتعرض لهما.

البحث الأول: أن الممنوع من إعطاء الزكاة له من الهاشميين هل هو من كان من ولد هاشم دون غيره من سائر القرشيين كما لعله المتسالم عليه بين الأصحاب، أو أنه يشمل الحكم المذكور ولد المطلب - الذي هو أخو هاشم - وهو عمّ عبدالمطلب بن هاشم، كما نسب القول بالشمول إلى المفيد^(١) وغيره^(٢). ولكن لم يذكر مستند إلى ما نسب إلى المفيد إلا صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم...»^(٣). **والمناقشة في سندها** بعلي بن الحسن بن فضال من حيث كونه واقفياً^(٤) أو من جهة ضعف طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال^(٥)، قد تقدم ما فيهما:

أما الأولى: فالمعتبر في الراوي ليس إلا الوثاقة في النقل لا العدالة، ولا شك في أن علي بن الحسن بن فضال ثقة لتوثيق النجاشي والشيخ والكشي له^(٦) مضافاً إلى ما ورد في عموم بني فضال مما حكاه الشيخ من

(١) نسبه إليه في المعتبر ٢: ٥٨٥ قال: «وهل يدخل معهم بنو المطلب؟ قال أبو حنيفة: لا، وهو اختيار أكثر علمائنا وقال الشافعي: نعم، وبه قال المفيد في الرسالة الغرية»، وكذا نسبه إليه في المختلف: ١٨٣.

(٢) وهو ابن الجنيّد، نسبه إليه في المختلف: ١٨٣.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٧٦ باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) المناقش بذلك صاحب المدارك، وتقدم ذلك أيضاً، المدارك ٥: ٢٥٧ وقلنا أن المعتبر في الراوي الوثاقة في النقل سواء كان واقفياً أم فطحياً أم اثنا عشرياً.

(٥) هذا دفع دخل ورفع توهم قد وقع فيه السيد الأستاذ نفسه سابقاً ثم تداركه، فإنه إذا كان ذكر رواية رواها الشيخ الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال يقول إن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف ويطرحها لذلك كما في بحث غايات الوضوء، موسوعة الإمام الخوئي ٤: ٤٧٤، وكذا في الوضوءات المستحبة، موسوعة الإمام الخوئي ٥: ١٤ ثم التفت إلى أن للنجاشي طريقاً صحيحاً، واستاذهما واحد، والكتاب الذي أعطاه استاذهما للنجاشي هو نفس الكتاب الذي أعطاه للشيخ، ولذا استدرك ذلك في الموارد الأولى التي ذكرها في موسوعته بموارد أخرى كثيرة جداً، ذكر فيها أن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أنه لا يضر بصحة الرواية منها الموسوعة ج ٢١: ٢٠٢-٢٠٣ ومنها ج ٣٢: ٢٣٦ وج ٢٤: ١٥٢ وج ٢١: ٤٧٩ وفي موردنا هذا ج ٢٤: ١٩٥، وذكر ما التفت إليه لاحقاً أيضاً في مقدمة معجم رجال الحديث طبعة طهران ص ٧٨ فلا يقال أن كلامي السيد الأستاذ متهافت أو مختلف.

(٦) ذكر ذلك السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث ج ١٢ طبعة طهران تحت رقم ٨٠١٩، وج ١١ طبعة بيروت تحت رقم ٨٠٠٣، وج ١١ طبعة النجف تحت رقم ٨٠٠٥.

قولهم للنجاشي: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»^(١).

وأما الثاني: فقد ذكرنا غير مرة أن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفاً إلا أن للنجاشي إليه طريقاً صحيحاً، وبما أن شيخهما واحد وهو أحمد بن عبدالواحد بن عبدون^(٢) والكتاب الذي أعطاه لهما واحد، غاية الأمر ذكر الشيخ الطريق الضعيف وذكر النجاشي الطريق الصحيح، فيعلم أن له طريقين أحدهما صحيح، فيحكم بصحة ما يرويه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال وإن ذكر الشيخ خصوص الطريق الضعيف إليه، لصحة طريق النجاشي إليه.

وأما من حيث الدلالة فاحتمل بعضهم أن المراد من المطلبي هو أولاد عبدالمطلب الذي هو ابن أخ المطلب، إذ قد يحذف المضاف عند النسبة فيقال منافي في ولد عبدمناف، فلذا قيل هنا مطلبي والمراد من ينتسب إلى عبدالمطلب، وبما أن ولد هاشم منحصر بعبد المطلب وبه ينتسب الهاشميون إلى هاشم فعطف المطلبي على الهاشمي عطف تفسير، وليس المراد من المطلبي غير الهاشمي، فليست الصحيحة دالة على ما يقوله المفيد، بل دالة على ما ذهب إليه المشهور، وقوى ذلك صاحب الحقائق^(٣).

وفيه: أن هذا الاحتمال في نهاية البعد لتكرار كلمة (ولا) الدالة على أن كلاً منهما موضوع مستقل للحكم فلا معنى لعطف التفسير. نعم، لو كان لهاشم ولد غير عبدالمطلب لأمكن أن يكون ذلك من عطف الخاص على العام، إلا أن ولد هاشم منحصر بعبدالمطلب فلا يمكن حتى عطف الخاص على العام، وظاهر

(١) الغيبة: ٢٤٠.

(٢) في المستند موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٩٥ هذه العبارة: «حيث إن شيخهما واحد وهو عبدالواحد بن عبدوس». أقول: ما صنعه المقرئ عليه السلام من وضع قوله وهو عبدالواحد بن عبدوس بين خطين، كما أنه غير دال على أنه هو الذي ذكر الاسم لا السيد الأستاذ لا إشعار فيه بذلك، وكان الأنسب أن يذكر ذلك في هامش الكتاب لا في المتن. وعلى كل حال، إن الاسم المذكور لاستاذ النجاشي والشيخ غير صحيح، فإن شيخهما هو أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن عبدون كما ذكره النجاشي، أو أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر يكنى أبا عبدالله كما ذكره الشيخ، وقد ذكره السيد الأستاذ في معجم رجال الحديث في ج ٢ تحت رقم ٦٥٥ طبعة طهران وتحت رقم ٦٥٢ طبعة بيروت وتحت رقم ٦٥٣ طبعة النجف الأشرف، وذكره أيضاً في تعداد مشايخ النجاشي حينما تعرض لترجمة النجاشي. وقد يذكر بعنوان أحمد بن عبدون أو أحمد بن عبدون أبو عبدالله، لا أن اسمه عبدالواحد، ثم هو ابن عبدون لا ابن عبدوس، فإن عبدالواحد بن عبدوس هو النيسابوري العطار وهو من مشايخ الصدوق، ولم يوثق ذكره في المشيخة في موردين تارة بالعنوان المذكور، وأخرى بعنوان عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري.

(٣) الحقائق ١٢: ٢١٦ - ٢١٧.

[٢٧٥٢] «مسألة ٢٢»: يثبت كونه هاشمياً بالبيّنة^(١).

العطف أنه عطف مباین على مثله .

وعليه : فالصحيحة دالة على ما يقوله المفيد ، ولكنها شاذة ومخالفة للروايات المعروفة المشهورة الدالة على اختصاص التحريم بما عبّر فيه ببني هاشم أو ببني عبدالمطلب وهما واحد ، فلا تنهض هذه الصحيحة على مقاومة هذه الروايات فتطرح ، على أن هذا البحث عقيم ، إذ لا وجود لمن ينتسب إلى المطلب أخي هاشم في زماننا ، والمعروفون هم الهاشميون ، وأكثرهم علويون ولعل فيهم عباسيين ، وأما غيرهما فمنقرض الوجود .

البحث الثاني - الذي لم يتعرض له الماتن عليه السلام هو : - أن المعروف والمشهور بل المتسالم عليه بين الأصحاب أن الملاك في صدق الهاشمي هو الانتساب إلى هاشم بالأبوة لا بالأمومة ، لأن من ينتسب إلى هاشم بالأمومة لا يقال له هاشمي ، بل يقال له القبيلة التي ينتسب إليها أبوه إن كان هو من أولاد هاشم ، فسبط الهاشمي إذا كان أبوه تميمياً يقال له تميمي لا هاشمي ، ولعله يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(١) .

ويؤيد ذلك ما رواه الكليني مرسلأ عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال : «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فإن الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء ، لأن الله يقول : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾»^(٢) ، ولأجل ضعف سندها تصلح للتأييد لا للاستدلال .

ويمكن الاستدلال على الحكم المذكور - وهو عدم حرمة الزكاة على من انتسب إلى هاشم بالأم - أنه لو كانت الزكاة محرمة عليهم فلا يبقى لها مورد إلا نادراً جداً ، إذ قلّ من لا يكون منتسباً إلى هاشم بالأم ولو بواحدة من جداته البعيدات ، بعد وضوح كثرة التزاوج بين غير الهاشميين والهاشميات ، فلا يبقى حينئذٍ مستحق للزكاة إلا نادراً ، وهو كاشف عن عدم حرمتها على من ينتسب إلى هاشم بالأم ، واختصاص الحرمة على ما ينسب إلى هاشم بالأب .

(١) لا إشكال في ذلك على ما تقدم في كتاب الطهارة من حجية البيّنة مطلقاً إلا ما قام الدليل على عدم حجيتها^(٣) كما في الدعوى على الميت بدين ، فإنه لا تكفي البيّنة في ذلك ، بل لابد من ضم اليمين إليها ، وكما في دعوى الزنا واللواط حيث لابد من اجتماع شهود أربعة ، فلا تكفي شهادة شاهدين عادلين .

كما لا إشكال في ثبوت النسب وكونه هاشمياً بقاعدة الفراش ، وذلك فيما إذا تردد الولد بين كونه منه

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

(٢) الكافي ١ : ٤٥٣ / ٤ ، وكذا رواه الشيخ مرسلأ أيضاً ، التهذيب ٤ : ٣٦٦ / ١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٥٦ ، الوسائل ج ٩ : ٢٧١ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ١ ، والوسائل ج ٩ : ٥١٣ باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨ .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢ : ٢٦٠ .

والشيعاء^(١).

أو من غيره كانت قاعدة الفراش المستفاد من عدة روايات قائلة بأنه صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فيكون ابن صاحب الفراش، فإذا كان صاحب الفراش هاشمياً كان الولد هاشمياً، فتحرم عليه الزكاة ويعطى من الخمس.

(١) وهو في الجملة متفق عليه، ولكن الكلام في أنه هل يعتبر في حجية الشيعاء ١ - أن يكون مفيداً للعلم والذي نتيجته إلغاء حجية الشيعاء، لأنه يكون العلم هو الحجة من أي شيء حصل لا الشيعاء ٢ - أو يكفي الشيعاء المفيد للاطمئنان ٣ - أو أن الشيعاء بنفسه حجة سواء أفاد العلم، أم الاطمئنان، أم الظن .
المشهور حجية الشيعاء إذا أفاد الاطمئنان، وهو الصحيح للسيرة القائمة عند العقلاء فضلاً عن المتشعبة، على أن الاطمئنان في نفسه حجة عقلانية، فلا يعتبر افادته العلم وإن كان العلم بنفسه حجة أيضاً ولا يكفي الشيعاء المفيد للظن .

ويؤيد ذلك مرسله يونس التي رواها الصدوق في الفقيه^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب»^(٣)، وفي الكافي أبداً (الانساب) بـ (المواريث)^(٤) وفي التهذيبين أبداً (الحكم) بـ (الحال)^(٥).

فإن الظاهر أن المراد بظاهر الحكم أو ظاهر الحال في الانتساب هو المعروفة والمشهورة، وهي مساوقة للشيعاء المفيد للاطمئنان . وأما إذا لم يفد الشيعاء الاطمئنان وأفاد الظن فلا يكفي ذلك في الحكم بكونه هاشمياً .

وذهب جماعة إلى كفاية ذلك في الحكم بكونه هاشمياً، ولعلهم استندوا إلى هذه المرسله بعد تفسير ظاهر الحال أو ظاهر الحكم بالظن .

ولكن قد عرفت أن الرواية مرسله، وإنما ذكرناها نحن على نحو التأييد لضعف سندها، مع وضوح دلالتها على أن ظاهر الحال أو ظاهر الحكم مساوق مع الشيعاء المفيد للاطمئنان، فدلتها حينئذ على كفاية الشيعاء المساوق للظن ضعيفة مضافاً إلى ضعف سندها .

(١) كما في صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام «القول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر» الوسائل ج ٢١ : ١٧٤ باب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤، وغيرها عدة روايات في هذا الباب وغيره من الأبواب .
(٢) الفقيه ٣ : ٢٩/٩ .

(٣) الوسائل ج ٢٧ : ٢٨٩ باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ملحق ح ١ .

(٤) الكافي ٧ : ١٥/٤٣١ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٩٨/٢٨٨ ، الاستبصار ٣ : ٣٥/١٣ .

ولا يكفي مجرد دعواه^(١) وإن حرم دفع الزكاة إليه^(٢) مؤاخذه له بإقراره ، ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة^(٣) لا لقبول قوله ، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أو لا ، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط .

[٢٧٥٣] «مسألة ٢٣»: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا ، فالأحوط عدم إعطائه ، وكذا الخمس ، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي^(٤) .

(١) أنه هاشمي ما لم يثبت ذلك بأحد الطرق المتقدمة ، فإن الأصل عدم كونه هاشمياً ، فلا يعطى من الخمس شيئاً .

وهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ، الظاهر : لا ، كما هو الآتي في التعليقة الآتية .

(٢) تقدم أن مشكوك النسب فيما إذا لم يدع أنه هاشمي يجوز إعطاء الزكاة له ، لأصالة عدم كونه هاشمياً بناءً على جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية كما هو الصحيح ، وأما في المقام وهو دعواه أنه هاشمي فهو اقرار منه بأنه لا يكون مالكا للزكاة ولا مصرفاً لها ، فمع ذلك كيف يحكم ببراءة ذمة المالك المعطى للزكاة له ، ومعنى ذلك أن الاستصحاب في المقام محكوم بإقراره ، لأن الإقرار مقدم على الاستصحاب ، بل حتى على البيّنة فكيف بالاستصحاب المذكور .

وعليه فلا بد للمالك في المقام من اعطائها لغيره ممن يعلم أنه غير هاشمي ، أو يشك كونه هاشمياً مع عدم ادعائه أنه هاشمي .

وليس المقام إلا إعطاء الزكاة لشخص اعتماداً على أصالة الفقر أو استصحابه إذا كان مسبوقاً به مع إقراره بأنه غني ، فإنه من الواضح أنه لا مجال للأصل المذكور مع الاعتراف المزبور الذي يكون هذا الاقرار مقدماً حتى على البيّنة القائمة على فقره ، فكيف بتقديمه على الأصل المذكور .

(٣) تقدم وجه ذلك وهو أصالة عدم كونه هاشمياً ، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية ، لا لقبول قوله .

ومن هنا يتضح جواز اعطائها لمجهول الحال كاللقيط المشكوك النسب ، فإن الأصل المذكور جار فيه أيضاً .

(٤) المتولد من الهاشمي بالزنا هل يعطى من الخمس أم لا؟ وهل يعطى من الزكاة أم لا ، وهل يعطى من زكاة الهاشمي فقط^(١) .

(١) تقدم الكلام في المسألة ٤ [٢٧٣٤] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٤٣ في ابن الزنا حال كونه صغيراً وفقيراً إذا كان الزاني مؤمناً وغير هاشمي ، وأنه هل يعطى من الزكاة أو لا؟ وذهب المشهور إلى عدم جواز إعطائه لانتفاء بنوته

استشكل الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحكمين الأولين وقال: نعم يجوز إعطاء زكاة الهاشمي له .

ووجه الاشكال: هو أن ولد الزنا من جهة كونه مخلوقاً من ماء الزاني فهو نسله وولده حقيقة ولغةً وعرفاً، ومن جهة أخرى أن الشارع المقدس نفى هذه الولدية والنسبية، فلم يعتبر ولد الزنا ولده حقيقة، وإن كان كذلك لغةً وعرفاً، ولذا لا تجري عليه أحكام التوارث، فليس هو ولده شرعاً، فلذا لا يكون هاشمياً حتى يحل له الخمس، ولا يكون غير هاشمي حتى تحل له الزكاة، نعم لا بأس بزكاة الهاشمي له لأنه تحل له سواء كان هاشمياً أم غير هاشمي .

ولكن دعوى أن الشارع نفى عنه الولدية والنسبية، ولم يعتبر ولد الزنا ولداً للزاني حقيقة، دعوى لا أساس لها من الصحة، فإنه لم يذكر ذلك حتى في رواية ضعيفة، وإنما دل النص^(١) على عدم التوارث بينهما وهو أعم، فإن قتل الولد والده أيضاً يقتضي أن لا يكون وارثاً له والحال إنه ولده، فكونه ابن زنا مانع من التوارث لا مانع من الانتساب إلى أبيه، ولذا تجري عليه جميع أحكام البنوة عليه إلا التوارث بينه وبين الزاني للنص كما عرفت، فليس للزاني الزواج منه لو كان المولود انثى، كما ليس للزانية الزواج منه لو كان المولود ذكراً، وجوب الانفاق عليه وجوب الانفاق عليهما منه، وغير ذلك، فالجهة الثانية منتفية، فهو ولد للهاشمي يجوز إعطاء الخمس له، ولا يجوز إعطاء الزكاة له إلا زكاة مثله، ونحو ذلك^(٢).

وقد يدعى كما عن صاحب الجواهر^(٣) انصراف أدلة تحريم الزكاة على بني هاشم إلى أولادهم المتعارفين، فلا يشمل ولد الزنا، ويشمله ما دل على جواز إعطاء الزكاة للفقير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

﴿ شرعاً، وقلنا في جوابه إنه لم يثبت ذلك، وإنما الوارد في الروايات نفي التوارث بينه وبين الزاني، بل أطلق عليه الولد شرعاً في الروايات، ويشهد لذلك عدم صحة تزويج الزاني أو الزانية به، وجريان جميع أحكام البنوة عدا التوارث. وذكر السيد الأستاذ أن ابن الزنا لا يعطي من الزكاة لأعتبار الإيمان في مستحقها، وهو يتوقف على كون الصبي مميزاً، فإن اختار الإيمان استحق الزكاة، وإلا فلا يجوز إعطاؤها له، وجواز الدفع لاطفال المؤمنين منصرف عنه إلى الأولاد الشرعيين، وذكرنا سابقاً أن دعوى الانصراف غير صحيحة. وعلى كل حال، الكلام في مسألة المقام فيما إذا كان ابن الزنا بالغاً فقيراً مؤمناً وأبوه الزاني هاشمياً، فهل يجوز اعطاؤه من الخمس أو لا؟ وهل يجوز إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي أو لا؟

(١) الوسائل ج ٢٦ : ٢٧٤ باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه .

(٢) كإعطاء الزكاة له ولو من غير الهاشمي عند الاضطرار وعدم كفاية الخمس، أو عدم إعطائه ممن يجب عليه على الخلاف .

(٣) الجواهر ١٥ : ٤٠٧ .

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا... ﴿ فيجوز إعطاء الزكاة له .

ولكن هذه الدعوى عهدتها على مدعيها، إذ لا فرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام الأخرى من حرمة زواج الزاني به ووجوب الانفاق عليه، وغير ذلك كل الأحكام، فكما أنها غير منصرفه عنه فكذلك حرمة إعطاء الزكاة غير منصرفه عنه^(١)، فالصحيح هو الشمول وحرمة الزكاة عليه إلا زكاة مثله ونحو ذلك، كما يجوز إعطاء الخمس له. نعم، الاحتياط المستحبي في محله من جهة الخروج عن شبهة الخلاف، فلا يعطى من الخمس ولا من الزكاة إلا من زكاة الهاشمي، وهو شيء آخر.

(١) الغريب هو أن يقول إن دعوى الانصراف عهدتها على مدعيها، من ادعى هذه الدعوى نفسها في المسألة ٤ [٢٧٣٤] وهو السيد الأستاذ نفسه^{رحمته} حيث قال حسبما قرناه: «إن الروايات الدالة على جواز اعطاء الزكاة لعيال المؤمنين وأولادهم وذريهم منصرفه عن ابن الزنا قطعاً، وناظرة إلى العيال المتعارف»، قال في موسوعته ج ٢٤: ١٤٤ «نعم، قد ورد في غير واحد من الأخبار - وقد تقدّمت - جواز الدفع لأطفال المؤمنين وعيالهم وذريهم، إلا أنه لا ينبغي التأمل في انصرافها عن أولاد الزنا، بداهة أن المنسقب منها ما هو المتعارف في عوائل المسلمين أعني الأولاد الشرعيين، فلا جرم يختص مورد الأخبار بأولاد الحلال، فيقال: إن هؤلاء الأطفال معدودون من أهل الولاية ومن أصحابنا، وأما المتولد من سبب غير شرعي - ولا سيما إذا كانت أمه البغية مشرقة أو مخالفة - فهو غير داخل في العناوين المزبورة إما قطعاً أو لا أقل من الشك في الدخول والشمول... فلاحظ. وعلى كل حال، دعوى الانصراف من صاحب الجواهر غير صحيحة، لأن الانصراف إن وجد فمثنوّه كثرة الوجود، وهو لا أثر له، والذي له الأثر في الانصراف كثرة الإطلاق، وهي غير موجودة كما قلنا ذلك في ردّ دعوى الانصراف التي دعاها السيد الأستاذ في المسألة ٤ [٢٧٣٤]. والصحيح لانصراف في كلا المسألتين، بل في كل ما ورد من الأحكام، ويشهد لذلك جريان كافة الأحكام على ابن الزنا من عدم تزويج الزاني به لو كان انثى، أو عدم تزويج الزانية به لو كان ذكراً، كما ليس لولد الزنا الزواج باخته ولا باخته الزواج منه، وكذا عمته وخالته، ووجوب الانفاق عليه ووجوب انفاقه على أبويه، وكل الأحكام الأخرى فانها كلها غير منصرفه عنه.

فصل في بقیة أحكام الزكاة

وفیه مسائل :

[٢٧٥٤] الأولى : الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط^(١)، في زمن الغيبة لاسيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرافها في مصارفها .

(١) الاحتياط الذي ذكره عليه السلام في محله خروجاً عن مخالفة المفيد^(١) حيث نسب إليه وجوب نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط مع عدم حضور المعصوم عليه السلام وإليه مع حضوره عليه السلام .

ولكن وجوب الاحتياط لا وجه له، لعدم وجوب النقل على ما دلت عليه الروايات كما سيأتي .
وعلى كل حال، استدل على وجوب النقل المذكور أولاً بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) فقالوا: إن الله تبارك وتعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ وهو مستلزم لوجوب الدفع، فإذا كان الدفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجباً فيجب إلى الأمة من بعده، وإلى الفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة .

وفيه : أن الأخذ في الآية المباركة مقدمة للتكليف، وليس هو أمراً استقلالياً، بل الغاية منه التطهير، فهو صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالأخذ مقدمة للتطهير، ومع فرض أن أموالهم طاهرة فلا موضوع للتطهير والأخذ، فلو أذن المكلف الزكاة إلى المستحق ولو بدعواه ذلك^(٣) فلا موضوع لتكليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ منه الملازم للاعطاء له، وعليه : فلا تدل الآية المباركة على وجوب الدفع إليه ابتداءً الذي يراد اثباته بذلك . ثم إنه لو تم الاستدلال بها على وجوب الدفع فإنما تدل على وجوب الدفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام

(١) في المقنعة : ٢٥٢، وكذا القاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٧١، والحلي في الكافي في الفقه : ١٧٢ بل ألحق الأخير الخمس وكل حق واجب انفاقه بها .

(٢) التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٣) في المستند موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٠٣ هذه العبارة : «نعم مجرد دعوى الدفع غير كافية ما لم تثبت بحجة قاطعة» والصحيح ما اثبتناه من كفاية دعواه ذلك، فإنه تقدم في هامش المسألة ١٥ [٢٦٤٦] ويأتي في المسألة الخامسة [٢٧٥٨] أن المكلف لا يحتاج إلى اثبات ما يقوله هنا، لثبوت الولاية له في الاعطاء، ولا شك في سماع قول الولي فيما هو ولي فيه، بل هو أولى من سماع قول الوكيل فيما وكل به . على أن السيرة قائمة على سماع قوله، ولذا يعامل الناس ماله الزكوي الذي ادعى اعطاء زكاته معاملة المال الذي ليس فيه حق، فيشتري منه ونحو ذلك، على أن صحيحة بريد بن معاوية العجلي دالة على سماع قوله .

من بعده أي تدل على وجوب الدفع إلى من له القدرة والسلطنة ، وكون يده مبسوطة على الأخذ والجمع والتفريق على المستحقين والصرف في المصالح العامة للمسلمين ، وعموم ذلك لكل إمام معصوم عليه السلام فضلاً عن الفقيه الجامع للشرائط غير ثابت ، فلا الأخذ واجب على الفقيه الجامع للشرائط ، ولا الدفع إليه من المكلف واجب على المكلف ، ومن هنا لم يعهد تصدي الفقهاء لجمع الزكوات وجبايتها ، نعم لو طلبها المعصوم لا شك في لزوم اجابته وذلك شيء آخر ، بل لو طلبها الفقيه من مقلديه لا يجب الدفع إليه ، ويكفي صرفها في الجهة التي يريد الفقيه الصرف فيها ، ولا يجب حتى في هذا الدفع إلى مقلده .

ويؤيد هذا المطلب بما دل على أن الزكاة قد أوكل أمرها إلى المالك ، وأن الأئمة عليهم السلام إنما يتصدون لذلك إذا قام قائمهم عجل الله فرجه الشريف ، فإنه روى عمرو بن شمر عن جابر قال : «أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : رحمك الله ، أقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في موضعها فإنها زكاة مالي ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والإيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا ، فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن ، البر منهم والفاجر...»^(١) . ولأجل ضعف سندها بعمرو بن شمر الضعيف جداً لتضعيف النجاشي له^(٢) وسفيان بن عبدالمؤمن الأنصاري الذي لم يوثق ، تكون مؤيدة - وفي الوسائل^(٣) والحدائق^(٤) ضبط كلمة (عمرو) هكذا (عمر) وهو خطأ ، والصحيح عمرو ، لأنه هو الذي يروي عن جابر - ويكفي عدم الدليل على وجوب الدفع إلى الفقيه الجامع للشرائط ، فتدل اطلاقات الكتاب والسنة على كفاية مجرد الإيصال مع الوساطة كان أو لا ، على أنه يستفاد من عدة روايات جواز تصدي المالك بنفسه إلى ذلك .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٢ باب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٨٧ ، ولكن أقول : صحيح أن النجاشي ضعفه ولكن وثقه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره لروايته فيه على مبنى السيد الأستاذ ، وكذا جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات لروايته فيه أيضاً. قبل أن يرجع عنه السيد الأستاذ وإلى زمان هذا البحث ، ونتيجة ذلك ولو بعد الرجوع عن مبنى كامل الزيارات هو التساقت فلا دليل على وثاقته لا أنه ضعيف . ثم إنه اعتمد عليه المفيد ، ولكن اعتماده لا يدل على الوثاقة ، نعم توثيقه يدل على الوثاقة ، وأما الاعتماد فهو أعم من التوثيق ، لجواز البناء على أصالة العدالة ونحوها ، والمقصود أن الاعتماد غير التوثيق ، وعلى فرض أنه وثقه فالنتيجة هي المعارضة والتساقت ، فلا دليل على وثاقته لا أنه ضعيف جداً .

(٣) الوسائل ذات العشرين جزءاً .

(٤) الحدائق ١٢ : ٢٢٣ .

منها: ما دل على جواز شراء العبيد وعتقهم^(١) فإنها ظاهرة في المفروغية عن ذلك وعدم وجوب إعطائها للإمام عليه السلام مع حضوره، فكيف لثابته مع غيبته.

ومنها: ما دل على جواز قضاء دين الفقير من الزكاة سواء كان هو الأب أو غيره، ميتاً كان أو حياً^(٢) فإنها أيضاً ظاهرة في المفروغية عن عدم وجوب إعطائها إلى الإمام عليه السلام حال حضوره.

ومنها: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سألته عن رجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها»^(٣).

ومنها: عدة روايات دلت على جواز نقلها إلى بلد آخر، كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها (فيها) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس»^(٤)، وكصحيحة^(٥) يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل مئاً يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم...»^(٦).

وهذه الطائفة دالة بوضوح على جواز تصدي المالك بنفسه للإعطاء والتقسيم، والمفروغية عن ذلك.

ومنها: ما دل على جواز أخذ من يعطيه المالك الزكاة ليقسمها على الفقراء شيئاً منها إذا كان ممن

(١) الوسائل ج ٩: ٢٩١ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة منها: معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع في من يريده (يزيد) فاشتره بتلك الألف الدراهم (الدراهم) التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك...» ح ٢ وكذا ح ١ وح ٣.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟!» ح ٢، وكذا صحيحة زرارة نفس المصدر ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٣٠٦ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٤) الوسائل ج ٩: ٢٨٢ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٥) يعقوب بن شعيب الحداد مجهول فكيف توصف روايته بالصحيحة؟! على أن في السند أيضاً إبراهيم بن إسحاق وهو كما تقدم في أول فصل في أوصاف المستحقين أنه هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الضعيف الذي هو راو لكتاب عبدالله الأنصاري، وهو في المقام يروى عن عبدالله الأنصاري.

(٦) الوسائل ج ٩: ٢٨٣ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

نعم ، لو طلبها الفقيه^(١) على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرفٍ بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له ، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعي ، لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا ، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر .

يستحق ذلك ، وقيد في بعضها أن يكون أحذه بمقدار ما يعطي لغيره ، كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(١) ، وكمعتبرة الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام : «في رجل أعطي مالاً يفرقه في من يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٢) وكمعتبرة سعيد بن يسار قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم»^(٣) .

والحاصل : أن النظر في الروايات يوجب القطع بأن للمالك نفسه أن يفرقها على المستحقين ، ولا يجب اعطاؤها للإمام عليه السلام حال حضوره فكيف للفقيه حال غيبته . نعم ، الأحوط بلا إشكال دفعها له مع حضوره عليه السلام وإلى نائبه مع غيبته خروجاً عن شبهة الخلاف ، وقد يكون أفضل باعتبار فتوى جمع من الأصحاب بالاستحباب ، ولكن هذا بناءً على قاعدة التسامح في أدلة السنن وهي غير ثابتة عندنا ، وعلى فرض ثبوتها فهي غير شاملة لفتوى الفقيه . وأبصرية الفقيه بمواقفها لو صلحت سنداً للحكم بالأفضلية فهي غير مطردة ، إذ قد يكون المالك أبصر ، بل لعله الظاهر .

(١) الجامع للشرائط على وجه الإيجاب فهل يجب الدفع إليه أو لا ؟

تارة يكون الفقيه قائلاً بوجوب الدفع إليه كالمفيد عليه السلام فلا إشكال في الوجوب ، لأنه يجب عليه العمل بفتواه وهي وجوب الدفع إليه ، ولو صرفه المالك في مستحقه من دون إذن مقلده ومن دون دفعه إلى مقلده لا تبرأ بذلك ذمته ، بل هو بذلك قد أتلف الزكاة ، فلا بد له من ضمانها ودفعها ثانية إليه .

وأخرى لا يكون الفقيه قائلاً بوجوب الدفع إليه من حيث إنه فقيه جامع للشرائط ، بل كان الفقيه

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٨ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٨ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٨٨ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

معتقداً ولاية المالك على ذلك ، ولكن كان نظر الفقيه لأجل بعض الخصوصيات والعناوين الثانوية وجوب الصرف في جهة خاصة ، كالمؤلفة قلوبهم لأجل حفظ بيضة الإسلام مثلاً ، أو يرى صرفها في بلدة خاصة لحصول ما يقتضي ذلك من زلزال أو سيل أو نحو ذلك ، بحيث لو لم تصرف الزكاة فيها حلت كارثة كالموت جوعاً ونحو ذلك ، فلا إشكال في وجوب العمل على طبق فتواه ، ولكن مع هذا لا يجب الدفع إليه ، بل يجب الصرف في تلك الجهة التي رأى وجوب الصرف فيها لجهة عارضة . ولو صرفها المالك في غير تلك الجهة المذكورة فهل تبرأ ذمته بذلك أو لا ؟ الظاهر أنها تبرأ بذلك ، لأن غاية ذلك الأثم بالمخالفة ، وذلك لا يقتضي أن يصبح العمل باطلاً ، إذ المفروض أن الوجوب عرضي مع بقاء ولاية المالك على حالها ، فلو أعطى في غير تلك الجهة فقد أدى الواجب وإن عصى أمر الفقيه ، وهذا بخلاف الصورة الأولى حيث إنه فيها لا يكون عمله مبرئاً للذمة .

وثالثة : أن يرى وجوب الدفع إليه لا لكون نظره ذلك كالمفيد ، ولا لأجل طرو عنوان ثانوي يقتضي ذلك كما هو في الفرض الثاني ، بل طلبها لأجل أن يكون هو المتصدي للصرف في الجهات الثمانية ، فهنا لم يدل أي دليل على وجوب اطاعته فيما لا يرجع إلى حكمه أو فتواه ، فيجوز للمالك أن يتولى بنفسه صرفها في المصارف الثمانية^(١) . نعم ، لو طلبها الإمام المعصوم عليه السلام وجب دفعها إليه لوجوب طاعته كاطاعة الرسول

(١) ذكر السيد الأستاذ في المنهاج ج ١ في المسألة ٨٠ : «الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ، وإن كان أحوط وأفضل . نعم ، إذا طلبها على وجه الإيجاب بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه ، بل على غيرهم أيضاً إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى ، وإلا لم يجب إلا على مقلديه» .

أقول : إن حكمه بأفضلية الدفع إلى الفقيه الجامع للشرائط لما كان مبتنياً على قاعدة التسامح في أدلة السنن وهي غير نابتة عنده فضلاً عن شمولها لفتوى الفقيه ، فذكره للأفضلية في هذه المسألة من المنهاج إنما هو مع تنبيهه عليه السلام في أول المنهاج بأن كثيراً من المستحبات المذكورة فيه يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبة ، وكذا الحال في المكروهات . فليس ذكره للأفضلية في كتاب الفتوى منافياً لما تقدم منه في الشرح .

ثم إنه عليه السلام لا يرى نفوذ حكم الحاكم ، فكيف يصح قوله «يجب» على مقلديه الدفع إليه ، بل على غيرهم أيضاً إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى» والصحيح على مبناه هو القول : «يجب على مقلديه الدفع إليه سواء كان طلبه للزكاة على نحو الحكم - إذا كان يرى نفوذ حكم الحاكم - أو الفتوى ، ولا يجب على مقلدي غيره الدفع إليه إلا

[٢٧٥٥] الثانية : لا يجب البسط على الأصناف الثمانية^(١)، بل يجوز تخصيص بعضها، كما لا يجب في كلِّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد .

وإطاعتهم مقرونة بطاعة الله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) ولكن هذا خارج عن محل الكلام، لأن الكلام في وجوب اعطاء الزكاة للفقير الجامع للشرائط .
(١) لا خلاف فيه بيننا، بل لا خلاف في عدم وجوب البسط على الصنف الواحد، ويجوز دفعها بتمامها للفقير الواحد فضلاً عن باقي الأصناف^(٢)، بل عليه الإجماع بقسميه كما في الجواهر^(٣) وفي التذكرة : أنه مذهب علمائنا أجمع^(٤) .

نعم، هناك قول للامة بوجوب البسط^(٥) بل قالوا : يجب البسط حتّى على أفراد الصنف الواحد ولو بأن يعطى كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة، لأنه ذكر في الآية الجمع .

والظاهر أن الصحيح ما ذهب إليه علمائنا وبلا خلاف بينهم، وذلك لأن لا دليل على وجوب البسط، إلا ما ذكره بعض العامة من أن اللام في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ ظاهرة في الملكية، وعطف الأصناف بعضها على بعض بالواو يستوجب الاشتراك في الحكم المذكور ولا بدية الايصال إلى جميع الأصناف، ومقتضى الجمع أن يعطى لا أقل كل صنف ثلاثة لأنه أقل الجمع .

«إذا كان مقلدهم يرى نفوذ حكم الحاكم». بل هذا أيضاً غير صحيح، لأنه لا يجب على مقلديه الدفع إليه إلا إذا كانت فتواه ذلك، وأما لو تكن فتواه ذلك، وكان طلب الزكاة لوجود جهة تقتضي الصرف فيها، وكان على نحو الفتوى لا الحكم، فلا يجب الدفع إليه حتّى على مقلديه، كما تقدم في الفرض الثاني من الفروق التي ذكرها السيد الأستاذ، لأنه يجوز لهم الصرف في تلك الجهة، فإي دليل يدل على وجوب الدفع إليه والمفروض عدم كونه على نحو الحكم ؟!

(١) النساء ٤ : ٥٩ .

(٢) من القائلين بعدم الخلاف في ذلك بيننا السبزواري في الذخيرة : ٤٦٥، والبحراني في الحدائق ١٢ : ٢٢٤، والنراقي في المستند ٩ : ٣٥١ .

(٣) الجواهر ١٥ : ٤٢٨ .

(٤) التذكرة ٥ : ٣٣٦، وكذا ادعى الإجماع الشيخ في الخلاف ٤ : ٢٢٦، ٢٢٨، ومفاتيح الشرائع ١ : ٢١٠ مفتاح ٢٣٨، ومصابيح الظلام ١٠ : ٥٢١ مفتاح ٢٣٨ .

(٥) المغني (لابن قدامة) ٢ : ٥٢٩، المجموع ٦ : ١٨٥ .

وهذا الاستدلال منهم لعله واضح الدفع ، لأن اللام ليست داخلة على جميع الأصناف ، بل تحولت إلى في ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرْمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فليست الواو هي الداخلة ، بل (في) والعطف عليها ، فيكون هذا التحول قرينة على القدر المشترك في الكل وهو الصرف ، لا التملك لا امتناعه في الرقاب وسبيل الله كما هو واضح . نعم ، يمكن أن تكون اللام في الأربعة المتقدمة للإشارة إلى أنه يجوز فيها التملك كما يجوز فيها الصرف ، بينما في الأربعة الثانية ليس إلا الصرف .

وعلى فرض أن اللام داخلة على جميع الأصناف فلا بد من صرفها عن ظاهرها ، وذلك : أولاً : لأن المذكور في الآية المباركة الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ، وهو جمع محلى بالألف واللام وهو يفيد العموم أي أن الزكاة لا بد من تقسيمها على جميع الفقراء وعلى جميع المساكين وعلى جميع المؤلفة قلوبهم الموجودين في العالم ، ولا أقل من الموجود في البلدة الواحدة ، وهو غير واجب جزئاً ، بل لم يقل به أحد حتى من أبناء العامة ، فإنهم يقولون - أي بعضهم كما تقدم - بأقل الجمع لكل صنف ، وبعد عدم إمكان الأخذ بظاهر الآية لو فرض دخول اللام على الجميع - وليست كذلك - يدور الأمر بين أن يكون المراد منه كون الملك لطبيعي الفقير ولطبيعي المسكين ، أو أن يراد منه بيان المصرف دون الملك ، وليس الأول أولى من الثاني . وثانياً : لا بد من رفع اليد عن الظهور في الملك لو كانت اللام داخلة على جميع الأصناف - فرضاً - لقرينة ثانية وهي أن أول زكاة فرضت إنما هي زكاة الفطرة ، كما في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - «قال : «نزلت الزكاة وليس للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة»^(١) ومن الواضح عدم إمكان توزيعها على جميع الأصناف ، فضلاً عن جميع أفراد الأصناف سيما ممن ليس له عائلة ، وإنما يعطي فقط زكاة نفسه ، بل الأمر لذلك في زكاة المال ، فإنه كيف يمكن تقسيم شاة أو نصف دينار على جميع الأقسام الثمانية على ما لها من الأفراد الكثيرة ، ولا أقل من أفراد بلدة واحدة ومساكينهم . وأما دعوى أن ذلك لا ينافي البسط على نحو مقابلة الجمع بالجمع ، كأن يعطي زيد زكاته لفقير وعمرو لمساكين وبكر لغارم وهكذا ، فهي دعوى لا شاهد عليها ولا دليل .

هذا كله مضافاً إلى عدة صحاح دلت على عدم وجوب البسط .

منها : ما دل من الروايات على جواز شراء العبد من الزكاة ، كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة ، يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ فقال : إذن

(١) الوسائل ج ٩ : ٣١٧ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ .

يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(١) ونحوها غيرها^(٢) ، فإن هذه الصحاح واضحة الدلالة على جواز صرف جميع الزكاة في شراء الرقاب خاصة وفي فرد من أفرادها ، ولو كان البسط لازماً لما كان ذلك جائزاً .

ومنها : ما دل على جواز قضاء دين الغارم منها ، كما في **صحيحة زرارة** قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(٣) وغيرها^(٤) ، وهذه الروايات ظاهرة في جواز دفع جمع الزكاة في الدين ، ولو كان البسط واجباً لما كان ذلك جائزاً ، وكان اللازم عليه عليه السلام بيان ذلك .

ومنها : ما دل على جواز تقسيم زكاة أهل البوادي في البوادي وأهل الحضرة في الحضرة ، كما في **صحيحة**^(٥) **عبد الملك بن عتبة الهاشمي** عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة...»^(٦) ولو كان البسط واجباً لما جاز أن يقسم زكاة أهل البوادي في البوادي ، إذ لا يوجد جميع الأصناف الثمانية في البوادي . وكذا ما ورد من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم الزكاة بين الحاضرين عنده من الأقسام الثمانية دون من لم يحضر عنده منهم^(٧) .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٩١ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) **كصحيحة عبيد بن زرارة** ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع في من يريده (يزيد) فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك...» الوسائل ج ٩ : ٢٩٢ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٤) **كمؤثقة إسحاق بن عمار** قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة ، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحقّ من أبيه» الوسائل ج ٩ : ٢٥٠ باب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٥) الرواية ضعيفة **عبد الملك بن عتبة الهاشمي** فإنه لم يوثق من أحد من علماء الرجال ، وتوثيقه الذي نسبه ابن داود إلى رجال الشيخ سهو من ابن داود ، فإن نسخ رجال الشيخ خالية منه ، ويؤكد خلوها أن العلامة لم يذكر له توثيقاً ، فهو مجهول فالرواية ضعيفة .

(٦) الوسائل ج ٩ : ٢٨٤ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٧) **كما في صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي** عن أبي عبد الله عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي

لكن يستحبّ البسط على الأصناف^(١) مع سعتها ووجودهم ، بل يستحبّ مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتّى ابن السبيل وسبيل الله ، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص .

ومنها : ما دل على صرفها كلها في القرابة كما في معتبرة أحمد بن حمزة ، قال «قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك ، وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم»^(١) وهي صريحة في عدم وجوب البسط على الأصناف فضلاً عن أفراد الأصناف ، وأحمد بن حمزة هو أحمد ابن حمزة بن اليسع القمي الثقة ، ومنه يعلم أن أبا الحسن عليه السلام هو الثالث ، لأن أحمد من أصحاب الهادي عليه السلام .

ومنها : ما دل جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إن لم يكن في بلده أحد من أهل الولاية^(٢) . والحاصل من النظر إلى الروايات يقطع بعدم وجوب البسط ، على أن لا خلاف فيه بيننا .
(١) وأقل ما يعطى لكل صنف ثلاثة .

ولكن ذكر في الحدائق^(٣) أنه لم يقف فيه على نص ، وقال : «وإغاية ما عللوه به كما ذكره في المدارك ب «شمول النفع وعموم الفائدة ولأنه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية» ثم قال : «ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف» ثم قال : «واستدل عليه في التذكرة والمتنهي بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الإجزاء يقيناً . والظاهر أنه أشار بذلك إلى خلاف العامة ، لأنه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط» ثم قال : «وهو أضعف من سابقه» .

والأمر كما ذكره في الحدائق من الضعف في الأمرين ، إذ يدور الأمر في الأول - وهو ما ذكره في

في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمه بينهم بالسوية ، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء مؤقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم» الوسائل ج ٩ : ٢٦٥ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ ، وهذه الصحيحة أولى بالذكر من رواية عبدالملك بن عتبة الهاشمي الضعيفة به .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٤٥ باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) كما في صحيحة ضريس قال : «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدكم تُدفع إليهم ...» الوسائل ج ٩ : ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الحدائق ١٢ : ٢٢٦ .

[٢٧٥٦] الثالثة : يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله^(١).

الحدائق عن المدارك - بين قلة النفع وكثرة المنتفع ، ولا ترجيح للأول على الثاني^(١) ، وعدم صلاحية الأقربية لاثبات الاستحباب .

وفي الثاني - وهو ما ذكره صاحب الحدائق عن العلامة - لا خلاف فيه بيننا ولم يذهب أحد إلى وجوب البسط ، والمقتضي لاستحقاق المراعاة هو ذلك^(٢) لا خلاف أبناء العامة فإنه لا يستحق المراعاة إن لم يكن يستحق عدم المراعاة .

نعم ، لا بأس بالاستدلال على الاستحباب بصحيفة زرارة ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعظمهم إن قدرت جميعاً»^(٣) وقول صاحب الحدائق : لم أقف على نص في المقام لعله غفلة منه ، وهي إنما تدل على استحباب البسط على أفراد الصنف الواحد ، لا على الأصناف الثمانية ولا على الثلاثة من كل صنف .

(١) ويدل على ذلك ما رواه الشيخ من حسنة عبدالله بن عجلان السكوني ، قال «قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقهاء والعقل»^(٤) ، ودالتها على زيادة أصل الفضل في النصيب بمقدار فضله واضحة . والرواية حسنة ، لأن عبدالله بن عجلان السكوني وإن لم يوثقه أحد من علماء الرجال ، إلا أنه ممدوح مدحه الكشي^(٥) ، وهو موجب لأن يكون من الحسان وتكون روايته حسنة ، ولا فرق بينها وبين الصحيحة في الحجية . وأما الراوي عن عبدالله بن عجلان فهو وإن تردد بين (عينية) و(عتبية) و(عتبة) ، إلا أن أيّاً كان هو رجل واحد ثقة وثقه النجاشي^(٦) ،

(١) لا يدور الأمر بين هذين ، لأن المفروض مع سعة الزكاة وقدرته على كثرة النفع لكل منهم كما هو الذي فرضه القائل بالاستحباب ومنهم الماتن عليه السلام وإن لم يصرح به في الحدائق .

(٢) أي الخلاف بيننا لا خلاف أبناء العامة ، فإنه لا أنه لا يستحق المراعاة بل يستحق عدم المراعاة .

أقول : إن المراعاة للخلاف بيننا لا تقتضي الاستحباب إلا على القول بثبوت قاعدة التسامح أولاً ، وشمولها لفتوى الفقيه منّا ثانياً ، وكلّ منهما دون إثباته خرط القتاد . نعم يمكن القول بالاستحباب لصحيفة زرارة الآتية التي غفل عنها صاحب الحدائق مع تضلعه في الأخبار .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٦٧ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٥/١٠١ ، الكافي ٣ : ١/٥٤٩ ، الفقيه ٢ : ٥٩/١٨ ، الوسائل ج ٩ : ٢٦٢ باب ٢٥ من أبواب

المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٥) رجال الكشي : ٤٤٣/٢٤٤ و ٤٤٤ .

(٦) بعنوان عتبة «عينية» بن ميمون بياح القصب ، رجال النجاشي : ٨٢٥/٣٠٢ . وذكر السيد الأستاذ في المعجم عتبية

كما أنه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب^(١).

نعم هي ضعيفة بغير طريق الشيخ^(١).

(١) وتدل عليه معتبرة^(٢) إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم...»^(٣) وهي واضحة الدلالة على ذلك، وفي الوسائل^(٤) ذكر أن الراوي عن إسحاق بن عمّار هو عبد الملك (عبد الله) بن عتبة، وتقدم^(٥) أن الراوي عن إسحاق بن عمّار هو عبد الملك بن عتبة كما في الكافي^(٦) وأحد موردي التهذيب^(٧) وهو ثقة، لا عبد الله بن عتبة كما في الاستبصار^(٨) وأحد موردي التهذيب^(٩) لأن عبد الله بن عتبة لا وجود له في هذه الطبقة، وإنما هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ولا يمكن أن يروي عن إسحاق بن عمّار، فالرواية معتبرة^(١٠).

ولا يعلق عليه بشيء، وظاهره أنه مجهول، ولم يقل مشترك والتميز إنما هو بالراوي والمروي عنه، ثم ذكر عتبية بن ميمون ونقل توثيق النجاشي له، وفي المقام استفاد أن عتبية أو عبيبة هو عتبية بن ميمون، ولا بد أن تكون هذه الاستفادة من جهة قرينة الراوي والمروي عنه.

(١) فإنه رواها الصدوق في الفقيه ٢: ٥٩/١٨ مرسلًا عن عبد الله بن عجلان السكوني. وفي الكافي ٣: ١/٥٤٩ بسند فيه سهل بن زياد، وفيه أيضاً عتبية بن عبد الله بن عجلان السكوني، و(عتبية بن) غير صحيح، والصحيح (عتبية عن).
(٢) الرواية ضعيفة كما سيأتي.

(٣) الوسائل ج ٩: ٢٤٥ باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٤) ذات العشرين جزءاً ج ٦: ١٦٩ باب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٥) في الثالث من أوصاف المستحقين، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٥٧ - ١٥٨.

(٦) الكافي ٣: ١/٥٥١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨٣/١٠٠.

(٨) الاستبصار ٢: ١٠٠/٣٣.

(٩) التهذيب ٤: ٦/٥٦.

(١٠) الرواية ضعيفة جزماً، وتقدم ذلك ممّا في هامش الثالث من أوصاف المستحقين للزكاة بعد المسألة ٩ [٢٧٣٩] مفصلاً، وأن الراوي هو عبد الملك بن عتبة الهاشمي وهو مجهول فراجع. ثم إن الدليل على استحباب ترجيح الأقارب وتقديمهم على الأجانب لا ينحصر بهذه الرواية، وتقدم ممّا في هامش المسألة ١٦ [٢٧٤٦] معتبرتان دلتان على استحباب إعطاء الزكاة إلى الأقارب.

الأولى: معتبرة السكوني: «أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح» وقلنا إنها دالة على أفضلية الزكاة على غير الكاشح من الأرحام بطريق أولى.

الثانية: صحيحة عمر بن يزيد: «بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر» الوسائل ج ٩: ٤١٢ باب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ٦، ومعتبرة السكوني نفس الباب ح ١.

وأهل الفقه والعقل على غيرهم^(١)، ومَنْ لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال^(٢)، ويستحبّ صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل^(٣) من الفقراء. لكن هذه الجهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخرى، فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهمّ والأرجح.

[٢٧٥٧] الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً^(٤).

(١) وتدل عليه حسنة عبدالله بن عجلان السكوني المتقدمة قريباً.

(٢) وتدل عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يُفَضَّل

بعض من يُعْطَى مَمَّنْ يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفَضَّلُ الذي لا يسأل على الذي يسأل»^(١).

(٣) استدلل له برواية عبدالله بن سنان، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى

المتجمّلين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم

أجمل الأمرين عند الناس، وكلّ صدقة»^(٢)، وهي وإن كانت دالة على ذلك إلا أنها ضعيفة السند بمحمّد بن

سليمان الذي هو محمّد بن سليمان الديلمي، لأنّه هو المعروف المشهور فعليه يحمل اللفظ عند الاطلاق،

على أن البرقي رواها عن أبيه عن ابن الديلمي كما ذكره في المحاسن^(٣)، ومحمّد بن سليمان الديلمي

ضعيف، وضعفه النجاشي والشيخ^(٤) فالقول بالاستحباب حينئذٍ يكون مبنياً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن

وهو غير ثابتة عندنا، نعم لا بأس بالآيتين به رجاءً.

(٤) ويدل عليه موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا

(١) الوسائل ج ٩: ٢٦١ باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٦٣ باب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) المحاسن ٢: ١٠٨٤/١١٣.

(٤) ذكر ذلك السيد الأستاذ في ترجمة محمّد بن سليمان الديلمي تحت رقم ١٠٩٠٠ ج ١٧ طبعة طهران، ١٠٨٧٣.

ج ١٦ طبعة بيروت، ١٠٨٧٨ ج ١٦ طبعة النجف.

أقول: محمّد بن سليمان الديلمي روى في كامل الزيارات، ولم يكن قد رفع يده عنه السيد الأستاذ إلى حين هذا

البحث، ومقتضى ذلك على مبناء معارضة التوثيق والتضعيف، فلا دليل على وثاقته لا أنه ضعيف، وإن كان لا فرق

بين هذين من حيث الأثر، ثم إنّه وإن ذكر السيد الأستاذ في منهاج الصالحين ج ١: ٣١٩ مسألة ١١٦٨ استحباب

صرف صدقة المواشي على أهل التجمّل، إلا أنّهُ ذكر في أول المنهاج أن أكثر المستحبات التي نذكرها في المنهاج

مبتن استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وهي غير ثابتة عندنا فلذا يتعين الإتيان بها رجاءً.

وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿١﴾ (١) فقال: هي سوى الزكاة، إن الزكاة عناية غير سرّ (٢).

وأما الاستدلال على ذلك برواية أبي بصير (٣) - يعني ليث بن البختری- عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٤) - إلى أن قال: - فكل ما فرض الله عليك فإعلائه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلائه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها عناية كان ذلك حسناً جميلاً (٥) فغير ممكن لأنها وإن كانت واضحة الدلالة على ذلك، وعبر عنها بالحسنة (٦)، إلا أنها ضعيفة، لأن الراوي عن ابن مسكان فيها عبدالله بن يحيى، وعبدالله بن يحيى الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي- كما روى عنه في المقام - مجهول لم يوثقه أحد من علماء الرجال. واحتمل الميرزا في الوسيط (٧) أن عبدالله بن يحيى هذا هو عبدالله بن يحيى الكاهلي المعتبر (٨) أي متحد معه، وأقره الأردبيلي على ذلك (٩).

وهو احتمال ساقط جزماً، لأن الكاهلي من أصحاب الصادق عليه السلام فلا يمكن أن يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي الذي هو من أصحاب الرضا عليه السلام بلا واسطة. على أن الشيخ ذكر كلاً منهما مستقلاً وذكر أن الراوي لكتاب عبدالله بن يحيى هو البرقي، والراوي لكتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي هو البرنطي وذكر طريقه إلى كل منهما، وكل من الطريقتين غير الآخر، فكيف مع ذلك يحتمل اتحادهما، فلا شك في أن عبدالله بن يحيى هذا غير عبدالله بن يحيى الكاهلي، وهو مجهول لم يوثق، والكاهلي معتبر كما عرفت.

(١) البقرة ٢: ٢٧١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣١٠ باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) التي استدلل بها السيد الحكيم في المستمسك ج ٩: ١٩٢ طبعة بيروت وهي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير. الكافي ٣: ١٦/٥٠١ ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني: التهذيب ٤: ٢٩٧/١٠٤.

(٤) التوبة ٩: ٦٠.

(٥) الوسائل ج ٩: ٣٠٩ باب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٦) المعبر عنها بالحسنة السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك ج ٩: ١٩٢ طبعة بيروت.

(٧) تلخيص المقال (الوسيط): ٣٠٠ (حجري).

(٨) لأنه ممدوح بمدح أعظم من التوثيق على ما ذكر في ترجمته.

(٩) جامع الرواة ١: ٥١٧.

[٢٧٥٨] الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو: لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بينة ولا يمين^(١) ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.

ومع النزول وإمكان الاحتمال فهو احتمال لا أثر له في الاتحاد، وهل يعقل أن يقال بالاتحاد لمجرد الاحتمال؟!

(١) ذكر الماتن رحمته أنه إذا قال المالك: ١- إن الزكاة لم تتعلّق بمالي لعدم بلوغ النصاب أو لتلف بعضه أو لعدم استجماع الشرائط ٢- أو قال: أخرجت زكاة مالي، قبل قوله من دون بينة ولا يمين. وهو الصحيح في كلا الفرضين.

أما إذا ادعى عدم تعلق الزكاة بماله لعدم بلوغ النصاب، أو لمطلق عدم استجماع الشرائط فهو الموافق للأصل، فلا شك في قبول قوله، على أنه هو المستفاد من الروايات على ما سيأتي. وأما إذا ادعى أداءه للزكاة فلا شك أيضاً في قبول قوله، لأن أداءه للزكاة من حقوقه والولاية في ذلك ثابتة له، ولا يجب عليه الدفع إلى الفقيه كما تقدم، ولا شك في سماع قول الولي فيما له الولاية عليه، بل هو أولى من سماع الوكيل فيما وكل به، وليست الزكاة على خلاف العبادات الأخرى التي تسمع دعواه فيها الأداء، بل على ذلك السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام حيث يعامل الناس من تعلقت الزكاة بماله وادعى هو أو وكيله الأداء لها معاملة المال الذي ليس فيه حق الغير، فيشتري منه ونحو ذلك. فالحكم بالسماع في الفرضين على القاعدة.

إلا أنه نسب صاحب الجواهر^(١) إلى الشهيد مطالبة المالك باليمين فيما لو ادعى أن الظالم أو غيره أتلف العين الزكوية^(٢).

وليس له وجه إلا دعوى كون التلف خلاف الأصل، فيحتاج حينئذٍ إلى الإثبات ولو باليمين، وفيه: أن مقتضى ذلك عدم سماع قوله بالإخراج لأنه أيضاً خلاف الأصل، والظاهر أنه لا يلتزم به. مضافاً إلى جريان السيرة على السماع، واقتضاء الولاية له ذلك، والأولية من سماع قول الوكيل فيما وكل به. على أنه قد تكون إقامة البينة على أدائه الزكاة مشكل، كما لو كان له دين على الفقير فاحتسبه زكاة. على أن النص دال على السماع، وهو صحيح بريد بن معاوية العجلي قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها... ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في

(١) الجواهر ١٥: ١٥٤.

(٢) الدروس ١: ٢٣٧، درس ٦٢ قال: «يصدق المالك في تلفها بظالم وغيره بيمينه».

[٢٧٥٩] السادسة : يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس^(١) الذي تعلقت به ، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح ، وإن كان الأحوط

أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجع ، وإن أنعم لك منهم فانطلق معه ...»^(١) فإن نفي الحق في ماله أعم من أن يكون فيه حق وأداه ، أو ليس فيه حق أصلاً .
وكذا معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : «كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقاً قال له : إذا أتيت علي رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولي عنك فلا تراجع»^(٢) .

وعليه فما نسب إلى الشهيد لا وجه له أصلاً^(٣) .

(١) ذكر الماتن عليه السلام أنه يجوز للمالك عزل الزكاة بلا فرق بين وجود المستحق وعدم وجوده ، وبلا فرق أيضاً بين أن يكون المعزول من العين التي تعلقت بها الزكاة أو من مال آخر .
وتقدم الكلام في ذلك في المسألة ٣٤^(٤) وقلنا : إن للمالك بلا إشكال ولاية حق تطبيق الزكاة والدفع إلى المستحق وإن الاختيار في ذلك بحسب الأدلة للمالك . وأما ولاية العزل التي هي غير حق التطبيق والدفع إلى المستحق ، بل ولاية العزل بحيث تتعين الزكاة في مال مخصوص وتبرأ بذلك ذمة المالك ، فلا يكون ضامناً مع عدم التفريط لا الحقيقي ولا الحكمي ، فهو على خلاف القاعدة لا يصر إليه إلا بدليل ، ولكن الدليل على جواز العزل موجود وهو عدة روايات تقدمت هناك^(٥) فله العزل من نفس العين ، وأما العزل من غير العين فذكر الماتن أيضاً هناك وهنا جوازه . وقلنا هناك : إن العزل من غير العين إنما يجوز لو كان المعزول من التقدين ، ومن كل مال متمحص بالمالية كالنقود الراضجة في زماننا ، وأما من غيرها كالعروض

(١) الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٣٢ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٥ .

(٣) ومن هذا أيضاً يعلم أن الصحيح في المسألة الأولى المتقدمة الرقم العام [٢٧٥٤] هو كفاية ادعاء المكلف الأداء للزكاة إلى مستحقها من دون حاجة إلى اثبات ذلك ، فقول مقرر المستند هناك : «نعم ، مجرد دعوى الدفع غير كافية ما لم تثبت بحجة قاطعة» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٠٣ غير صحيح .

(٤) الرقم العام [٢٦٩١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٤٠١ .

(٥) منها صحيحة عبيد بن زرارة : «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها» .

وكذا موثقة يونس بن يعقوب : «إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، ولا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت» .

وكذا صحيحة أبي بصير : «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها إليهم فضاعت

فلا شيء عليه» الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ وح ٣ وباب ٥٢ ح ٢ .

الاقْتِصَارَ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ^(١) .

بأن يخرج حنطة عن الشاة أو عن الذهب والفضة ، فضلاً عن المنافع كسكنى الدار ، فالدليل الدال على جواز العزل من غير العين غير شامل لهما ، فلا يكون ذلك جائزاً .

(١) ثم ذكر الماتن رحمته حكم ضمان المعزول ، وتقدم الكلام منه في ذلك أيضاً^(١) ويأتي^(٢) وتعرض له في المقام أيضاً ، وقال في الموردين المتقدم والآتي معاً : إنَّ التفریط بعد العزل الموجب للضمان على نحوين ١ - حقيقي بأن لم يتحفظ على المال حقيقة ٢ - حكمي وهو أن يجد المستحق ويتمكن من إعطائه ولم يعطه فيتلف المال المعزول بعد ذلك ، وأما في المقام فلم يصرح بالتلف الحكمي ، فقد يكون المراد له من التفریط الذي يذكره في المقام الأعم من الحقيقي والحكمي ، ويكون ترك التصريح به اعتماداً على ما تقدم أو استدراكه فيما يأتي ، وقد يكون قد غفل عنه في المقام .

وعلى كل حال ، الكلام في الضمان تارة يكون فيما إذا نقل الزكاة بعد العزل من بلد إلى آخر فتلفت ، وأخرى بتلف المعزول من دون نقل .

أما إذا تلف المعزول بالنقل فهو الآتي في المسألة العاشرة^(٣) مفصلاً ، وملخصه : أنه مع وجود المستحق في البلد ، فالتلف الحاصل بالنقل بعد العزل وإن كان لا بتفریط من المالك فهو مقتضى للضمان ، وأما مع عدم وجود المستحق في البلد فيدور الضمان مدار التفریط الحقيقي وعدمه ، فإن لم يكن التلف بتفریط من المالك حقيقة فلا ضمان عليه ، وإلا فعليه الضمان .

وأما إذا تلف المعزول في نفس البلد ومن دون نقل فهو يكون على نحوين : تارة يكون بعد أن عزل الزكاة آخر في الدفع مع وجود المستحق إلى أن تلف المعزول زكاة ، وعدد بالتأخير مفرطاً حقيقة ومتسامحاً ومفوئاً عرفاً للزكاة على الفقير ، فلا شك في الضمان للتفریط وكونه خائناً حينئذٍ . وأخرى ما إذا أخر بعد العزل ولم يعد بالتأخير مفرطاً ومتسامحاً ، بأن كان التأخير لغرض عقلائي كانتظار مجيء الأفضل من سفره وهو القريب الذي يكون من أقربائه ، أو انتظار شراء محل معروض للبيع لبناء مسجد أو حسينية أو مشفى ، فالقاعدة هنا تقتضي عدم الضمان لو تلف المعزول زكاة ، لأن المال في يده أمانة ، وكان العزل جائزاً ، والبقاء في يده جائزاً أيضاً لأنه راجح شرعاً ، والمفروض عدم تفریطه فلا يكون ضامناً .

(١) في المسألة ٣٤ [٢٦٩١] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٤٠٤ .

(٢) في فصل : في وقت وجوب إخراج الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣) الرقم العام [٢٧٦٣] .

ويدل عليه مضافاً إلى أنه هو مقتضى القاعدة صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاقت، أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه»^(١).
وكذا صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»^(٢).

فإن التعيين فيهما والعزل بمنزلة الأداء، وهو مقتضى القاعدة الأولية كما عرفت.
ولكن ادعي كما في الجواهر^(٣): أن لهاتين الصحيحتين مقيداً بما إذا لم يجد المستحق، وأما مع وجوده وإمكان الإعطاء له ولم يعطه وتلف المال فلا بد حينئذٍ من الضمان، والمقيد لهاتين الصحيحتين صحيحتان آخرتان هما:

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاقت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده. وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(٤) ولذا جعلها في الجواهر مقيدة للصحيحتين المتقدمتين، فحملت الصحيحتان المتقدمتان على صورة عدم وجود المستحق، وأما مع وجوده وإمكان الإعطاء له ولم يعطه الزكاة بعد عزلها فلا شك في ضمانه لها. ولكن هذه الصحيحة وإن كانت دالة الضمان مع وجود المستحق بعد العزل، إلا أنها واردة في نقل الزكاة من بلد إلى آخر^(٥)، ونحن في مورده كما سيأتي في المسألة العاشرة^(٦) نلتزم بذلك، ولكن هي أجنبية

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٣) الجواهر ١٥ : ٤٣٢.

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٥) هذا متوقف على أن تكون كلمة (بعث) ظاهرة في النقل من بلد إلى آخر. وليس لها ظهور في خصوص ذلك، لأنها مختصة بغير النقل من بلد إلى آخر، فإن (بعث) كما يصدق على الإرسال لشخص آخر خارج البلد يصدق على الإرسال لشخص آخر داخل البلد حقيقة، فإن البعث لغة: الإرسال كما في لسان العرب ١ : ٤٣٨ مادة بعث، وفي مجمع البحرين: ويكون البعث إرسالاً كبعثنا من كل أمة رسولاً، ويكون نشوراً كبعثتكم فيه أي في النهار،

عن محل الكلام هنا الذي تلف فيه الزكاة بعد العزل في البلد مع وجود المستحق، وكان التأخير لغرض عقلائي .

الثانية : صحيحة زرارة، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها)»^(٧) فجعلت هذه الصحيحة أيضاً مقيدة للصحيحين المتقدمين .

ولكن هذه الصحيحة أيضاً ليست في محل الكلام، لأن التلف هنا عند الوكيل لا عند المالك الذي هو محل الكلام^(٨) . نعم صدرها ناظر إلى التلف أثناء الطريق ، وهي دالة على أنه لا ضمان لا على الرسول ولا على المؤدي ، وهذا الاطلاق لا بد من تقييده بما إذا لم يكن في البلدة مستحق ، لأجل صحة محمد بن مسلم المتقدمة ونحوها مما ذكر التفصيل بين وجود المستحق في البلد وعدمه . وأما ذيل صحيحة زرارة فهو وأن ذكر فيه التفصيل بين ما إذا عرف لها أهلاً ولم يعطها لهم حتى تلفت ، وبين ما إذا وجد لها أهلاً فتلفت فيضمن في الأول ولا يضمن في الثاني ، **إلا أن هذا التفصيل إنما هو بالنسبة إلى المبعوث إليه الزكاة أي الوكيل في الايصال إلى المستحق** ، وهو على القاعدة وفي محله ، كما أن هذا التفصيل جارٍ في الوصي على ما

٥ ويكون أحياناً... إلخ ، مجمع البحرين مادة بعث . ثم إن قوله «إن لم يجد من يدفعها إليه» ليس ظاهراً في أنه لم يجد في تمام البلد الذي هو فيه ، سيما مع سعته كالبصرة والكوفة في ذلك لوقت الذي كان العراق ينقسم إلى هاتين المدينتين فقط ، بل معناه لم يجد من يدفعها إليه فيما حوله وتحت متناول يده ، فيكون قوله «فبعث بها إلى أهلها» الشمول لما في داخل البلد من أحيائه ونواحيه وتوابعه التي هي جزء منه . على أن ثبوت الحكم نفسه في الوصي بلا فرق في ضمانه لو وجد من أمر بدفعه إليه ولم يدفعه إليه وتلف ، وبين ما إذا كان ذلك التلف في نفس البلد أو حال النقل من بلد إلى آخر ، قرينة على أن المراد من البعث ليس خصوص النقل من بلد إلى آخر ، فإن الحكم منصب في الموردين على ما إذا وجد المستحق ولم يدفع إليه فتلف ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان التلف في حال النقل من بلد إلى آخر ، أو كان في نفس البلد .

(٦) الرقم العام [٢٧٦٣] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٢٤ - ٢٣٢ .

(٧) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٨) لا فرق بين الوكيل والمالك في ذلك ، وإن كانت الصحيحة واردة في الوكيل ، إلا أنه لا خصوصية له ، كما لا خصوصية للمالك أيضاً ، ولذا كان هذا الحكم ثابتاً للوصي أيضاً والحال إنه ليس بمالك ، بل هذا الحكم في الزكاة والوصية استثناء من عدم ضمان الأمين ، كما ذكره السيد الأستاذ في المسألة ٣٤ [٢٦٩١] المتقدمة . فالصحيح ما ذكره صاحب الجواهر واختاره السيد الأستاذ في المسألة ١٥ [٢٦٢٧] المتقدمة .

عرفت من صحيحة محمد بن مسلم .

والنتيجة : أن هذه الصحيحة ليست في محل الكلام الذي هو المالك ، فلا ضمان على المالك .
وعليه فالصحيحان المتقدمان لا مقيد لهما^(١) ، نعم لو فرط أو تعدى فهو ضامن جزماً .

(١) أقول : تقدم من السيد الأستاذ في المسألة ١٥ [٢٦٢٧] اطلاق القول بالضمان لو تلفت الزكاة بعد العزل بمجرد عدم الصرف في موردها مع التمكن ، وإن لم يكن التأخير مستلزماً للتفريط ، كما لو أخر الدفع إلى المستحق لكي يجد الأفضل - الذي هو أمر مستحب - فعرض التلف من غير تقصير فإنه يضمن للنصوص الخاصة على ذلك ، وقال : إن الزكاة وما يلحقها من الوصية يمتازان عن سائر الامانات الشرعية باستقرار الضمان لو تلفت العين الزكوية أو العين الموصى بها بمجرد عدم الصرف في موردهما مع التمكن ، وإن لم يكن التأخير مستلزماً للتفريط ، كما مثلنا به من انتظار الأفضل ، واستدل بهاتين الصحيحتين . وهما صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة . راجع موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١١٧ - ١١٨ . وإطلاق كلامه في تلك المسألة أي المسألة ١٥ [٢٦٢٧] هو الشمول لما إذا تلف المعزول في نفس البلد - إن لم يكن ظاهراً فيه - ومن دون نقل ، فحكم^{عليه} بالضمان بالتلف مع التأخير سواء عدّ بالتأخير مفرطاً أو لا ، كما لو كان لأجل انتظار الأفضل . بينما هنا أي في المسألة السادسة [٢٧٥٩] ذهب إلى عدم الضمان لو أخر لانتظار الأفضل فتلفت الزكاة ؟

ولكن يمكن أن يقال : إن المنافاة بين الكلامين هي منافاة بين الاطلاق والتقييد ، فلا يكون المراد من كلامه في المسألة ١٥ [٢٦٢٧] هو الإطلاق ، بل خصوص صورة ما لو تلفت بعد العزل بالنقل إلى بلد آخر وإن كان التأخير لانتظار الأفضل ، وأما لو كان التلف مع التأخير بعد العزل في البلد فهو على قسمين : إما أن يعدّ مفرطاً فلا شك في ضمانه للتفريط ، وإما أن لا يعدّ بالتأخير مفرطاً - كما لو كان لغرض عقلاني كانتظار مجيء الأفضل - فلا يكون ضامناً . وهذا التوجه لعدم المنافاة بين قوليه^{عليه} مبني على أن التأخير لانتظار الأفضل ممكن في التلف بعد العزل ، بالنقل إلى بلد آخر ، وعدم كون المنصرف من التأخير لانتظار الأفضل هو خصوص التأخير في البلد لانتظار الأفضل فتلفت الزكاة ، فعلى فرض الإمكان يمكن أن يقال : إن كلامه المتقدم في المسألة ١٥ كان مطلقاً ، وهنا قيد^{عليه} التلف بعد العزل لو كان لانتظار الأفضل المقتضي للضمان بخصوص التلف بالنقل من البلد ، وأما الذي يكون في البلد فهو غير مشمول لما دل على الضمان مطلقاً ، فهو غير مشمول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة اللتين ذكرهما سابقاً وذكرهما صاحب الجواهر أيضاً ، فتختصان بالتلف بالنقل مطلقاً من بلد إلى آخر ، سواء كان لانتظار الأفضل - مع فرض معقولته وإمكانه - أو لا .

ولكن لا بد وأن يكون تخصيص الإطلاق بخصوص صورة ما لو تلف بعد العزل بالنقل من بلد إلى آخر لدليل صالح على ذلك ، وما ذكره^{عليه} في الدلالة على التخصيص قد عرفت ما فيه ، والمهم عدم ظهور كلمة بعث باختصاصها بالنقل من بلد إلى آخر ، على أن القرينة قائمة على عدم اختصاصه بذلك وجريانه في الوصي فيما إذا أخر الدفع إلى ربه الذي أمر بايصال ذلك إليه ولم يوصله وتلف المال الموصى به في البلد ، وإن كان تأخير الوصي لانتظار الأفضل ، لكون الضمان منصباً في الموردین على ما إذا وجد المستحق ولم يدفع إليه فتلف المال .

ولا يجوز تبديلها بعد العزل^(١).

[٢٧٦٠] السابعة: إذا أُنْجِرَ بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو أُنْجِرَ بما عزله وعيَّنه للزكاة^(٢).

(١) إذ المفروض أنها تعينت بالعزل، وبذلك خرجت عن ملكه، ولا ولاية له بعد خروجها عن ملكه فتبديلها حينئذٍ يحتاج إلى دليل ولا دليل، والحكم على طبق القاعدة.

(٢) ذكر جماعة منهم الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المالك إذا أُنْجِرَ بالزكاة فقد يكون بنفس الزكاة كما لو كان عزلها ثم أُنْجِرَ بها، وقد يكون الاتجار بالمال الذي فيه زكاة أي أُنْجِرَ بالمال الزكوي قبل أداء الزكاة وقبل عزلها، وعلى كل منهما إن حصل ربح فهو للفقير، بتمامه على الأول، وينسبته إلى المال الزكوي على الثاني. وإن حصلت خسارة فهي في كل منهما على المالك المتجر بالمال.

وهذا الذي ذكره جماعة تمسكوا له برواية علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا تمكّني أن أُؤدّيها؟ قال: اعزلها، فإن أُنْجِرَ بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تَوَيْتَ^(١) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضعية عليها»^(٢)، ودلالة هذه الرواية على مدعى ما ذكره الجماعة واضحة جداً. وعلي بن أبي حمزة هذا ليس هو البطاني الذي قال عنه ابن فضال إنه كذاب وإنما هو الشمالي الثقة هو وأبوه، لأن البطاني من أصحاب الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ والشمالي من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ والرواية عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، كما أن علي بن محمّد الذي يروي عنه الكليني هذه الرواية هو علي بن

(١) في مجمع البحرين: والتوى- مقصوراً ويمد - هلاك المال، يقال: توى المال - بالكسر - توى وتواءً هلك، مادة توا.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٣) لا يقال: إنه يمكن أن يكون المراد منه البطاني الذي يعامل معاملة الضعيف، لأنه يروي عن أبيه عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلي بن أبي حمزة البطاني وإن كان من أصحاب الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إلا أن الرواية ليست عن الباقر مباشرة بل عن أبيه عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمكن أن يكون أبوه - وهو أبو حمزة البطاني - راوياً عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لأننا نقول: إن أبا حمزة البطاني والد علي بن أبي حمزة وهو سالم البطاني أيضاً من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يذكر أنه من أصحاب الباقر أيضاً، والرواية عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يمكن أن يكون المراد منه البطاني، بل هو الشمالي جزماً لأن أبا حمزة الشمالي من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبو حمزة البطاني من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ. نعم، هذه الرواية نقض على السيد الأستاذ الذي ادعى في غير مورد أن علي بن أبي حمزة الشمالي ليس له رواية في الكتب الأربعة إلا رواية واحدة، والصحيح فيها علي بن أبي حمزة البطاني، كما ذكر ذلك في موسوعته ٢٧: ١٣٩، وذكر ذلك في

محمد بن بندار الثقة الذي هو من مشايخ الكليني، وروى عنه الكليني كثيراً ومنه هذه الرواية، ولكن علي بن محمد يروي في المقام عمّن حدثه عن يعلى (معلني) بن عبيد عن علي بن أبي حمزة عن أبيه، فهي مرسلة. علي أن من يروي عن علي بن أبي حمزة هو يعلى بن عبيد، وفي نسخة معلني بن عبيد، وهو على كل منهما مجهول لم يوثقه أحد من علماء الرجال.

فالرواية غير سالحة للاستدلال بها على ما ادعوه.

ثم إنه تقدم البحث حول هذه المسألة في المسألة ٣٣ من فصل في زكاة الغلات^(١) وقلنا هناك: إن البيع بالنسبة إلى حصة الزكاة - سواء كانت معزولة أم لا - بيع فضولي لأنه ليس صادراً من أهله، فتوقف صحته على إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء. نعم، إذا أدى البائع - المتجر - الزكاة بعد البيع من ماله فيملك بذلك حصة الفقير، ويندرج محل البحث في مسألة من باع ثم ملك، وقلنا بصحته ولا يحتاج إلى

المعجم في ترجمة علي بن أبي حمزة الثمالي، فإن هذه الرواية رويت في الكافي ٣: ٣/٥٢٢، وهي أيضاً عن علي ابن أبي حمزة الثمالي، غاية الأمر عن أبيه أيضاً.

وقد يقال: إن يعلى (معلني) بن عبيد لم يرو عن علي بن أبي حمزة الثمالي، وإنما روى عن علي بن أبي حمزة البطائني كما ذكره السيد الأستاذ في ترجمة علي بن أبي حمزة البطائني، معجم رجال الحديث ج ١٢: طبعة طهران ص ٢٤٨.

أقول: هذا الذي ذكره السيد الأستاذ إنما هو هذه الرواية نفسها، وهي بعنوان علي بن أبي حمزة، عن أبيه، وروى عنه فيها معلني بن عبيد في المعجم في تفصيل طبقات الرواة ج ١٢: ٥١٦، غاية الأمر ذكرت هذه الرواية في ترجمة علي بن أبي حمزة البطائني، وحيث لم يذكر فيها كلمة البطائني أو الثمالي، فالعدم المذكور غير صحيح، لا أن معلني بن عبيد روى عن البطائني لا عن الثمالي. فلا يكون ذلك قرينة على أن هذا هو البطائني لا الثمالي.

وقد يقال أيضاً: إن أبا حمزة الثمالي لم يرو عنه ابنه علي كما يظهر من المعجم ج ٢٢ طبعة طهران ص ١٤٥ - ١٤٦ فإنه لم يذكر في من روى عنه علي بن أبي حمزة الثمالي أي ابنه، ومعنى ذلك أن هذه الرواية ليست عن الثمالي بل عن البطائني، لأنه هو الذي روى عنه ابنه علي ما على ما ذكره السيد الأستاذ أيضاً في معجم رجال الحديث ج ١٢: ٢٤٨ طبعة طهران.

أقول: ما يظهر من المعجم ج ٢٢: ١٤٥ - ١٤٦ إنما هو عدم رواية علي بن أبي حمزة الثمالي عن أبيه بغير الثمالي، وهذا لا ينافي روايته عنه لا بغير الثمالي. كما أن رواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبيه في ج ١٢: ٢٤٨ لم يكن بعنوان علي بن أبي حمزة البطائني عن أبيه، بل كان بعنوان علي بن أبي حمزة عن أبيه.

وعليه فالصحيح: أن هذه الرواية عن أبي حمزة الثمالي لأنه من أصحاب الباقر^(ع)، لا عن أبي حمزة البطائني لأنه ليس من أصحاب الباقر^(ع)، وإنما هو من أصحاب الصادق^(ع) ولا يمكن أن يروي عن الباقر^(ع).

(١) الرقم العام [٢٦٩٠]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٩٩.

[٢٧٦١] الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله^(١)، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه^(٢)، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

إجازة بمقتضى صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام: «رجل لم يترك إبله أو شاته (شاه) عامين فباعها، على من اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه (منها) زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها للبائع»^(١)، وعليه فيكون البيع صحيحاً ويكون الربح للمالك كما كان الخسران عليه. وأما إذا لم يؤد البائع الزكاة من مال آخر بعد البيع، فإن أجاز الحاكم الشرعي صح البيع وانتقلت الزكاة إلى الثمن، وكان الربح للفقير كله إن كان المباع الزكاة فقط، وبنسبة ماله إذا كانت الزكاة في ضمن المال الزكوي، وإن لم يجز الحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المبيع، ورجع المشتري على البائع.

(١) ذكر الماتن عليه السلام وجوب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة، وهو حكم على القاعدة لاستقلال العقل - بعد كون الزكاة واجبة عليه - بتفريغ ذمته منها حال حياته بالمباشرة مع التيسر، وإلا فبالوكيل، وإلا فلا بد له من الأداء بعد موته وهو لا يكون إلا بالوصية إذا كان له مال، بل حتى لو لم يكن له مال تجب الوصية عليه إذا احتمل أنه إذا أوصى يتبرع متبرع عنه ولو كان المتبرع هو ورثته، للزوم تفريغ ذمته عليه بأي نحو تمكن، وهذا كله لا اختصاص له بالزكاة، بل بالخمسة كذلك، وكذا سائر الحقوق الواجبة للملاك نفسه.

(٢) ذكر الماتن عليه السلام أنه لو كان عليه زكاة وأوصى قبل أن تدركه الوفاة أن تؤدى عنه من ماله، وكان ورثته مستحقين لها، فلا مانع من احتسابها على أنفسهم حتى إذا كانوا ممن تجب نفقتهم عليه حال حياته الممنوع لهم أخذ الزكاة منه حال حياته، والممنوع له الإعطاء لهم حال حياته، لأنه هو بعد الموت لا يعول أحداً، فلا مانع من احتسابهم الزكاة على أنفسهم، وهو على القاعدة، ويدل عليه أيضاً صحيحة علي بن يقطين، قال «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويع إن دفعوها أضرَّ بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(٢).

ثم إن في ذيل هذه الصحيحة جملة «ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم». قال الماتن في المتن

(١) الكافي ٣: ٥٠٥٣١، الوسائل ج ٩: ١٢٧ باب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٤٤ باب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥.

[٢٧٦٢] التاسعة : يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء^(١) خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين . نعم ، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح .

- والمشهور أيضاً- إنها دالة على استحباب دفع شيء إلى غيرهم .
وأشكل عليهم^(١) بمنافاة القول بالاستحباب لظاهر الأمر بالوجوب ، فإن قوله «يخرجون» ظاهر في وجوب الإخراج ودفعه إلى غيرهم ، إلا أن يقال : إن الأصحاب أعرضوا عن الوجوب فيها وتسالموا على الاستحباب .

ولكن الظاهر أنه لا وجه للاشكال المذكور عليهم حتّى يلتبس له إعراض من الأصحاب عن الوجوب وتسالمهم على الاستحباب ، بل الصحيح أنه لا ظهور لـ «يخرجون» في الوجوب من أوّل الأمر ، وذلك لتكرار كلمة (يخرجون) وبما أنه لا تحتمل الوجوب في الأوّل ، لأنه عَلَيْهِ بصدد تعليم الطريقة الشرعية لاستفادة الورثة من زكاة مورثهم ، وهي الإخراج المقرون بالاحتساب ، وهو حكم ارشادي ، لا أن الإرشادية خلاف الظاهر ، ولا أنه عَلَيْهِ بصدد بيان التكليف والالزام ، إذ لا يجب الاحتساب عليهم^(٢) ، فيما أن (يخرجون) الأوّل ليست دالة على الوجوب فلا يحتمل في (يخرجون) الثانية الوجوب ليقال بأنه أعرض الأصحاب عن القول بالوجوب وتسالموا على الاستحباب ، بل إن دلت على شيء فإنما هو الاستحباب رعاية لتعميم النفع .

(١) إذ إن الزكاة لا تختص بجماعة من الفقراء دون أخرى ، والخيار في التطبيق والإعطاء في ذلك إلى المالك ، فله أن يعطي لهم وله أن يعدل بها إلى غيرهم ، خصوصاً إذا كان الإعطاء إلى غيرهم أفضل ، كما لو كان غيرهم من قرابته وأرحامه أو من أهل الفضل ، حتّى لو فرض أنّ الحاضرين مطالبون بالزكاة . نعم ، حين مطالبتهم يستحب له الإعطاء لهم لأجل استحباب قضاء حاجة المؤمن ما لم يزاحم هذا الاستحباب استحباب آخر أهم منه .

(١) المشكل عليهم بذلك السيد الحكيم رحمته في المستمسك ٩ : ١٩٤ طبعة بيروت قال : «لكن الظاهر منه وجوب دفع شيء منها إلى غيرهم ، إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم على استحباب ذلك» .

(٢) بمقتضى دلالة الاقتضاء التي عرفوها بأنها هي التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، ومثلوا للعقلي بـ ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَ الْعَمِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ يوسف ١٢ : ٨٢ ، والمعنى سل أهل القرية ، ومثلوا للشرعي باعتق عبدك عني ، والمعنى ملكني إياه ثمّ اعتقه عني .

[٢٧٦٣] العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه^(١).

(١) ذكر الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه .

ويقع الكلام في ذلك في جهات :

الجهة الأولى : جواز النقل تكليفاً وعدمه .

والظاهر أنه لا إشكال في جوازه ، ويدل على ذلك :

أولاً : إطلاقات الكتاب والسنة ، إذ إن الزكاة فيهما لم تقيد بصرفها في البلد ، وإنما على المالك أن يوصلها إلى أهلها ، فله أن يعطيها إلى أهلها في غير البلد ، فالقاعدة تقتضي جواز النقل مع عدم وجود المستحق بلا إشكال .

وثانياً : فحوى ما دل على جواز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق في البلد كما سيأتي ذلك في المسألة الحادية عشرة^(١) ، فإن ما دل على جواز النقل مع وجود المستحق في البلد دال على جواز النقل مع عدم وجود المستحق في البلد بطريق أولى .

وثالثاً : صحيحة ضريس قال : «سأل المدائني أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك ، وكان والله الذبح»^(٢) وهي صريحة في جواز نقل الزكاة مع عدم وجود المستحق في البلد .

ويؤيدها رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَام قال : «قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغير إلا الحجر»^(٣) وإنما صارت مؤيدة لجهتين ، ضعفتها بإبراهيم بن إسحاق الذي هو الأحمرمي النهاوندي الضعيف فإنه هو راوي كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري الذي هو من أجلاء أصحابنا^(٤) ،

(١) الرقم العام [٢٧٦٤] .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٢٢ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٢٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٧ .

(٤) ثم إن الرواية ضعيفة أيضاً بيعقوب بن شعيب الحداد نفسه أيضاً ، فإنه لم يوثق من أحد من علماء الرجال ولم يمدح أيضاً ، فهو مجهول .

ودلالاتها على جواز إعطاء الزكاة لغير أهل الولاية مع عدم وجود أهل الولاية، مع أن الشرط المسلّم في الزكاة إنما هو اشتراط الإيمان في مستحقها على كل حال ولو لم يكن المؤمن موجوداً، فتحفظ إلى حال التمكن على ما تقدم الكلام فيه^(١) ولا تعطى لغير أهل الولاية أصلاً، فشمول الرواية إلى جواز الإعطاء لهم موهن لها كضعف سندها.

وقد يستدل على عدم جواز نقل الزكاة حتّى مع فقد المستحق في البلد برواية إبراهيم الأوسي عن الرضاء عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأثاء رجل فقال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة، فإني من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً؟ قال: فانظر بها سنة، فقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتّى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصّرّها صرّاً واطرحها في البحر، فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»^(٢).

وهذه الرواية تقدمت سابقاً^(٣) وقلنا إنها بظاهرها غير قابلة للتصديق، إذ كيف يتفق فقد المستحق أربع سنين، على أن المصارف الأخرى يجوز صرف الزكاة فيها كالرقاب أو سبيل الله، ثمّ إن إلقاء الزكاة في البحر اتلاف لها من غير مسوغ شرعي، فإن فرض عدم وجود المستحق أصلاً تُحفظ عليها إلى حين التمكن، لا أنها تلقى في البحر، على أن الرواية ضعيفة بالإرسال أولاً، وبإبراهيم الأوسي ثانياً، فإنه مجهول لم يوثقه أحد من علماء الرجال^(٤).

(١) في الأول من أوصاف المستحقين وهو الإيمان. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٣٥.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٢٣ باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨.

(٣) في الأول من أوصاف المستحقين وهو الإيمان. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٣٥.

(٤) نعم في زكاة الفطرة ورد الدليل الصحيح على عدم جواز النقل كما سيأتي في المسألة ٤ [٢٨٦٦].

ثمّ إن الموجود في المستند هذه العبارة: «مضافاً إلى عدم توثيق محمّد بن جمهور والد إبراهيم الأوسي» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٢٦، وهذا لا أعلم من أين أتى به، إذ فيه أولاً: أن محمّد بن جمهور ليس والد إبراهيم الأوسي، بل الراوي عنه. ثمّ من أين علم أن والد إبراهيم الأوسي اسمه محمّد بن جمهور؟! وقوله: «سمعت أبي يقول: كنت عن أبي يوماً فأثاء رجل» إنما هو قول الرضاء عليه السلام وأبوه الكاظم عليه السلام وأبو أبوه الذي كان الكاظم يوماً عنده هو أبو عبدالله عليه السلام الإمام الصادق عليه السلام.

وثانياً: أن محمّد بن جمهور هو أبو عبدالله القميّ روى في تفسير القمي، فهو عند السيد الأستاذ ثقة، وفي

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوَّ الوجود بعد ذلك^(١) ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف .

(١) **الجهة الثانية** : إذا كان النقل جائزاً حسبما عرفت في الجهة الأولى ١ - فلا شك في عدم وجوبه إذا كان يرجو وجود المستحق في البلد بمقتضى الروايات ، فتكون الزكاة عنده أمانة ويجوز له الانتظار ، ولا يجب عليه نقل الزكاة . ٢ - وكذا لا يجب النقل حتَّى إذا كان آيساً من وجود الفقير فيما بعد فيما إذا كان يمكنه صرف الزكاة في المصارف السبعة الأخرى من الرقاب وسبيل الله ونحوهما ، إذ لا ينحصر الأمر بخصوص الصرف على الفقير حتَّى مع وجوده فضلاً عن عدم وجوده . ٣ - وأما إذا كان آيساً من وجود الفقير ولا يمكنه الصرف في المصارف الأخرى للزكاة - وإن كان هذا الفرض بعيداً في نفسه ، إلا أنه مع فرض تحققه - فهل يجب النقل عليه حينئذٍ أو لا ؟

الظاهر وجوب النقل حينئذٍ ، ويدل عليه الأدلة الأولية للزكاة من الآيات المباركة والروايات التي دلت على وجوب إخراجها وأدائها وإيتائها الفقراء وإيصالها لهم ، والخروج عن عهدة هذا التكليف لا شك متوقف على النقل ، فيكون النقل واجباً مقدماً للإيصال والائتاء والأداء^(١) .

وأما صحيحة ضريس المتقدمة فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب النقل^(٢) لأن السائل إنما يسأل عما يريد هو ، وهو وضعها في خصوص الفقير والمسكين ، ولا يريد وضعها في سائر مصارف الزكاة فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ابعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم» إنما هو لأجل إرشاد السائل إلى ما يريد وضع الزكاة فيه وإيصالها إلى الفقير والمسكين الذي هو من أهل الولاية ، وليس حكماً تكليفاً مولوياً حتَّى يكون دالاً على

رواياته تخليط وغلو ، ولذا قال النجاشي : إنه ضعيف الحديث ، وهو لا ينافي الوثيقة الثابتة له عند السيد الأستاذ بمقتضى توثيق علي بن إبراهيم في تفسير القمي له . وثالثاً : أن الذي لم يوثق هو إبراهيم الأوسي ، هذا . وعلق المعلق على موسوعة السيد الأستاذ في المقام على قول المقر «مضافاً إلى عدم توثيق محمد بن جمهور والد إبراهيم الأوسي» علق بقوله : «إنَّ محمد بن جمهور ليس والد إبراهيم الأوسي ، مضافاً إلى ورود عدم توثيقهما في كتب الرجال» وهذه العبارة يريد بها المعلق أنهما لم يوثقا في كتب الرجال ، وإن تسامح في التعبير ، ولكنك قد عرفت أن محمد بن جمهور ثقة عنه السيد الأستاذ ، لتوثيق علي بن إبراهيم له في تفسير القمي . وقول النجاشي لا يدل على التضعيف ليعارضه .

(١) هذا كلُّه تعريض بما ذكره السيد الحكيم رحمته حيث قال : إن وجوب النقل : «إما لئلا يلزم تضييع الحق على مستحقه ، المعلوم من مذاق الشارع تحريمه ، لكنه لا يتم في صورة العلم بعدم لزومه . وإما لتوقف الأداء الواجب عليه ، لكنه يتوقف على وجوب الأداء المطلق ، إذ لو كان الواجب من الأداء ما يقابل الحبس والمنع ، لم يستدع وجوبه وجوب النقل» المستمسك ٩ : ١٩٤ طبعة بيروت .

(٢) الذي استدل بها على وجوب النقل السيد الحكيم رحمته في المستمسك ٩ : ١٩٤ طبعة بيروت .

ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة^(١).

الوجوب، وإلا للزم على الإمام عليه السلام في مقام الجواب التقييد باليأس عن وجود الفقير والمسكين وتعذر صرفها في المصارف الأخرى، وهذان القيدان يوجبان حمل الصحيحة على الفرد النادر، وهو من الحمل المستهجن، إذ لا توجد بلدة لا يرحى وجود المستحق فيها ولا يمكن الصرف في المصارف الأخرى للزكاة فيها إلا نادراً جداً. على أن المدائني لم يسأل عن مصرف الزكاة مطلقاً، بل سأل عن الشخص الذي يريد وضع الزكاة فيما يظهر أنه عازم عليه وهو الفقير والمسكين وعدم وجودهما في بلده.

ومع التنزل وفرض إمكان تقييد الإمام الجواب بالقيدين - فرضاً - ومع ذلك لم يقيد بهما الذي قد يستدل بهذا الاطلاق على جواز النقل وعدم وجوبه حتى مع عدم اليأس عن وجود المستحق وعدم إمكان الصرف في المصارف الأخرى ومع ذلك يجوز له النقل ولا يجب عليه بمقتضى الاطلاق، وإلا لقيدهما عليهما السلام بهما. ففيه: أن هذا الاطلاق لا يمكن الاستدلال به على جواز النقل وعدم وجوبه في المقام في الفرض المذكور، وذلك لأنه معارض بالاطلاق الذي تبنتي عليه دلالة الأمر على الوجوب، فإنه قد ذكرنا في محله^(١) أن دلالة الأمر على الوجوب ليست دلالة وضعية، وليست مستفادة من الصيغة، وإنما هي مستفادة من إطلاق الطلب وعدم نصب قرينة على جواز الترك، فيتزعم العقل بمقتضى قانون المولوية والعبودية من ذلك كون الطلب دالاً على الوجوب، فيعارض هذا الاطلاق الدال على الوجوب الاطلاق المتقدم المدعى دلالة على عدم وجوب النقل، ومن الواضح عدم إمكان الجمع بين مقتضى الاطلاقين، إذ لا يمكن القول بعدم وجوب النقل مع رجاء وجدان المستحق فيما بعد وإمكان صرفه الزكاة في المصارف الأخرى التي لم يقل به أحد وبين وجوب النقل بمقتضى الاطلاق، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الأول وحمل الأمر فيه على إرشاد السائل إلى ما يريد وضع الزكاة فيه وإيصالها إلى الفقير كما عرفت، وبين رفع اليد عن الثاني والقول بتقييد الصحيحة باليأس عن وجدان المستحق وعدم إمكان الصرف في المصارف الأخرى، ولا مرجح لأحدهما فتكون الصحيحة مجملة، فلا يمكن الاستدلال بها في المقام.

(١) **الجهة الثالثة:** في فرض وجوب النقل كما إذا لم يكن المستحق موجوداً في البلد ولا يمكن الصرف في المصارف الأخرى فمؤونة النقل على من؟
ذكر الماتن أن مؤونة النقل على الزكاة لا على المالك، ولم يتعرض لهذه المؤونة أكثر الأصحاب بينما تعرضوا لمؤونة الكيل والوزن^(٢)، إلا أن مؤونة النقل حيث يجب على من تكون لم يتعرض له.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٣: ٤٨٣.

(٢) وقالوا إنها على المالك لا على الزكاة، إلا الشيخ في المبسوط حيث ذهب إلى أنها على الزكاة على ما سيأتي في

المسألة الخامسة عشرة الرقم العام [٢٧٦٨]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٣٩.

وذكر للاستدلال^(١) على كونها على الزكاة أمران :

الأول : أنها لمصلحة الزكاة فلا بد وأن تكون الأجرة عليها .

الثاني : أصالة البراءة عن كون الأجرة على المالك . ووجوب الايصال عليه لا يقتضي كون الأجرة عليه .

والظاهر عدم تمامية كلا الوجهين :

أما الأول : فإن الصرف وإن كان لمصلحة الزكاة ، إلا أن كبرى كون كل ما يصرفه الصارف لما يكون

لمصلحة الزكاة أو غيرها ، وإن كان الصارف لا ولاية له على ذلك مقتضية لأن يكون ما صرفه الصارف على الزكاة أو غيرها مما كان الصرف لمصلحة ذلك ، لا دليل عليه ولا وجه يقتضيه فإن تصليح دار الجار وإن كان في مصلحة الجار ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن ما يصرفه الصارف في تصليح دار جاره مع عدم الولاية له على ذلك وعدم كونه وكيلاً من صاحب الدار يكون على صاحب الدار أبداً ، وإن كان الصرف لمصلحته ، فكذا الصرف لمصلحة الزكاة مع عدم كون الصارف ولياً ولا وكيلاً لا يقتضي أن يكون ما يصرفه لمصلحة الزكاة على الزكاة .

وأما الثاني : فتارة يراد من أصالة البراءة عدم وجوب الصرف على المالك فهو مما لا شك فيه ، إلا

أن هذا الأصل لا يثبت كون المصروف في النقل على الزكاة . نعم ، يجب الايصال على المالك ، إلا أن جواز الصرف منها للايصال فأصالة البراءة عن وجوب الصرف على المالك لا يقتضي جواز الصرف من الزكاة على الايصال والنقل . وأخرى يراد بأصالة البراءة أصالة البراءة عن الضمان فيما لو صرف المالك من الزكاة للايصال ، فالأصل بهذا المعنى لا معنى له مع إطلاق أدلة الضمان لمن أتلف مال الغير ، فإن الأصل يجري حيث لا دليل على الضمان ، وإطلاقات أدلة الضمان في المقام قائمة .

وعليه فلا بد من التماس دليل آخر دال على كون المصارف على الزكاة :

والذي يمكن أن يستدل به على ذلك هو كون هذا المال وهو الزكاة بعد فرض خروجها عن ملك

المالك ، وكونها مال الفقير والمستحق ، ولا بد من إيصالها إليه وهو غير موجود في البلد ولا يرجى وجوده فيدخل حينئذ في الأمور الحسبية المعروف من مذاق الشارع فيها التصدي لها ، حيث إن الشارع لا يرضى بتلف هذا المال ، ولا يجب على المالك الصرف للايصال لما عرفت ، فلا بد وأن يكون ذلك من الزكاة ، ولكن

(١) المستدل بهذين الأمرين السيد الحكيم^{رحمته} حيث : قال : «لأن الصرف لمصلحة المستحق ، والأصل البراءة من

وجوب تحمّل المؤونة ، وما سبق من وجه الوجوب لا يقتضيه» المستمسك ٩ : ١٩٥ طبعة بيروت .

وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد^(١). وإذا تلف بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف^(٢). وأما معهما^(٣) فالأحوط الضمان.

ذلك لا بد وأن يكون باجازه الفقيه الجامع للشرائط، ومع عدم إمكان ذلك فباجازة عدول المؤمنين، وإلا فيكون هو المتولي لذلك. وهذا لا يختص بمؤونة النقل في الزكاة حيث يكون نقلها واجباً، بل يجري في الأموال الشخصية أيضاً، كما لو كانت تركة الميت ليست في بلد الوارث ولم يتيسر الاستئذان منه لايصالها إليه بالصرف منها، والمفروض كونها في معرض التلف ولا يرضى الشارع ببقائها كذلك، فلا شك في جواز الصرف منها حسبة لمؤونة نقله بأذن الحاكم، وإلا فبأذن عدول المؤمنين، وإلا فهو الذي يتصدى لذلك.

(١) فإنه لا يجب عليه النقل حينئذ لعدم المقتضي له مع قدرته على الحفظ، لأن ما دل على وجوب النقل غير شامل لهذه الصورة وإن جاز له النقل أيضاً على ما عرفت، فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد.

(٢) الجهة الرابعة: الكلام في الضمان.

تارة: فيما إذا كان يجب عليه النقل، وذلك فيما إذا لم يرج وجود الفقير في البلد وعدم إمكان الصرف في المصارف الأخرى في البلد، فإنه يجب عليه النقل - لعدم إمكان أحدهما - فهنا لو نقل وتلفت الزكاة فإما أن لا يكون التلف عن تعدٍ أو تقريط، فلا شك في عدم الضمان على الناقل على ما تقتضيه القاعدة الأولية، لأن المال في يده أمانة والمفروض عدم التعدي والتفريط، وتدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١)، وأما أن يكون التلف مع التعدي والتفريط فلا شك في ضمانه، وهو واضح.

وأخرى فيما إذا لم يكن النقل عليه واجباً كما إذا كان أحد الأمرين متحققاً ١ - أن يكون الفقير مرجو الوجود مع قدرة المالك على الحفظ. ٢ - أو كان يمكن للمالك الصرف في المصارف الأخرى، وإن لم يكن الفقير مرجو الوجود حيث لا يكون النقل عليه واجباً كما عرفت لعدم المقتضي له وإن جاز له النقل أيضاً، فهل إذا نقل في هذه الصورة وتلفت الزكاة عليه ضمان أو لا؟ هذا هو الآتي في التعليقة الآتية.

(٣) أي مع ١ - رجاء وجدانه وإمكان التحفظ على الزكاة إلى حين وجدانه أو ٢ - مع التمكن من الصرف في المصارف الأخرى وإن لم يكن الفقير مرجو الوجود. والظاهر أن مراد الماتن إمكان أحد الأمرين

لا خصوص إمكانهما معاً كما قيل^(١)، لأن إمكان أحدهما هو المقابل لعدم إمكان أحدهما الذي حكم فيه بعدم الضمان مع عدم التعدي والتفريط كما تقدم .

وعلى كل حال ، احتاط الماتن رحمته في المقام بالضمان في كل واحد من الأمرين .
ويقع الكلام تارة مع رجاء وجود المستحق في البلد ، وأخرى مع إمكان الصرف في المصارف الأخرى في البلد .

أما مع رجاء وجود المستحق في البلد ومع ذلك نقل الزكاة فتلفت من غير تعدٍ أو تفريط فالاحتياط بالضمان الذي احتاطه الماتن رحمته لا بأس به ، إلا أن الظاهر عدم الضمان عليه ، أولاً : لأن مقتضى القاعدة عدم الضمان ، لأن العين في يده وأمانة والمفروض عدم التعدي والتفريط ، فأى موجب للضمان ؟!
وثانياً : أن عدم الضمان هو مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم حيث قال عليه فيها : «وان لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان»^(٢) وإطلاق عدم الضمان فيها شامل لما إذا كان يرجو وجود المستحق أو كان آيساً من رجاء وجدانه ، فإنه في كلتا صورتين لا ضمان عليه .

وأما مع إمكان الصرف في المصارف الأخرى في البلد ومع ذلك نقلها فتلفت من غير تعدٍ أو تفريط فهل يضمن أو لا ؟
قيل بالضمان^(٣) .

(١) القائل : السيد الحكيم رحمته حيث قال : «والمصنف رحمته لم يتعرض إلا لصورتَي انتفاء الرجاء والتمكن معاً وثبوتهما كذلك ، وكان عليه التعرض لصورة انتفاء الرجاء وإمكان الصرف في سائر المصارف وعكسها . . . » المستمسك ج ٩ : ١٩٦ طبعه بيروت .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) القائل بالضمان السيد الحكيم رحمته فإنه قال تعليقاً على قول الماتن : الأحوط الضمان ، قال : «كأنه لاحتمال شمول نصوص الضمان للمورد ، كصحيحة ابن مسلم : (قلت لأبي عبد الله عليه : رجل بعث بركة ماله لتقسم فضاغت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليه : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان) ومصحح زرارة : (قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أضمنها ؟ فقال عليه : لا ، ولكن إذا عرف لها أهلاً فغطبت أو فسدت ، فهو لها ضامن حتى يخرجها) . لكن الظاهر شمولها له ، إذ الموضع والأهل يعم الفقراء وسائر المصارف ، ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي ، فإن النقل مع وجود المصرف نوع من التفريط ، ولا ينافي ذلك التعبير بالدفع في الأول

وقيل بعدم الضمان واختاره صاحب الجواهر^(١) باعتبار أن موضوع عدم الضمان فيما لو نقلها فتلفت في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة هو عدم وجود المستحق لا عدم وجود المصرف ولو كان هو سهم سبيل الله .

والظاهر أن ما ذكره صاحب الجواهر هو الصحيح . وإن كان الاحتياط بالضمان في محله .

والوجه في عدم الضمان هو أن الدليل المدعى على الضمان إنما هو صحيحتان .

الأولى : صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بدعوى أن المراد من الموضوع في قوله **عَلَيْهَا** : «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن»^(٢) هو الأعم من الفقير وغيره من المصارف ولو الصرف في سبيل الله ، فإذا وجد ذلك وكان الصرف في سبيل الله ممكناً ومع ذلك نقلها وتلفت فهو لها ضامن ، وادعى^(٣) أنه لا ينافي القول بأن المراد من الموضوع هو الأعم التعبير بالدفع فيها بدعوى أنه لا يشمل المصرف ، لأن الظاهر من الدفع بملاحظة الارتكاز العقلائي سيما بملاحظة ما في ذيل الصحيحة من حكم الوصية مجرد صرف المال في موضعه ، وهو شامل للمصرف في أي موضع ومنه سهم سبيل الله ، ولا يختص بالاعطاء إلى الفقير .

الثانية : صحيحة زرارة المتقدمة أيضاً حيث إن فيها : «ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعتبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(٤) بدعوى أنه علّق فيها الضمان على وجدان أهل لها ، والأهل عام

الذي لا يشمل الصرف ، لأن الظاهر منه بملاحظة الارتكاز العقلائي وما في ذيله من حكم الوصية مجرد صرف المال في موضعه ، مع أن صحيح زرارة خال عنه . نعم إطلاق نفي الضمان في الجملة من النصوص مما يعيد تنزيله على صورة تعذر المصرف كلية لندرته ، وحينئذ يتعين حمل الصحيحين على خصوص صورة تعذر الأداء كما في بعض الأصناف ، وإن أمكن الصرف في سبيل الله تعالى أو غيره من الأصناف . قيل : ويساعد ذلك ظهور الإجماع المحكي عن التذكرة والمنتهى على الضمان بمجرد التمكّن من الأداء ، الظاهر في انتفائه مع تعذر الأداء وإن تمكّن من الصرف ، ولعل نكتة الفرق بين الأداء والصرف : أن الأول لا يحتاج إلى كلفة غالباً ، بخلاف الثاني ، فتعذر الأول يكون كافياً في نفي الضمان وإن أمكن الثاني . لكن الإنصاف : أن رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفي الضمان على تعذر الصرف ، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر غير ظاهر ، لإمكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي تجب فيها الزكاة ، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف في محله» المستمسك ٩ : ١٩٥ - ١٩٦ طبعة بيروت .

(١) الجواهر ١٥ : ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) المدعي هو السيد الحكيم رحمته الله كما عرفت .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

سيما مع ملاحظة الارتكاز العرفي- القائل بأن النقل مع وجود المصرف نوع من التفريط - وشامل للفقير وغيره ، فالمراد منها أنه إذا عرف لها مصرفاً ولو كان هو الصرف في سبيل الله ومع ذلك نقلها فتلفت فهو لها ضامن ، ولا يختص الأهل بالفقير كما هو واضح .

ولكن الاستدلال على الضمان بذلك غير ممكن ، لأنه أما في صحيحة زرارة فمضافاً إلى أن الأهل بنفسه ظاهر في الشخص لا في الصرف ، أن الرواية واردة في الوكيل الذي يقسم المال على الفقراء ، وليس له الصرف في بقية المصارف ، وإنما ذلك للمالك لا للوكيل ، فالوكيل في الصحيحة إن وجد الأهل بمعنى الشخص جزءاً ولم يعط فهو ضامن ، ولا عموم فيها للمصرف .

وأما في صحيحة محمد بن مسلم فالمراد بالموضع فيها هو خصوص الفقير والمسكين لقرائن في نفس الصحيحة ، منها : قوله : «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم» وهو ظاهر في أنه بعثها إلى بلد آخر لتقسم على الفقراء ، وهو ظاهر لفظ التقسيم ، ومنها : قوله : «إذا لم يجد لها موضعاً فلم يدفعها» لا (ولم يصرفها) فالمراد منه الدفع إلى الفقير ، ومنها : أن الموصول في قوله : «وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان» وهو (من) ظاهر في ذوي العقول وهو الفقير والمسكين ، فعدم الضمان معلق على عدم وجدان من لم يدفعها إليه لا عدم وجدان المصرف ، وعليه فصحيحة محمد بن مسلم ظاهرة أيضاً في أن الضمان وعدمه دائر مدار وجود الفقير والمسكين وعدمه .

ويؤكد ذلك صحيحة أبي بصير ومعتبرته ومعبرة بكبير بن أعين ، فأنها كلها ظاهرة في كون الملاك في عدم الضمان عدم وجود الفقير والمسكين في البلد ، كان الصرف في المصارف الأخرى ممكناً أو لا .
ففي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا أخرج الزكاة من ماله ثم سَمَّاهَا لِقَوْمِ فِضَاعَتِ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فِضَاعَتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١) .

وفي معتبرته قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو كنت أنا لأعدتها»^(٢) .

وفي معتبرة بكبير بن أعين قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يبعث بزكاته فتُسرَق أو تُضَيِّع ؟ قال :

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٧ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ .

ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد^(١) مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرّحج للبعيد .
 [٢٧٦٤] الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحقّ في البلد^(٢) وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة .

ليس عليه شيء»^(١) .

فكيف يمكن حمل هذه المطلقات على الفرد النادر أي على عدم المستحق وعدم إمكان الصرف في أحد المصارف ، أليس هذا من الفرد النادر ، فكيف يصح حمل المطلقات على الفرد النادر .
 وعليه فلا قدرة لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها لتقيد المطلقات النافية للضمان بما إذا تعذر الصرف في البلد بأي نحو من المصارف الثمانية ، فالعبرة بوجود الفقير والمسكين في البلد ومع عدمهما فلا ضمان في النقل ، سواء كان وجود الفقير مرجوئاً أم لا ، وسواء أمكن الصرف في المصارف الأخرى أم لا ، وإن كان الاحتياط بالضمان كما عرفت لا بأس به .

(١) لاطلاق الروايات المتقدمة .

(٢) في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع وجود المستحق في البلد خلاف .

نسب^(٢) إلى المشهور عدم جواز النقل ، بل ادعى العلامة الإجماع عليه^(٣) .

ولكن لا تسمع دعوى الإجماع لذهاب جماعة إلى الجواز^(٤) بل نسب إلى المشهور ، بل العلامة نفسه ذهب في المنتهى^(٥) والمختلف^(٦) والتحرير^(٧) إلى الجواز ، فالإجماع غير محقق جزماً ، نعم لا يبعد أن يكون

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٧ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

(٢) الناسب صاحب الحدائق ١٢ : ٢٣٩ .

(٣) في التذكرة ٥ : ٣٤١ .

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة : ١٣٠ ، ومنهم الشيخ في المبسوط ١ : ٣٢٣ والاقتصاد : ٢٧٩ حيث ذهب إلى الجواز بشرط الضمان ، وقواه الشهيد الأوّل في الدروس ١ : ٢٤٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢٨ ومحكي حواشي القواعد ، فوائد القواعد : ٢٦٧ ، وحاشية الارشاد (هامش غاية المراد) ١ : ٢٦٥ الزكاة / كيفية الإخراج ، ومنهم ماسياتي عن العلامة - المدعي للإجماع المزبور على عدم جواز النقل - في كتبه الثلاثة المنتهى والمختلف والتحرير ، حيث ذهب إلى الجواز في جميعها . وصاحب الجواهر في الجواهر ١٥ : ٤٣٠ - ٤٣٣ .

(٥) المنتهى ٨ : ٤٠٣ - ٤٠٣ و ٤٠٥ .

(٦) المختلف ٣ : ٢٤٧ .

(٧) تحرير الأحكام ١ : ٤١٥ .

هو المشهور بين المتقدمين .

وعلى كل حال ، استدل على عدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد بعدة أدلة :

الأول : في أن النقل خطر على الزكاة ، لأنها تكون في معرض الضياع أو السرعة أو التلف .

وفيه : أن كونها في معرض الخطر في النقل وإن كان لا يجوز نقل الزكاة ، لأن المالك أمين لا بد له من حفظ الزكاة ، إلا أنه هو أجنبي عن جواز النقل في ذاته ، وكلامنا إنما هو فيه ، أي في جواز النقل بما هو نقل بغض النظر عن كونه في معرض التلف ، كما يمكن أن يكون بقاؤه في البلد في المقام في معرض التلف فيجب النقل حينئذٍ ، فلاملازمة بين النقل في ذاته وبين الخطر ، وبينهما عموم وخصوص من وجه ، فقد يكون خطر على الزكاة من دون نقل ، وقد يكون نقل للزكاة من غير خطر ، وقد يكون نقل للزكاة وخطر ، والكلام إنما هو في الثاني وهو النقل للزكاة من غير خطر ، فلا معنى للاستدلال على عدم جوازه بأن فيه خطراً على الزكاة .

الثاني : أن جواز النقل ينافي الفورية في الأداء وتفريغ الذمة ، فلا يكون جائزاً من هذه الجهة .

وفيه : أن الفورية غير واجبة ولا دليل عليها ، بل دل الدليل على جواز تأخيرها شهراً أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر^(١) . **على أن النقل لا يلزم عدم الفورية ، بل قد يكون عدم النقل منافياً للفورية ، كما لو كان إيصالها في البلد لكثرة الزحام أو غيره ولو بعد المسافة أطول زماناً من نقلها إلى خارج البلد ، وإيصالها إلى المستحق خارجه في مدة أقل زماناً من الأول بكثير .**

نعم ، مقتضى القاعدة الأولية عدم الجواز ، لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه ولا من دليل عليه غير جائز .

إلا أن الدليل موجود في المقام وهو ١ - الآيات المباركة الدالة على إتياء الزكاة للفقراء ، وكذا ٢ - ما دل من الروايات على إيصال المال إلى أهله سواء كان في البلد أو غيره .

٣ - على أن في بعض الصحاح التصريح بجواز النقل ، كما في صحيحة أحمد بن حمزة ، قال :
«سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من البلد إلى آخر ويصرفها في إخوانه ، فهل يجوز

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس . . . » الوسائل ج ٩ : ٣٠١ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩ ، وكذا صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين» نفس المصدر

ذلك ؟ قال : نعم»^(١) .

وكما في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس»^(٢) ، وهي وإن كانت واردة في الوكيل ، إلا أن جواز ذلك فيه دال على جوازه في الأصيل والموكل بطريق أولى .

نعم ، بازاء هاتين الصحيحتين صحيحتان ربما يستدل بهما على عدم جواز النقل :

الأولى : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تحل صدقة المهاجرين في الاعراب ، ولا صدقة الاعراب في المهاجرين»^(٣) .

الثانية : صحيحة عبدالكريم بن عتبة بالهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام : «... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمه بينهم بالسوية ، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء مؤقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من حضره منهم»^(٤) .

فقد يدعى دلالتهما على عدم جواز نقل زكاة أهل البوادي إلى أهل الحضرة أو العكس ، أو نقل زكاة الاعراب إلى المهاجرين أو العكس ، كما فهم منها ذلك صاحب الوسائل حيث أخذ ذلك في عنوان بابه بعد حمل النهي على الكراهة فقال : «باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق»^(٥) .

ولكن من الظاهر جداً كونهما أجنبيتين عن محل الكلام بالكلية ، لأنهما لا تدلان على المنع من نقل زكاة أهل البوادي إلى أهل الحضرة ، ولا من نقل زكاة أهل الحضرة إلى أهل البوادي ، وإنما المستفاد منهما لزوم دفع صدقة أهل البوادي إلى أهل البوادي ، وزكاة أهل الحضرة إلى مثلهم ، والمهاجرين إلى المهاجرين والاعراب إلى الاعراب سواء كان مقروناً بالنقل أم لا ، ولا قائل به منّا ، فاللزوم مقطوع البطلان ، بل يدل على بطلانه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام من أنه كان يرسل العمال فيجبون الصدقات ثم يقسم ذلك

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٣ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٢ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٨٤ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٦٥ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٢٨٤ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة .

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً^(١). وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل^(٢)، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن^(٣).

بين المسلمين^(١) فلو كان جواز الصرف إنما هو في المماثل فكيف كان المعصوم يصرفها في غيره؟! فلا بد من حمل هاتين الصحيحتين على استحباب الصرف في المماثل، أو كراهة الصرف في غيره. وعليه فالظاهر أنه لا مانع من نقل الزكاة في نفسه وإن كان المستحق موجوداً في البلد. نعم، لو كان النقل في معرض الخطر فلا يجوز، كما لو كان الإبقاء في معرض الخطر وجب النقل، وهو شيء آخر.

(١) ثم إن القائلين بعدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد متفقون على أنه لو خالف ونقلها وأعطاهما إلى المستحق أجزأ، ولا يكون ضامناً وإن كان أثماً، كما لا يجب عليه إرجاعها إلى البلد الأول قبل الإعطاء إلى المستحق، فالقول بعدم جواز النقل لو سلم إنما هو حكم تكليفي محض لا يستتبع وضعاً ويدلنا على ذلك نفس صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام حيث قال عليه السلام فيها: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(٢) وهي واضحة الدلالة على أن الضمان إنما هو لو ضاعت.

هذا كله إذا كان النقل بناءً على عدم جوازه بغير إذن الفقيه الجامع للشرائط، وأما إذا كان بإذنه فيسيأتي عند تعرض الماتن له قريباً.

(٢) فإن الممنوع بناءً على عدم جواز النقل إنما هو النقل، ولزوم التقسيم في نفس البلدة، وأما لزوم التقسيم في أهل تلك البلدة فليس عليه دليل، ولا على عدم الإعطاء لغير أهلها فيها من دليل، فيجوز الإعطاء للغرباء فيها وأبناء السبيل ونحوهم.

(٣) ثم ذكر الماتن عليه السلام أنه سواء قلنا بجواز النقل مع وجود المستحق وإمكان الدفع إليه - كما هو الصحيح عندنا وعند الماتن - أو بعدم الجواز، فعلى القولين إذا تلفت الزكاة بالنقل كان ضامناً لها، أما على القول بعدم جواز النقل فواضح، وأما بناءً على القول بالجواز فإن القول بالجواز لا ينافي الضمان، بل نلتزم به مع الضمان، ويدلنا على ذلك صحيحة محمد بن مسلم كما تقدم: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن»^(٣)، فإن الضمان أعم من الجواز وعدمه، كالعارية المضمونة فإنه يجوز التصرف فيها مع

(١) كما في صحيحة بريد بن معاوية العجلي، الوسائل ج ٩ : ١٢٩ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١.

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

كما أنَّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة^(١). ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن^(٢) وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل أولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثمَّ أذن له

الضمان والضمان لا يلزم التحريم.

(١) وهو واضح، إذ لا موجب لكون مؤونة النقل على الزكاة بعد كون المستحق موجوداً في البلد وإمكان الدفع إليه، وإن كان يجوز له النقل، إلا أنَّ مؤونة النقل عليه لأن ذلك باختياره، وإنما قلنا بأن مؤونة النقل على الزكاة لو كان النقل واجباً، وهو إنما يكون مع فرض عدم إمكان الإعطاء إلى المستحق، فإنه قلنا هناك إن النقل وإن كان واجباً عليه مقدمة إلى الإيصال إلى المستحق إلا أنه لا دليل على كون مؤونة النقل على المالك بعد خروج الزكاة عن ملكه، فيدخل حينئذٍ في الأمور الحسبية المعروف من مذاق الشارع جواز التصدي لها وعدم رضائه بتلف المال، فلا بد وأن تكن مؤونة النقل على الزكاة، ولكن قلنا لا بد أن يكون ذلك بإذن الفقيه الجامع للشرائط، وإلا فبأذن عموم المؤمنين، وإلا فيتصدى لها المالك نفسه. وأما مع فرض أن النقل غير واجب - وإن كان جائزاً - فينقله باختياره فلا شك في كون مقتضى القاعدة هو كون مؤونة النقل عليه لا على الزكاة، وأولى منه لو كان النقل غير جائز كما هو القول الآخر.

(٢) لو تلفت بالنقل. وربما يشكل على عدم الضمان^(١) بأن إذن الفقيه لا يزيد على إذن الإمام عليه السلام وإذن الله سبحانه، فكيف يمكن أن يكون إذن الفقيه موجباً لسقوط الضمان مع وجود صحيحة محمد بن مسلم الدالة على الضمان: «فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(٢) فكيف يكون إذن الفقيه موجباً لسقوط الضمان. ولكن الظاهر بل المقطوع به أن الماتن عليه السلام يريد بأذن الفقيه إذنه بما أنه ولي على الزكاة، لا بما أنه مفتي ومخبر عن حكم الله بالجواز، وإذن الولي إذن المالك في عدم الضمان لو تلفت، لأنه يتضمن توكيل في القبض عنه، وإن لم نقل بوجوب الامتثال حين الأمر من الفقيه، إذ لا دليل على وجوب اطاعة الفقيه في مثل ذلك، لكن لو نقله بإذن الولي فتلفت فهو كما لو قبض الفقير فتلفت، وكما لو نقل الأمانة بإذن مالكها فتلفت، وكما لو نقل الزكاة بإذن الإمام عليه السلام فتلفت في عدم الضمان. فما أفاده الماتن عليه السلام هو الصحيح.

(١) المشكل السيد الحكيم عليه السلام فإنه قال: «لكنه محل إشكال، إذ لا يظهر موضوعية لإذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع، بل لو منعه الفقيه من النقل جاز له، إذ لا دليل على وجوب إطاعته في مثل ذلك، فلا وجه لاعتضائه نفي الضمان. نعم، لو وكله على قبضها وإرسالها فتلفت كانت تالفة بعد الدفع إلى الولي العام ولو بقبض وكيله، فلا وجه للضمان كما لو تلفت بعد قبض الفقير» المستمسك ج ٩: ١٩٧ طبعه بيروت.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

في نقلها^(١).

[٢٧٦٥] الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلدٍ آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منهما^(٢).

[٢٧٦٦] الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال^(٣).

(١) وكذا لو وكله صريحاً بالقبض عنه بالولاية العامة والإذن له في النقل، ويفترق هذا عن سابقه أن التوكيل في القبض عنه في السابق كان ضمناً، وهنا التوكيل صريح لا ضمني، ولذا كان عدم الضمان هنا أولى. **والجامع بين الفرعين أن التوكيل - ضمناً كان أو صريحاً - بمنزلة قبض الفقير في عدم الضمان لو تلف بعد ذلك.**

(٢) تقدم الكلام في أنّه لا مانع من نقل الزكاة من بلده حتّى مع وجود المستحقّ فيها، ولكن على القول بعدم جواز النقل في هذه الصورة فالممنوع إنما هو النقل، وأما لو كان له مال في بلد آخر غير بلد الزكاة، أو كان له دين على فقير في غير بلد الزكاة، فأخرج زكاته من ذلك المال وأعطاه للفقير هناك، أو احتسب دين الفقير - الذي هو في غير بلد الزكاة - من الزكاة، فليسا هما من نقل الزكاة حتّى لا يجوزوا على القول بعدم جواز النقل كما هو واضح، بل هما من الاعطاء، ولا شك في جواز إعطائها لغير أهل بلد الزكاة كما تقدم^(١) والقول بلزوم صرف كل زكاة في بلدها تقدم ما فيه.

(٣) ذكر الماتن رحمته أنه لو كان له مال في بلد آخر وتعلقت به الزكاة يجوز له أن ينقلها إلى بلده، وذلك لعين ما تقدم في المسألة الحادية عشرة من عدم المانع من نقل الزكاة حتّى مع وجود المستحقّ في البلد، سواء كان نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر أم كان من بلدها إلى بلد المالك، ولكن الأفضل صرفها في بلدها، ولعل مستنده ما تقدم من صحيحة الحلبي^(٢) وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي^(٣) المحمولتين على

(١) في المسألة المتقدمة أي المسألة الحادية عشرة [٢٦٦٤]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٣٦.

(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين» الوسائل ج

٩: ٢٨٤ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام: «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في

أهل الحضرة، ولا يقسمه بينهم بالسوية، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء

[٢٧٦٧] الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريطٍ أو بدونه، أو أعطى لغير المستحقِّ اشتباهاً^(١).

[٢٧٦٨] الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيِّال والوزَّان على المالك لا من الزكاة^(٢).

الاستحباب على ما تقدم^(١).

وأما بالنسبة إلى الضمان لو تلفت الزكاة بالنقل فالآتي فيه هو التفصيل المتقدم بين ما لو كان في البلد مستحق وبين عدم وجوده، أو بين كونه بإذن الفقيه الجامع للشرائط سواء كان الإذن الضمني أم الأذن الصريح وبين عدم كونه عن إذنه.

(١) إذا أدَّى المالك الزكاة إلى الفقيه وقبضها الفقيه بعنوان الولاية العامة تبرأ بذلك ذمة المالك بعد ثبوت الولاية للفقيه وقبضه بهذا العنوان، حيث يكون قبضه قبض المولى عليه، كما أن قبض الموكل قبض الوكيل، ولا شك في أن تلف الزكاة بعد قبض المستحق لها لا يكون موجباً لعدم براءة ذمة المالك، ولا لوجوب الضمان عليه.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا تلفت الزكاة بعد قبض الولي لها بتفريط من غيره - لا بتفريط منه، إذ إنه بذلك تزول عدالته فتزول ولايته - أو لم تتلف، وسواء أعطيت للمستحقِّ أو لغير المستحقِّ وتلفت مع عدم تقصير المعطي في مقدمات ذلك كما تقدم^(٢).

(٢) لأن الواجب على المالك العُشر أو نصف العُشر، فإذا فرض أنه يأخذ أجرة الكيِّال أو الوزان من الزكاة فلم يدفع ما وجب عليه، بل دفع أقل منه، وكما يكون الكيل أو الوزن لو باع البائع صاعاً من صبرة أو مناً منها على نحو الكلي في المعين على المالك البائع، فكذلك في المقام يكون الكيل أو الوزن على المالك.

وأما ما نسب إلى الشيخ عليه السلام من كون الاجرة على الزكاة^(٣) بدعوى أن الذي هو واجب عليه هو العُشر

﴿ مؤقَّت موظَّف، وإمَّا يصنع ذلك بما يرى على قدر من حضر منهم ﴾ الوسائل ج ٩: ٢٦٥ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(١) في المسألة الحادية عشرة [٢٧٦٤]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٣٦.

(٢) في المسألة ١٣ [٢٧١١]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٧ - ٥٠.

(٣) المسبوط ١: ٣٥٠، قسمة الزكوات/من يأخذ منه الصدقة، وليعلم أن عبارة الشيخ عليه السلام هي: «وإن احتج إلى كيِّال أو وزَّان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قبل فيها وجهان:

[٢٧٦٩] السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد - كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً - جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً^(١).

[٢٧٧٠] السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام^(٢).

أو نصف العُشر، فإذا فرض أن أجره الكيل أو الوزن عليه أيضاً فيكون الواجب عليه العشر وزيادة، أو نصف العُشر وزيادة، ويتقضى بذلك على ما ذكرناه من كون أجره الكيل والوزن على المالك لا على الزكاة.

ففيه: أن الاجرة ليست من الزكاة، لأن الواجب عليه هو الزكاة، وهي لا تزيد على العُشر أو نصف العُشر والزائد إنما يدفعه من باب المقدمة لا بعنوان الزكاة، وقد لا يحتاج إليها كما لو أعطى القيمة من النقادين بعد كونه مخيراً بينهما، ومقتضى ما دل على وجوب العُشر أو نصفه هو أن لا يكون المدفوع أقل منه، ومع احتساب الاجرة من الزكاة يكون المدفوع أقل منه.

(١) إذا تعددت العناوين التي يستحق بها شخص واحد - كأن كان فقيراً وغارماً وعاملاً عليها - فيجوز أن يعطى بكل عنوان نصيباً، لاقتضاء اطلاقات الأدلة ذلك، ودعوى انصراف هذه الاطلاقات إلى صورة تباين العناوين وكون الشخص مستحقاً بعنوان واحد^(١) عهدتها على مدعيها، فإن كل عنوان مستقل يتبعه حكمه وقد اجتمعت فترتب احكامها كلها وهو جواز الاعطاء بكل واحد منها نصيباً، وهذا بناء على لزوم البسط يجب لا أنه يجوز فقط، وأما بناء على ما هو الصحيح من عدم لزوم البسط فلأمر بجواز الاعطاء بكل عنوان نصيباً واضح، لأن العناوين مصارف محضة، بل لا يجب قصد شيء منها بخصوصه، ولذا تقدم من الماتن أيضاً^(٢) أنه إذا كان شخص مستحقاً بعنوانين يجوز الاعطاء له من دون قصد أحدهما، لأن هذه العناوين جهات لمصرف الزكاة.

(٢) لو أشتري عبدً بالزكاة فاعتق وأصاب مالا ومات، ولم يكن له وارث من الطبقات الثلاث الأولى، ورثه أرباب الزكاة على المشهور^(٣) ولا يرثه الإمام عليه السلام، لأن المال وهو العبد الذي أشتري وأعتق من الزكاة

٣ أحدهما: على أرباب الأموال، لأن عليهم إبقاء الزكاة كأجرة الكيال والوزان في البيع على البائع.

والآخر: أنه على أرباب الصدقات، لأن الله تعالى أوجب عليهم قدر معلوماً من الزكاة، فلو قلنا إن الاجرة تجب عليهم لردنا على قدر الواجب. والأول اشبه.

(١) الذي ادعى هذا الانصراف المحدث البحراني في الحدائق ١٢: ٢٥١.

(٢) في المسألة ٣٠ [٢٧٢٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٢٥.

(٣) كما في الحدائق ١٢: ٢٥٢، والرياض ٥: ٥٧٤، وفي الجواهر ١٥: ٤٤٤ على المشهور بين الأصحاب نقلاً

ولكن الأحوال صرفه في الفقراء فقط^(١).

ليس بلا مالك قبل العتق بالتعبد حتى يرثه الإمام عليه السلام، والإمام عليه السلام إنما يرث المال الذي ليس له مالك، والعبد في المقام له مالك قبل العتق بالتعبد، فهو الذي يرثه لا الإمام عليه السلام - على طبق تسلسل طبقات الإرث فإن الرابع منها هو ولاء العتق - والمالك له تعبداً - لا حقيقة - هو أرباب الزكاة، بمقتضى موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع في من يريده (يزيد) فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً أتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشتري بمالهم»^(١). وصحيفة أيوب بن الحرّ أخى أديم بن الحرّ، قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال فقال: اشتريه وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم»^(٢)، فما عن العلامة^(٣) من المتأخرين وغيره^(٤) من أنّ وارثه الإمام عليه السلام لأن أرباب الزكاة لم يكونوا مالكين له قبل عتقه حتى يكون لهم ولاء العتق، لأن العبد مصرف للزكاة، فهو بعد موته لا وارث له، لأنه لم يكن له مالك قبل العتق، فهو ميت لا وارث له فيكون إرثه للإمام عليه السلام، وإن كان هو مقتضى القاعدة لأن الرقاب مصرف للزكاة، إلا أنه لابد من الخروج عنها بمقتضى المعبرتين الواردتين في المقام الداليتين على أنه إرث لأرباب الزكاة لأنه اشتري بمالهم، فهم المالكون تعبداً فيكون إرثه لهم.

(١) إنما الكلام في أن المال هل يجوز صرفه في جميع السهام الثمانية أو يصرف في خصوص الفقراء، اختار الماتن جواز صرفه في السهام الثمانية، إلا أنه احتاط احتياطاً استحيابياً بصرفه في خصوص الفقراء.

وتحصيلاً، وفي المعتبر ٢: ٥٨٩، والمنتهى ٨: ٤١٥ - ٤١٦ نسبته إلى المحققين تارة وإلى علمائنا أخرى، وفي الجواهر ١٥: ٤٤٤ أن العبارة المذكورة «مشعرة بالاجماع عليه بل ربما يظهر ذلك من الانتصار أيضاً [٢٢٣ مسألة ١١٢]».

(١) الوسائل ج ٩: ٢٩٢ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٩٣ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٣) في نهاية الأحكام ٢: ٤٣٢ كيفية اخراج الزكاة.

(٤) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٢٠٧ كيفية الإخراج، وربما مال إليه المحقق في المعتبر ٢: ٤٣٢، وفي

الجواهر ١٥: ٤٤٤ قيل: إنه به قائل من القدماء، إلا أنه لم نعرفه كما اعترف به في البيان.

[٢٧٧١] الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم، لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق. والأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً^(١).

وذهب جماعة إلى صرفه في خصوص الفقراء دون بقية السهام، وقوّاه صاحب الجواهر^(١) للتعبد بموثقة عبيد بن زرارة والاقصّر عليها من حيث إنها خصصت ذلك بالفقراء، وكونهم المعظم في مصرفها ومشروعيتها. إلا أنّ الظاهر جواز صرفه في جميع السهام الثمانية، وذلك للزوم رفع اليد عن ظهور موثقة عبيد في التخصيص بالفقراء، لأن ظهور التعليل وهو قوله «لأنه إنّما اشتري بمالهم» مقدم على ظهور المعلّل الذي هو «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة»، فإن الزكاة لم تكن مالا للفقراء، بل هم أحد الثمانية مصرف لها، ولأجل ذلك ولأجل أن الله أشرك الفقراء في أموال الأغنياء وكونهم حكمة التشريع للزكاة باعتبار حاجتهم صح التعبير في الموثقة بأنه اشتري بمالهم، وإلا فهو في الحقيقة لم يشتر بمالهم، بل اشتري من سهم الرقاب لا من سهم الفقراء، فليس ذكر الفقير في الموثقة إلا من قبيل التمثيل لمطلق أرباب الزكاة، فالولاء لهم لا لخصوص الفقراء.

ويقوى هذا الظهور بملاحظة التصريح بأهل الزكاة في صحيحة أيوب بن الحرّ، وليس للفقراء فيها ذكر أصلاً.

وعليه فما اختاره الماتن عليه السلام من رجوعه إلى الكل هو الصحيح، وإن كان الأحوط استحباباً صرفه في خصوص الفقراء لأجل الخروج عن الخلاف، كما احتاط هو عليه السلام بذلك أيضاً.

(١) ذكر الماتن عليه السلام أنه لا حدّ لإعطاء الزكاة للفقير من جانب الكثرة إذا أعطي دفعة حتّى لو كان ذلك زائداً على غناه، كما لو كانت مؤونته في السنة عشرة دنانير فأعطي دفعة مائة دينار فإنه لا مانع من ذلك، بخلاف ما لو أعطي له تدريجاً لا دفعة كما لو أعطي له عشرة دنانير في المرة الأولى، فإنه لا يجوز إعطاء الزائد عليها لأنه إعطاء لغني، وإن كان الأحوط في الإعطاء دفعة الاقتصار على مقدار الكفاف، وخصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته.

وتقدم الكلام في ذلك^(٢) وقلنا: إن ما ذكره الماتن عليه السلام والمشهور أيضاً شهرة عظيمة من عدم الحدّ

(١) الجواهر ١٥: ٤٤٤ - ٤٤٦.

(٢) في المسألة ٢ [٢٧٠٠] فصل في أصناف المستحقين، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢١ - ٢٦.

في كثرة ما يعطى للفقير دفعة حتى لو كان زائداً على غناه، وكان بمقدار مؤونة سنين عديدة، لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وليس لهم دليل صحيح على ذلك، وإن استدل له بالاطلاقات وعدة صحاح، إلا أنها كلها قاصرة الدلالة على ذلك بعد وضوح عدم تحقق الإجماع على ذلك، بل الأدلة الصحيحة قائمة على عدم جواز اعطائه أكثر من مؤونة سنة حتى لو كان الإعطاء دفعة واحدة، فلا يفضل البحث مرة أخرى.

وأما حدّ ما يعطى للفقير من جانب القلة ففي ذلك أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذهب إليه الماتن وهو المشهور عند المتأخرين أيضاً، وهو أيضاً لا حد له من جانب

القلة.

الثاني: ما نسب^(١) إلى جماعة منهم الصدوقان^(٢) والمفيد^(٣) والسيد المرتضى^(٤) وابن زهرة^(٥) والحلي^(٦) والشيخ في جملة من كتبه^(٧) ونسبه المحقق إلى أكثر الأصحاب^(٨) أنه لا يعطى الفقير أقل من خمسة دراهم أو نصف دينار أي عشرة قراريط، وهما النصاب الأول من الذهب والفضة، وهما عادة متحداً من حيث القيمة في زمانهم عليه السلام حيث كان يسوى الدينار عشرة دراهم.

الثالث: ما نسب^(٩) إلى ابن الجنيد^(١٠) وسأله^(١١) أن أقل ما يعطى للفقير من الزكاة درهم أو عُشر

(١) المناسب هو المحدث البحراني في الحدائق ١٢: ٢٤٥، وصاحب المدارك ٥: ٢٧٩.

(٢) نقله الصدوق الابن عن أبيه في الفقيه ٢: ٩ - ١٠ باب الأصناف التي تجب فيها الزكاة ذيل ح ٢ وفي بعض الطبعات ص ١٧ ذيل ح ١٥٩٩، ونقله عن الابن أي عن الصدوق في المقنع العلامة في المختلف ٣: ٢٢٦، والموجود في المقنع: ١٦٢ الاقتصار على نصف دينار من دون تعرض للدراهم.

(٣) المقنعة: ٢٤٣ مقدار ما يخرج من الصدقة.

(٤) الانتصار: ٢١٨ - ٢١٩ مسألة ١٠٧.

(٥) الغنية: ١٢٥.

(٦) الكافي: ١٧٢.

(٧) النهاية ١: ٤٣٩ - ٤٤٠ مستحق الزكاة، الاقتصاد: ٢٨٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٧.

(٨) المعتبر ٢: ٥٩٠.

(٩) نسب ذلك في الحدائق ١٢: ٢٤٥، والمدارك ٥: ٢٧٩.

(١٠) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٩٠.

(١١) المراسم: ١٣٣، ونقل هذا القول أيضاً في الحدائق ١٢: ٢٤٥ عن المسائل الناصرية للسيد المرتضى، وفي الجواهر ١٥: ٤٤٧ بعد أن نقل ذلك عن ابن الجنيد وسأله قال: «والمرتضى في المصريات على ما حكى»، والحاكي عنه العلامة في المختلف ٣: ٢٢٦، المسائل الموصليات ١: ٢٢٥.

دينار أي قيراطان .

أما القول الثالث : فلم يعلم له أي مستند .

وأما القول الثاني : فاستدل به بمعتبرة أبي ولآد الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «سمعت يقول : لا يُعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً (من الزكاة) أقل من خمسة دراهم فصاعداً»^(١) .

وبرواية معاوية عن عمّار وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة»^(٢) .

إلا أنه يعارض ذلك صحيحة محمد بن عبد الجبار الدالة على جواز إعطاء أقل من خمسة دراهم : «إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : أعطي الرجل من إخواني الزكاة الدرهمين والثلاثة ، فكتب : افعل إن شاء الله تعالى»^(٣) .

ومقتضى الجمع العرفي بين هذه الصحيحة وصحيحة الحنات حمل النهي في صحيحة الحنات على الكراهة ، لأن الجمع العرفي بين قوله (لا تعطوا) و(افعل) لو جمعاً في كلام واحد هو الحمل على الكراهة . وهذا الحمل وإن لم يكن متأتياً بين صحيحة محمد بن عبد الجبار ورواية معاوية وعبد الله ، لأن بين التعبير في الرواية بـ «لا يجوز» وبين التعبير في الصحيحة بـ «افعل» تنافياً وتضاداً وتعانداً ولا يعدّان عند العرف لو جمعا في كلام واحد مما يكون أحدهما قرينة على المراد من الآخر ، فلا يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة ، بل يرون بينهما تهاوتاً وتعاضلاً ، إلا أنّ ذلك غير ضائر بالحمل على الكراهة في المقام ، لأن رواية معاوية وعبد الله ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم كما في الوسائل^(٤) والتهذيب^(٥) والمراد به إبراهيم بن إسحاق الأحمر كما صرح به الشيخ في الاستبصار^(٦) عند نقله لهذه الرواية ، وهو ضعيف ، ومع التنزل وفرض أنه غيره فهو مجهول ، فالرواية ضعيفة على أي تقدير ، فلم تبق إلا صحيحة الحنات ، والجمع العرفي بينها وبين صحيحة محمد بن عبد الجبار ممكن بالحمل على كراهة إعطائه أقل من خمسة دراهم ، لإمكان

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٥٧ باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٥٧ باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٥٦ باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٦٨/٦٢ .

(٦) الاستبصار ٢ : ١١٧/٣٨ .

الجمع بين «اعطي» و«لا تعطا». ويدل على الجواز أيضاً صحيحة محمد بن أبي الصهبان الثقة : قال : «كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم ، فقد اشتبته ذلك عليّ ؟ فكتب : ذلك جائز»^(١) فإن الجمع بينها وبين صحيحة الحنات هو الحمل على كراهة إعطاء أقل من خمسة دراهم ، لا عدم جواز إعطاء أقل من خمسة دراهم .

وناقش في سند صحيحة الصهبان الأردبيلي في جامع الرواة^(٢) وقال بأنها مرسلة ، لأنه لا يمكن لمحمد بن عبد الجبار - الذي هو محمد بن أبي الصهبان ، لأن اسم أبي الصهبان عبد الجبار - الذي هو من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، لا يمكن أن يكتب الصادق عليه السلام مع ما بينهما من الفصل . فالرواية عن الصادق عليه السلام لا شك مرسلة .

ولكن ليس الأمر كذلك ، لأن الرواية المرسلة يتأتى الإرسال فيها حينما يقال : زوي أو قال ، ولا يتأتى حينما يقال : كتبت أو سمعت ، حيث لا يطلقان إلا على صورة المباشرة وعدم الوساطة .

وبعد الفحص والتتبع يتبين أن من المقطوع به أن المكتوب إليه إنما هو الإمام علي بن محمد العسكري عليه السلام ، لأنه قل جداً ما ورد من الروايات عن الصادق عليه السلام بهذا العنوان ، فإن كل الروايات عنه بعنوان أبي عبدالله عليه السلام لا بعنوان الصادق عليه السلام ، لكنه هنا عبر عن الإمام علي بن محمد العسكري عليه السلام بالصادق باعتبار أنهم عليهم السلام كلهم صادقون ، كما هو كذلك في قوله عن العبد الصالح أو العالم ، فانهم أيضاً كلهم عباد صالحون وعالمون ، فالمراد بالصادق هنا هو العنوان الوصفي لا اللقب ، وعليه فالرواية مسندة لا مرسلة^(٣) .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٥٨ باب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

(٢) جامع الرواة ٢ : ١٣٥ .

(٣) أقول : قد يقال : إن الراوي في الصحيحتين - أعني صحيحة محمد بن أبي الصهبان التي رواها عنه الشيخ في التهذيبين ، وصحيحة محمد بن عبد الجبار التي رواها عنه الصدوق في الفقيه - واحد ، فإن أبا الصهبان اسمه عبد الجبار ، فالراوي في الصحيحتين المتحدتي المضمون بل المتحدتين في أكثر ألفاظهما هو محمد بن عبد الجبار ، فيقوى أنها رواية واحدة رويت بطريقتين ، وقد صرح فيما رواه عنه الصدوق بأن المكتوب إليه علي بن محمد العسكري عليه السلام ، فكيف يحتمل أن يكون المراد من الصادق عليه السلام فيما رواه عنه الشيخ هو غير الإمام علي بن محمد العسكري عليه السلام حتى يكون الإرسال فيها محتملاً ، فلا احتمال للإرسال .

ولكن : يبعده أن فيما رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن عبد الجبار : أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام ، وفيما رواه الصدوق نفس محمد بن عبد الجبار (أي محمد بن

من غير فرق بين التقدين وغيرهما^(١) ولكن الأحوط عدم التقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضة وهو خمس دراهم ، وعمّا في النصاب الأوّل من الذهب وهو نصف دينار ، بل الأحوط مراعاة ذلك في غير التقدين أيضاً ، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس ، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة ، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع ، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب .

(١) ثمّ إنّ التحديد من جانب القلة بخمسة دراهم على القولين - منعاً أو كراهة - هل يختص بما إذا أراد أن يعطى زكاة دراهمه الفضية ، أو يعم ما إذا أراد أن يعطى زكاة باقي الأجناس الزكوية فيما إذا أراد أن يخرج من القيمة من التقدين ، سواء كان ذلك في الغلات أم الأنعام أم الذهب .

الظاهر الثاني ، لأنّ التوصيف في صحيحة الحناط بأن الخمسة دراهم هي «أقل ما فرض الله عزّوجلّ من الزكاة في أموال المسلمين» لا يمنع من أن يكون شاملاً لكل الأجناس الزكوية ، باعتبار جواز تبديل الزكاة الواجبة عليه من كل جنس بالتقدين ، فذلك يكشف عن كون المراد من الخمسة دراهم عدم اختصاصها بنصاب الفضة ، وشمولها لكل الأجناس الزكوية التي يجوز تبديلها بنقد وأقدم على تبديلها .

ثمّ إن مقتضى التعليل الوارد في صحيحة الحناط أيضاً من أن ذلك أي الخمسة دراهم «أقل ما فرض الله عزّوجلّ من الزكاة في أموال المسلمين» اختصاص الكراهة بما إذا كان الواجب في المال الآخر الذي يراد إخراج زكاته بالدراهم أكثر من خمسة دراهم ، كما إذا كانت الشاة الواجبة في أربعين شاة تساوي عشرة دراهم فهنا يكره إعطاء الفقير أقل من خمسة دراهم ، وأما لو كانت الشاة الواجبة تساوي ٣ دراهم ، ولو كان هذا فرضاً بعيداً إلاّ أنّه مع فرض تحقّقه فهنا لا كراهة في إعطائها للفقير^(١) .

«أبي الصهبان» يقول : كتبت إلى الصادق عليه السلام ، فاحتمال أن يكون المراد من الصادق هو أبا عبد الله عليه السلام موجود وقائم ، إلاّ أنّه احتمال ضعيف بعد تعارف التعبير عنه في الروايات بأبي عبد الله وندرة التعبير عنه بالصادق ، فيكون التعبير عن الإمام علي بن محمّد العسكري بالصادق لأنهم كلهم صادقون كما في التعبير عنهم بالعبد الصالح أو العالم باعتبار أنهم عباد صالحون عالمون ، فلا يحتمل أن يكون المراد من الصادق في المقام غير العنوان الوصفي ، والمهم أن القضية وقعت في وقت واحد ، والأمر اشبهت على محمّد بن أبي الصهبان في زمن متقارب ، فلا يمكن أن تكون الحادثة متعددة ، وبما أن ما رواه الصدوق هو إنّما عن علي بن محمّد العسكري عليه السلام فيكون المراد من الصادق عليه السلام فيما رواه الشيخ هو علي بن محمّد العسكري جزماً ، ولا احتمال لكون المراد به غيره أصلاً ، وهذا هو منشأ القطع بأن المكتوب إليه إنّما هو الإمام علي بن محمّد العسكري عليه السلام .

(١) ثمّ إنّ في المستند هذه العبارة : «نعم ، مقتضى ذلك جواز دفع الأقلّ من الخمسة فيما إذا كانت قيمة النصاب أقلّ منها ، كما لو فرض أنّ قيمة الشاة الواحدة - التي هي أوّل نصب الغنم - أربعة دراهم مثلاً ، ولا ضير فيه لو تحقّق

[٢٧٧٢] التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك^(١)، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة .

(١) ذكر الماتن رحمته استحباب الدعاء من قبل من يأخذ الزكاة لرب المال سواء كان الآخذ فقيهاً أو فقيراً أو عاملاً، وإليه ذهب^(١) المحقق في الشرائع ونسبه إلى الأشهر^(٢) .

وذهب جماعة إلى وجوب ذلك^(٣)، واستدلوا للوجوب بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) ومقتضاه وجوب الدعاء على الرسول الأكرم صلوات الله عليه فيجب على غيره للتشريك والتأسي أو للتعليل ﴿إِنَّ ذَلِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، ودعوى كون السكن مختصاً بالنبى صلوات الله عليه غير مسموعة .

والاستدلال بهذا الدليل مبني على أمرين :

الأول : كون الأمر ظاهراً في الوجوب .

الثاني : دعوى اشتراك غير النبى مع النبى صلوات الله عليه في الحكم المذكور .

والدعوى الثانية غير بعيدة، إذ لم يذكر ذلك من مختصات النبى صلوات الله عليه، بل ظاهر حكم التشريع تشويق

بالفرض، وإن كان الأحوط دفع الخمسة بتمامها جموداً على ظاهر النص « موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٤٦ .
أقول : ليس الكلام في الجواز وعدم الجواز، وإنما هو بناء على ما وصل إليه السيد الأستاذ وهو القول بالكراهة للجمع العرفي المتقدم، وأما الجواز فلا شك فيه، وهذا ليس مهماً، إذ يمكن أن يقال إن المراد بالجواز في عبارة مقرر المستند هو الجواز بلاكراهة، إلا أن عدم ذكر بلاكراهة خلاف التوضيح، بل موجب لتوهم أن السيد الأستاذ قائل بالمنع إذا كانت الشاة تساوي ١٠ دراهم فاعطاه أقل من خمسة دراهم، وأما إذا كانت الشاة تساوي ٤ دراهم فيجوز وليس ممنوعاً، إلا أنه أي معنى لقوله ثانياً الأحوط دفع الخمسة بتمامها، فإنه إذا فرض أن الشاة تساوي أو يبعث بأربعة دراهم فمن أين جاءت الخمسة دراهم حتى يكون الاحتياط بدفعها بتمامها جموداً على ظاهر النص؟! وما ذكرنا نحن في الشرح تعرف القصور في عبارة المستند .

(١) الشيخ في المبسوط ١ : ٣٣٦، أصناف المستحقين، والسيد العاملي في المدارك ٥ : ٢٨٤، وغيرهما .

(٢) الشرائع قال : «إذا قبض النبى صلوات الله عليه أو الإمام عليه السلام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً وقيل استحباباً وهو الأشهر»، ونسبه في التذكرة إلى باقي الفقهاء بعد أن استثنى الشيخ في أحد قولي، التذكرة ٥ : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) ذهب إلى ذلك الشيخ في الخلاف ٢ : ١٢٥ مسألة ١٥٥، والفاضلان في المعتمد ٢ : ٥٩٢، والإرشاد ١ : ٢٨٩، والشهيدان في الدروس ١ : ٢٤٦، والمسالك ١ : ٤٣٢، والمحقق الكركي في فوائد القواعد (آثار الكركي) ١٠ : ٢٧١، وصاحب الجواهر في ج ١٥ : ٤٥٢ - ٤٥٣، بل نسب كما في كنز العرفان وغيره إلى الأكثر، كنز العرفان ١ :

٢٢٨ .

(٤) التوبة ٩ : ١٠٣ .

[٢٧٧٣] العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة^(١).

المالك بذلك الدعاء ، وهو لا يختص بالنبي ﷺ بل بعمة وغيره .

وأما الدعوى الأولى فلا يمكن المساعدة عليها بوجه ، لأن ظاهر الأمر بمقتضى التعليل ومناسبة الحكم والموضوع الإرشاد لتحصيل السكن والتشويق له في هذا العمل ، لا المولوية . على أن المولوية وظهور الأمر في الوجوب فيها مبني على أن يكون الوجوب مدلولاً لفظياً للأمر مستفاداً من الوضع ، فيأخذ بالظهور من قصد ومن لم يقصد أفهامه ، وهذه الدعوى غير مسموعة ، لأن الأمر كما ذكرنا في الأصول مفصلاً غير ظاهر في الوجوب ، وليست الدلالة لفظية وضعية ، وإنما هي عقيلة مستفادة من اعتبار العمل على ذمة المكلف ، وأما أنه يجوز تركه أو لا يجوز فهو مستفاد من العقل ، فإن لم يكن الموضوع على ذمة المكلف مقروناً بالترخيص بالترك فمقتضى قانون المولوية والعبودية لزوم اتيانه ، وإن كان مقروناً بالترخيص فلا يلزم باتيانه وهذا ليس ظهوراً لفظياً حتى يتمسك له بالظهور . ومن المحتمل بعد كون الخطاب مختصاً به ﷺ أن يكون ذلك مقروناً بالترخيص بالترك ، وأن النبي ﷺ كان يعلم بالقرينة على الترخيص في الترك ، فلا يكون الوجوب ثابتاً في حقه ﷺ فكيف بغيره حتى يتعدى إلى غيره بأحد الوجوه المتقدمة ، فالظاهر عدم الوجوب لا على الفقيه ولا على العامل ولا على الفقير ، نعم ، يكفي في الاستحباب المتفق عليه الاشتراك والتأسي والتعليل .

(١) ذكر الماتن كراهة أن يملك المالك اختياراً ما أخرجه وأعطاه صدقة بشراء أو استيهاب أو استرجاع ونحو ذلك ، سواء كانت الصدقة التي أعطاها للفقير واجبة أو مستحبة ، إلا أن ترجع إليه بإرث فإنه لا مانع منه ولا كراهة فيه^(١).

والدليل على كراهة ذلك صحيحنا منصور بن حازم :

الأولى : قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث^(٢) . »

الثانية : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تصدقت لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث^(٣) . »

والظاهر أنهما رواية واحدة لاتحادهما في الراوي والمروي عنه والقائل عليه السلام والمضمون ، وإن اختلف

(١) في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى [٤١٤ : ٨] الاعتراف به ، بل في المدارك [٥ : ٢٨٥] الاجماع عليه « الجواهر ١٥ : ٤٥٥ . »

(٢) الوسائل ج ١٩ : ٢٠٧ باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٩ : ٢٠٨ باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٥ .

نعم ، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره^(١) ولا كراهة . وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتره غير المالك ، أو يحصل

السند والالفاظ . وعلى كل حال ، المضمون عنوان الصدقة فيشمل الواجبة والمستحبة ، ولا بدّ من حمل النهي على الكراهة لا الحرمة ، لأنه لو كان ذلك حكماً إلزامياً لكان من الواضحات ، سيما مع كونها في الصدقة العامة وهي كثيرة ، فإنه لم ينقل منا ولا من غيرنا قول بالحرمة^(٢) ، وإن كان ظاهر النهي الحرمة .

(١) ثم استثنى الماتن عليه السلام من الحكم بكراهة أن يتملك المالك ما تصدق به اختياراً إلا في الإرث ، استثنى ما لو أراد الفقير بيعه لعدم حاجته له أو لاحتياجه إلى بيعه ، فإن المالك أحقّ به كما صرح به في رواية محمد بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة - إلى أن قال عليه السلام - : «إذا أخرجها فليقسّمها في من يريد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها . . .»^(٣) ، ولا شك في أن كونه أحقّ بها دال على عدم الكراهة عرفاً .

عبر صاحب الجواهر عن هذه الرواية بقوله قال الصادق عليه السلام وأخذ ذلك مسلماً^(٤) كما عبّر عنها في بعض الكلمات أيضاً بالصحيحة^(٥) .

والظاهر أن الرواية ضعيفة ، لأن إرسالها إرسال المسلمات والتعبير عنها بالصحيحة مبني على تخيل أن المراد من محمد بن خالد هو البرقي ، وليس الأمر كذلك ، لأن البرقي لم يدرك الصادق عليه السلام ، بل هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، بل قيل لم يدرك بعض أصحاب الصادق كأبي بصير^(٦) ، ولم نر عن محمد بن خالد رواية عن المعصوم مباشرة ، بل كلها مع الوساطة على كثرة رواياته إلا في موردين روى فيهما عن أبي جعفر الثاني^(٧) فكيف يروي عن الصادق عليه السلام وهو لم يدركه ، فلا بدّ وأن يكون المراد بمحمد بن خالد غير البرقي .

ويشهد لما ذكرنا من عدم إمكان رواية البرقي عن الصادق عليه السلام مباشرة ما علّقه المجلسي في مرآة

(١) وفي الجواهر: الأجماع بقرنيه على الجواز . الجواهر ١٥ : ٤٥٥ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ١٣١ باب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ .

(٣) الجواهر ١٥ : ٤٥٥ .

(٤) المراد به السيد الحكيم عليه السلام حيث قال : «كما في صحيح محمد بن خالد» المستمسك ٩ : ٢٠٢ طبعة بيروت .

(٥) الذي مات بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام بقليل .

(٦) الأولى في الكافي ٣ : ١٠٥٩ ، التهذيب ٤ : ٢٧١/٩٥ ، الفقيه ٢ : ٥٢/١٦ .

الثانية في التهذيب ٣ : ٩٨/٢٨ ، الفقيه ١ : ١١١٣/٢٤٨ .

للمالك ضرر بشراء الغير ، فإنه تزول الكراهة ^(١) حينئذٍ أيضاً .
كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراثٍ ولا شبهه من المملكات القهرية ^(٢) .

العقول على ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه (وهو محمد بن خالد البرقي) عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) حيث علق بقوله : فيه إرسال ، ورواه العياشي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، ولعلهما سقطا في هذا السند ، وفي بعض النسخ هكذا ، وهو الظاهر ^(٢) .

وأغلب الظن أن المراد من محمد بن خالد في هذه الرواية محمد بن خالد القسري الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ويروي عنه ، وهو لم يوثقه أحد من علماء الرجال ، فالرواية ضعيفة على كل حال ، فلا ترتفع الكراهة في تملك المالك ما تصدق به بغير الإرث ، فلا استثناء ولا موجب للخروج عن إطلاق الروايات المتقدمة الدالة على الكراهة .

(١) كأنه لانصراف الاطلاقات المتقدمة عن هذه الصورة ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه ^(٣) .

(٢) إذ لا خصوصية للملك بالميراث المستثنى في الصحيحتين عن الحكم بالكراهة بعد ظهور كونه من المملكات القهرية ، فالمراد ظاهراً كل مملك قهري ، ومن هنا يتوضح القيد الذي ذكرناه في أول المسألة بكراهة تملك المالك اختياراً ما أعطاه صدقة .

(١) الكافي ٨ : ٢٠٨ / ١٨٣ .

(٢) مرآة العقول ٢٦ : ٧٤ .

(٣) المدعي للإجماع عليه في هذه الصورة العلامة في المنتهى ٨ : ٤١٥ .

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر^(١)، وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغلات التسمية^(٢)، وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلق^(٣)، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير^(٤). وهل الوجوب بعد تحقّقه فوري أو لا؟ أقوال^(٥)، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل

(١) تقدم ذلك في موضعين :

الأوّل : في الشرط الرابع من فصل في زكاة الأنعام^(١).

الثاني : في الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في التقدين^(٢).

(٢) تقدم ذلك في المسألة الأولى من فصل في زكاة الغلات^(٣).

(٣) تقدم ذلك أيضاً في الشرط الرابع من فصل في زكاة الأنعام^(٤)، وفي الشرط الثالث من شرائط

وجوب الزكاة في التقدين^(٥).

(٤) تقدم ذلك في المسألة السادسة من مسائل في زكاة الغلات^(٦).

(٥) القول الأوّل : أن الوجوب بعد تحقّقه فوري وهو الذي نسب^(٧) إلى المفيد^(٨)

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢١٠.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٧٨.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣١٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢١١ - ٢١٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٢٨٣.

(٦) الرقم العام [٢٦٦٣] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٣٠.

(٧) المناسب هو المحدث البحراني^{رحمته} في الحدائق ١٢ : ٢٢٩.

(٨) المقنعة : ٢٣٩ ، وفي بعض الطبعات ص ٣٩ ، قال : «الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها ، دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة ، وقد جاء عن الصادقين^{عليهم السلام} رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب ، والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد^{عليهم السلام} من لزوم الوقت ، فإن قدّم قبله جعله قرضاً» ونقل بعض ذلك عنه في الوسائل ج ٩ : ٣٠٣ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٣ ، ١٤ .

فوري ، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير ، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل ، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة ، بل الأزيد ، وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثم الانتظار المذكور ، ولكن لو تلتف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن .

وغيره^(١) ونسب ذلك في الحدائق إلى المشهور^(٢) .

القول الثاني : عدم الفورية بلا فرق بين ما لو عزل وما لو لم يعزل الزكاة^(٣) .

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا عزلها فيجوز له التأخير إلى شهر أو شهرين ، وبين ما إذا لم يعزلها

فلا يجوز التأخير ويكون الوجوب فورياً ، وذهب إلى هذا الشيخ^(٤) .

أما القول الأول : فذكر المفيد^(٥) في وجهه : «أنه جاء عن الصادق عليه السلام رخص في تقديمها [أي الزكاة] شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ... والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليه السلام من لزوم الوقت ، فإن قدم قبله جعله قرصاً»^(٥) .

إلا أنه لم نجد تلك الروايات المستفيضة عدا رواية واحدة لأبي بصير ، وهي ضعيفة تأتي .

واحتمل في الحدائق^(٦) أن تلك الأخبار قد تكون وصلت إليه ولم تصل إلينا .

(١) نسبه إلى غير المفيد أيضاً صاحب الحدائق قال : «ما ذهب إليه المفيد وغيره من المتقدمين» الحدائق ١٢ : ٢٣٢ .

(٢) الحدائق ١٢ : ٣٢٩ . وفي الجواهر : إلى الأكثر ، وقال : كما في المدارك [٥ : ٢٨٩] الجواهر ١٥ : ٤٥٦ .

(٣) ذهب إلى جواز التأخير - عزل أو لم يعزل الزكاة - لانتظار الأفضل أو التعميم ، الشهيد في الدروس ١ : ٢٤٥ درس ٦٦ ، وذهب في البيان : إلى جواز التأخير - عزل أو لم يعزل الزكاة - لانتظار الأفضل والأحوط ومعتاد الطلب منه وقيد التأخير إلى ما لم يؤد إلى الإهمال ، البيان : ٣٢٤ . وذهب المحقق في الشرائع إلى جواز التأخير شهراً أو شهرين عزل الزكاة أو لم يعزلها قال : «والاشبه أن التأخير إذا كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان اقتراحاً لم يجز» . وذهب إلى ذلك أيضاً السيد العاملي^(٧) في المدارك ٥ : ٢٨٩ ، ومال إليه الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣٩ ، وحكاها في البيان عن الشيخين ، البيان : ٣٢٤ ، وظاهر ابن إدريس الاجماع على جواز التأخير إذا كان التأخير لا يثار مستحق آخر غير من حضر إلا أنه مع الضمان ، بلا فرق بين عزل الزكاة وعدم العزل ، موسوعة ابن إدريس ٩ : ١٥٤ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٤) في النهاية ١ : ٤٣٢ - ٤٣٣ قال : «إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما وجب عليه على الفور ولا يؤخره ، قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ، ولا يجعل ذلك أكثر منه» . وإليه ذهب صاحب الحدائق أيضاً باضافة كتابتها واثباتها على العزل ، الحدائق ١٢ : ٢٣٠ .

(٥) المقتعة : ٢٣٩ وفي بعض الطبعات : ٣٩ .

(٦) الحدائق ١٢ : ٢٣٠ قال : «وظاهر عبارة الشيخ المفيد^(٨) المتقدمة استفاضة الأخبار عنده بالإخراج في وقتها...» .

ولكن هذا غير محتمل أصلاً، لأن الروايات التي يطلع عليها المفيد لا شك يطلع عليها الشيخ، فإنه هو الذي أمر الشيخ بتأليف التهذيب، وقد روى في التهذيب عن المفيد عدة اخبار، فكيف لم يرو عنه أي خبر من هذه الأخبار الدالة على لزوم التوقيت وعدم جواز تأخير الزكاة عن وقتها^(١).

(١) أقول: ما ذكره صاحب الحدائق في عبارته المنقولة في الهامش السابق هو ما استظهره من عبارة المفيد، وليست عبارة المفيد ظاهرة في خصوص ذلك، فإن عبارة المفيد هي: «الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين وتأخيرها شهرين عنه... والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت، فإن قَدِمَ قبله جعله قرضاً» وهي يمكن أن تكون ناظرة إلى الأصل الأولي الذي هو لزوم كون الاتيان بالمؤقتات في وقتها، لأنه معنى التوقيت فيها، وقد ورد وقتها في الروايات في جميع المؤقتات، كما هو الحال في الصلاة وغيرها من المؤقتات، وليست عبارته صريحة في أن هنا روايات مستفيضة تدل على لزوم إخراج الزكاة في وقتها بخصوص الزكاة حتى يجعل ما ورد من الروايات في جواز التأخير رخصة ومع هذا لا يأخذ بالرخصة لأنه وقف على أخبار مستفيضة أشار إليها بقوله الأصل المستفيض من آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت في خصوص الزكاة، بل ما دل على لزوم الوقت في الزكاة هو نفسه ما دل على لزوم الوقت في الصلاة باعتبار أنها من المؤقتات، ولذا مثل لها بالصلاة. وما نريد قوله واضح لا غبار عليه، وهو أن مراده من الأصل الأولي، غير المختص بالزكاة، وهو ما دل على لزوم الوقت واعتباره في الصلاة وعدم صحته قبل وقتها بأنواعها وأقسامها وفرائضها ونوافلها، وفي الصوم وعدم صحته في غير رمضان، والحج وعدم صحته إلا في أشهر الحج، وفي النذر والعهد واليمين المؤقتات والعقود المؤقتة، وكذا ما دل على الوقت في كل مؤقت ذاتاً أو عرضاً بلا حاجة إلى استقصائها، ومنها الزكاة.

ثم إنه لماذا لم نجد هذه الروايات لو فرض ظهور عبارته بخصوص الأصل الأولي في الزكاة، وعدم شمول عبارته للأصل الأولي الغير المختص بالزكاة والذي تكون الزكاة من جملته.

فإن من هذه الروايات صحيحة عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف سنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت» الوسائل ج ٩: ٣٠٥ باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

ومن هذه الروايات أيضاً صحيحة زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أصلي (تصلي) الأولى قبل الزوال؟! نفس المصدر ح ٣.

ومنها أيضاً: صحيحة محمد الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول» نفس المصدر ح ١.

ومنها: رواية أبي بصير التي أشار إليها السيد الأستاذ - وذكرناها في الشرح - وإن كانت ضعيفة.

ولعله يريد بهذه الروايات ، الروايات التي تدل على منع الزكاة وحبسها وهي روايات مستفضية إلا أن من الواضح أنها أجنبية عن المقام^(١).

ومنها : صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالوا : «ولكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» الوسائل ج ٩ : ١٢١ باب ٨ من أبواب زكاة الانعام ح ١ وكذا ح ٢ وح ٣.

ومنها : عدة روايات أيضاً في اشتراط الحول في صغار الإبل والغنم والبقر ، الوسائل ج ٩ : ١٢٢ باب ٩ من أبواب زكاة الأنعام .

ومنها : ما رواه الصدوق في الخصال : «ولا تجب على مال زكاة حتّى يحول عليه الحول...» الخصال : ٩/٦٠٤ ، الوسائل ج ٩ : ٦٤ باب ١٠ ح ١ .

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمار ، قال : «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشتها عند لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلّى ثمنها زكاة ؟ قال : لا ، حتّى يبيعها ، قلت : فإن باعها ، أيزكي ثمنها ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده» ، الوسائل ج ٩ : ٧٥ باب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤ .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم أنه قال : «كلّ مال عملت به فليكن فيه الزكاة إذا حال عليه الحول» الوسائل ج ٩ : ٧٢ باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٨ .

ومنها : أيضاً معتبرتا إسحاق بن عمار الواردتان في الوارث الذي هو غائب : «إذا هو جاء أيزكيه ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول في يده» أو : «أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده» الوسائل ج ٩ : ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ ، ٣ .

ومنها : أيضاً روايات الباب السادس والسابع من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الوسائل ج ٩ : ٩٥ و ١٠٠ . وكذا غيرها أيضاً ، فإن هذه الروايات كلها دالة على لزوم الوقت في وجوب الزكاة ، وبعضها صريح بعدم صحته قبل الوقت ، وبعضها لا يزكيها قبل مجيء وقتها ، فدعوى التوقيت في روايات الزكاة بالخصوص بالروايات المستفضية صحيحة ورواياتها موجودة ، لا أنه لم نجد تلك الروايات . على أن هذا الأصل وهذه الروايات التي تفيده بالخصوص وهو الأصل الأولي المختص بالزكاة هو الذي أقره السيد الأستاذ واعترف به فيما يأتي في المسألة ٤ [٢٧٧٧] موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٦١ قال : «وهذه الروايات [بعد أن ذكر منها ست صحاح] واضحة الدلالة على التوقيت ، وأن الزكاة كالصلاة لا تصح قبل وقتها» وقال أيضاً قبل ختام الكلام في المسألة الرابعة الآتية : «بل نفس نصوص التعجيل تدل على التوقيت والتحديد في أصل تشريع الزكاة ، والمقصود أن الروايات في ذلك كثيرة» إذن فلماذا هنا يقال : لم نجد تلك الروايات المستفضية عدا رواية واحدة لأبي بصير وهي ضعيفة .

والنتيجة : أنه يكون الجمع بين هذه الروايات المستفضية وما دل على جواز التأخير في المقام هو كراهة التأخير كما جمع به السيد الأستاذ بين رواية أبي بصير على فرض صحتها وبين الروايات الدالة على جواز التأخير .

(١) تقدم ما هو المراد من الأصل المستفيض عند المفيد في عبارته المتقدمة وجعله الزكاة كالصلاة في الهامش

نعم ، ورد في المقام رواية عن علي عن أبي بصير قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»^(١) .

ولكنها ضعيفة السند ، لأن علي الراوي فيها عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائي^(٢) الذي قال فيه ابن فضال إنه كذاب ، والمعامل عندنا معاملة الضعيف^(٣) ، على أنها لو كانت صحيحة فالجمع بينها وبين الروايات الآتية الدالة على جواز تأخير دفع الزكاة يقتضي حملها على الكراهة ، وتكون الروايات الآتية قرينة عرفاً على أن المراد من ليس لك أن تؤخرها بعد حلها هو كراهة ذلك ، والروايات الدالة على جواز تأخير دفع الزكاة عديدة .

منها : صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(٤) .

ومنها : صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتبس لها المواضع ، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس»^(٥) .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال قلت : فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم ، فيعجلها في شهر

المتقدم . ثم إن الذي يحتمل أن يكون مراد المفيد من الأصل هو ما ورد من روايات منع الزكاة وحبسها وهو السيد الأستاذ عليه السلام الأولي له أن يحتمل أن يريد المفيد بعبارته المتقدمة ما ذكرناه في الهامش المتقدم من إرادة الاتيان بالمؤقتات في وقتها وهو الأصل الأولي في المؤقتات لا في خصوص الزكاة ، فإنه إن لم يكن هو الظاهر من عبارته فلا أقل من كونه محتملاً ، وهو مقدم - مع النزول هذا - على الاحتمال الذي ذكره السيد الأستاذ من احتمال كون المراد هو روايات منع الزكاة وحبسها ، فضلاً عن الروايات التي قد عرفت استفاضتها لو فرض أن عبارته ظاهرة في التوقيت بخصوص الزكاة .

(١) الوسائل ج ٩ : ٣٠٨ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .

(٢) فإن أبا بصير الذي هو يحيى بن القاسم كان أعمى ، وكان قائده علي بن أبي حمزة البطائي على ما هو المذكور في ترجمتهما .

(٣) لأن تضعيف ابن فضال له معارض برواية علي بن أبي حمزة البطائي في تفسير القمي ، وبعد التعارض والتساقط لا يكون لنا دليل على وثاقته ، فهو مجهول ، ولا فرق بينه وبين الضعيف في عدم الاعتداد بروايته ، فلذا يعامل معاملة الضعيف .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٣٠٢ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١١ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ٣٠٨ باب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

رمضان؟ قال: لا بأس»^(١) ومقتضى إطلاقها جواز تأخيرها خمسة أشهر.

ثم إن المتيقن من هذه الصحاح إنما هو جواز التأخير بعد العزل، بل صحيحة ابن سنان صريحة فيه فلا إشكال في جواز التأخير بعد العزل.

وأما جوازه قبل العزل فهل هو كذلك جائز، أم لا كما يقوله الشيخ؟

الظاهر جواز التأخير حتى من دون عزل، وذلك لأن الظاهر من صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وإن كان هو المنع من التأخير من دون عزل، قال: «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها...»^(٢) لأن قوله: «متى حلت أخرجها» ظاهر في عدم جواز التأخير ولزوم الإخراج بعد حلول وقتها ولو بعزلها، فما لم يعزل ليس له تأخيرها، فهي دالة على ما يقوله الشيخ، ولو كنا نحن وهذه الصحيحة لالتزمنا بما التزم به الشيخ.

إلا أنه بارزها موثقة يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئي من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت، قال قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها، يستقيم لي؟ قال: لا يضرك»^(٣) فإنها وإن وافق صدرها صحيحة سعد من حيث الدلالة على عدم جواز التأخير بلا عزل، إلا أن ذيلها دال بالصرحة على عدم وجوب العزل وكفاية الكتابة والتثبيت عن العزل، من حيث إن كلاً منهما مقتضى للمحافظة على الزكاة من التلف، ولأن تكون معلومة زكاة لا أنها من مال المالك، فيؤمن عليها من الانتقال إلى الورثة أو نحو ذلك وإن لم تكن معزولة^(٤)، فلذا لا خصوصية للعزل، ويكفي العلم بالمحافظة عليها في جواز التأخير ولو

(١) الوسائل ج ٩: ٣٠١ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣٠٦ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٣٠٧ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٤) أقول: هذه الموثقة دالة على أنه يكفي في العزل الكتابة والتثبيت وفيما بعد يجوز إعطاؤها كيف شئت، لا أنها دالة على جواز التأخير في الإعطاء ولو لم يكن عزل في البين أصلاً، وهو واضح، وإلا لزم المنافاة بين صدرها وذيلها، إذ إن صدرها دال على عزل فليس هو إلا المنافاة، وليس شيئاً آخر، بخلاف ما هو الظاهر منها، بل كاد أن يكون كالصريح من تنزيل الكتابة والتثبيت منزلة العزل في جواز ذلك، فالكتابة والتثبيت عزل تعبداً وتجرى عليه جميع أحكام العزل.

من دون عزل ، فلاجل هذه الموثقة ترفع اليد عن صحيحة سعد في لزوم العزل وتحمل على الاستحباب ، وبهذا يجمع بين الأخبار .

فالصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني ، هذا بالنسبة إلى جواز أصل التأخير .

وأما مقدار المدة التي يجوز له التأخير إليها فهل هي شهر أو شهران أو أكثر؟

الظاهر أنه لا حدّ لمدة التأخير ، فإن المذكور في بعض الصحاح المتقدمة شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، بل مقتضى اطلاق صحيحة معاوية جواز التأخير خمسة أشهر ، إلا أن مقتضى موثقة يونس «ثم أعطاها كيف شئت» عدم حدّ معين للتأخير . نعم ، يعتبر فيه أن لا يكون بحدّ يوجب التسامح والمماطلة كي لا يكون متعدياً أو مفرطاً ، كأن كان التأخير لانتظار مستحق خاص ككونه من أرحامه أو الأفضل ونحو ذلك ، وأما أنه له مدة زمنية خاصة فلا .

هذا الكلام كله من حيث الحكم التكليفي .

وأما من حيث الحكم الوضعي أي الضمان سواء عزل الزكاة أم لم يعزلها ، فإما أن لا يكون المستحقّ

موجوداً ، وإما أن يكون المستحقّ موجوداً .

وعلى الأول : فلو تلفت الزكاة ولم يكن مفرطاً حقيقة فلا ضمان عليه سواء كان قد عزل الزكاة أم لا

لأن المفروض جواز التأخير فالزكاة في يده أمانة ، كما أن المفروض عدم التفريط لا التفريط الحقيقي ولا التفريط الحكمي ، لفرض عدم وجود المستحق ، فلا موجب للضمان جزماً .

وعلى الثاني : وهو ما لو كان المستحقّ موجوداً وتلفت الزكاة قبل إيصالها إلى المستحقّ فالمشهور هو

الضمان .

ولكن للمناقشة فيه مجال واسع ، لأن العمدة فيما دل على الضمان مع وجود المستحقّ وعدم الإعطاء

له إنما هو صحيحتان تقدمتا^(١) .

الأولى : صحيحة محمد بن مسلم قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم

فضاعت ، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها ،

إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك

الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه

(١) في المسألة العاشرة [٢٧٦٣] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٢٤ - ٢٣١ .

ضمان»^(١).

الثانية : صحيحة زرارة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضمتها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فغطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها)»^(٢) . وقد عرفت كما تقدم أنهما أجنبيتان عن المقام ، لأن الأولى وإن وكانت في ضمان المالك ، إلا أنها إنما هي في التلف في النقل من البلد إلى بلد آخر ، وليس هو محل كلامنا . وأما الثانية فإنما هي في التلف عند الوكيل المبعوث إليه الزكاة ليقسمها ، وليس هو محل كلامنا ، لأن محل كلامنا هو التلف عند المالك وصاحب الزكاة^(٣) .

فليس هنا أي دليل على الضمان .

بل النصوص دالة على عدم الضمان بالتأخير مع العزل حتى مع وجود المستحق ما لم يكن مفراطاً سواء سماها لقوم أو شخص أو لا .

كما في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه»^(٤) وهذه الصحيحة لا بد من تقييد الإرسال فيها بعدم وجود المستحق عنده ، لأجل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على الضمان مع وجود المستحق عنده ، وأما في غير مورد الإرسال وكون الضياع عنده وفي نفس البلد فمقتضى إطلاقها عدم الضمان ، سواء كان المستحق موجوداً في البلد أم لا .

وكما في صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٥ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٣) تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة [٢٧٥٩] وقلنا إن صحيحة محمد بن مسلم لا اختصاص لها بالنقل من بلد إلى آخر ، إذ إن (بعث) لا اختصاص لها به وإن كانت شاملة له ، وصحيحة زرارة وإن كانت واردة في الوكيل ، إلا أنه لا فرق في الضمان بين الوكيل والمالك ، ولذا صرح في صحيحة محمد بن مسلم بثبوت هذا الحكم في الوصي ، والحال إنه ليس بمالك ، هذا إن لم يكن ثبوت الحكم في الوكيل دالاً على ثبوتها في الموكل والمالك بطريق أولي . فلا شك في أن صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة مقيدتان لصحيحة أبي بصير وعبيد بن زرارة الداليتين على عدم الضمان بعد العزل مطلقاً بما إذا لم يكن هناك تفريط وتعدي حكمي أيضاً ، وهو ما إذا وجد المستحق ولم يعطه كما يقوله صاحب الجواهر رحمته الله على ما تقدم في المسألة المشار إليها .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

[٢٧٧٤] «مسألة ١»: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفي^(١)، فلو أحرّ ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان، وإن أمكنه الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع* حضوره فمشكل^(٢) خصوصاً إذا كان مطالباً.

يسمّها لأحد فقد برئ منها^(١).

وأما مع عدم العزل فلا يبعد الضمان، لأنّ التأخير مع وجود المستحق لا شك أنّه عند العرف تفريط فيقتضي الضمان.

فالصحيح أن الضمان دائر مدار العزل وعدمه^(٢).

(١) لأنه هو المفهوم من النص عرفاً، ومعنى ذلك أنه لو أحرّ ساعة أو ساعتين أو ساعات عديدة كما لو كان الصرم - الذي هو قطع الثمر بعد اليبس والجفاف - نصف الليل فأخّر الدفع إلى النهار فهو قد أدّى الزكاة فوراً، وهذا المقدار من التأخير لا ينافي الفورية العرفية، كما لا يجب عليه الإسراع في المشي في الإيصال إلى المستحق، بل يكفي على النحو المتعارف، وإذا فرض تلف الزكاة من غير تفريط في هذه المدة فليس هو تلفاً لها مع التأخير، فلا ضمان عليه وإن كان يمكنه أن يعطي نصف الليل وحين الصرم إذا لم يكن المستحق عنده، وأمّا إذا كان المستحق عنده وقت الصرم مثلاً فهو البحث الآتي في التعليقة الآتية.

(٢) لا وجه للإشكال، بل لا بدّ من الجزم بالضمان إذا كان المستحق حاضراً عنده وقت الصرم - مثلاً.

(*) في موسوعة السيد الأستاذ ٢٤ : ٢٥٧ بين كلمة (مع) وكلمة (حضوره) ذكرت كلمة (عدم) فصارت العبارة «وأما مع عدم حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً» وهذا من خطأ الطبع جزماً.

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٢) تقدم من السيد الأستاذ أن تلف الزكاة في البلد بعد العزل له صورتان :

الأولى : ما لو كان التأخير لا لغرض عقلائي، وفي هذه الصورة ذكره^{عليه السلام} أن العرف يرى أن المالك مفريط حقيقة فيكون ضامناً.

الثانية : ما لو كان التأخير لغرض عقلائي - كما لو كان لانتظار الأفضل كأرحامه أو أهل الفضل ونحو ذلك - فتلفت، فقال بعدم الضمان وقول السيد الأستاذ بعدم الضمان هنا - أي في هذه المسألة وهي مسألة المقام - مطلقاً لا ترقى وعدول عمّا ذكره سابقاً، بل اعتماداً منه على ما ذكره سابقاً خصوصاً وأنه يرى أن التأخير مع وجود المستحق لا لغرض عقلائي تفريط حقيقة، ولا شك أنه حينما يقول لا ضمان على المالك بعد العزل إذا تلفت الزكاة في البلد إنما يقول به إذا لم يكن التلف بتعدي أو تفريط من المالك، والتعدي والتفريط من المالك حقيقة عنده شامل لما إذا كان المستحق موجوداً ولم يعطه وأخر لا لغرض عقلائي فتلفت الزكاة، فلا يكون هنا حاجة إلى التفصيل أصلاً، فلا يقال : إن كلامه مهافت أو مختلف.

[٢٧٧٥] «مسألة ٢»: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنه معذور حينئذٍ في التأخير^(١).
 [٢٧٧٦] «مسألة ٣»: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف^(٢) فقط، وإذا كان مع التأخير المزبور من

ومع ذلك لم يعطه فتلفت الزكاة ولو بعد نصف ساعة من الصرم، وذلك لصدق أنه آخر مع وجود المستحق فيشملة دليل الضمان، هذا لو لم يكن المستحق الموجود عند حين الصرم مثلاً مطالباً، وأما إذا كان مطالباً ومع ذلك لم يعطه فالضمان لو تلف أوضح.

(١) بمعنى أن موضوع الضمان هو عدم دفع الزكاة مع وجود المستحق والتمكن منه، وأما مع جهله بوجوه فهو غير متمكن، فهذا كما إذا لم يكن المستحق موجوداً فلا موضوع للضمان، وليس المراد من قول الماتن: «ولكن المالك لو لم يعلم به فلا ضمان عليه لأنه معذور حينئذٍ في التأخير» هو أن المعذورية في التأخير موجبة لرفع الضمان، فإنه من الواضح أن جواز التأخير للمعذورية لا ينافي الضمان، لأنها ليست موضوعاً لنفي الضمان ولا موجبة له، ولذا قال الماتن فيما تقدم^(١) إنه وإن ساء للمالك التأخير شهراً أو شهرين إلا أنه هو ضامن فيهما، فالمعذورية في التأخير المجوزة له ليست إلا كمجازية أصل التأخير لا تنافي الضمان، فالمراد له جزماً ما ذكرناه أولاً من أن موضوع الضمان هو العلم بالمستحق، فمع الجهل به لا موضوع للضمان^(٢).

(٢) وهو واضح، إذ لا معنى لضمان المالك، كما لا معنى لعدم ضمان المتلف بعد وضوح كون الاتلاف موجباً للضمان على المتلف، هذا إذا كان مع عدم المتقضي لضمان المالك كما هو المفروض في هذه الصورة. وأما لو كان مع المتقضي لضمان المالك أيضاً، كما لو أخر المالك مع وجود المستحق فاتلفه متلف، فهل الضمان على المتلف أو المالك؟ هذا هو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) في أول هذا الفصل الذي هو فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة عند قوله: وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، إلى قوله يضمن، وعبارته عليه السلام مذكورة في موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٥٢.

(٢) هذا رد لما ذكره السيد الحكيم عليه السلام حيث قال: «وأما التعليل في المتن فعليل، إذ المعذورية في التأخير في المقام لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان، كما هو ظاهر» المستمسك ٩: ٢٠٥ طبعه بيروت. وتوضيح الرد: هو أن التعليل الذي في المتن لو لوحظ بنفسه كان الأمر كما ذكره السيد الحكيم عليه السلام، إلا أن الملاحظة لا ينبغي أن تكون إلا مع ضمها إلى ما قاله السيد الماتن عليه السلام فيما تقدم من أن التأخير السانغ للمالك لا ينافي الضمان، فلا شك حينئذٍ يكون المراد له ما ذكره السيد الأستاذ، وهو أن موضوع الضمان هو العلم بالمستحق، فمع الجهل به لا موضوع للضمان.

المالك فكلّ من المالك والأجنبي ضامن^(١) وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيّهما شاء ، وإن رجع على المالك رجوع هو على المتلف ، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف^(٢) .
[٢٧٧٧] «مسألة ٤» : لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب^(٣) على الأصحّ .

(١) المالك لوجود المتقضي للضمان وهو التأخير مع وجود المستحق وإمكان الدفع إليه ، فهو بعدم اعطائه مفرط ومتعدّد وذلك يقتضي الضمان . والمتلف لأن من أتلف مال الغير فهو له ضامن ، فيمكن للساعي أو الفقيه الرجوع على أي منهما المالك والمتلف ، إلا أنّ الكلام في أن استقرار الضمان على من يكون منهما ، وهذا هو الآتي في التعليقة الآتية .

(٢) أي أن قرار الضمان على المتلف لا على المالك ، فلو رجع العامل الساعي لجمع الصدقات أو الفقيه على المالك وأخذ الزكاة منه باعتبار أنه ضامن لها ، رجع المالك بعد أداء الزكاة من ماله على المتلف ، لأنه يملك المالك بإداء الزكاة بدل الزكاة ، وهو المقدار الذي أتلفه المتلف على ما ذكرناه في بحث الأيدي المتعاقبة ، وهو يقتضي الرجوع على المتلف . وإن رجع العامل أو الفقيه على المتلف وأخذ مقدار الزكاة منه ليس للمتلف الرجوع على المالك ، لأن المتلف هو الذي اتلف الزكاة ولا شك في كون الضمان عليه ، وليس هو مغرور من قبل المالك أو نحو ذلك حتّى يكون له الرجوع على المالك لمكان الغرر ، فلا شك فيكون قرار الضمان عليه .

(٣) تقدم حكم التأخير ، وقد عرفت أن جواز التأخير هو الصحيح سواء عزل الزكاة أم لا ، وقلنا إنّه لا حدّ للتأخير ، نعم يعتبر فيه أن لا يكون متهاوناً ومتسامحاً بنحو يكون متعدياً ومفرطاً ، وإلا فلا يجوز .

وأما تقديم الزكاة عن وقت وجوبها فهل هو جائز أو لا ؟

ذهب المشهور^(١) ومنهم الماتن قدس الله أسرارهم إلى عدم جواز التقديم .

ونسب^(٢) الخلاف إلى سلار^(٣) وابن أبي عقيل^(٤) فقالا بجواز تقديم الزكاة على وقت وجوبها استناداً

إلى بعض الروايات المتقدمة التي منها :

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان ،

فيؤخّرها إلى المحرمّ ؟ قال لا بأس ، قال قلت : فإنّها لا تحلّ عليه إلا في المحرمّ ، فيعجلها في شهر

(١) كما في المدارك ٥ : ٢٩١ ، والحدائق ١٢ : ٢٣٢ ، وفي الجواهر ١٥ : ٤٦١ المشهور شهرة عظيمة عدم جواز تقديمها .

(٢) المناسب جماعة منهم صاحب الجواهر ١٥ : ٤٦١ .

(٣) المراسم : ١٢٨ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٣ : ٢٣٧ .

رمضان؟ قال: لا بأس»^(١).

وصحيفة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»^(٢).

وصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سأله: «عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة، ولنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة، قلت: فإنّه اشتهى أن يزكي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك»^(٣) وغيرها^(٤) إلا أن العمدة هي ما ذكرنا. ومقتضى هذه الروايات صراحة جواز التقديم، وهي صحيحة السند أيضاً.

ولكن لو لم يكن غيرها لالتزمنا بما التزم به سائر وابن أبي عقيل، إلا أنه في قبال هذه الطائفة من الروايات طائفة أخرى دلت على المنع من ذلك.

منها: صحيفة محمد الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكيه حتّى يحول عليه الحول»^(٥) وهذه الصحيحة لو كانت لوحدها لأمكن الجمع بينها وبين روايات الطائفة الأولى بالحمل على عدم الوجوب، وما تقدم من روايات الطائفة الأولى على جواز التقديم. إلا أنّ من روايات الطائفة الثانية ما لا يقبل هذا الجمع وهي صحيحة عمر بن يزيد، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء، وكلّ فريضة إنّما تودى إذا حلت»^(٦).

(١) الوسائل ج ٩: ٣٠١ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٩.

(٢) الوسائل ج ٩: ٣٠٢ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١١.

(٣) الوسائل ج ٩: ٣٠٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٤) غيرها عدة روايات أخرى ولكن كلها ضعيفة السند، ولذا قال السيد الأستاذ إن العمدة ما ذكرناه. وهذه الروايات الضعيفة هي مرسلّة الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إذا كان محتاجاً فلا بأس»، الوسائل ج ٩: ٣٠٢ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٠، ورواية أبي بصير نفس المصدر ح ١٢، وروايته الأخرى عن مستطرفات السرائر، الوسائل ج ٩: ٣٠٨ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٥) الوسائل ج ٩: ٣٠٥ باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٦) الوسائل ج ٩: ٣٠٥ باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

وصحيحة زوارة قال «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، تصلي الأولى قبل الزوال؟!»^(١).

وهذه الصحاح واضحة الدلالة على التوقيت، وأن الزكاة كالصلاة لا تصح قبل وقتها. وحمل الشيخ^(٢) وجماعة الدفع في روايات الطائفة الأولى على الدفع بعنوان القرض ثم احتسابها في وقتها زكاة، ويشهد على هذا الحمل صحيحة الأحول^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطى زكاته»^(٤) فإن المعطى قبل الوقت إذا كان بعنوان الزكاة لا وجه للاعادة إذا أيسر الفقير قبل حلول حول المالك، لأن المعطى هو الفقير حال الدفع، وهو قد كان فقيراً حاله، ولذا لا ترتفع ملكية الفقير للمال المعطى له زكاة بيساره المتأخر.

وإنما تعقل الاعادة لو كان المدفوع بعنوان القرض، فإنه لا يصح احتسابه زكاة بعد غنى الفقير، ولا بد من اعطاء الزكاة لأن شرط احتسابه زكاة هو أن يبقى الفقير على ما هو عليه من الفقر، وأما لو تبدل بالغنى فلا بد من الاعادة، ويكون هذا شاهداً على أن المراد من الدفع في روايات الطائفة الأولى هو الدفع فيها بعنوان القرض لا الدفع زكاة.

إلا أن هذا الحمل ليس عرفياً، لأن نصوص الطائفة الأولى عبرت بالتعجيل، والمتبادر منه هو الاعطاء بعنوان الزكاة قبل الوقت^(٥) وأي ربط لهذا العنوان مع القرض، ولو كان قرضاً فله أن يقدمه سنة أو

(١) الوسائل ج ٩: ٣٠٥ باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) في الاستبصار ٢: ٣٢/ملحق ح ٩٧، والتهذيب ٤: ٤٤/ملحق ح ١١٥.

(٣) الأحول: هو محمد بن علي بن النعمان الثقة.

(٤) الفقيه ٢: ٤٤/١٥، الكافي ٣: ٢/٥٤٥، التهذيب ٤: ٤٥/١١٧، الاستبصار ٢: ٣٣/٩٨، نشر مؤسسة أنصاريان،

الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦: ٢١١ باب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١. وفي الكل (أيسر المعطى)

و(يعيد المعطى) ولكن في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً (أيسر المعطى) و(يعيد المعطى) وهو من المسلم من خطأ

الطبع، الوسائل ج ٩: ٣٠٤ باب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٥) أقول: لو خلى لفظ التعجيل وطبعه كان الأمر كما ذكره السيد الأستاذ، وهو أن المتبادر الاعطاء بعنوان الزكاة قبل

الوقت، إلا أن هناك قرينة واضحة على إرادة القرض منه أولاً ثم الزكاة، فعلاقة الأول والمشاركة هي التي صححت

إطلاق لفظ تعجيل الزكاة عليه، وشاهده صحيحة الأحول إذ لا شك في أن المراد منها القرض الذي يؤول إلى

الزكاة، والحال اطلق عليه تعجيل الزكاة «رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة» فإن حمل لفظ

سنتين أو أكثر^(١) لا شهر أو شهرين كما في صحيحة حمّاد بن عثمان .

❦ الزكاة على القرض الذي يمكن احتسابه زكاة فيما بعد غير ممكن ، إذ لا معنى لاعادتها بعد يسار المعطي كما عرفت ، فيكون معنى التعجيل حينئذٍ هو أن المالك لا يخرج الزكاة مرة أخرى ، بل إن ما أعطاه قرضاً يحسبه زكاة فيقال له عَجَلٌ مجازاً . فهذا إشارة إلى أن إطلاق تعجيل الزكاة في الطائفة الأولى ليس المراد منه ما يكون منافياً لهذا الحمل ، بل هذا في الواقع ليس حملاً ، بل روايات الطائفة الأولى ظاهرة في ذلك بدلالة الاقتضاء بعد وضوح عدم جواز تقديم المؤقت على وقته ، كعدم جواز عتق مملوك الغير عن نفس المعتق ، فيكون معنى قوله اعتق عبدك عني هو يعني ملكني إياه ثم اعتقه عني بدلالة الاقتضاء التي عرفوها بأنها الدلالة التي تتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، ومثلوا للعقلي بـ «وَسَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَمِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» ، ومثلوا للشرعي باعتق عبدك عني ، ولذا فهم الإمام عليه السلام من سؤال السائل في صحيحة الأحول «رجل عَجَل زكاة ماله ثم أسير المعطي قبل رأس السنة» بدلالة الاقتضاء هذه فهم التقديم بعنوان القرض الذي يؤول إلى الزكاة ، ولم يقل ومن يقدم على ذلك والحال إن الزكاة بعد لم تجب ، كما قال في رواية أبو بردة بن الرجاء حينما سئل عن شراء أرض الخراج حيث قال : «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين» الوسائل ج ١٥ : ١٥٥ باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ .

أو لم يفزع عليه السلام من سؤال السائل كما فزع من قول السائل في صحيحة أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة «حلل لي الفروج» الوسائل ج ٩ : ٥٤٤ باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤ . وما هذا الفهم إلا لدلالة الاقتضاء فأجاب عليه السلام بـ «يعيد المعطي زكاته» فلا شك في أن روايات الطائفة الأولى ظاهرة في ذلك ، وإن لم تكن ظاهرة في ذلك فلا أقل من صحة الحمل المذكور .

وأما ما ذكره السيد الأستاذ من أنه لو كان قرضاً فله أن يقدمه سنة أو سنتين أو أكثر ، لا شهراً أو شهرين كما في صحيحة حماد بن عثمان ، فهو صحيح لو كان الاحتياج إلى التقديم سنة أو سنتين لجاز أيضاً ، إلا أن الاحتياج المفروض إنما هو مختص بما دون السنة في هذه الروايات فلذا مثل به ، لا لأجل أنه قرض لا يؤول إلى الزكاة . بل مقتضى بعض الروايات المتقدمة عدم التقييد بشهر أو شهرين أو ما دون السنة كما فيما دل على أن قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، وأنه لو لم يصبح موسراً يحتسب من الزكاة . الوسائل ج ٩ : ٢٩٩ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، فلا يكون ذلك شاهداً على أن تعجيل الزكاة لا يراد به القرض الذي يؤول إلى الزكاة ، وأنه لو كان قرضاً فله أن يقدمه سنة أو سنتين .

وأما ما في المستند من قوله : «وفي بعضها (إن كان محتاجاً فلا بأس به) من الواضح أن الدفع بعنوان القرض لا يعتبر فيه الاحتياج ، بل يجوز اقراض الغني كالفقير» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٦١ ، حيث استشهد فيه على أن تعجيل الزكاة إنما هو تعجيل للزكاة لا الإعطاء قرضاً ، إذ القرض لا يعتبر فيه الاحتياج ، والرواية عبرت بالاحتياج ، فذلك قرينة على أن المراد التعجيل بعنوان الزكاة لا القرض الذي يؤول إلى الزكاة ، فسيأتى ما فيه في التعليقة الآتية .

(١) في المستند قال المقرر : «وفي بعضها : إن كان محتاجاً فلا بأس ، ومن الواضح أن الدفع بعنوان القرض لم يكن منوطاً بالاحتياج ، لجواز اقراض الغني كالفقير» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٦١ ، وهذا لم أجده فيما كتبت أنا من

وعليه فالروايات متعارضة^(١)، وبما أن جماعة كثيرة من العامة قائلون بجواز التعجيل قبل الوقت^(٢) فتحمل روايات الطائفة الأولى على التقية^(٣).

ومع التنزل وعدم الحمل على التقية والقول بالتساوق فيكون المرجح حينئذ الأدلة الأولية الدالة على التوقيت^(٤) في تشريع الزكاة، وكون ملاك الوجوب هو مجيء الوقت بالنسبة إلى الزكاة وهو حلول الحول أو التعلق، بل نفس نصوص التعجيل دالة على التوقيت في أصل تشريع الزكاة، والمقصود أن الروايات في ذلك كثيرة. على أن سقوط الواجب بغير الواجب يحتاج إلى دليل، بل يكفي عدم الدليل على ذلك، وإن كانت نتيجة ما قبل التنزل وما بعده واحدة إلا أن الأقرب هو الحمل على التقية.

ونتيجة ذلك كله: أن الصحيح ما عليه المشهور من عدم جواز التقديم.

تقرير السيد الأستاذ. وعلى كل حال، هو غير صحيح، لأن الصحاح المتقدمة هي العمدة، وليس فيها هذا التعبير بالاحتياج، وإنما التعبير بالاحتياج إنما ورد في مرسله الحسين بن عثمان المتقدم في الهوامش السابقة قريباً، وهي مرسله لأن الحسين بن عثمان يرويها عن رجل عن أبي عبد الله^(٥)، قال: «سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس» الوسائل ج ٩: ٣٠٢ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١٠ وإنما أخذه مقرر المستند من المستمسك غافلاً عن ضعف الرواية.

على أنه لو فرضنا صحة الرواية فلا يكون قوله «إن كان محتاجاً فلا بأس به» إلا إرشاداً إلى أن صحة الاحتساب عليه فيما بعد زكاة إنما هو مع بقائه على الاحتياج، وإلا فمن الواضح أن القرض الذي حث عليه الشارع المقدس وقال إن الدرهم فيه بثمانية عشر درهماً بينما درهم الصدقة بعشرة دراهم، غير منوط بالاحتياج وإن كان أكثر أفراد ذلك، فلا يكون ذلك شاهداً على أن المراد بتعجيل الزكاة هو التعجيل بعنوان الزكاة قبل وقت وجوبها.

(١) توضح مما ذكرنا أن الروايات ليست متعارضة لوجود شاهد الجمع، ونتيجة ذلك جواز أن يعطي المالك مالاً قرضاً إلى الفقير ثم إذا جاء وقت الزكاة احتسبه عليه زكاة لو كان الفقير باقياً على صفة الاستحقاق والمالك باقياً على صفة الوجوب. نعم، لو كانت الروايات متعارضة كان للحمل على التقية وجه، وإن لم يكن للحمل على التقية وجه فتسقط الروايات بالمعارضة، إلا أن الروايات كما عرفت ليست متعارضة إلا تعارضاً بدوياً يزول بشاهد الجمع وهو صحيحة الأحوال.

(٢) فإنه ذكر في التذكرة: أنه ذهب إلى جواز التعجيل كل من الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. التذكرة ٥: ٢٩٥.

(٣) ما لم تكن ظاهرة أو محمولة على القرض الذي يؤول عادة إلى الزكاة، وقد عرفت أن الحمل على ذلك هو الصحيح إن لم تكن ظاهرة فيه كما هي كذلك، فلا موضع للحمل على التقية.

(٤) هذا اعتراف بما أنكره السيد الأستاذ سابقاً في رد دعوى المفيد التي هي أن الأصل المستفيض عن آل محمد^(٦) هو لزوم التوقيت، حيث قال السيد الأستاذ^(٧) هناك: إننا لم نجد تلك الروايات المستفيضة عدا رواية واحدة لأبي بصير وهي ضعيفة، وتقدم الجواب عن ذلك قريباً في هوامش فصل في وجوب إخراج الزكاة فراجع.

فلو قدّمها كان باقياً على ملكه مع بقاء عينه^(١)، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال^(٢)، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

[٢٧٧٨] «مسألة ٥»: إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة^(٣) بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء

(١) وهو واضح، لأنها لا تكون زكاة وإن قصدها، ولم يكن ما قصده هبة إلى الفقير أو غير ذلك، فلما وجب لخروجها على ملكه.

(٢) تقدم في فصل في أصناف المستحقين قسم من الفروع المذكورة في المتن في من اعطى شخصاً باعتقاد الفقر فبان غنياً^(١) أو غير ذلك من الشرائط المفقودة في المستحق، وقلنا: إن كان القابض عالماً بالحال ضمن لأنه هو المتلف والضمان على المتلف، وإن كان القابض جاهلاً بالحال لم يضمن لأن المالك هو الذي سلطه عليه بلا ضمان. وكذا الاحتساب من الجديد للمال أو لبدله تقدم^(٢) أو العدول عنه إلى غيره^(٣)، فلا مقتضي للاعادة.

(٣) تقدم^(٤) جواز أن يحسب المالك الدين الذي له على الفقير زكاة فيما إذا كانت الشرائط موجودة، وقلنا: إنه أحد مصاديق صرف الزكاة في الغارمين، لأن الصرف تارة يكون بالدفع إلى المدين لتسديد دينه، وأخرى بالدفع إلى الدائن إذا كان الدائن شخصاً آخر غير المزكي، وثالثة بالاحتساب عليه لو كان للمالك دين على الفقير، ورابعة أخذها بعد العزل وجعله للمديون والأخذ منه مقاصة، وكل ذلك مشمول لإطلاق الغارمين، مضافاً إلى النصوص الخاصة به المتقدمة في محله.

وعليه فإذا أقرض المالك في المقام قرضاً لعدم مجيئ وقت زكاته، بأن اعطاه خمسين صاعاً من التمر قرضاً، جاز للمالك إذا جاء وقت زكاته أن يحتسب ذلك القرض زكاة مع بقاء الشرائط في المطعي والمعطى له، فالمقام داخل في الكبرى المتقدمة، وجوازها كما تقدم هو مقتضى الأدلة كما عرفت.

مضافاً إلى أنه ورد في المقام روايات دالة على جواز الاقراض ثم الاحتساب بعد مجيء وقت الزكاة إلا أنها ضعيفة السند^(٥) فلا تكون إلا مؤيدة.

(١) في المسألة ١٣ [٢٧١١] موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٧.

(٢) في المسألة ١١ [٢٦٤٢] موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) هذا يأتي في المسألة الآتية مسألة ٥ [٢٧٧٨].

(٤) في المسألة ٢٤ [٢٧٢١] موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٠٥.

(٥) منها: رواية إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار، الضعيفة بإبراهيم بن السندي المجهول، الوسائل ج ٩:

الدافع والمال على صفة الوجوب ، ولا يجب عليه ذلك ، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره^(١) ، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه^(٢) وعدم الأخذ منه .

(١) لأن ولاية الدفع إلى الفقير ثابتة له ، فله أخذ دينه من الفقير الأول حيث لم يتعين كونه زكاة ، وإعطاء زكاته إلى غيره بمقتضى ولايته .

(٢) لعل منشأ الاحتياط الاستحبابي الذي ذكره الماتن هو الروايات الضعيفة الواردة في المقام ، الأمرة بالاحتساب بعد مجيء وقت وجوب الزكاة ، المشار إلى أنها ضعيفة السند ، وهي :

رواية يونس بن عمار - الضعيفة به وإبراهيم بن السندي - قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به الزكاة»^(١) .

ورواية عقبة بن خالد - الضعيفة به^(٢) وبسهل بن زياد - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أن عثمان ابن مهران قال له : إنني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي ؟ فقال أبو عبد الله : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتك ، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم»^(٣) .

ورواية هيثم الصيرفي وغيره - الضعيفة به أي بهيثم (لا هيشم كما في الوسائل)^(٤) - عن أبي عبد الله عليه السلام

٢٩٩ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ومنها : رواية عقبة بن خالد الضعيفة به وبسهل بن زياد نفس المصدر ح ٢ ، ومنها : ضعيفة السندي الأخرى نفس المصدر ح ٣ ، ومنها : رواية موسى بن بكر نفس المصدر ح ٥ ، ومنها : رواية هيثم الصيرفي نفس المصدر ح ٨ وغيرها .

أقول : صحيحة الأحوال المتقدمة لا شك أنها دالة على جواز الاقراض ثم الاحتساب ، وهي ظاهرة في ذلك ، وأن استعمال لفظ تعجيل الزكاة استعمال مجازي لعلاقة الأول والمشاركة ، باعتبار أن هذا القرض الذي عبر عنه بتعجيل الزكاة يؤول إلى كونه زكاة . بل حتّى الروايات المتقدمة الدالة على جواز تقديم الزكاة على وقتها ظاهرة بدلالة الاقتضاء على جواز الاقراض ثم الاحتساب زكاة ، مع بقاء المعطي على صفة الاستحقاق والمعطي على صفة الوجوب .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٩٩ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) عقبة بن خالد روى في كامل الزيارات ، والسيد الأستاذ إلى حين هذا البحث لم يكن قد رجع عن مبنى اعتبار كامل الزيارات ، فليس هو مجهولاً عنده . نعم ، بعد الرجوع عن مبنى اعتبار كل من روى في كامل الزيارات عدا مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه فيه هو مجهول .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٣٠٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٤) الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦ : ٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ . وأما في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً فالموجود هيثم لا هيشم .

[٢٧٧٩] «مسألة ٦»: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك ، كما أنه لو نقص كان النقص عليه^(١)، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض ، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا ردّ المثل أو القيمة^(٢).

قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»^(١).

وهي كلها - مضافاً إلى ضعف سندها - لا دلالة لها على وجوب الاحتساب ، ولا شك في جواز الإبراء، وإنما هي في مقام الحث والترغيب على الاقراض ، وأنه لو مات الفقير لا يتلف المال على المقرض ، بل له أن يحتسبه زكاة ، ومع هذا فلا وجه لأن تكون منشأً للاحتياط الاستجابي .
نعم ، الاحتساب أولي من الأخذ منه إلا إذا كان للغير مزية توجب الإعطاء له .

(١) لو فرض أن المال الذي أخذه المقرض من المقرض زاد زيادة عينية متصلة أو منفصلة فلا شك في أن هذه الزيادة مطلقاً للمقرض لا للمقرض^(٢) ، وليس للمقرض المطالبة بنفس العين التي اقترضها ، لأن القرض تمليك العين مع ضمان المثل أو القيمة بضمن عقدي ، فالعين بعد القرض هي ملك المقرض فالنماء طبعاً يكون له والنقص عليه ، ولا دخل للمقرض في العين بعد اقراضها وخروجها عن ملكه بالمقرض ، ولا يجب على المقرض أن يرجع نفس العين حتى مع وجودها ، وليس للمالك إلزامه بذلك . نعم ، للمقرض إرجاع العين نفسها لأنها أحد أفراد المثلي ، إلا أنه لا يلزم عليه ذلك ، وهذا بخلاف البيع فإن البيع مبادلة مال بمال لا تمليك عين بضمن مثلها أو قيمتها ، فلو فسخ العقد بموجب من موجباته - والفسخ هو حل العقد من حين العقد ومقتضاه رجوع كل ملك إلى مالكه ، فيملك الفاسخ عين ماله الذي وقع عليه العقد - فيلزم الطرف الآخر به مع وجوده .

وعلى كل حال ، لو أراد المقرض أن يحسب الدين الذي له على الفقير زكاة جاز إذا لم تفقد الشرائط في المعطى له ، بأن لم يصبح إلى حين الاحتساب غنياً ، وأما لو أصبح غنياً أو أراد المالك دفع زكاته إلى غير من أقرضه - حيث إن الولاية له في ذلك - استرد مثل دينه إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً وأعطاه لغيره .

(٢) لو أراد المقرض أن يحسب دينه الذي على الفقير زكاة ، وكانت العين التي أقرضها الفقير

(١) الوسائل ج ٩ : ٣٠١ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨ .

(٢) على المشهور ، لأن المشهور يرى ملكية المقرض للقرض بالقبض ، خلافاً للشيخ لأنه يرى أن ملكية المقرض للمقرض بالتصرف ، فمع عدم التصرف من القابض فالمال باق على ملك مالكه وهو المقرض ، فالنماءات له لا للمقرض ، وله أن يطالب بعين المال . المبسوط ١ : ٢٣١ .

[٢٧٨٠] «مسألة ٧»: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح^(١) لعدم بقاءه في

قيمة^(١) فلو فرض زيادة قيمة العين لأجل العوارض الخارجية - وما أكثرها - فهل يجوز احتساب القيمة التي له على الفقير زكاة أو لا؟

هذه المسألة مبتنية على أن الضمان في القيميات - لا في المثليات فإنه واضح أن الضمان بالمثل - هل هو القيمة حين القرض، أو حين الأداء، أو أعلى القيم من القرض إلى الأداء، فإن الشاة حين اقراضها كانت تسوى خمسة دنانير، وحين الأداء كانت تسوى مائتين وستين ديناراً، وما بينهما كانت تسوى ٥٠٠ دينار. فإن كان المعترف هو القيمة حين القرض كما هو الصحيح فلا يصح احتساب القيمة التي له على الفقير زكاة على نحو الاطلاق، لأن المفروض أن الزيادة التي كانت عند الفقير وهي له وملكه قد تكون موجبة لغناه وقد لا تكون، فإذا كانت موجبة لغناه كما لو كانت مؤنثه في السنة ٢٥٠ ديناراً، فلا يصح احتساب قيمة الشاة التي هي خمسة عليه زكاة، لأنه مالك لـ ٢٦٠ على أقل تقدير، فهو مالك لأكثر من مؤنثه سنته، وإلا كما لو كانت مؤنثه في السنة ٣٠٠ دينار وكانت قد تنزلت القيمة إلى ٢٦٠ جاز الاحتساب عليه زكاة لأنه فقير.

وإن كانت القيمة المعترف في الأداء هي قيمة يوم الأداء فيجوز الاحتساب مطلقاً، لأن الفقير باق على فقره كما هو المفروض، إذ إنه كان مالكاً بعد التنزل لـ ٢٦٠ ديناراً ومؤنثه ٢٥٠ ديناراً، إلا أنه مقروض بمقدار ما يملك فهو فقير - كما سيأتي توضيح ذلك - فيجوز الاحتساب من هذا الدين الذي هو ٢٦٠ ديناراً ٢٥٠ ديناراً عليه زكاة. إلا أن اعتبار قيمة يوم الأداء ضعيفة، وأضعف منها اعتبار أعلى القيم، إلا أنه لو قلنا به جاز الاحتساب بمقدار مؤنثه لا أزيد، إلا على قول المشهور القائلين بجواز إعطائه أكثر من مؤنثه سنة دفعة واحدة فيجوز احتساب ذلك كله عليه زكاة.

(١) ذكر الماتن رحمته أنه لو أعطى المالك قسماً من العين الزكوية قبل التعلق وحولان الحول عليها قرصاً بقصد الاحتساب عليه بعد التعلق ونقص بذلك النصاب، فكان المال الزكوي عند حولان الحول غير بالغ النصاب، فلا تكون الزكاة واجبة على المالك حتى يحتسبها على الفقير أو لا يحتسبها، لأن الزكاة إنما

(١) كما لو أقرضه سفينة وبمجرد أن أصبحت السفينة ملكاً للمقترض ترفت قيمة السفن، لأن أعوان الملك أصبحوا يشتركون السفن بأعلى الأثمان، لأي غاية يبيتها الملك أو الرئيس ولو كانت شن الحرب التي يحتاج فيها إلى هذه السفن لكن لا يأخذ السفن غصباً، فأصبحت قيمة السفينة التي كانت يوم القرض خمسة فيما بعد تسوى ٥٠٠ أو ٢٥٠ أو ٣٠٠، أو أقرضه شاة وكانت تسوى يوم القرض خمسة فترقت قيمتها بعد ذلك وأصبحت ٥٠٠ أو ٣٠٠ أو ٢٥٠.

ملكه طول الحول ، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة ، فلا محلّ للاحتساب^(١) ، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير ، فله

تعلق بالعين إذا كانت بالغة النصاب حين الحول لا هي مع الدين ، فالعين التي هي ملك المالك والبالغة النصاب لم تبق عند المالك حولاً كاملاً ، واشترط بقائها حولاً معتبر في وجوب الزكاة فيها عليه وهي لم تبق ، فلا زكاة حتّى يحتسبها على الفقير أو لا يحتسبها ، وتقدم سابقاً^(٢) أنه لو أقرض تمام النصاب كما لو كان عنده عشرون ديناراً فأقرضها قبل حولان الحول عليها عنده إلى الغير ، وحال عليها الحول بعد قبض الغير لها ، وجبت الزكاة على المقرض لا على المقرض ، لأنه لم يكن الحول قد حال وهي عند المقرض ، والمالك للعشرين ديناراً حولاً كاملاً إنما هو المقرض ، فالزكاة عليه لا على المقرض .

(١) نبه الماتن بذلك على خلاف الشيخ في المقام .

فإنه نسب^(٢) الخلاف في ذلك إلى الشيخ^(٣) وأنه قال بوجوب الزكاة على المقرض حتّى لو نقص المال عن النصاب بالقرض إلى الفقير قبل تمامية الحول ثم حال الحول .

ودليل الشيخ على ذلك هو أن ملكية المقرض للمال المقرض إنما تكون بتصرفه فيه لا بقبضه والمفروض أنه لم يتصرف فيه فهو غير مالك له ، والمالك له هو مالك المال الزكوي - المقرض - فحال الحول على مال المالك الزكوي المقرض من غير نقيصة فتجب فيه الزكاة عليه .

ولكن قد عرفت في محله^(٤) أن القرض إنما يملكه المقرض بالقبض لا بالتصرف ، فبالقبض لم يبق المال على ملك المالك للمال الزكوي ، والمفروض نقص النصاب بذلك ، فلم يحل الحول على مال المالك الزكوي البالغ النصاب ، فلا زكاة على المالك .

وقد يكون دليل الشيخ على ذلك ما نقل عنه أيضاً^(٥) من ثبوت الزكاة حتّى في المال الذي أقرضه المالك إذا كان المالك متمكناً من استعادته متى شاء ، وكون الزكاة في ذلك على المقرض لا على المقرض في هذه الحالة .

وفيه أيضاً ما عرفت من أنه لا فرق في عدم وجوب الزكاة في الدين على الدائن - بمقتضى اطلاق ما

(١) في المسألة ١١ [٢٦٢٣] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٩٢ .

(٢) الناسب السيد العاملي في المدارك ٥ : ٢٩٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣١ .

(٤) في المسألة ١١ [٢٦٢٣] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٩٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٢١١ .

الاحتساب^(١) حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق .

[٢٧٨١] «مسألة ٨»: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب^(٢) عليه ، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً .

دل عليه - بين ما يمكن للمالك استعادته متى شاء ، وبين ما لم يمكنه استعادته متى شاء ، وفي كل منهما يخرج ما أقرضه عن ملكه فينقص بذلك النصاب ، فلا زكاة على المالك لو حال الحول ولم يكن مالكاً تمام النصاب فيه .

(١) نعم ، لو جعل النصاب أو قسماً منه أمانة عند الفقير بالقصد المذكور بنحو يتمكن من التصرف فيه وحال عليه الحول وجبت الزكاة على المالك ، ولم يسقط الوجوب عنه مع بقاء العين عند الفقير - وليس هو إلا كوضع ماله في صندوق في وجوب الزكاة عليه لو حال عليه الحول - فيجوز له الاحتساب على الفقير مع بقاء الفقير على الاستحقاق كما هو المفروض .

(٢) لو استقرض الفقير ما يكفي لمؤونة سنته ، فهل يجوز احتساب ذلك عليه زكاة أو لا ؟

المعروف والمشهور هو الجواز من سهم الفقراء ، لبقاء صفة الفقر بسبب هذا الدين ، كما يجوز الاحتساب عليه من سهم الغارمين .

ومنع احتساب الدين عليه زكاة من سهم الفقراء ابن إدريس ، بدعوى أن الفقير لم يبق على صفة الفقر بعد أن أصبح مالكاً لمؤونة سنته وغنياً وإن كان بالدين ، لأن وجود الدين عليه لا ينافي كونه غنياً ، ولذا تجب الزكاة على من ملك ٢٠ ديناراً بالدين وحال عليه الحول ، وقال : لأن الدين عندنا لا يمنع من جوب الزكاة ، لأن الدين في الذمة والزكاة في العين^(١) . نعم لو لم يتمكن من أداء دينه أعطي من سهم الغارمين وهذا أمر آخر إذ أن كلامنا في جواز الاحتساب عليه من سهم الفقراء وهو ليس فقيراً فلا يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء .

وفيه : أنه تقدم معنى الغني والفقر شرعاً^(٢) ، وقلنا : إن من كان مالكاً لمؤونة سنته فعلاً أو قوة فهو غني ولا تحل له الزكاة ، وهذا لا ينافي أن يكون عليه دين أيضاً ، فالدين لا يمنع من صدق الغني ولا ينافيه لا شرعاً ولا عرفاً ، ولذا ترى أن أكثر الأغنياء مديون بما يشغل ذمتهم من الضمانات والكفارات والاتلافات

(١) موسوعة ابن إدريس ج ٩ : ١٥٦ طبع مكتبة الروضة الحيدرية .

(٢) في أول فصل المستحقين للزكاة . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٥ - ١٠ .

وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً، وقلنا إنَّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه^(١).

والمعاملات الفاسدة والدية في القتل الخطائي ونحوها، وربما يكون دينهم أكثر مما يملكون ومع ذلك يعدون عرفاً وشرعاً من الأغنياء وغير المحتاجين، فلا يصح اعطاؤهم من الزكاة شيئاً ولا احتسابها عليهم، إلا أن ذلك إنما هو الغنى الذي لا يكون ناشئاً من الدين، وأما الغنى الناشئ من الدين فلا، ففرق بين الغنى وعدم الحاجة المستند إلى الدين وبين الغنى وعدم الحاجة المستند لا إلى الدين، فإن من كانت مؤونة سنته مائتي دينار وليس عنده ذلك وليس هو صاحب حرفة ولا هو ذو مرة قوي سوي، فاستدان مائتي دينار لها، فهو وإن كان مالكاً لمؤونته سنته، إلا أن ذلك لا يوجب خروجه عن الفقر إلى الغنى، ولا يوجب انقلابه عما هو عليه، فهو قبل وبعد الدين متصف بالفقر، فيصح احتساب الدين عليه زكاة ومن سهم الفقراء.

(١) وأما لو كان لهذا الدين نماء متصل أو منفصل، أو كان قيمياً وارتفعت قيمته بحيث أوجب خروج الفقير المستدين من الفقر إلى الغنى وإن كان مديناً، لأنه مدين بمثل ما استدان لو كان القرض مثلياً، وليس مديناً بالنماءات التي حدثت في ملكه والتي هي له خاصة، والمفروض غناه بها، فهو غني لا يصح احتساب مقدار الدين - الذي هو مثل ما استدان لو كان مثلياً بالضمان العقدي - عليه زكاة.

وكذا لو كان غناه مستنداً إلى ارتفاع قيمة الشيء الذي استدانه لو كان قيمياً، كما لو كان ما استدانه شاة وكانت قيمتها يوم القرض والضمان العقدي خمسة دنانير، فأصبحت قيمتها ٥٠٠ دينار ثم رجعت إلى ٢٥٠ ديناراً، فهو بارتفاع قيمة الشيء الذي استدانه أصبح غنياً، لأن المفروض أن مؤونة سنته ٢٠٠ دينار فهو مالك بعد رجوع القيمة إلى ٢٥٠ ديناراً ٢٥٠ ديناراً، والدين الذي عليه ضمانه بالضمان العقدي ليس إلا خمسة دنانير، لأن المعتبر في قيمة القرض القيمي إنما هو قيمة يوم التلف الذي هو يوم القرض - كما هو الصحيح - لا قيمة يوم الأداء الذي هو قيمة يوم الاحتساب لا خصوص يوم الأداء الخارجي، لأن الاحتساب بمثابة الأداء^(٢)، ولا أعلى القيم، فهو مدين بخمسة دنانير ومالك ٢٥٠ ديناراً ومؤونته في السنة ٢٠٠ دينار، فهو غني ولا يصح احتساب الدين الذي للمالك عليه - وهو خمسة دنانير - زكاة لأنه ليس فقيراً.

نعم، بناءً على أن المعتبر في القرض القيمي هو أداء قيمة يوم الأداء وهو يوم الاحتساب^(٣)،

(١) هذا تعريف بما ذكره السيد الحكيم رحمته الله وسيأتي بيانه قريباً.

(٢) هذا تعريف بما ذكره السيد الحكيم رحمته الله حيث قال: «إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع القيمة ذلك

فالمدين حينئذٍ باق على ما هو عليه من صفة الفقر، فإنه وإن كان مالكاً لمؤونة سنته إلا أنه بسبب الدين فهو مطالب بـ ٢٥٠ ديناراً، وقد عرفت أن الغني المستند غناه إلى الدين فقير، فيجوز احتساب الـ ٢٥٠ ديناراً عليه زكاة ومن سهم الفقراء أيضاً.

وقد عرفت أن الصحيح هو اعتبار قيمة يوم القرض في الضمان العقدي الذي هو الدين حتى لو قلنا في باب الاتلافات وسائر موارد الضمان باعتبار قيمة يوم الأداء، لأن الضمان في المقام عقدي، وبه يضمن قيمة يوم العقد الذي هو القرض، فلا يكون هنا أي موجب لضمان قيمة يوم الأداء، فالأصح عدم صحة الاحتساب عليه زكاة، وليس هو مطالباً إلا بقيمة يوم القرض وهي خمسة دنانير، وتقدم الكلام في ذلك قريباً.

﴿اليوم يوجب زيادة الدين، فلا يصير به غنياً، وأما لو كان يوم الأداء متأخراً عن يوم الاحتساب، وعلم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب، بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مؤونة سنته، لا يجوز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً﴾ المستمسك ج ٩ : ٢٠٨ طبعة بيروت.

فصل [في أن الزكاة من العبادات]

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة^(١).

(١) ذكر الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الزكاة من العبادات فلا بدّ فيها من قصد القربة، بعد تعيين أن المدفوع زكاة لاختصاصاً أو غيره من الحقوق مع تعدد ما عليه منها.
وما ذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن الزكاة من العبادات فهو مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه، وعليه الإجماع^(١) حتى من غيرنا إلا من شذ منهم^(٢).

ويدلنا على هذا الحكم - مضافاً إلى الإجماع القطعي والارتكاز في ذهن المشتربة - عدة أمور:
منها: أن الزكاة صدقة كما عبر عنها الكتاب الكريم والروايات الشريفة، والمأخوذ في مفهوم الصدقة واجبة كانت أو مستحبة الاعطاء بعنوان المثوبة والتقرب إلى الله سبحانه، وبه تفترق الصدقة عن الهبة والهدية.
ومنها: ما ورد في عدة روايات تقدمت من أن الإسلام بني على خمس أحدها الزكاة^(٣)، فلا بدّ وأن تكون عبادة، لأن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع وكون الباقي مما ذكر من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام عبادية، كان مقتضى وحدة السياق كون الزكاة أيضاً عبادية، وبهذه الأركان يمتاز المسلم عن الكافر.
ومنها: ما دل من الكتاب والسنة أن القابض للصدقات هو الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ

(١) في الجواهر ١٥ : ٤٧١ : الإجماع بقسميه عليه .

(٢) وهو الأوزاعي، قال المحقق في المعتمد ٢ : ٥٥٩ : إنه مذهب العلماء إلا الأوزاعي . وقال العلامة في التذكرة ٥ : ٣٢٧ : إنه قول عامة أهل العلم - إلى أن قال - وحكي عن الأوزاعي عدم وجوبها فيها .

(٣) ورد ذلك في عدة روايات حتى من روايات العامة .

ففي صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : «بني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية . . .» الوسائل ج ١ : ١٣ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ١ .
وفي صحيحة زواره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال : «بني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم والولاية . . .» نفس المصدر ح ٢ .

وفيما رواه العامة ما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» صحيح البخاري ١ : ٧ .
وفيما رواه الهيثمي عن جرير قال «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» مجمع الزوائد ١ : ٤٧ .

التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿^(١) وكذلك في السنة^(٢)، ومن ثمَّ ورد استحباب تقبيل اليد بعد التصدق^(٣).
وأما ما ذكره الماتن رحمته من اعتبار التعيين في المدفوع مع تعدد ما عليه، وأنه زكاة لا خمس أو كفارة ونحوهما، فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) التوبة ٩ : ١٠٤ .

(٢) كما في معتبرة معلى بن خنيس - فإن سعدان بن مسلم الذي في سندها وإن لم يوثقه أحد من علماء الرجال إلا أنه ثقة عند السيد الأستاذ لأنه روى في تفسير القمي- عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة، فإنَّ الرب يلبها بنفسه، وكان أبي إذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السائل ثمَّ ارتده منه فقبله وشمَّه ثمَّ ردَّه في يد السائل» الوسائل ج ٩ : ٤٠٦ باب ١٨ من أبواب الصدقة ح ٢ . ثمَّ إن الروايات الدالة على أن القابض للصدقة هو الله تعالى متظافرة وإن كانت كلها - غير ما ذكرنا من المعتبرة عند السيد الأستاذ - ضعيفة .

منها : رواية سالم بن أبي حفصة الضعيفة به فإنه منحرف ضال مضل - ولعل مقرر المستند ذكر هذه الرواية وفي كلام السيد الأستاذ ووصفها بالصحيحة، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٦٩ لاشتباهه بين سالم بن أبي سلمة الثقة وسالم بن أبي حفصة فتخيل أن سالم بن أبي سلمة هو سالم بن أبي سلمة الذي هو سالم بن مكرم أبو خديجة . وعلى كل تقدير، ما لم يذكره السيد الأستاذ بالنص لا بدَّ من ذكره في الهامش ليتبين أن الذي طبق السنة على هذه الرواية ووصفها بالصحة هو المقرر لا السيد الأستاذ، فإن كان التطبيق صحيحاً فهو، وإلا فإيرد الاشكال على المقرر المطبق لا على السيد الأستاذ رحمته، ولذا ذكرنا نحن معتبرة المعلى بن خنيس في الهامش . وعلى كل حال، قال سالم بن أبي حفصة أن أبا عبدالله عليه السلام قال : «إنَّ الله يقول : ما من شيء إلا وكُلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً، حتَّى أنَّ الرجل ليتصدَّق بالتمر أو بشقِّ تمره فارتبها له كما يرتب الرجل فلوله وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد»، الوسائل ج ٩ : ٣٨٢ باب ٧ من أبواب الصدقة ح ٧ .

ومنها : رواية عبدالله بن سنان، الضعيفة بعبدالله بن القاسم البطل الذي قال النجاشي : إنه هو عبدالله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل وهو ضعيف، الوسائل ج ٩ : ٤٠٦ باب ٨ من أبواب الصدقة ح ١ .

ومنها : مرسله الصدوق، الوسائل ج ٩ : ٤٣٣ باب ٢٩ من أبواب الصدقة ح ١ .

وكذا مرسله أحمد بن فهد في عدة الداعي، نفس المصدر ح ٢ .

وكذا مرسلته الأخرى، نفس المصدر ح ٣ .

وكذا مرسله العياشي، نفس المصدر ح ٤ .

وكذا مرسله العياشي الأخرى، نفس المصدر ح ٥ .

وكذا مرسله العياشي الثالثة، نفس المصدر ح ٦ .

وكذا مرسله العياشي الرابعة، نفس المصدر ح ٧ . وكذا غير ذلك .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٤٠٦ باب ١٨ من أبواب الصدقة، ففي معتبرة معلى بن خنيس المعتبرة عند السيد الأستاذ : «وكان أبي إذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السائل ثمَّ ارتده منه فقبله وشمَّه ثمَّ ردَّه في يد السائل» ح ١، وكذا في باب ٢٩ من أبواب الصدقة عدة روايات تبلغ ستة دالة على ذلك، إلا أنها كلها ضعيفة السند .

والتعيين^(١) مع تعدّد ما عليه ، بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فإنه يجب عليه أن يعين أنّه من أيّهما ، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين ، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفقرة فإنه يجب التعيين على الأحوط^(٢) بخلاف ما إذا اتحد الحقّ الذي عليه فإنه يكفي الدفع بقصد ما في الذمّة وإن جهل نوعه ، بل مع التعدّد أيضاً يكفي التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً - مثلاً - ولا يعتبر نية الوجوب والندب .

(١) وهذا - أي لزوم التعيين وهو فيما إذا كان ما عليه متعدداً - لا يتوقف على كون المأتي به عبادة ، فإنه كان أو لم يكن لا بدّ من التعيين ، وذلك لأنّ المال المعطى للفقير يمكن أن يكون بعناوين كثيرة ، وإنّما يمتاز بالقصد ، فهو من الأمور القصدية عبادياً كان أو لم يكن ، ما لم يقصد لا يتعين ولا يقع مصداقاً للزكاة ، فإنه لو كان على الهاشمي خمس وزكاة وكفارة واعطى لفقير هاشمي مالا ولم يقصد أيّ منها لم يقع أيّ منها ، لأن الواجب هو عنوان قصدي ، وما لم يقصد لا يقع في الخارج ، كما لو أتى بركعتين ولم يقصد لا صلاة الصبح ولا نافلتها ولا غيرها من العناوين ، فانه كما لا يقع أيّ منها لا يقع أيّ شيء مما هو عليه من الخمس أو الكفارة أو الزكاة ، بل لا يبعد القول بذلك حتّى في الأفعال التكوينية من المشي والقيام ، واعتبار لزوم وقوعها عن قصد لو كانت مأموراً بها ، فإن امتثالها لا بدّ وإن يكون مع هذا القصد ، ما لم يدل على أن العبرة إنّما هي بذات الفعل من دون دخل للقصد فيه كما في تطهير الثوب .

نعم ، لو كان الواجب واحداً وقصده في ذمته أجزأ لأنه تعيين وقصد إجمالي ، وكذا لو قصد ما وجب عليه أولاً وإن كان لا يعلمه .

(٢) وهل إن زكاة المال وزكاة الفطرة من المتعدد كي يحتاج إلى قصد التعيين ، أو لا فلا يحتاج ؟ احتاط الماتن رحمته بلزوم التعيين ، لاحتمال كون زكاة الفطرة مغايرة حقيقة وماهية لزكاة المال ، ولكل منهما حقيقة مغايرة للأخرى .

وما ذكره وإن كان في محله لاحتمال المغايرة في الحقيقة ، إلّا أنّ الظاهر أنّهما فردان من حقيقة واحدة وهي الصدقة الواجبة ، وإن كان سبب إحداها ملك النصاب وسبب الأخرى دخول شهر شوال ، وتعدد السبب لا يوجب إلّا التعدد من ناحيته ، كاختلاف أجناس المال الزكوي وكون كل واحد منها سبباً لوجوب الزكاة ، وهذا لا يوجب اختلافاً في حقيقة المسبب وماهيته ، فلا يكون التعدد من ناحية السبب إلّا كالتعدد من ناحية الوقت الذي لا يوجب بالبداهة تعدداً في الحقيقة والماهية ، بل حقيقتهما وماهيتهما واحدة وهي الزكاة الواجبة ، ولذا ورد أن الزكاة نزلت ولم يكن للمسلمين مال وإنما كانت الفطرة^(١) ، ومن ثمّ ألحق

(١) كما في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال : «نزلت الزكاة وليس للناس أموال ، وإنّما كانت الفطرة» الوسائل ج ٩ : ٣١٧ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ .

وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقيدين ، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متحداً أو متعدداً ، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متحداً أو متعدداً ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل ، فإنّ الحقّ في كل منهما شاة ، أو كان عنده من أحد النقيدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك ، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا ، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة ، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان ، حاضران أو غائبان أو مختلفان ، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه وله التعيين بعد ذلك ، ولو نوى الزكاة عنها وزّعت ، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة^(١).

بها رسول الله ﷺ زكاة المال .

وعليه فلا لزوم لقصد تعيين الزكاة المدفوعة أنها زكاة مال أو زكاة فطرة بعد اتحاد الزكاة حقيقة وماهية ، ولذا لو كان شخص مديناً لزيد بدرهم أتلفه عليه ، وبدرهم آخر لاقتراضه منه ، وبدرهم ثالث لأنه ثمن مبيع اشتراه منه ، لا يلزم عليه حينما يؤدي درهماً واحداً أن يقصد عن أي من الاسباب الثلاثة ، ولا أن يقصد في الغسل أباً من أسبابه إذا كانت الأسباب متعددة دون المسببات ماهية وحقيقة كما هو المفروض^(١).

(١) ثمّ ذكر الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا يعتبر نية تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة في زكاة المال ، بل يكفي في تفرغ ذمته قصد كونه زكاة ليس إلاً ، ولا يلزم تعيين أنه زكاة من الجنس المتعلق به الزكاة ، سواء كان

(١) وما ذكره السيد الأستاذ كما هو ردّ للماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القائل بالاحتياط اللازم بلزوم التعيين هو تعريض بما قاله السيد الحكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القائل بلزوم التعيين ، فإن السيد الحكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علق على قول الماتن : «فإنه يجب التعيين على الأحوط» بقوله : «بل الأقوى لاختلاف حقيقة الواجب ، فإنّ زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتاً لاختصاص الثانية بالغلات وعموم الأولى لغيرها - ومورداً وسبباً ووقتاً وأحكاماً ، وكل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة في موضوع الأمر» المستمسك ج ٩ : ٢٠٩ طبعة بيروت ، فإن تعدد السبب لا يوجب اختلافاً في الحقيقة والماهية للمسبب كما هو الحال في الأغسال ، كما أن كون كل واحد من أجناس الزكاة مغايراً للآخر لا يقتضي تعدد حقيقة وماهية زكاة المال الذي هو المسبب . وأوضح منه في عدم تعدد حقيقة المسبب تعددها من حيث الوقت ، فإنه أوضح في عدم إيجابه تعدداً واختلافاً في الحقيقة والماهية ، فلا يوجب اختلافها اختلافاً في الخصوصيات المعتبرة في موضوع الأمر . ثم إنه كيف أن زكاة المال مختصة بالغلات؟! وإن كان المراد من الثانية هي الفطرة فهي مختصة بالأبدان ، ولذا تسمى زكاة الأبدان . نعم ، ما يخرج هو من الغلات ، لا تعلقها بها . على أن ما يخرج لا يختص بالغلات ، بل يجوز إخراج اللبن والأقط بل غيرهما بناءً على أن الواجب لا يختص بالأربعة التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب أو الخمسة باضافة الأقط ، فإنه كما سيأتي الواجب فيها - كما هو الصحيح - الفوت الغالب للناس ، وهذا لا يختص بالأربعة .

الجنس متحداً^(١) أو متعدداً^(٢)، وسواء كان نوع الحق متحداً أو متعدداً^(٣)، وسواء كان المدفوع زكاة من نفس الجنس الذي تعلق به الزكاة أو من غيره بعنوان القيمة^(٤)، نعم لا يكفي ذلك في جواز التصرفات في الكل، فإنه لو كان عنده ٤٠ من الغنم وخمس من الإبل وأعطى شاة مثلاً - لا شاتين - من دون تعيين عن أي منهما - حيث لا يعتبر التعيين كما عرفت - برئت ذمته من أحدهما، إلا أنه لا يجوز له التصرف في جميع الأربعين شاة ولا في جميع الإبل الخمس، وإن برئت ذمته من أحدهما وبقيت مشغولة بالآخر، إلا أنها لما لم تكن معينة فلا يجوز له التصرف في الجميع في كل منهما.

والوجه في ذلك هو: أما بناءً على قول المشهور ومنهم الماتن من جواز إخراج الزكاة من القيمة وإن كانت عروضاً ولا اختصاصاً بالنقدين فالزكاة حينئذٍ متعلقة بالجامع من المال المقدر بالمقدار الخاص القابل للاطباق على ١ - عين متعلق الحق، ٢ - وعلى النقدين والفلوس الرائجة في زماننا، ٣ - وعلى كل عروض غيرهما^(٥) فيكون متعلق الأمر بالزكاة في جميع الأجناس الزكوية التسعة أمراً واحداً وبطبيعة واحدة، وهي المالية المتقومة بالمقدار الخاص، ومعنى ذلك كون الأمر المتعلق بالأجناس التسعة قد تعلق بافراد طبيعة

(١) كما لو لم يكن عنده إلا ٤٠ شاة أو إلا ألف كيلو من الحنطة أو إلا عشرون ديناراً، فإنه لو أدى شاة لا يلزم أن يعين أنها عن الأربعين شاة.

(٢) كما لو كان عنده ٤٠ شاة وعشرون ديناراً وأعطى زكاتها نقداً، فإنه لا يلزم أن يعين أن النصف دينار الأول عن الأربعين شاة والنصف الدينار الثاني عن العشرين ديناراً.

(٣) والأول كما لو كان الواجب عليه شاة عن أربعين شاة، وشاة عن خمسة من الإبل، وأعطى شاتين، فلا يلزم أن يعين أن الأولى عن الأربعين شاة والثانية عن الخمس من الإبل، والثاني كما لو كان الواجب عليه شاة من أربعين شاة، ونصف دينار عن عشرين ديناراً، وأعطى شاة ونصف دينار، لا يلزم أن يعين أن الشاة عن الأربعين شاة والنصف دينار عن العشرين ديناراً.

(٤) والأول كما لو أخرج زكاة الغنم من نفس الغنم والنصف دينار من نفس العشرين ديناراً، والثاني كما لو أعطى بدل الشاة وبدل النصف دينار قيمتهما دراهم فضية، وكان مجموع القيمتين عشرة دراهم لكل منهما خمسة دراهم، فلا يلزم أن يعين أن الخمسة دراهم الأولى عن الشاة الواجبة في الأربعين شاة، والخمسة دراهم الثانية بدل عن النصف دينار الواجب في العشرين ديناراً، فلو أعطى من غير تعيين صح وأجزأ.

(٥) وعلى حَتَّى المنافع، لأن الماتن وغيره كما تقدم لم يخصوا التعددي إلى خصوص كل عروض، بل تعدوا حَتَّى إلى المنافع كسكنى الدار، فإنه قال في المسألة ٩ [٢٦٦٦]: يجوز دفع القيمة حَتَّى من غير النقدين من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع - كسكنى الدار - مثلاً - وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير. وذكر هذه المسألة السيد الأستاذ في موسوعته ٢٣: ٣٣٣.

واحدة من دون أن يكون لكل فرد ميزة عن الفرد الآخر حتّى واقعاً، كتعلق الأمر بقضائي ظهريّن أو قضاء صوم يومين، فإنه لو أتى بإحدى الصلاتين أو بصوم أحد اليومين وقصد الأمر المتعلق بالطبيعة فإنه يكون قد امتثل هذا الأمر وبقي الأمر الآخر، فكذا في المقام يكون قد امتثل باعطاء الشاة الأمر المتعلق بالطبيعة وبقي الأمر الآخر. أو كان عليه مالية خمسة عشر درهماً زكاة غنم، وخمسة عشر درهماً زكاة حنطة، وخمسة عشر درهماً زكاة شعير، ودفع قيمة خمسة عشر درهماً واحدة من العروض من غير تعيين، لا شك في فراغ ذمته من أحدها وبقاء الآخرين. فإن الاختلاف في سبب الوجوب كما عرفت لا يوجب الاختلاف في حقيقة وماهية متعلق الحق.

ويترتب على ذلك أن الشاة المدفوعة زكاة في الغنم والإبل - أو قيمة الخمسة عشر درهماً عروضاً - إذا لم يعين كونها من الغنم أو الإبل توجب براءة ذمته من أحدهما، ولكن لا يجوز له التصرف في كل من الغنم والإبل - أي من جميع كل منهما - لأنه لم تكن متعينة أنها لأي منهما، وعليه الضمان لو تلف كل منهما أيضاً كذلك حيث لم يتعين أن أيّاً منهما هو الذي قد أدت زكاته فالتلف لكل منهما موجب للضمان أيضاً، إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وهذا بخلاف ما لو قصد أن الشاة عن الغنم لا عن الإبل - أو العكس - فإنه يجوز له التصرف في جميع الغنم، وإذا تلفت الغنم لا ضمان عليه فيها، وإذا تلفت الإبل عليه الضمان، ولا يجوز له التصرف في جميعها.

نعم، لو قصد حين الدفع ما سيعينه فيما بعد منهما، وهذا الذي يعينه فيما بعد منهما له تعيين في لوح الواقع وإن كنا لا نعلمه الآن، إلا أنّ ذلك يوجب صحة ما يعينه فيما بعد، لأنه نوع تعيين إجمالي وهو كاف في التعيين.

وهل له لو لم يقصد التعيين حال الدفع لما سيعينه فيما بعد، هل له أن يعينه فيما بعد كما اختاره الماتن أو لا؟

الظاهر أنه ليس له ذلك، إذ حال الدفع لا تعيين ولو إجمالاً، وبعده لا دليل على كون التعيين اللاحق معيناً بعد عدم الولاية له على ذلك في جواز التصرف في أي منهما وفي كون المضمون أيهما. نعم، يمكن أن يقرع في التعيين لأجل جواز تصرفه في أي منهما ونحو التصرف كالضمان لو تلف غير المعين للدليل على القرعة في المقام حيث إنّه من الأمر المشكل، وإن لم يكن لما يعين بالقرعة في المقام تعيين

في الواقع، إذ لا اختصاص لأدلة القرعة بما له تعيين في الواقع كما ذكرنا ذلك مراراً، ولذا ورد أن من أزم نفسه بملزم وقال أول مملوك أملكه فهو حرّ فملك ثلاثة دفعة أن يقرع بينهم، والحال إنه لا تعيين للمملوك الأول حتّى في الواقع فيقرع بينهم لتعيين ذلك. فكذا في المقام يقرع لتعيين أن ما أعطاه زكاة لأي منهما، فما خرجت القرعة به جاز له التصرف فيه بتمامه، وإن تلف لا يكون عليه ضمان فيه.

وأما بناء على مسلكنا القائم على اختصاص ما دل على جواز اخراج القيمة عما وجب عليه فيه الزكاة بما إذا كانت القيمة نقداً «دراهم بقيمة ما يسوى؟... فأجاب عليه: أيما تيسر ليخرج»^(١) أي متمحضاً بالمالية الشامل للنقد المتعارف في زماننا لا العروض من كل جنس^(٢). فالجامع الذي تعلقت به الزكاة قابل للانطباق على ١ - عين متعلق الحق، وعلى ٢ - النقدين بما فيها النقود المتعارفة في زماننا.

فهنا تارة: يكون ما يعطى في الخارج متحداً جنساً وقابلاً للانطباق على الآخر أيضاً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن في الأول شاة وفي الثاني شاة أيضاً، فما هو مكلف باخراجه متحداً جنساً وقابل للانطباق على كل من الأمرين، فهنا الأمر بالجامع بين الشاة والنقد في الأول أي في الغنم، وكذا في الثاني أي في الإبل، فإن الأمر فيه أيضاً بالجامع بين الشاة والنقد. فإن أعطى شاتين أو شاة ونقداً أو نقدين زكاة ولو بلا تعيين، كفى في الامتثال وجواز التصرف في كل منهما في الجميع وعدم الضمان في كل منهما، لأن المقام من قبيل تعلق الأمر بفردين من طبيعة واحدة.

وأما لو لم يدفع إلا شاة واحدة زكاة أو نقداً واحداً زكاة ولم يعينه لأي منهما، فما أعطاه مع قصد كونه زكاة يكون قابلاً للانطباق على كل منهما، أي يمكن أن يكون زكاة عن الأربعين شاة، ويمكن أن يكون زكاة عن الخمس من الإبل، فلا شك يكون موزعاً عليهما، فيكون قد أعطى نصف ما وجب عليه من كل منهما^(٣) إلا إذا قصد أن يكون عن أحدهما المعين إجمالاً.

(١) كما في صحيحة محمد بن خالد البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، الوسائل ج ٩: ١٦٧ باب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٢) فضلاً عن المنفعة كسكنى الدار على ما عرفت.

(٣) لم يتضح الفرق بين ما لو كان الجامع أ - هو القابل للانطباق على ١ - عين متعلق الحق، ٢ - وعلى النقدين والنقود الرائجة في زماننا، ٣ - وعلى كل عروض بما في ذلك المنفعة التي لم يذكرها السيد الأستاذ، والتي قال بها المشهور أيضاً، فإنه هنا يكون متعلق الأمر بالزكاة في جميع الأجناس الزكوية التسعة أمراً واحداً وبطبيعة واحدة وهي المالية المتقومة بالمقدار الخاص، وهو يقتضي أن يكون الأمر المتعلق بالتسعة قد تعلق بإفراد طبيعة من دون أن

[٢٧٨٢] «مسألة ١»: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير^(١).

وأخرى: يكون ما يعطيه في الخارج غير متحد جنساً وغير قابل للانطباق على الآخر أيضاً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم ونصاب من الحنطة، فالأول: الجامع فيه بين الشاة والنقد، والثاني: الجامع فيه بين العشر من الحنطة أو نصف العُشر والنقد، وهما متغايران. فإن أعطى زكاة من عين ما تعلقت به الزكاة - كما لو أعطى شاة أو أعطى حنطة - كان وقوع الزكاة عن جنس ما أخرج منه قهري، ولا حاجة معه إلى التعيين، إذ لا يمكن أن يقع زكاة عن الآخر على مبنانا، فلا الشاة تقع زكاة عن الحنطة ولا الحنطة تقع زكاة عن الشاة. وأما إذا أدى من النقد، فإن أدى نقدين زكاة فلا كلام. وأما لو أدى نقداً واحداً زكاة أو زكاة عنهما ولم يعين، فيما أن النقد يمكن أن يقع عن كل منهما، فإن عين أحدهما ولو إجمالاً وقع عنه خاصة، وإلا اقتضى ذلك التوزيع عليهما، فيكون قد أعطى نصف زكاة الأنعام ونصف زكاة الحنطة. وأما لو لم يقصد أن ما يعطيه زكاة أو زكاة عنهما فلا يقع لا عن نصف هذا ولا عن نصف هذا، كما لو كان مديناً لزيد بعشرة ولعمر بعشرة فأعطى عشرة لوكيلهما المتحد عن دينه من دون تعيين، فكما أن ذلك مقتضى للتوزيع عليهما بالتساوي، كذلك يقتضي أن يكون المعطى زكاة عن كل منهما بالتساوي. ولو لم يكن الاعطاء لوكيلهما عن دينه فلا يقع لا عن نصف هذا ولا عن نصف هذا.

(١) ذكر الماتن^{رحمته} أنه لا يعتبر في مقام الامتثال أن يكون المكلف هو المباشر لأداء الزكاة، بل الواجب هو أداءها، وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتوكيل، إما التوكيل في الأداء أو التوكيل في الإيصال.

٥ يكون لكل فرد ميزة على الفرد الآخر حتى واقعاً، فهنا يكون كتعلق الأمر بقضاء ظهريين لو أتى باحدهما امتثل أحد القضاءين وبقي الآخر، أي هنا يكون كالواجب الارتباطي، فإنه أي شيء هنا اقتضى أن يكون الأمر بالطبيعة كالواجب الارتباطي، فلا يكون إذا أتى بفرد منها إلا عن أحدهما، ولا يمكن أن يكون موزعاً عليهما، أي لا يمكن أن يكون كالأمر المتعلق بقضاء طبيعي الدين الذي عليه لزيد عشرة ولعمر عشرة، فلو أعطى لوكيلهما عشرة قضاء لدينه ولم يعين أحدهما يتوزع عليهما، لا يمكن أن يكون المقام كهذا، ولا بد وأن يكون كالواجب الارتباطي؟!، بينما لو كان الجامع ب - هو القابل للانطباق على ١ - عين متعلق الحق، ٢ - وعلى التقدين والتقود الراتجة في زماننا فقط، فإن الأمر حينئذٍ يكون قابلاً للانطباق على كل منهما، فلا شك يكون موزعاً عليهما، ولا يكون كالواجب الارتباطي لا يمكن أن يقع إلا عن أحدهما، فإنه أي فرق بينهما؟ وإن كان ما ذكره السيد الأستاذ هنا على مبناه صحيحاً، إلا أن ما ذكره على مبنى المشهور لا بد وأن يكون الجامع المتعلق بطبيعة واحدة أيضاً قابلاً للانطباق على كل منهما، فيكون موزعاً عليهما، ولا وجه لأن يكون كالواجب الارتباطي الذي لا يقع إلا عن أحدهما ولا يكون موزعاً عليهما، ومن هنا قال الماتن^{رحمته}: بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

والمعتبر في التوكيل في الأداء نية الوكيل في الأداء إلى الفقير عن المالك ، وإن احتاط بنية المالك أيضاً حين الدفع إلى الوكيل ، **والمعتبر في التوكيل في الايصال** نية المالك حين الدفع للوكيل في الايصال ، وإن احتاط باستمرارها من المالك إلى حين الدفع إلى الفقير من الوكيل في الايصال .

ويقع الكلام أولاً : في صحة التوكيل بنحويه ، وثانياً : في من يتولى النية ، وثالثاً : في وقت النية .

فالبحث في مقامات ثلاثة :

المقام الأول : في صحة التوكيل بنحويه ، ولا إشكال في صحته بنحويه ، ولا يحتاج ذلك إلى رواية دالة على الصحة ، لأن كلاً من التوكيل في الأداء والتوكيل في الايصال مما يقبل النيابة ، ولم يؤخذ في عنوان إيتاء الزكاة عنوان المباشرة أصلاً ، وكما يمكن أن يكون إيتاء الزكاة بالمباشرة يمكن أن يكون بالتوكيل فيه أو بالتوكيل في الايصال ، ويصدق حقيقة أنه أدى الزكاة وأخرجها . ولا يختص ذلك بالزكاة . بل هو جارٍ في كل الديون ، فإنه يصح فيها التوكيل في أدائها أو التوكيل في الايصال فيها ، وهو على القاعدة ، لصدق أداء الموكل في كل منهما - أي التوكيل في الأداء أو التوكيل في الايصال - للدين أو الزكاة حقيقة وبلا عناية ومجاز ، وسيأتي زيادة توضيح لذلك ، فمقتضى القاعدة هو صحة كل من التوكيل في الأداء والتوكيل في الايصال .

ثم إنه - مضافاً إلى أن ذلك على مقتضى القاعدة - وردت في التوكيل في الايصال أخبار مستفيضة تقدمت ، منها : **صحيحة** زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ...»^(١) .

ومنها : **صحيحة** سعيد بن يسار ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم»^(٢) وغيرها^(٣) .

(١) الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٧ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) **كصحيحة هشام بن الحكم** عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها ، أنه أن يخرج الشيء منها من

البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس» الوسائل ج ٩ : ٢٨٢ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

وكصحيحة ضريس قال : «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟

فقال : في أهل ولايتك ، فقلت : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعت بها إلى بلدكم تدفع

إلهم ...» الوسائل ج ٩ : ٢٨٤ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

وأما في التوكيل في الأداء فالظاهر أنه لم يرد فيه نص إلا رواية واحدة قد يقال بظهورها في التوكيل في الأداء^(١) وهي معتبرة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره (أن) يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»^(٢) فإنه ادّعى ظهورها في التوكيل في الأداء من جهة أمر المالك بأداء الزكاة عنه ووضعها في مواضعها إذا كان المأمور ثقة.

والظاهر أنها أجنبية عن ذلك بالكلية، بل هي واردة في المصدّق الذي يلي أمر الصدقات، وهو العامل المرسل لأخذها، ولذا ذكرها في الوافي^(٣) والكافي^(٤) في آداب المصدّق، وإن ذكرها صاحب الوسائل في باب المقام وهو التوكيل في الأداء^(٥) وفيما رواه في الوسائل زيادة على ما في الكافي والوافي كلمة (علي) ولذا وضعت بين وقوسين^(٦) وليس في الكافي والوافي هذه الكلمة^(٧)، وعلى الأول تكون جملة «من لا بأس به» صفة للمصدّق، وعلى الثاني صفة للفقير. وعلى كل حال، الظاهر منها أن علي بن يقطين يسأل عن حال المتصدي للصدقة وهو المصدّق، فقال عليه السلام: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها وإلا فخذها منه» باعتبار قدرتك على ذلك، وضعها أنت في مواضعها، ولا نظر فيها إلى أن المالك يوكل غيره في الأداء أو الايصال، ولذا لم يقل: لا تعطي، بل قال «خذها منه» فليس هو نهياً عن الإعطاء له ليكون مما نحن فيه، بل أمر بالأخذ منه، ولا يرتبط ذلك بما نحن فيه. والظاهر أنه لا توجد رواية ظاهرة في التوكيل في الأداء، إلا أنّ الحكم على القاعدة كما عرفت، لصحة نسبة الفعل في كل منهما - التوكيل في الأداء والتوكيل في الايصال - إلى الموكل حقيقة وبلا عناية عند العرف وعند العقلاء.

(١) القائل السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك حيث قال: «الظاهر من صحيح علي بن يقطين وروده في التوكيل في أداء الزكاة» المستمسك ج ٩: ٢١١ طبعة بيروت.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٨٠ باب ٣٠٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الوافي ١٠: ٩٣٥١/١٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٦/٥٣٩.

(٥) الوسائل ج ٩: ٢٨٠ باب ٣٥ «باب استحباب دفع الزكاة والفقرة إلى الإمام وإلى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على أربابها واستحباب قبول الثقات ذلك».

(٦) في الوسائل ذات العشرين جزءاً ج ٦: ١٩٣ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٧) في الكافي هذه الكلمة موجودة، وكذا هي موجودة في الوافي أيضاً. الوافي ١٠: ٩٣٠/١٦٠. ولذا لم توضع كلمة على بين قوسين في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً.

ونزيد ذلك توضيحاً: أن ما يصدر من الغير من الأفعال إذا كان من الأمور الاعتبارية كالبيع والهبة والتجارة ونحوها فهي قابلة للتوكيل، لأن الفعل الصادر من الوكيل مستند إلى الموكل حقيقة لا بالعناية والمجاز إذ لا يعتبر في البيع ونحوه بحسب النظر العرفي ونظر العقلاء صدور من الموكل بالمباشرة، فكما يمكن صدوره من الموكل بالمباشرة يمكن صدوره من الموكل بالوكالة، ويكون مستنداً إلى الموكل حقيقة كما لو صدر منه بالمباشرة.

وأما إذا كان الفعل الصادر من الغير من الأفعال التكوينية فالأمور التكوينية على قسمين:

١- قسم منها كالأمور الاعتبارية أيضاً قابلة للتوكيل، ويستند الفعل الصادر فيها من الوكيل إلى الموكل حقيقة وبلا عناية ومجاز، وهو ما يتعلق بالأموال من الأخذ والإعطاء والصرف وما يشبه ذلك، فإنه لو وكل شخصاً بأخذ مال فأخذه صدق حقيقة أن الموكل أخذه، وكذا لو وكل شخصاً بإعطاء مال لآخر فاعطاه صدق حقيقة أن الموكل أعطى المال للآخر، وكذا لو وكله في الصرف فصرفه الوكيل فيصدق حقيقة أن الموكل صرف هذا المال، ويدخل في هذا القسم التوكيل في إيصال الزكاة والتوكيل في الأداء والائتمان، فإنه ليس هما إلا كالتوكيل في القبض والاقباض والصرف من الأمور الراجعة إلى الأموال، ويرى العرف والعقلاء أن فعل الوكيل فيها فعل الموكل حقيقة ومن دون عناية.

٢- والقسم الآخر من الأمور التكوينية ليس كذلك - سواء التعبدية منها أو التوصيلية - ولا يكون الفعل الصادر فيها من الوكيل صادراً من الموكل إلا بالعناية والمجاز، وإلا فهو في الحقيقة فعل المباشر، كالصلاة أو الأكل أو النوم أو الصيام أو الحج عن العاجز الذي لا يستطيع المباشرة، فلو صلى عن زيد مثلاً لا يقال: إن زيدا صلى، وكذا في الأكل والنوم ونحوهما، نعم ورد الدليل الخاص على الإجزاء في بعض الموارد، فيسقط بذلك ذمة الغير وهو العاجز عن الأداء والمباشرة ولو عن الحي كما في الحج مثلاً، لا أن العاجز حج، وكذا في الصلاة والصيام والحج عن الميت، ومرجع هذا القسم من الأفعال التكوينية مع ورود الدليل عليها إلى أن الفعل الصادر من النائب المباشر موجب لتفريغ ذمة المنوب عنه للدليل على ذلك شرعاً. ومعنى أن يقصد النائب النيابة عنه في الصلاة والصوم والحج ونحوها هو أن يقصد النائب بفعله هذا عن المنوب عنه تفريغ ذمته، ولذا فالتعبير عنها بتنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه في العمل وكأن المنوب عنه هو المتقرب بالعمل لا يخلو عن مسامحة^(١). وعلى كل حال، فقد عرفت أن التوكيل في الإيصال

(١) الظاهر أن مراد السيد الأستاذ من ذلك السيد الحكيم، لأن السيد الحكيم رحمته الله حسبما ذكرنا كلامه في كتاب الحج يقول: «فالنائب في الحج يحج قاصداً امتثال أمر المنوب عنه» ذكرنا ذلك في كتاب الحج الواضح ٢: ٥٠.

وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك ، والأحوط تولّي المالك للنّية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل ، وفي الثاني لا بدّ من تولّي المالك للنّية حين الدفع إلى الوكيل ، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير^(١) .

والأداء ليس هو من القسم الثاني من الأفعال التكوينية ، بل هو من القسم الأول منها القابل لأن يستند الفعل الصادر من الوكيل إلى الموكل حقيقة وبلا عناية ومجاز ، هذا كلّه الكلام في المقام الأول .

وأما في المقام الثاني وهو من يتولّى النية في الزكاة هل هو الوكيل أو الموكل ، فهو الآتي في التعليقة

الآتية .

(١) المقام الثاني : وهو من يتولّى النية في الزكاة .

أما في الوكيل في الايصال فلا شك في أن من يتولّى نية القرية هو الموكل كما ذكره الماتن رَبِّي لا الوكيل في الايصال ، فإن الوكيل في الايصال آلة محض ، ومع هذه الآلة المحض يصدق على الموكل أنه هو المباشر لأداء الزكاة ، فالمعتبر نيته لأنه هو المأمور باتياء الزكاة ، بل لا معنى لنية الوكيل في الايصال ، إذ لا دخل له فيها أصلاً ، وليس هو إلا كارسال الزكاة إلى الفقير على ظهر حيوان أو بيد صبي أو مجنون ليس المقصود منه إلا ايصالها بيده - كيد المالك - إلى الفقير .

وهل يعتبر نية المالك حين الدفع إلى الوكيل في الايصال أو حين الوصول إلى الفقير فهذا يأتي في

المقام الثالث .

وأما الوكيل في الأداء فذكر الماتن رَبِّي أنه هو الذي يتولّى نية القرية عن المالك حين الاعطاء للفقير لا

المالك الموكل .

ولكن الذي تقتضيه القاعدة لزوم أن يتولّى الموكل نفسه للنّية - ووقتها سيأتي - وذلك لأن

المخاطب بالأداء هو الموكل المالك ، ومقتضى كون الزكاة عبادية أنه هو يتولّى النية لأنه هو المؤدي حقيقة من دون مجاز ، غاية الأمر بالتسبيب والتوكيل ، فإن كان أداؤه - أي الموكل - عن نية القرية كان مجزياً وإلا فلا .

وليس المأمور بالأداء هو الوكيل ، وإنما الوكيل ينفذ أمر الموكل ، وليس الأداء فعله وإنما الأداء فعل الموكل حقيقة ، فلا بدّ من دليل على كون الوكيل في الأداء هو الذي يتولّى النية ، وليس في المقام دليل على ذلك .

وليس المقام كالصلاة أو الصوم أو الحج نيابة عن الغير حيث تعتبر النية فيها من النائب لا المنوب عنه لأن العمل في هذه الثلاثة ونحوها عمل النائب حقيقة لا عمل المنوب عنه - عكس المقام - ونتيجة فعل

النائب وقصده النيابة بفعله هو تفريغ ذمّة المنوب عنه ، والسقوط والتفريغ إنما هو نتيجة فعل النائب ،

فلا بدّ وأن يكون صدور الفعل من النائب صحيحاً لتفريغ ذمة المنوب عنه ، فلا بدّ أن ينوي النائب القرية ويأتي بها بنفسه ليصح عمله ، فيكون عمله هذا موجباً لفرغ ذمة المنوب عنه ، وأما في المقام فالفعل ليس هو فعل الوكيل في الأداء ، بل هو فعل الموكل حقيقة غاية الأمر بالتسبب والتوكيل ، فلا بدّ وأن يكون المتولي للنية هو لا الوكيل في الأداء .

وأما وقت النية من الموكل فكوقت النية منه في التوكيل في الايصال يأتي في المقام الثالث .

المقام الثالث : في وقت نية القرية من الموكل .

توضّح مما تقدم أن النية في التوكيل في الأداء وفي التوكيل في الايصال معاً إنما هي معتبرة من الموكل لا من الوكيل كما يقوله الماتن رحمته في التوكيل في الأداء .

والظاهر أنها معتبرة حال التوكيل أو حال الدفع إلى الوكيل ، لا حين الوصول إلى الفقير كما يقوله الماتن في التوكيل في الأداء ، لأن نية القرية معتبرة في العبادات زكاة كانت أو غيرها مقارنة للعمل وهو أداء الزكاة ، وأداء الزكاة في المقام إنما هو حال التوكيل والدفع ، فإنه هو المؤدي حالهما حقيقة كما عرفت ، وأما الفصل بين أدائه تسبباً والايصال إلى الفقير المتأخر عنه فهو غير مضر في العندية في استناد الفعل الذي هو عن قرية إلى الموكل ، فهو المؤدي للزكاة حقيقة وعن قرية - كعدم ضرر الفصل الزمني في النية بين العزل التي تكون النية حاله وبين الايصال والوصول إلى الفقير - وعليه : فلا بدّ وأن تكون النية نيته ، ولم يدل أي دليل على اعتبارها من الوكيل مطلقاً حتّى الوكيل في الأداء ، إذ لا دخل له في ذلك كما عرفت .

ويعضد ذلك ما ورد في الروايات الدالة على كفاية ذلك ، فإن في بعضها يبعث بزكاته لأخيه^(١) أو يبعث بها إلى بلدهم^(٢) أو : «الرجل يعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه»^(٣) ولم يتعرض في شيء منها إلى النية مع وضوح عدم علم الموكل بزمان وصولها وتقسيمها ، وربما الموكل نائم أو ناسي أو نحو ذلك حين التقسيم والايصال إلى المستحق ، فهذا كله كاشف عن أن أمر النية موكول إلى ما هو المتعارف من كونها حال التوكيل

(١) كما في صحيحة زرارة المتقدمة : «رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسّمها» الوسائل ج ٩ : ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) كما في صحيحة ضريس المتقدمة : «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم» الوسائل ج ٩ : ٢٨٤ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) كما في صحيحة سعيد بن يسار ، الوسائل ج ٩ : ٢٨٧ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

[٢٧٨٣] «مسألة ٢»: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّة القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّة^(١).

[٢٧٨٤] «مسألة ٣»: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الإداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه وليّ عام على الفقراء، ففي الأوّل يتولّى الحاكم النيّة وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم. وفي الثاني يكفي نيّة المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولّى عليه^(٢).

أو حال الدفع إلى الوكيل^(١)، هذا.

مضافاً إلى أن البعث في التوكيل في الأداء أو في التوكيل في الإيصال لا شك مسبق بالعزل من المالك، وسيأتي كون النية حال العزل من المالك موكلاً كان أو لم يكن مجزية عن النية حال الإيصال إلى المستحق^(٢)، ويكون المعزول زكاة حينئذٍ أمانة في يده، وهذا دال على عدم ضرر الفصل الزمني بين العزل وبين الوصول إلى المستحق، أو بين التوكيل والإيصال إلى المستحق.

(١) لو أدّى المالك الزكاة لا بقصد القربة سواء أقصد محرماً كالرياء أم لا، فبناءً على كون الزكاة من العبادات - كما هو الصحيح - لا يكون هذا الأداء مصداقاً للمأمور به، فلا يكون مجزياً وتبقى بذلك ذمّة المالك مشغولة بالزكاة، وحينئذٍ فإن كان المال موجوداً في يد الفقير فللمالك أن يحتسب ذلك المال زكاة في هذا الحين، إذ لا فرق في الإيصال بين الحدوث والبقاء، كما إذا حسب ماله الموجود أمانة عند الفقير زكاة، فلامقتضي للاسترداد والدفع ثانياً. وإن كان المال تالفاً بعد وصوله إلى يد الفقير، فالفقير إمّا أن يكون ضامناً كما لو كان عالمياً بعدم قصد المالك القربة ومع ذلك أتلفه، فلا شك في أن الفقير ضامن، فيتمكن المالك أن يحتسب ماله على ذمّة الفقير زكاة. وإما أن لا يكون الفقير ضامناً كما لو كان جاهلاً بعدم قصد المالك القربة فهو مسلط على اتلاف المال من قبل المالك بلا ضمان، فلا ضمان عليه، فلا مال للمالك في الخارج لفرض تلف المال، ولا على ذمّة الفقير لعدم ضمانه، فلا موضوع للاحتساب زكاة، فلا بدّ له من الدفع ثانياً.

(٢) ذكر الماتن رحمته جواز إعطاء المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي، وهو يكون على أنحاء:

(١) أقول: هذه الروايات كلها إنما هي في التوكيل في الإيصال، ولم يخالف فيه أحد حتّى الماتن رحمته، وليس في الروايات ما يدل على ذلك في التوكيل في الأداء، إذ لا رواية واردة في ذلك حسبما تقدم، ولعله لذلك قال السيد الأستاذ: ويعضد ذلك، ولم يقل: ويدل عليه.

(٢) في المسألة الرابعة والثلاثين من مسائل الختام [٢٨٢٢]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٥١.

[٢٧٨٥] «مسألة ٤»: إذا أدى ولي البيت أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولّي للنية^(١).
[٢٧٨٦] «مسألة ٥»: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النية عنه^(٢) وإذا أخذها من

فقد يكون على نحو التوكيل في الأداء من دون خصوصية لولايته على الفقراء، بل من جهة أنه رجل ثقة، فهو ليس إلا كالتوكيل في الأداء المتقدم^(١) الذي ذكرنا أن الذي يتولّى فيه نية القربة إنما هو المالك الموكّل لا الحاكم الشرعي الذي هو الوكيل في الأداء، ومن هنا يتوجه الإشكال على الماتن في هذه المسألة أيضاً حيث اعتبر نية الوكيل وهو الحاكم الشرعي، واعتبر أن تكون نية القربة في وقت الايصال إلى الفقير، وكلاهما غير صحيح ولا دليل عليهما كما عرفت في المسألة الأولى^(٢).

وقد يكون على نحو التوكيل في الايصال، فقد ذكرنا وذكر الماتن أن المالك الذي يتولّى نية القربة حين الدفع إلى الوكيل في الايصال.

وقد يكون إعطاء الزكاة إلى الحاكم الشرعي باعتبار أنه ولي الفقراء، ولا شك هنا في اعتبار نية القربة من المالك حين الدفع إلى الحاكم الشرعي لما عرفت من أن الزكاة عبادية، ويعتبر فيها القربة مقارنة لها، وهو إنما يكون حين الدفع إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء، ولا شك يكون أخذ الحاكم لها أخذاً من قبل الفقير لأن أخذ الولي أخذ المولى عليه، ولا فرق في أخذ الفقير للزكاة بين أخذه هو أو أخذ وليه أو وكيه لها فقبض الحاكم هنا قبض الفقير، وتبرأ بذلك ذمة المالك سواء قصد الحاكم القربة أو لا، وسواء وصل المال إلى الفقير خارجاً أو لا، إذ لا دخل لذلك كله في فراغ ذمة المالك.

(١) ذكر الماتن^(١) أن من لم يكن متمكناً من أداء الزكاة بنفسه لصغر أو جنون بناءً استحباب الزكاة في مال تجارتهما، واستحبابها في مالهما الزكوي أيضاً على المشهور لا على ما هو الصحيح عندنا، إذ لا وجوب للزكاة في مالهما الزكوي، لقصور أدلة الزكاة تكليفاً ووضعاً عن اثباتها في مالهما الزكوي كما تقدم^(٢)، فالمتولّي لأداء الزكاة عنهما فيما يستحب من مالهما هو الولي باعتبار ولايته وفعله المنزل منزلة فعل المولى عليه فتكون نية القربة حينئذٍ معتبرة منه، ولا عبرة بنية الصبي والمجنون كما لا عبرة بأفعالهما.

(٢) إذا كان من وجب عليه الزكاة ممتنعاً عن أدائها فالحاكم الشرعي يأخذها منه قهراً لأنه ولي الفقراء، وبما أن الزكاة عبادية فلا بدّ وأن يكون الحاكم هو الذي يتولّى نية القربة عنه.

(١) في المسألة ١ [٢٧٨٢]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٧٦.

(٢) الرقم العام [٢٧٨٢]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٧٦.

(٣) تقدم ذلك في الشرط الأوّل من شرائط وجوب الزكاة وهو البلوغ. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٥.

الكافر يتولّاها أيضاً^(١) عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير^(٢)، عن نفسه لا عن

(١) تقدم^(١) أن تكليف الكفار بالأصول غير مترتب على الإسلام، فهم مكلفون بالأصول سواء أسلموا أو لا، وأما تكليفهم بالفروع التي منها الزكاة فهو مترتب على الإسلام، فالكافر غير مكلف بالفروع ما لم يسلم، ولذا لم يعهد من النبي ﷺ ولا من الوصي عليه أفضل الصلاة والسلام أخذ الزكاة من اليهود أو النصارى، وذكرنا أن مقتضى الروايات أن الناس يكلفون بالإسلام أولاً ثم بالولاية والفروع، فما لم يسلم لا يكلف بالفروع فلا يكلف بالزكاة، فلا موضوع لولاية الحاكم الشرعي، ولا يصح أخذ مال منه بعنوان الزكاة إذ لا زكاة عليه.

وأما بناء على ما ذهب إليه المشهور من أن الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول، وليس تكليفهم بالفروع مترتب على الإسلام فهم مكلفون بالزكاة، وحكم ذلك هو أن يأخذ الحاكم الشرعي الزكاة منه قهراً، لأن الممتنع عن الإسلام الذي تتوقف عليه صحته ادائه للزكاة المكلف بها مع قدرته على أدائها صحيحة بالإسلام ومع ذلك لم يسلم هو بحكم المسلم الممتنع من أداء الزكاة، لأن المقدور بالواسطة مقدور، فيتولّى أخذ الزكاة حينئذ منه قهراً الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء، لأنها حقهم وفي ماله وهو ممتنع من أدائها صحيحة بامتناعه عن الإسلام، فلا فرق بينه وبين المسلم الممتنع من أدائها.

ويلحق بذلك الكفر الطارئ بعد الإسلام لما وجب عليه قبل الكفر الطارئ وبعده، أما بناء على مذهب المشهور من تكليفهم بالفروع فواضح، وكذا على مبنانا القائم على عدم تكليف الكفار بالفروع، إلا أن ذلك إنما هو في الكفار الأصليين دون المرتدين، فإن الكفر الطارئ لا يمنع من تكليف المرتد، وإنما الذي قام الدليل عليه بعدم تكليفهم بالفروع إنما هم الكفار الأصليين فقط، ولا دليل على سقوط التكليف عن الكفار المرتدين، ولذا ورد أن المرأة تضرب أوقات الصلاة^(٣).

(٢) بعدما توضح أن الحاكم هو الذي يتولّى النية عند الأخذ من الممتنع المسلم - وكذا بناء على أخذها من الكافر الأصلي عند المشهور والمرتد عندنا أيضاً - فالحاكم يتولّى النية عند الأخذ منهما أو بعد الأخذ منهما، باعتبار أن له ولايتين ولاية على الفقير وولاية الممتنع، فإن أخذ بالولاية الأولى^(٣) فيحتاج إلى

(١) في موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ٩٥، وذكرنا ذلك أيضاً في الواضح ١ : ٢٣٥.

(٢) ذكر السيد الأستاذ هذا الحديث أيضاً في موسوعته ١٦ : ١٠٧ - ١٠٨، وذكرنا ذلك في الواضح أيضاً ١ : ٢٤٠.

(٣) في المستند هذه العبارة «وحيث إن له [أي للحاكم الشرعي] الولاية عليه [أي على الممتنع أو الكافر] وعلى الفقراء معاً، فإن راعى كلتا الولايتين لزمته النية حين الأخذ، إذ هو بنفسه مصداق للأداء الواجب، لأن أخذه من

الكافر^(١).

النية حال الأخذ، لأنه بمنزلة أخذ المستحق بنفسه الحق من المالك فالنية معتبرة في هذا الحال. وإن أخذ بالولاية الثانية فينوي حين الدفع إلى الفقير، لأن الأخذ منه مقدمة للأداء الخارجي، فتلزم النية حينئذٍ عند الدفع إلى الفقير.

(١) ثم ذكر الماتن رَبُّهُ أن الحاكم الذي يتولى النية عن الكافر يتولاها عن نفسه لا عن الكافر، إذا كما أن العبادة لا تصح من الكافر بالمباشرة لا تصح عنه بالنيابة أيضاً، لأن المانع إنما هو عدم صلاحية المتقرب للتقرب في صحة العبادة، ولا فرق في ذلك بين المباشرة والنيابة، ولذا كان الواجب عليه فقط أداء الزكاة، ولم يؤمر بقصد القرية لعدم تمكنه منه، ومعه لا مقتضي لنية الأداء عنه من قبل الحاكم الشرعي، بل المتولي للنية حينئذٍ الحاكم عن نفسه لا عن الكافر.

وفيه: إذا فرض أن الكفار مكلفون بالفروع فليس ذلك إلا أنهم استدلوا له بالعمومات والاطلاقات الدالة على تكليفهم بالفروع كتكليف المسلمين، وإلا فلم يرد في ذلك نص في الكفار، فكما تكون الزكاة المأمور بها المسلم هي الزكاة مع القرية لأنها عبادية فكذا الكافر بنفس الدليل، وهو قادر عليها بالقدرة على الإسلام، فمع عدم إسلامه بسوء اختياره يكون كالممتنع المسلم، فالحاكم المتولي للنية عن الممتنع المسلم هو المتولي للنية عن الكافر الممتنع - عن الإسلام - لا أن الحاكم يتولى النية عن نفسه^(١).

﴿الممتنع ولاية عليه بمنزلة إعطاء المالك نفسه، وولاية على المستحق بمنزلة أخذ المستحق بنفسه، فيكون الأخذ الصادر منه بالعنوانين مصداقاً لإعطاء المالك وقبض المستحق، فلا مناص من رعاية النية في هذه الحالة كما عرفت. وإن راعى الولاية على الممتنع فقط كان أخذه هذا مقدّمة للأداء اللاحق أي الدفع إلى الفقير، فتلزمه النية حينئذٍ عند الدفع﴾ موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٨٣.

أقول: بين الجملتين المكتوبتين باللون الغامق تناف ظاهر. والصحيح أن يقال: إنه لو أراد الحاكم أن يأخذ بكلا الولايتين معاً فهو غير متمكن من ذلك، لأن الأخذ بالولاية الأولى يرفع موضوع الأخذ بالولاية الثانية، والأخذ بالولاية الثانية يرفع موضوع الأخذ بالولاية الأولى، فكيف يمكنه الأخذ بالولايتين معاً، فإنه إن أخذه بالولاية على الفقير فالماخوذ حينئذٍ زكاة، ولا معنى حينئذٍ للأخذ بالولاية على الممتنع، إذ لا ممتنع بعد ذلك ولا مال يجب أخذه منه، وإن أخذ بالولاية على الممتنع فبعد الأخذ ليس له إلا الإعطاء إلى الفقير، لأن الأخذ منه مقدمة للإعطاء إلى الفقير، فليس له بل لا معنى لأن يأخذه بالولاية أيضاً. نعم له أن يقبضه بالولاية عن الفقير، وهو غير الأخذ ولاية، والكلام في الثاني الذي لا معنى له لأن يحصل بعد حصوله وكونه في يده، فإنه من تحصيل الحاصل، ولم أجد فيما كتبت من كلام السيد الأستاذ جواز الأخذ بالولايتين معاً في آن واحد، بل إما أن يأخذ بالأولى أو الثانية.

(١) أقول: إذا كان الواجب على الكافر هو الأداء فقط ولم يؤمر بقصد القرية لعدم تمكنه منه فلا مقتضي لنية الأداء

[٢٧٨٧] «مسألة ٦»: لو كان له مال غائب - مثلاً- فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة، صح^(١)، بخلاف ما لو ردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يحزى^(٢).

ومن هنا يتبين حكم تولي الحاكم النية عن المرتد في الكفر العارض، وأنه يتولاها الحاكم عن المرتد

لا عن نفسه.

(١) من كان له مال غائب ولا يعلم أنه تالف أو لا، فإن أدّى زكاته وقصد بالأداء أنه إن كان المال باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهذا المال صدقة مستحبة، فهذا لا بأس به لأنه قصد للأمر الفعلي المتوجه إليه، والأمر الفعلي المتوجه إليه له واقع في لوح الواقع، فهو قاصد له وإن كان لا يعلمه أنه واجب أو مستحب، فلا ترديد في نيته، كمن أتى بالحج وأراد أن يحتاط في السنة الثانية خوفاً من كون حجه السابق باطلاً فينوي الأمر الفعلي المتوجه إليه، فإن كان الحج السابق باطلاً كان هذا الحج واجباً، وإن كان صحيحاً كان هذا الحج مستحباً. فدفع الشاة إلى الفقير قاصداً به الأمر الفعلي المتوجه إليه الوجوبي أو الاستجابي صحيح ولا مانع منه، وهذا بخلاف ما لو ردّد في نيته فإنه يقع باطلاً كما هو الحال في الفرض الآتي.

(٢) من كان له مال غائب لا يعلم أنه باقٍ أو تالف، فإن أدّى زكاته وردد في نيته ولم يعين بالنحو المتقدم من أنه إذا كان باقياً فهذا زكاته وإلا فهي صدقة مستحبة، ونوى أن هذه الشاة زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإن هذا الترديد ليس هو قصد للزكاة ولا للصدقة ولا للأمر الفعلي المتوجه إليه الذي له تعيين في الواقع، فيكون هذا الترديد بحكم ما لو أتى بركعتين ولم يقصد لا نافلة الصبح ولا فريضتها، بأن نوى هاتين الركعتين صلاة الصبح أو نافلة الصبح، فإنه تقع باطلة على كل حال، ولا تكون امتثالاً لا لفريضة الصبح ولا لنافلتها، إذ لم يقصد عنوان ما أمر به ولو لقصد للأمر الفعلي المتوجه إليه.

٥ عنه قرينة من قبل الحاكم الشرعي، فأى مقتضى حينئذٍ لأن يتولى الحاكم الشرعي النية عن نفس الحاكم الشرعي؟! فإن الكافر هو المأمور بالأداء وبلا نية القرينة، والحاكم الشرعي غير مأمور بالأداء لأنه ليس بمالك وإن كان نائباً، إلا أنه نائب عمن ليس بمأمور بالنية، فلا مقتضى للنية من الحاكم الشرعي، فدليلهم على فرض صحته لا يقتضي أن يتولى الحاكم الشرعي النية. ومما ذكره السيد الأستاذ على مبناهم تعرف أن الكافر يجب عليه الأداء ويجب عليه نية القرينة كما هو كذلك في المرتد عند السيد الأستاذ أيضاً، وهو متمكن منها بالإسلام، وكما أن امتناعه عن الإسلام بسوء اختياره مع قدرته عليه يدخله في الممتنع، فالمتولي للنية عن الممتنع هو المتولي للنية عن الكافر وهو الحاكم الشرعي.

[٢٧٨٨] «مسألة ٧»: لو أخرج عن ماله الغائب زكاةً ثمّ بان كونه تالفاً ، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه ، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال ، وإلا فلا^(١) .

(١) إذا أدّى المالك زكاة عن ماله الغائب ثمّ تبين أنّ ماله الغائب كان تالفاً ، فإن كانت العين التي اعطاها زكاة باقية في يد الفقير استردها ، لأنها لم تكن العين زكاة ، ولم تخرج عن ملكه بالاعطاء الخارجي . وإن كانت العين تالفة ابتنى الرجوع إلى بدلها على علم القابض بالحال وجهله ، فإن كان القابض عالماً بالحال ، وأنه اعطاها زكاة عن ماله التالف ولم تكن الزكاة واجبة عليه ، ومع ذلك قبضها وتلفت أو أتلفها كان القابض ضامناً لها ، لأن القبض بعنوان الزكاة لم يكن له موضوع ، والقابض عالم بذلك وأنها ليست زكاة ، فيده حينئذٍ على مال الغير يد ضمان وهي مقتضية للضمان مطلقاً مع التلف أو الاتلاف . وإن كان القابض جاهلاً بالحال وقد سلطه المالك على اتلاف المال ، فلا يكون هنا مقتضى لضمان القابض لو كان القبض صحيحاً ، فكذا لو كان القبض فاسداً ، فإن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده .

ختام

فيه مسائل متفرقة

[٢٧٨٩] «الأولى»: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليفاً للولي^(١)، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو

(١) تقدم الكلام في استحباب الزكاة في مال التجارة ونحوه للصبي^(١) وذهب المشهور إلى استحباب الزكاة فيه، وقلنا في محلّه إن ما استدلل به على استحباب الزكاة غير صالح للدليلية، فلا موضوع للبحث في ذلك على مبنانا^(٢).

ولكن على القول بالاستحباب الذي ذهب إليه المشهور^(٣) فذهب الماتن إلى أن المكلف والمخاطب باخراج زكاة مال اليتيم بل مطلق الصبي هو الولي وإن كان متعلق الإخراج هو مال الصبي لا مال الولي نفسه فالولي هو المكلف بالإخراج فيكون هو المتقرب بنية أداء الزكاة عن نفسه لا عن الصبي.

وفيه: أنه لم يرد في شيء من الأدلة خطاب في ذلك متوجه إلى الولي وكلها «لا يجب فيس مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة» أو «ففيه الزكاة» أو «فعليه زكاة»^(٤) ونحوها^(٥)، وإنما الوارد في

(١) في المسألة ١ [٢٦١٣]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٥٢ - ٦٠.

(٢) أقول: إنما لم يقل السيد الأستاذ بالاستحباب في المال الزكوي للصبي الذي هو مورد بحثهم وهو الغلات والأنعام فقط، إذ إن كل من قال بعدم وجوب الزكاة على الصبي في المال الزكوي متفق على عدم الاستحباب في المال الصامت للصبي ولكن في غلات الصبي ومواشيه، وقال المشهور بثبوت الاستحباب وقال السيد الأستاذ بعدم ثبوت الاستحباب.

وأما مال الصبي الذي يتجر به الولي الذي هو مال التجارة للصبي فالسيد الأستاذ قائل بثبوت الاستحباب فيه راجع المسألة ١ [٢٦١٣]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٥٦ - ٥٧، فليس لا موضوع للبحث على مبناه إلا في المال الزكوي للصبي الذي هو الغلات والأنعام فقط دون مال تجارة الصبي الذي يتجر به الولي.

(٣) أقول: وكذا في مال تجارة الصبي الذي يتجر به الولي، حيث إن السيد الأستاذ قائل باستحباب اخراج زكاته وأشكلنا عليه هناك بأنه قائل بعدم الاستحباب في مال تجارة البالغ، فأولئ أن يقول بعدم استحباب الزكاة من مال تجارة الصبي.

(٤) الوسائل ج ٩: ٨٨ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤، ٥، ٨.

(٥) كقولهم^(١) في صحيحة زارة ومحمد مسلم: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» الوسائل ج ٩: ٨٣ باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢، وقوله^(٢) وقد سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه إلا أن يعمل به» نفس المصدر ح ١٠.

كان مذهبه - اجتهاداً أو تقليدًا - وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته^(١) وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي - بعد بلوغه -

صحيحة واحدة مجرد إخراج الولي الزكاة من مال الصبي «فعليك زكاته»^(٢)، وذلك أيضاً لأن إخراج الصبي للزكاة كبقية تصرفاته وتصرفات المجنون غير نافذة مع كونه مسلوب القدرة. فبطبيعة الحال يكون المتولي لإخراج الزكاة من ماله هو الولي، فلا بدّ وأن يكون نائباً عنه بمقتضى ولايته، كبقية التصرفات من البيع أو الشراء أو التزويج له، وأين هذا من توجه الأمر إلى الولي وإخراجها عن نفسه من مال الصبي؟!

(١) بناءً على ثبوت استحباب الزكاة في مال الصبي أيضاً^(٣) إذا تصرف الولي في مال اليتيم أو الصغير وأخرج زكاته إما لأنه يرى وجوب ذلك - أي يرى الوضع في الزكاة على الصبي - أو استحبابه اجتهاداً أو تقليدًا، ثم بلغ الصبي ورأى اجتهاداً أو تقليدًا عدم وجوب ذلك وعدم استحبابه، فيرى الصبي حينئذ أن الولي قد أقدم على اتلاف ماله السابق، ولم يكن له ذلك إذ إن الزكاة لا تجب ولا تستحب، فلم تكن للولي ولاية على الإخراج، فالإخراج الصادر منه ليس صادراً من أهله ولا واقعاً في محله، وإن كان الولي معذوراً في ذلك لاجتهاده أو تقليده، إلا أن المعذورية لا تستوجب سقوط الضمان، فهل له مطالبة الولي بالضمان، فإن ضمن فهو وإلا فيرفع أمره إلى الحاكم، أو لا؟

ذكر الماتن رحمته أنه ليس له معارضته، لأن الولي عمل بمقتضى ولايته .

وهذا بحسب الكبرى لا شك أنه صحيح، فما ثبت للولي الولاية عليه ليس للمولى عليه معارضته في ذلك، وفي كل ما يصدر من الولي بما يراه من المصلحة من بيع أو شراء أو تزويج أو طلاق، ويلزم الصبي بعد البلوغ بالقبول، لأن التصرف كما هو المفروض صادر من أهله وواقع في محله، إلا أن هذه الكبرى غير منطبقة في المقام، إذ لم يثبت للولي الولاية في المقام، فإن الصبي بعد البلوغ يقول اجتهاداً أو تقليدًا أنه لا ولاية له عليه في ذلك، فليست الولاية ثابتة، فإن كانت العين باقية استردها بلا إشكال، وإن كانت تالفة فله

(١) الوسائل ج ٩ : ٨٨ باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ .

(٢) هذا من السيد الأستاذ بيان لكون المسألة مبنائية أي مبتنية على القول بثبوت الاستحباب، وإشارة منه رحمته إلى عدم قوله بالاستحباب، ولكن قد عرفت أن السيد الأستاذ رحمته أيضاً قائل به ولكن في خصوص مال تجارة الصبي الذي يتجر به الولي، لا في أمواله الزكوية كالغلات والأنعام، فضلاً عن التقدين الذي لم يقل أحد ممن قال بعدم وجوب الزكاة على الصبي باستحباب الزكاة فيهما «التقدين» .

إفساده بتقليد من لا يرى الصحة . نعم ، لو شك الولي- بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ، ففي جوازه إشكال^(١) ، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي . نعم ، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً . وكذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي- حيث إنه محل للخلاف . وكذا في سائر التصرفات في ماله . والمسألة محل إشكال مع أنها سيالة .

حق مطالبة الضمان ، فإن أعطي فهو ، والأ رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليحسم النزاع بينهما . وعليه فوجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهري للولي ، وهو لا ينافي جواز معارضته من الصبي بعد البلوغ . وأوضح من ذلك ما يراه الصبي بعد البلوغ اجتهاداً أو تقليداً من فساد ما قام به الولي من المعاملات التي هي محل خلاف بين الفقهاء ، كما لو باع ماله بالمعاطة ، أو عقد له زوجة بغير العربية خصوصاً مع التمكن من العربية ، وهو بعد البلوغ يرى اجتهاداً أو تقليداً عدم صحة ذلك ، فكيف يجوز له ترتيب الأثر على هذه المعاملات مع أنه لا بد له من مراعاة تقليد نفسه أو اجتهاده .

(١) إذا شك الولي اجتهاداً أو تقليداً في وجوب الإخراج وعدمه أو في الاستحباب وعدمه ، فأراد الاحتياط بالاخراج ، فهل يجوز له الاحتياط بالإخراج من أموال الصبي أم لا ؟
استشكل الماتن رحمته في ذلك ، لأن الاحتياط بالإخراج معارض بالاحتياط بعدم التصرف في مال الصبي أو اليتيم . نعم . لو كان الاحتياط وجوبياً فلا مانع منه .

والظاهر في الفرض الأول - أي فيما إذا لم يكن الاحتياط وجوبياً- عدم الجواز ، إذ ليس له أن يتصرف في مال الصبي واليتيم من غير معذور شرعي ، ومجرد احتمال الوجوب أو احتمال الاستحباب لا يكون معذراً بعد اقتضاء أصالة البراءة العقلية والشرعية فيه عدم الوجوب وعدم الاستحباب .

نعم ، في الفرض الثاني حيث إن الاحتمال لا تجري فيه أصالة البراءة المؤمنة ، كما في الاحتمال الناشئ من الشبهة قبل الفحص ، حيث يكون الاحتمال بنفسه منجزاً ولا تجري البراءة بقسميها ، فإن أمكن تأجيل ذلك إلى أن يتبين الحال فلا بد من التأجيل ، وإلا بأن كان الأمر دائراً بين المحذورين الذي هو مجرى حكم العقل بالتخيير فيختار أحدهما ثم يفحص عما يقتضيه تكليفه .

لا يقال^(٢) إن الذي لا بد من تقديمه عقلاً فيما إذا كان الأمر دائراً بين المحذورين هو الاحتياط في مال

(١) القائل السيد الحكيم رحمته فإنه قال : تعليقاً على قول الماتن : نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً : « كأنه لأجل كون المورد من قبيل الدوران بين المحذورين ، الذي يكون موضوع حكم العقل بالتخيير . إلا أن يقال : إن الاحتياط في مال اليتيم أهم ، فيتعين في نظر العقل الأخذ به ، وكذا مع احتمال الأهمية » المستمسك ٩ : ٢١٥ طبعة بيروت .

[٢٧٩٠] «الثانية»: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب^(١)، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل^(٢) هذا. ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في موردٍ يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز

اليتيم، لأنه أهم إما قطعاً أو احتمالاً، فهو مقدم على الاحتياط بالأداء من مال الصبي.

لأن تقديم مقطوع الأهمية أو محتملها إنما هو من مرجحات باب التزاحم، والمقام من باب التعارض لا التزاحم، إذ لم يعلم أن المجعول في الشريعة المقدسة الوجوب أو الحرمة، لا أنهما ثابتان معاً والمكلف عاجز عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، الذي يجري فيه تقديم محتمل الأهمية فضلاً عن مقطوعها وإلا فينتخير.

وعليه فبما أن الأمر دائر بين المحذورين فينتخير بحكم العقل ثم يفحص عما يقتضيه تكليفه.

(١) إذا علم بتعلق الزكاة بماله في هذه السنة وشك في الإخراج وعدمه بعد التعلق، فهل يجب عليه

الإخراج أو لا؟

ذهب الماتن رحمته إلى وجوب الإخراج - وهو الصحيح - وذلك للاستصحاب، كما هو الحال في كل تكليف معلوم وشك في الخروج عن عهده بالامتثال وعدم الامتثال، فإنه مع تمامية أركان الاستصحاب كما في المقام بلا إشكال لا شك في أن مقتضاه لزوم الإخراج لو كانت العين الزكوية باقية.

وأما لو كانت العين الزكوية تالفة، وكان شكه في الإخراج وعدم الإخراج راجعاً إلى الشك في الضمان وعدم الضمان، فإن كان قد أخرج زكاته وقد تلفت فلا ضمان عليه، وإن لم يكن أخرجها قبله فعليه ضمانها، لا شك يكون المرجح هو أصالة البراءة عن الضمان، فإن مرجع ذلك إلى حدوث تكليف جديد بالضمان، وأصالة عدم الأداء لا تثبت كون الاتلاف واقعاً في حال عدم الأداء حتى يكون الضمان عليه واجباً بمقتضى الأصل، فالشك شك في التكليف والمرجح فيه أصالة البراءة.

هذا كله إذا كان شكه في أداء الزكاة هذه السنة وعدمه، وأما إذا كان شكه بالنسبة إلى السنين السابقة

فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(٢) إذا شك المكلف في إخراج زكاة السنين السابقة بعد العلم بتعلق الزكاة، فهل يجب عليه الإخراج

أيضاً أو لا؟

ذهب الماتن رحمته إلى عدم وجوب الإخراج لأن الشك فيها شك بعد الوقت المعبر عنها بقاعدة الحيلولة، وموردها وإن كان هو الصلاة إلا أن المفهوم منها عرفاً عدم الخصوصية للصلاة بعد وضوح عدم

كون المورد مخصصاً للوارد. بل يمكن أن يقال: إن قاعدة الحيلولة داخله تحت قاعدة التجاوز أو هي عين قاعدة التجاوز، وهي بمقتضى عموم أدلتها عامة للصلاة وغيرها.

وكبرى ما ذكره الماتن عليه السلام لا شك فيه، فإن قاعدة الشك بعد الوقت تجري وقاعدة الحيلولة غير مختصة بالصلاة، بل تجري فيها وفي غيرها، إلا أنها إنما تجري في المؤقتات فيقال إنه شك بعد الوقت، والزكاة لست من المؤقتات بحيث يكون الإعطاء بعد ذلك إعطاء بعد الوقت وقضاءً، والفورية على تقدير اعتبارها - وليست معتبرة جزءاً - أو عدم جواز التهاون لا يقتضي كون الزكاة من المؤقتات أبداً.

وأما قاعدة التجاوز فقد ذكرنا في الأصول^(١) أن المذكور فيما دل على قاعدة التجاوز^(٢) الخروج عن الشيء والتجاوز عنه، والخروج عن الشيء والتجاوز عنه ١ - قد يسند إلى الشيء حقيقة كما لو كان الشك في صحة الشيء بعد العلم بوجوده على ما هو المذكور في قاعدة الفراغ، ٢ - وقد يسند إلى الشيء بالعبارة والمجاز وذلك باعتبار مضي محلّه ووقته المعين له شرعاً، وذلك فيما إذا كان الشك في أصل الوجود وهو المصطلح عليه بقاعدة التجاوز، وتقدم منّا رجوع القاعدتين إلى جامع واحد، وعلى كل تقدير لا يصدق التجاوز بكلامعنيه.

أما الأوّل فللغرض الشك في أصل أداء الزكاة - لا في صحة الأداء بعد العلم بوجوده - ومعه لا يصدق الخروج عنه والتجاوز عنه، لأنه مختص بالعلم بأداء الزكاة والشك في الصحة كما عرفت، وهنا الشك في أصل الأداء.

وأما الثاني: فإنما هو مختص بما له وقت شرعاً، والزكاة كما عرفت ليس لها وقت معين شرعاً، فلا يصدق الخروج والتجاوز أيضاً حتّى بالنسبة للمحل والوقت.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٣٣٨.

(٢) كصحيحة زرارة وموثقة إسماعيل بن جابر.

أما الأولى: قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته؟ ثم قال: يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» الوسائل ج ٨: ٢٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

وأما الثانية: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فلميض، وإن شك في السجود بعد ما قام فلميض، كل شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فلميض عليه» الوسائل ج ٦: ٣١٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤.

العمل بالاستصحاب^(١)، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكّه ويقينه لأنه المكلف، لا شك الصبي و يقينه، وبعبارة أخرى: ليس نائباً عنه.

[٢٧٩١] «الثالثة»: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذٍ إخراجُه على إشكال في وجوبه^(٢).

وعليه فلا فرق حينئذٍ بين ما لو كان الشك في هذه السنة أو كان الشك بالنسبة إلى السنين السابقة فإنه على كل منهما بعد العلم بالتعلّق والشك في الأداء يجب الإخراج مع بقاء العين، عملاً بالاستصحاب التام الأركان.

وأما إذا كان الشك بعد التلف فالشك يكون راجعاً إلى الضمان وعدم الضمان، فلا يجب الضمان لأنه شك في التكليف، وهو مجرى لأصالة البراءة كما عرفت.

(١) لو شك الولي في إخراج زكاة مال الصبي بناءً على ثبوت الاستحباب فيها^(١) بعد العلم بالتعلّق، سواء كان هو نائباً عن الصبي بذلك أو كان هو المخاطب والتكليف متوجّهاً إليه بنفسه، فيجوز له حينئذٍ الإخراج من مال الصبي عملاً بالاستصحاب واعتماداً عليه، ولا يختص الاعتماد على الاستصحاب بما إذا كان المخاطب والمكلف هو الولي كما هو ظاهر الماتن، بل حتّى لو كان الولي نائباً عن الصبي في ذلك، لأنّ المعتر شكّه لا شك الصبي والمولى عليه.

(٢) إذا باع المالك المال الزكوي وشكّ في أن التعلق كان قبل البيع لتكون الزكاة عليه فيجب عليه إخراجها، أو بعد البيع لتكون على المشتري ولا يجب على البائع شيء؟ هنا يقع الكلام تارة بالنسبة إلى البائع، وأخرى بالنسبة إلى المشتري.

١ - فإن كان الشاك هو البائع فإما أن يكون البيع والتعلق معاً مجهولي التاريخ عنده، وإما أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً.

(١) مثل الماتن رحمته بمال تجارة الصبي الذي يقول باستحباب الزكاة فيه حتّى السيد الأستاذ على ما تقدم منه في المسألة ١ [٢٦١٣] عند قول الماتن «نعم إذا اتجر الولي بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً» موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٥٦ وقول السيد الأستاذ رحمته بناءً على ثبوت الاستحباب فيه لتخيله أنه قائل بعدم ثبوت الاستحباب فيه، والحال إنه قائل بعدم ثبوت استحباب الزكاة في غلات الصبي ومواشيه لا في مال تجارته إذا اتجر له الولي، أي إن هذا أيضاً من السيد الأستاذ بيان لكون المسألة في المقام مبتنية على القول بثبوت الاستحباب، وإشارة منه رحمته إلى عدم قوله بالاستحباب، ولكن قد عرفت أن السيد الأستاذ قائل بالاستحباب في مال تجارة الصبي.

فإن كانا كلاهما مجهولين فلا إشكال في أنه ليس على البائع شيء، إما لتعارض الاستصحابين بعد جريانهما كما هو المختار عندنا، أو لعدم جريانهما في مجهولي التاريخ كما هو المختار عند صاحب الكفاية^(١)، فيرجع على كلا القولين إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة عليه - البائع - .
وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً فتارة يكون تاريخ البيع معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً، وأخرى بالعكس .

وعلى الأول : وهو ما لو كان تاريخ البيع معلوماً والتعلق مجهولاً، فيجري استصحاب عدم التعلق إلى حين البيع ونتيجته عدم وجوب الزكاة عليه، سواء قلنا بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ فلا معارض لجريانه في مجهول التاريخ، أو قلنا بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ كما يجري في مجهول التاريخ فيتساقطان بالمعارضة ويرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة .
والنتيجة : عدم وجوب الزكاة على البائع سواء كان التاريخان مجهولين، أو كان تاريخ البيع معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً .

وعلى الثاني : وهو ما لو كان تاريخ التعلق معلوماً وتاريخ البيع مجهولاً .
فهنا ذكر الماتن بَيِّنُ أن الأحوط حينئذٍ إخراج الزكاة وإن كان لا يخلو عن إشكال، والإشكال هو أن المسألة مبتنية على ما هو المذكور في الأصول، من أن الحادثين إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ .

فهل أ - يجري الاستصحاب في مجهول التاريخ فقط دون معلوم التاريخ، لأنه لا مانع من جريانه في مجهول التاريخ، باعتبار تحقق أركان الاستصحاب وهو اليقين السابق والشك اللاحق، إذ إن البيع لم يكن متحققاً سابقاً يقيناً ويشك أنه حينما تحقق كان قبل أو بعد التعلق، فاستصحاب عدم البيع إلى حين التعلق جارٍ، ونتيجته وجوب الزكاة على البائع ولزوم الخروج عن عهدة التكليف الذي اقتضاه الاستصحاب، فلا بد من أن يؤدي الزكاة ولو من البدل أو القيمة . وأما في معلوم التاريخ فالمانع من جريانه موجود وهو عدم تحقق أركان الاستصحاب، فإن المفروض كون زمان التعلق معلوماً وهو مثلاً أول محرم، فالتعلق وإن كان متيقن العدم قبل يوم أول محرم، إلا أنه من يوم أول محرم وما بعده متيقن الوجود، فاليقين السابق موجود إلا

وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك ، فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره ، فإن الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه^(١) .

(١) وأما لو كان الشاك هو المشتري فلا يمكن اثبات وجوب الزكاة عليه^(١) حتى لو كان زمان البيع معلوماً وزمان التعلق مجهولاً وقلنا بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ دون مجهوله ، لأنه إذا فرضنا أن تاريخ البيع معلوم وتاريخ التعلق مجهول فالجاري استصحاب عدم التعلق إلى حين البيع المعلوم زماناً ، فهذا الاستصحاب لا أثر له ، ولا يثبت أن التعلق كان بعد الشراء ليتحقق موضوع وجوب الزكاة على المشتري لأن موضوع الوجوب على المشتري أن يكون المشتري مالكاً حال تعلق الزكاة ، لا أن لا يكون تعلق قبل أن يملك ، ولا يمكن اثبات أن المشتري مالك حال التعلق بنفي التعلق قبل ملكيته ، أي لا يمكن اثبات أحد الضدين بنفي الضد الآخر ، فباستصحاب عدم التعلق قبل الشراء لا يثبت التعلق بعد الشراء . وبعبارة أخرى : أن عدم التعلق قبل أن يملك بالنسبة إلى التعلق بعد أن يملك المشتري مثبت لأنه لازم عقلي ، ولا شك في عدم حجية الأصل المثبت . نعم ، ذهب جمع من المتأخرين إلى أصالة تأخر الحادث ، ومقتضاها أن التعلق كان بعد الشراء ، ولكن أصالة تأخر الحادث على ما ذكرنا في محلّه غير ثابتة . نعم ، لو كانت ثابتة كان مقتضاها وجوب الزكاة على المشتري .

ثم إن عدم وجوب الزكاة على المشتري ليس معناه جواز أن يتصرف المشتري في جميع ما انتقل إليه بعد فرض علمه التفصيلي بأن هذا المال متعلق للزكاة أما عند البائع أو عند المشتري ، فليس المال كله مملوكاً للمشتري ، بل عشره أو نصف عشره ليس ملكاً له ، بل هو إما زكاة واجبة على غيره موجودة فيما انتقل إليه ، أو زكاة واجبة عليه موجودة في ماله ، فلا شك في لزوم إخراجها .

(١) أما إذا كان زمان البيع مجهولاً وزمان التعلق مجهولاً أيضاً فواضح ، إذ إن الأصلان إما أن لا يجريا أو يجريان ويسقطان بالمعارضة كما هو الصحيح ، فيرجع المشتري إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة عليه .
وأما إذا كان زمان التعلق معلوماً كأول محرم وزمان البيع مجهولاً فواضح أيضاً مما تقدم ، لأن البيع لم يكن متحققاً يقيناً ، ونشك أنه حينما تحقق كان قبل التعلق أو بعده ، فإن كان قبله فالزكاة على المشتري ، وإن كان بعده فالزكاة على البائع ، فاستصحاب عدم البيع إلى حين التعلق جارٍ ونتيجته وجوب الزكاة على البائع لا المشتري ، سواء جرى الاستصحاب في معلوم التاريخ أو لم يجز ، فإنه على فرض الجريان في معلوم التاريخ يتساقطان ويرجع إلى أصالة البراءة ، وعلى فرض عدم الجريان في معلوم التاريخ فالجاري فقط الاستصحاب في مجهول التاريخ ، ونتيجته كون الزكاة على البائع لا على المشتري ، فليس على المشتري على كلا الفرضين زكاة أصلاً ، وإنما الكلام في الفرض الثالث ، وهو فيما إذا كان زمان البيع معلوماً وزمان التعلق مجهولاً ، وهي الصورة التي تعرض لها السيد الأستاذ في الشرح .

[٢٧٩٢] «الرابعة»: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب - أو نصيب بعضهم - فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ^(١).

ولو أخرجها فهل له الرجوع على البائع أو لا؟

الظاهر أنه ليس له الرجوع على البائع، لأصالة الصحة في البيع حتى بالنسبة إلى مقدار العشر أو نصف العشر لهذا المال، إذ لم يعلم تعلقها قبل البيع حتى يكون ذلك مانعاً من صحة البيع، ولذا تقدم أنه ليس على البائع شيء، وليس هنا شك في الأداء بعد التعلق عند البائع ليقال إنه لم تحرز سلطنة البائع على البيع فلا تجري أصالة الصحة، بل هنا لم يحرز التعلق، فسلطنة البائع على البيع موجودة وأصالة الصحة لا شك فيها.

وإنما يجب على المشتري إخراجها، لا لاقتضاء الأصول ثبوتها عليه لما عرفت من عدم اقتضاء الأصول وجوبها على المشتري أيضاً، إلا أن علم المشتري التفصيلي بأن عشر هذا المال أو نصف عشره ليس له وأنه زكاة إما أنها في الواقع كانت تجب على البائع وهي في يد المشتري فعلاً، أو كانت تجب عليه وهي في يده فعلاً، يقتضي بأن يكون اللازم عليه إخراجها على كل حال، ومن دون مسوغ للرجوع على البائع.

(١) إذا مات المالك للمال الزكوي فإما أن يعلم الوارث أن موته بعد تعلق الزكاة بماله أو يعلم أن موته قبل تعلقها، وعلى كل منهما الحكم بالنسبة إلى الميت واضح وتقدم أيضاً^(١).

لأنه ١ - إن كان موته بعد تعلق الزكاة والعين باقية فلا شك لا يدخل مقدار الزكاة في ملك الورثة، بل هي ملك للمستحق وباقية على ملك الميت، فيجب إخراجها وصرفها في مصارفها.

٢ - وإن كان موته بعد تعلق الزكاة والعين تالفة فهي من الديون المتقدمة كالوصية على الإرث بمقتضى قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢) فتخرج الزكاة حينئذ من أصل أمواله ثم يكون

(١) في المسألة ٢٨ [٢٦٨٥]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٧١.

(٢) النساء ٤ : ١١.

الباقى ميراثاً.

٣- وإن كان موته قبل تعلق الزكاة فلا شك في أنه لا تجب الزكاة على الميت ، لعدم تحقق شرط الوجوب وهو حي ، لفرض موته قبل التعلق وانتقال ماله إلى الوارث قبل التعلق أيضاً ، فهو عند مجيء وقت التعلق لا حي ولا مالك ، فمن الواضح عدم وجوب الزكاة عليه وفي ماله .
وأما الوارث بالنسبة إلى الفرض الثالث .

فإما أن لا تبلغ حصته النصاب فواضح أيضاً عدم وجوب الزكاة عليه .

وإما أن تبلغ حصته النصاب ، ومن بلغت حصته النصاب إما أن يكون جامعاً لشرائط وجوب الزكاة إلى تمامية الحول ، أو عند التعلق في الغلات إذ لا يعتبر فيها الحول ، فلا شك في وجوب الزكاة عليه . وإلا - أي إن لم يكن جامعاً للشرائط ، كما لو لم يكن بالغاً ، أو لم يكن عاقلاً ، أو لم يمض عليه الحول من حين الملك في الأنعام والنقدين - فلا شك في عدم وجوب الزكاة عليه .

هذا كله إذا علم الوارث أن المالك مات قبل التعلق أو بعد التعلق ، والحكم واضح في جميع الصور المتقدمة .

وإنما الكلام فيما لو لم يعلم الوارث أن موت المالك كان قبل التعلق أو بعد التعلق ، فإن كان قبل التعلق فلا زكاة في ماله ، وتكون الزكاة واجبة في مال الوارث إذا كانت حصته بالغة النصاب مع استجماع الشرائط الأخرى ، ومنها الحول في غير الأنعام أو النقدين ومجيء وقت التعلق في الغلات . وإن كان موت المالك بعد التعلق فالزكاة في ماله موجودة ، وعلى الوارث أن يخرجها ، ولا ينتقل أي مقدار منها إلى الوارث ، وبما أن الوارث لا يعلم ذلك فلا شيء على الميت ، وأما الوارث فإن كانت حصته بالغة النصاب وكانت جميع الشرائط متوفرة فلا شك يعلم تفصيلاً بوجود زكاة في هذا المال الذي تركه الميت ، إما باقية على ملك الميت أو حادثة في ملك الوارث ، وعلى كل منهما ليس الوارث مالكاً لمقدار الزكاة في هذا المال فيجب عليه إخراجها . وهذا أيضاً واضح .

وإنما الكلام فيما إذا كانت حصة الوارث غير بالغة النصاب ، أو كان فاقداً لبعض الشرائط المعتمدة في وجوب الزكاة عليه كالبلوغ والعقل أو غيرهما ، فإن كان موت المورث بعد التعلق فالزكاة موجودة في هذا المال ، وإن كان قبله فلا زكاة موجودة في هذا المال ، فهل يجب على الوارث إخراج الزكاة في هذا الفرض أو لا .

ذكر الماتن رحمته هنا أنه لا يجب على الوارث إخراج الزكاة من هذا المال ، لأنه لم يثبت وجوبها على المورث ، والمفروض أنها غير واجبة على الوارث . وهذا أيضاً واضح لا كلام بيننا وبين الماتن فيه ، وإنما كلامنا مع الماتن في الاستثناء الذي استثناءه من هذا الحكم في هذا الفرض ، فإنه استثنى صورة واحدة وهي ما إذا علم زمان التعلق كأن كان أول محرم مثلاً ، وجعل زمان موت المورث وأنه هل كان قبل أول محرم أو بعده ، فإنه في هذه الصورة احتاط رحمته بإخراج الزكاة على الوارث على الإشكال المتقدم .

وما ذكره رحمته مبني على جريان الاستصحاب في خصوص مجهول التاريخ وهو الموت ، وعدم جريانه في معلوم التاريخ وهو التعلق ، فإن مقتضى عدم موت المورث إلى حين التعلق وجوب الزكاة على المورث ، ولا يعارضه عدم التعلق إلى حين الموت لعدم جريانه بعد عدم تمامية أركانه ، إذ المفروض أنه لا شك في أن التعلق قبل أول محرم غير متحقق جزءاً ، وفي أول محرم وما بعده متحقق جزءاً ، فالعلم بعدم التعلق قبل أول محرم وإن كان متيقناً إلا أنه لا شك في التعلق في أول محرم وما بعده ، وأركان الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق ، ولا شك لاحق ، فأركان الاستصحاب غير متحققة ، فلذا لا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ .

وتقدم الجواب عن ذلك وقلنا إن عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لعدم تمامية أركانه . إنما هو بالنسبة إلى عمود الزمان لا بالنسبة إلى الحادث الآخر الذي هو الموت ، وبما أن الحادث الآخر مجهول التاريخ لا يعلم أنه مات قبل أول محرم أو بعده ، فهو أي التعلق بالنسبة إلى الموت متقدم أو متأخر مجهول ومشكوك ، والذي يراد استصحابه التعلق بالنسبة إلى الموت لا بالنسبة إلى عمود الزمان ، فاستصحاب عدم التعلق إلى حين الموت جارياً أيضاً ، وهو الصحيح كما عرفت ، ونتيجته عدم وجوب الزكاة على الميت لتعارض الاستصحابين وتساقطهما والرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزكاة على الميت . على أن البناء على جريان الاستصحاب في خصوص مجهول التاريخ دون معلومه لا يقضي بوجوب الزكاة على الميت ليجب إخراجها على الوارث ، لأنه محكوم بقاعدة اليد ، فإنها تقتضي أن يكون المال الذي كان في يد الميت كله ملكاً له ، فلا أثر لهذا الاستصحاب ولو لم يكن معارضاً بالاستصحاب في معلوم التاريخ .

والنتيجة على كل واحد من الوجهين المتقدمين بمفرده عدم وجوب زكاة على الميت ليجب على الوارث إخراجها ، حتى فيما إذا كان عالماً بزمان التعلق وجاهلاً بزمان الموت ، فالاستثناء الذي استثناء الماتن

[٢٧٩٣] «الخامسة»: إذا علم أنّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة، وشكّ في أنّه أداها أم لا ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث - واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان، أو جهما الثاني، لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت وإجرائه الاستصحاب لا شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ. وفرقٌ بين ما نحن فيه وما إذا علم بنجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشكّ في أنّه طهرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبة إليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه. وفرقٌ بين صورة الشكّ في تعلّق الزكاة بذمّته وعدمه، والشكّ في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة أُخرجت زكاته أم لا.

هذا كلّه إذا كان الشكّ في موردٍ لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج^(١).

لا وجه له.

(١) إذا علم الوارث أن مورثه كان مكلفاً بإخراج زكاته، وشكّ الوارث في أن مورثه أدّى الزكاة أو لا فهل يجب على الوارث إخراجها من التركة أو لا؟
لهذه المسألة فروض ثلاثة:

الفرض الأول: أن يكون الوارث عالماً بتعلّق الزكاة في عين مال مورثه والعين موجودة فعلاً، إلا أنّه لا يعلم أن المورث أدّى الزكاة من العين أو من مال آخر من غير العين، فإن كان أداها بأيّ نحو من النحوين فالعين كلها ملك للوارث، وإلاّ فله منها دون مقدار الزكاة؟

الفرض الثاني: عين الفرض الأول، والعين تالفة فعلاً أو منتقلة إلى الغير ببيع أو نحوه - لا موجودة كما في الفرض الأول - ويشكّ في اشتغال ذمّة الميّت بالزكاة حال حياته أيضاً، إذ لا يعلم أنّه أداها قبل تلف العين فليس عليه ضمان، أو لم يؤدها فعليه الضمان.

الفرض الثالث: أن يعلم باشتغال ذمّة الميّت بالزكاة قبل موته - لا أنه يعلم بتعلّق الزكاة بماله، بل يعلم تعلّقها بذمّته قبل موته، ولا أنه يشكّ في اشتغال ذمّة الميّت بها حال حياته، بل يعلم باشتغال ذمّته بها حال

حياته - كما لو تلفت الزكاة بتفريط منه ، أو هو اتلفها قبل أداء الزكاة من العين ، أو أنه نقلها إلى الذمة باجازه الحاكم الشرعي ، وشك الوارث بعد نقل الزكاة إلى الذمة في أداء الميت لها أو لا .

والجامع هو أن الوارث يشك في خروج الميت عن العهدة بعد العلم بالاشتغال ؟

أما الفرض الثالث : فذكر الماتن فيه أنه لا يجب على الورثة شيء ، وقال في وجه ذلك : إن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت بالإخراج ليكون الحق متعلقاً في تركته ، وتكليف الميت بالإخراج مبتني على يقينه وشكه لا على يقين الوارث وشكه^(١) ، ولا نعلم أن الميت حال موته كان عنده يقين وشك ليجري الاستصحاب في حقه فيكون الحق متعلقاً بتركته ، أو لا فلا يكون الحق متعلقاً بتركته ، فلا علم بتكليف الميت بالإخراج ليكلف الوارث بالإخراج ، فلا يجب على الوارث الإخراج .

وأما جريان الاستصحاب عند الوارث ليقينه وشكه فلا يثبت وجوب التكليف على الميت ليكون الحق متعلقاً بتركته .

والنتيجة على كل حال هو عدم وجوب شيء على الوارث فيما يصل إليه من الميت بالإرث ، ولا يقاس محل كلامنا بما إذا علمنا بنجاسة يد شخص أو ثوبه وهو نائم ، وشك فيما بعد أنه طهرها أو لا ، فإن مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسة يده ، والحال إنه نائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن ، إذ إنه لا حاجة إلى إثبات التكليف لنا بالاجتناب عن النجس بالنسبة إلى يد ذلك الشخص أو ثوبه إلى علم النائم أو شكه حتى يقال لا نعلم بيقينه أو شكه ، بل هنا يقال : إن يده كانت نجسة ، ومع الشك في تطهيرها هي محكومة بالنجاسة لأجل الاستصحاب ، ووجه عدم القياس أن في مسألة النجاسة لا تفرع بينهما ، والتفرع في المقام ثابت ، لأنه إنما يجب على الوارث الإخراج إذا كان المؤرث مكلفاً باخراج الزكاة . هذا ما ذكره الماتن في وجه عدم وجوب الإخراج على الوارث .

وما ذكره لعله واضح الفساد ، إذ أولاً : أن ما يترتب على عدم جريان الاستصحاب في حق الميت هو عدم تنجز التكليف عليه ، وليس معنى ذلك عدم تنجز التكليف على الوارث ، لأن تكليف الورثة بالإخراج

(١) هذا من الماتن عليه السلام مناف لما ذكره في كتاب الحج في المسألة ١ [٣١٦٩] من أن العبرة بشك الوارث و يقينه لا بشك الميت ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٧ : ٨٨ حيث قال : «نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا ، فالظاهر جريان الاستصحاب . والإخراج من الأصل ، ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه ، وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث ، ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين ، مدفوعة . . . » . وقد ذكرنا ذلك في الواضح ٢ : ١٢٣ .

ليس دائراً مدار تنجز التكليف على المورث وعدمه، بل دائر مدار علم الورثة بتكليف الميت سواء كان هذا التكليف منجزاً على الميت أو لا، والاستصحاب يثبت عندهم التكليف على الميت، فيلزمهم الإخراج وإن لم يكن التكليف منجزاً على الميت.

وثانياً: أن وجوب الإخراج على الورثة لا يدور حتى على تكليف الميت واقعاً فضلاً عن كونه منجزاً عليه، لأن تكليفهم بالإخراج والأداء دائر مدار كونه مديناً، حتى لو فرض أن الميت لم يكن مكلفاً به لنسيانه أو غفلة - بناءً على أن النسيان والغفلة رافعان للتكليف حتى واقعاً - إلا أن الوارث كان عالماً به، يجب على الوارث الأداء وإن لم يكن الميت مكلفاً بالأداء، كما لو أتلّف المورث مال الغير وهو نائم ولم يعلم به إلى أن مات والوارث يعلم بذلك، أو استدان من أحد ونسي دينه إلى أن مات والوارث يعلم بذلك، فإنه يلزم الوارث في كل ذلك الإخراج بلا إشكال^(١).

والنتيجة: لزوم إخراج الورثة سواء كان التكليف على الميت منجزاً أم لا، وسواء كان مكلفاً به أم لا، لأن الإخراج دائر مدار اشتغال الذمة بالدين أو الزكاة، إذ إن الإرث لا يكون إلا بعدهما، فإذا علم الوارث بالدين أو الزكاة وشك في تفرغ ذمته منه قبل الموت كان مقتضى الاستصحاب بقاء اشتغال الذمة به.

إلا أن هذا الاستصحاب هل يكتفى به في ثبوت الدين على الميت ولزوم الإخراج عليه، أو أدلة حجية الاستصحاب هنا مخصصة، فإنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الدعوى على الميت بالبينة ولزوم ضم اليمين إليها، وإن كان في هذا الضم كلام في أنه هل هو من جهة تخصيص أدلة حجية البينة في المقام، واعتبار أن يكون الضم متمماً للدليل اعتبار البينة، بحيث إنه لو لم تضم اليمين لا تكون البينة بمفردها حجة، كما لا تكون في الزنا ونحوه، وأما إذا كان الضم موجوداً ثبتت الدعوى بذلك إذ لو شك في سقوط البينة عن الحجية لجهة حكم ببقائها بمقتضى الاستصحاب. أو هو من جهة تخصيص في أدلة حجية الاستصحاب، لا لقصور في أدلة حجية البينة في إثبات الدعوى، ولكن باعتبار أن الميت لا لسان له ليدافع

(١) **وثالثاً:** قد عرفت أن ما جعله الماتن من كون الملاك يقين الميت وشكه لا يقين الوارث وشكه خلاف ما اختاره هو في كتاب الحج كما ذكرناه في التعليقة السابقة، وهذا مضافاً إلى عدم الفرق بين هذا الاستصحاب الذي لم يقل الماتن بصحته، لأنه فرع تكليف الميت وفرع ثبوت حق في التركة، واستصحاب الورثة لا يثبت تكليف الميت ولا ثبوت حق في التركة، وبين الاستصحاب الذي ذكره في الفرض الأول الآتي حيث قال بصحته وإيجابه ثبوت بقاء الزكاة في المال وترتب الأثر عليه، فإنه أي فرق بين التركة وبين المال الزكوي، فإن لم يكن جارياً فهو في الاثنين، وإن كان جارياً - كما هو الصحيح - فهو في الاثنين؟!.

عن نفسه ويخبر عن الواقع، وقد يكون قد أدى دينه أو أبرأه الدائن أو سقط عنه ذلك بالتهاتر أو الاحتساب أو التقاص أو نحو ذلك، فإنما يحتاج إلى يمين لتخصيص في أدلة حجية الاستصحاب وعدم جريانه في المقام فاحتمال البقاء لما في الذمة لا يكون موجباً لثبوته وإن كان لنا يقين سابق به، فإذا كان من جهة التخصيص في أدلة حجية البيئة، فلا مانع من جريان الاستصحاب لتحقق أركانه وهو اليقين السابق بالدين أو الزكاة والشك اللاحق، فمقتضى الاستصحاب بقاءه، غاية الأمر أن البيئة في المقام بمفردها لا تكون حجة، بل يحتاج فيها إلى اليمين. وإن كان من جهة تخصيص في أدلة حجية الاستصحاب فلا يكون الاستصحاب حجة في المقام، لمكان تخصيص أدلة حجيته بغير المورد، فلا تكون الزكاة ثابتة على الميت، ولا يجب على الوارث إخراجها.

والصحيح هو الأول^(١) وأن التخصيص إنما هو في أدلة حجية البيئة لا في أدلة حجية الاستصحاب،

وذلك لأن ما دل على التخصيص إنما هو روايتان:

الرواية الأولى: صحيحة الصفار وهي ما كتبه محمد بن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد عليه السلام:

«هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين، وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً (وهو القابض للصغير)^(٢) وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة، وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم، من بعد يمين»^(٣) وهذه الصحيحة قد تضمنت حكيمين. الأول: ما في صدر الصحيحة وهو الدين للميت على شخص آخر. الثاني: ما في ذيل الصحيحة وهو الدين على الميت لشخص آخر.

والأول: يثبت بشهادة عدل واحد مع يمين المدعي وهو الوارث، لأن شهادة الوصي في مورد

الصحيحة لا أثر لها وغير مسموعة، لأنها فيما له فيه نفع فهو خصم وشهادة الخصم غير مقبولة، فيكفي العدل الآخر مع يمين المدعي الذي هو الوارث، وبذلك يثبت الدين للميت على الغير، وهذا خارج عن محل

(١) ذكرنا اختيار ذلك من السيد الأستاذ في المسألة ١٠٦ [٣١٠٦] من كتاب الحج، موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٢٧٦ - ٢٧٨. وذكرنا اختياره له أيضاً في كتاب القضاء والشهادات ١: ٥٧، موسوعة الإمام الخوئي ٤١: ٢٢.

(٢) في الكافي ٧: ٣/٣٩٤: بحق له على الميت أو على غيره، وهو القابض للوارث الصغير.

(٣) الكافي ٧: ٣/٣٩٤، الوسائل ج ٢٧: ٣٧١ باب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١.

الكلام . والثاني : وهو الوارد في محل الكلام وهو قوله عليه السلام : «أقبل شهادة الوصي علي الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوَقَّع : نعم ، من بعد يمين» كذا في الكافي والتهذيب ^(١) والوسائل ، وفي الفقيه ^(٢) «علي الميت بدين» ولا فرق في ذلك ، لأن الدعوى علي الميت لا تكون بعين لأنها دعوى علي الوارث ، وإنما تكون الدعوى علي الميت ليس إلا بدين ، فسواء كانت كلمة الدين موجودة أو لا ، لا أثر لها . فهذه الفقرة من الصحيحة دالة علي عدم ثبوت الدعوى علي الميت بالبينة فقط ، ولابد من أن تضاف إليها اليمين ، ولم تتعرض الرواية إلى الشك في البقاء وجريان الاستصحاب ، فهي مخصصة لأدلة حجية البينة بغير المقام ، وأما في المقام فلا بد من تميم البينة باليمين ، ولا نظر للصحيحة إلى مرحلة البقاء أصلاً ، فإذا فرض أن الدين أو الزكاة علي الميت في المقام قطعية الثبوت - كما هو المفروض لمكان العلم بالثبوت - فيجري الاستصحاب ، ويجب الإخراج من التركة بلا حاجة إلى اليمين ، لأنه إنما كان في هذه الصحيحة من جهة اثبات الدين ، فمع فرض ثبوته بلا ذلك كما لو اعترف الورثة به فلا حاجة إلى اليمين ، فيجري الاستصحاب وتثبت به الزكاة علي الميت ، فيجب علي الوارث الإخراج .

الرواية الثانية : رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال «قلت للشيخ عليه السلام : خبّرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحقّ ، (فلم تكن) ^(٣) له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعي عليه ، فإن حلف فلا حق له ، (وإن ردّ اليمين علي المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له) ^(٤) ، (وإن لم يحلف فعليه) ^(٥) ، وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فاقامت عليه البيّنة ، فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأنّ حقّه لعليه ، فإن حلف ، وإلا فلا حقّ له ، لأننا لا ندرى لعلّه قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها ، أو غير بيّنة قبل الموت ، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة ، فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له ، لأنّ المدّعي عليه ليس بحيّ ، ولو كان حيّاً لألزم اليمين ، أو الحقّ ، أو يرّد اليمين عليه ، فمن ثمّ لم يثبت له الحقّ» ^(٦) والظاهر منها أنّ اليمين هو من جهة دفع

(١) الكافي ٧ : ٣/٣٩٤ ، التهذيب ٦ : ٦٢٦/٢٤٧ ، الوسائل ج ٢٧ : ٣٧١ باب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٧/٤٣ .

(٣) في الفقيه ٣ : ١٢٨/٣٨ (فلا يكون) ، وكذا في التهذيب ٦ : ٥٥٥/٢٢٩ .

(٤) ليس في الكافي ذلك ، وإنما ذلك في الفقيه .

(٥) ما بين القوسين ليس في الفقيه .

(٦) الكافي ٧ : ١/٤١٥ ، التهذيب ٦ : ٥٥٥/٢٢٩ ، وفيه : أحمد بن محمّد بن عبيد ، عن ياسين الضرير ، الفقيه ٣ :

١٢٨/٣٨ ، الوسائل ج ٢٧ : ٢٣٦ باب ٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ .

احتمال الوفاء أو الإبراء أو المقاصة ونحوها، وحيث إن الميت لا لسان له ليدافع عن نفسه فلا بدّ من ضم اليمين، فلا قصور في أدلة حجية البيّنة، وإنما القصور في حجية الاستصحاب في المقام، فهو تخصيص في أدلة حجية الاستصحاب وأنه في المقام ليس بحجة، وهذا هو الذي ذهب إليه المشهور، ولذا لا بدّ وأن يكون الحلف على البقاء لا الحدوث، وإلا فالحدوث كافية في البيّنة، وعلى هذا فلا يكون الاستصحاب حجة، فلا يثبت على الميت زكاة باقية في ماله، ولا يجب على الوارث الإخراج.

ثم إن المراد بالشيخ في هذه الرواية هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وقد نص عليه في الفقيه^(١)، إلا أنّ الرواية ضعيفة بياسين الضرير فإنه مجهول، ولم يوثق من أحد من علماء الرجال، والجبر بعمل الأصحاب من جهة كون اليمين لأجل تخصيص أدلة الاستصحاب لا البيّنة، ممنوع صغرى وكبرى، إذ لم يعلم أن عملهم كان بضم اليمين من جهة البقاء لا أصل الحدوث، وإن كان عملهم قائماً على أصل الضم، وأما من جهة الكبرى فهو معلوم من مسلكنا.

والنتيجة: أن المعتمد هو صحيحة الصفار، ولا معارض لها، وهي قاضية بكون التخصيص في أدلة حجية البيّنة لا في أدلة حجية الاستصحاب، فالاستصحاب جارٍ لا شك فيه، ونتيجته بقاء الزكاة المعلومة حدوثاً في مال الميت فيجب على الوارث إخراجها.

ثم إن الماتن عليه السلام **أُحِقَّ في آخر كلامه** بالزكاة المعلوم تعلقها بمال الميت ما إذا علم باشتغال ذمّة الميت بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك، وما ألحقه من الدين واضح فإن حكمه حكم الزكاة، وأما إلحاق الكفارة والنذر فهو مبني على كونهما من الواجبات المالية كما ذكره جماعة، ولكنه لم يثبت، إذ إن ظاهر الأدلة أنها تكاليف محضة وواجبات إلهية كبقية الواجبات، غاية الأمر أنها متعلقة بالمال من غير أن تكون ذمته مشغولة بشيء، سيما مثل كفارة شهر رمضان المخيرة بين العتق والاطعام والصيام حيث إنها شاملة لما يتعلق بالمال وغيره. وأوضح منها النذر، إذ إنه ليس إلا التزام من المكلف على نفسه فيلزمه المولى بما التزم به على نفسه، والالتزام متعلقه الفعل في ذمّة المكلف لا المال، فلا موجب للإخراج من التركة على مبنا^(٢)، ولذا قلنا إنه لا تُخرج الكفارات والنذور من مال الميت حتّى مع العلم بشيئها فضلاً عن الشك.

(١) قال: «قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام الفقيه ٣: ١٢٨/٣٨».

(٢) أقول: وكذا على مبنى الماتن الذي قال بالحق الكفارة والنذر بالواجبات المالية، حيث إنه قائل بعدم جريان الاستصحاب في المقام كما عرفت، فذكر السيد الأستاذ هذا الفرع هنا ليس في محله، بل محله هو الفرض الأول

وما يقال كما يقوله السيد الماتن^(١) من أن مطلق الواجبات الإلهية كالدين والزكاة تخرج من التركة أيضاً استناداً إلى رواية المرأة الخثعمية: «إن دين الله أحق» أن يقضى^(٢) فهي حاكمة ومنزلة لها منزلة الدين .
ففيه : أن رواية المرأة الخثعمية ضعيفة السند^(٣) .

هذا كله حكم الفرض الثالث من الفروض المتقدمة ، وهو ما إذا علم باشتغال ذمة الميت بالزكاة في حياته وشك الوارث في أداء الميت لها أو لا .

وأما حكم الفرض الأول : وهي ما لو كان الوارث عالماً بتعلق الزكاة في عين مال الميت ، والعين موجودة فعلاً ، إلا أنه لا يعلم أن المورث أدى الزكاة من العين أو من غيرها أو لا ، فإن كان أداها فالعين الموجودة كلها للوارث ، وإلا فله منها دون مقدار الزكاة .

ذكر الماتن^(٤) أنه لا بد من الإخراج لأن استصحاب بقاء الزكاة المعلوم تعلقها بالمال جارٍ ، فيجب على الوارث الإخراج ، كما كان يجب على الميت الإخراج لو كان حيّاً وكان عنده هذا الشك^(٤) .

الذي قال فيه الماتن : يلزم الإخراج للزكاة على الوارث ، فكذا يقول بوجود الإخراج بالنسبة للكفارة والنذر لو علم بتعلقهما وشك في أداء المورث لهما .

(١) قاله في الحج في المسألة ٨ [٣١١٥] من العروة . وذكرناه في الواضح ١ : ٣٥٥ ، قال «قلت : التحقيق أن جمع الواجبات الإلهية ديون الله تعالى سواء كانت مالا أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي ... فالكل دين ، ودين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار» متن المسألة ٨ [٣١١٥] كتاب الحج من العروة .

(٢) مستدرک الوسائل ٨ : ٢٦ باب ١٨ من أبواب وجوب الحج وشرايطه ح ٣ . تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ١ : ٦١١ . ونص رواية المرأة الخثعمية هو : «أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن فرض الحج قد أدرك أبي ، وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة ، أيجوز أن أحج عنه ؟ قال ﷺ : يجوز ، قالت : يا رسول الله ينفعه ذلك ؟ قال ﷺ : رأيت إن كان على أبوك دين فضيسته ، أما كان يجزي ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق» .

(٣) ذكرنا ضعف سندها ودلالتها أيضاً في كتاب الحج في عدة موارد منها الواضح ج ١ : ٣٥٤ ، فإن المرأة الخثعمية مجهولة ، ولم ترد الرواية من طرفنا ، لأن الناقل عنها أبو الفتوح الرازي ، على أن المرأة كانت في زمان رسول الله ﷺ . وذكر ضعف سندها السيد الأستاذ في عدة موارد منها في كتاب الحج ومنها في كتاب الصلاة المسألة ٣ [١٨١٥] ، موسوعة الإمام الخوئي ١٦ : ٢١٧ .

(٤) ولكن يبقى سؤال الفرق من الماتن بين هذا الاستصحاب الذي قال بجريانه ، والاستصحاب في الفرض الثالث المتقدم الذي قال بعدم جريانه ، فإن تكليف الوارث بالإخراج هنا أيضاً فرع تكليف الميت بالإخراج ، وتكليف الميت بالإخراج مبتني على يقينه وشكه ، ولا نعلم أن الميت عند موته عنده يقين وشك ليجري الاستصحاب في حقه ، فإذا لم يكن دليل على تعلق الحق بتركته أو بماله الزكوي فلا علم بتكليف الميت بالإخراج ليكلف الوارث بالإخراج ،

وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي، وحمل فعله على الصحة - فلا إشكال^(١).

وما ذكره ﷺ هو الصحيح، وقد عرفت صحة الاستصحاب واقتضاه وجوب الإخراج، ولكن خص الماتن ﷺ ذلك بما إذا كان الشك في زكاة هذه السنة، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى زكاة السنين السابقة فاختر فيه عدم الوجوب على الوارث، وهو الآتي - كالكلام في الفرض الثاني - في التعليقة الآتية.

(١) إذا شك الوارث في أن المالك أخرج زكاة السنين السابقة أو لا بعد العلم بتعلق الزكاة في ماله في تلك السنين، فإن كان أخرجها فذمته غير مشغولة بها، وإن لم يكن أخرجها فذمته مشغولة بها، فهل يجب الإخراج على الوارث أو لا؟

اختر الماتن ﷺ عدم وجوب الإخراج على الوارث استناداً إلى قاعدة التجاوز ومضي المحل، مضافاً إلى أصالة الصحة المقتضية لحمل فعله على الصحة.

ولكن تقدم قريباً^(١) - وقلنا إنه تقدم منّا - أن قاعدة التجاوز والمضي وإن كانت غير مختصة بالصلاة، إلا أنها إنما تجري في المؤقتات، والزكاة ليست من المؤقتات، نعم لا يصح فيها التهاون، وذلك لا يجعلها من المؤقتات حتى يكون الشك فيها شكاً بعد تجاوز المحل حقيقة فيما إذا كان الشك شكاً في صحة العمل بعد العلم بوجوده المسمى بقاعدة الفراغ، أو كان الشك شكاً بعد التجاوز مجازاً وبالغناية وذلك فيما إذا كان الشك شكاً بعد مضي محله ووقته المعين له شرعاً كأن يكون الشك شكاً في أصل الوجود والمعبر عنه بقاعدة التجاوز، وعلى كل منهما لا يصدق التجاوز أي بمعنييه، أما الأول: فلفرض الشك في أصل أداء الزكاة، ومعه لا يصدق الخروج عنه والتجاوز، لأنه مختص بالعلم بالأداء والشك في الصحة. وأما الثاني: فلاختصاصه بالمؤقتات شرعاً والزكاة ليست منها، فلا يصدق الخروج والتجاوز عنها حتى مجازاً وبالغناية.

وأما أصالة الصحة فليس لها في المقام معنى صحيح، إلا بمعنى عدم فعل المكلف فعلاً حراماً، وأنه لا يؤخر المسلم دفع الزكاة من دون عذر شرعي، ومعنى ذلك أنه لم يفعل حراماً، وكان الإبقاء المذكور جائزاً ولم يكن متهاوناً، ولا يترتب على هذا المعنى لأصالة الصحة أثر، ولا تثبت ملازماتها كما لو مر علينا شخص وتكلم بكلام لا نعلم أنه سلام علينا أو سب لنا، فيحمل فعله على الصحة ويقال: إن شاء الله سلم علينا ولم يسبنا، ولا يلزم علينا جواب سلامه، لأن غاية مفادها أنه لم يسبنا، لا أنه سلم علينا ليلزم علينا

^١ وجريان الاستصحاب في حق الوارث ليقينه وشكه لا يثبت وجوب التكليف على الميت، وثبوت حق في ماله الزكوي أو تركته.

(١) في المسألة الثانية المتقدمة الرقم العام [٢٧٩٠].

جواب سلامه، فهي لا تثبت ملازماتها، فليس مفاد أصالة الصحة في المقام إلا أن الميت لم يفعل حراماً، وربما كان التأخير جائزاً له ولم يتهاون، وأما أنه أدى الزكاة لكي لا يثبت على الوارث الإخراج فلا. وإما أن يكون المراد من أصالة الصحة في المقام هو المعنى الثاني لها، وهو ترتيب الآثار على الفعل الصادر من المكلف من عقد أو إيقاع، لقيام سيرة المتشعبة بل بناء العقلاء^(١) على ذلك، فهو غير ممكن ولا ينطبق على المقام، إذ لم يصدر من الميت فعل مردد بين الصحيح والفاقد ليرتب الأثر على الصحيح، وليس الصادر منه إلا إبقاء المال وليس له قسمان صحيح وفاقد ليحمل على الصحيح، إلا بالمعنى الأول وهو أن إبقائه حلال أو حرام، وتقدم أنه بالمعنى الأول لا تُثبت ملازماتها^(٢).

وأما الفرض الثاني: وهو ما لو كانت العين تالفة أو منتقلة إلى الغير، ويحتمل أنه لم يؤدّ زكاتها، فهو يشك في اشتغال ذمته بالزكاة حال حياته وأنه مدين ضامن لها أو لا، إن كان أداها فهو غير ضامن، وإن لم يكن أداها فهو ضامن لها، لا أنه لو علم باشتغال ذمته بها حال حياته كما كان هو الحال في الفرض الثالث المتقدم. والحكم فيه عدم وجوب الإخراج على الوارث، لا لما ذكر الماتن من أن تكليف الوارث فرع تكليف الميت، وتكليف الميت مبني على يقينه وشكه ولا نعلم أن الميت حال موته كان عنده يقين وشك، فلا تكليف للميت فلا تكليف للوارث، لأنك قد عرفت ما فيه عند التعرض إلى الفرض الثالث المتقدم. وإنما لا يجب الإخراج على الوارث لأن الشك في الإخراج وعدم الإخراج راجع إلى الشك في الضمان وعدم الضمان، فإن كان قد أخرج زكاته وتلف بعد ذلك فلا ضمان عليه، وإن لم يكن أخرج زكاته وتلف بعد ذلك فهو ضامن لها، والضمان حكم جديد موضوعه إتلاف المال، وهو غير محرز مع احتمال أن الميت قد أدى الزكاة من نفس العين أو من مال آخر، واستصحاب عدم الأداء لا يثبت كون الاتلاف واقعاً في حال عدم الأداء ليكون الميت ضامناً بمقتضى الاستصحاب، فالشك شك في أصل التكليف بالضمان، ومعه تجري أصالة البراءة، بل لا يحرز الاتلاف حتى لو علمنا بعدم إخراج المالك الزكاة من العين، وبيعه لها مع صحة

(١) تقدم منا أنه ليس على أصالة الصحة بناء من العقلاء، وإنما عليها سيرة المتشعبة فقط، تقدم ذلك في هوامش المسألة ٢٩ [٢٦٨٦].

(٢) أقول: ما ذكره السيد الأستاذ رحمته صحيح فيما إذا كان عين المال الزكوي للسنين السابقة موجوداً فعلاً، وأما إذا كان تالفاً قبل موته وشك في أدائه الزكاة وعدمه واحتملنا أنه لم يؤدّ زكاتها إلى أن تلفت وهو حي، فالشك في الأداء وعدم الأداء راجع إلى الشك في الضمان وعدم الضمان، فيكون حكمه حكم الفرض الثاني الآتي في كلام السيد الأستاذ مباشرة بعد هذا البحث، والحكم هو عدم وجوب الإخراج على الوارث للشك في الضمان والذي تجري فيه أصالة البراءة.

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك^(١).

جريان قاعدة اليد في بيعه كما تقدم، لاحتمال الأداء من مال آخر بعد ثبوت الولاية له على ذلك، المتضمنة لصحة تصرفه^(١) فيما بيده وإن كان مسبوقاً بكون بعضه أمانة، لولايته على تبديلها، ومقتضى قاعدة اليد أنه باع ما هو ملك له فبيعه صحيح، فالاتلاف غير محرز، واحتمال الضمان لا أثر له.

(١) تقدم هذا في أواخر البحث في الفرض الثالث^(٢).

(١) في المستند هذه العبارة: «بل لم يحرز الاتلاف حتّى مع العلم بعدم أداء الزكاة من العين، كما لو باع العين الزكويّة بأجمعها واحتملنا الأداء من مال آخر، وذلك لأصالة الصّحة الجارية في تلك المعاملة بعد ثبوت الولاية على التبدل بالأداء من مال آخر، فإن مقتضاها أنه باع ما هو بتمامه ملك له، لقدرتة على ذلك بعد ولايته على أداء البذل...» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٠٨.

أقول: تقدم أن الجاري في المقام ليس هو أصالة الصحة، بل تقدم الكلام في أن أصالة الصحة لا يمكن أن تجري في المقام للشك في سلطنة البائع على البيع، للشك في أدائه الزكاة وعدم أدائه، والسيرة التي هي الدليل اللبي إنما المتيقن منها ما لو كان له سلطنة على البيع، ومع الشك فيها السيرة غير متيقنة، فلا دليل على أصالة الصّحة، وإنما الذي يجري في المقام قاعدة اليد، وهي المتضمنة لصحة تصرفه وبيعه، وأن جميع ما كان في يده هو ملك له، لا أصالة الصحة. وقال السيد الأستاذ إن قاعدة اليد إنما تكون حجة إذا لم تكن مسبقة بكونها غضباً أو أمانة، وهنا مسبقة بكون بعضه زكاة وهي في يده أمانة، ثم قال: إن كون اليد في المقام مسبقة بكونها أمانة لا يمنع من حجيتها، لأن للمالك الولاية على جعل الأمانة ملكاً له بالأداء من مال آخر، فلا يمنع ذلك من جريان قاعدة اليد، لا من جريان أصالة الصحة، فإن أصالة الصحة لا تجري فيما إذا لم يثبت سلطنة من المالك على البيع، ومع الشك في أدائه للزكاة وعدم أدائه يشك في سلطنته على البيع، والمستند لأصالة الصحة ليس إلا السيرة، وهي دليل لبي يقتصر فيه على ما لو كانت السلطنة محرزة، ومع الشك فيها لا تجري أصالة الصحة لعدم الدليل عليها، تقدم ذلك مفصلاً في المسألة ٢٩ [٢٦٨٦] فراجع.

(٢) **أقول:** على مبني الماتن من اللاحق فتفصيله هو أنه في الفرض الثالث بما أن الماتن قائل بعدم وجوب الإخراج على الوارث، فلا يجب عليه أيضاً الإخراج للنذر والكفارة أيضاً. وكذا على الفرض الثاني، حيث إنه قائل بعدم وجوب إخراج الزكاة على الوارث، فلا يجب عليه الإخراج للنذر أو الكفارة. نعم على الفرض الأوّل هو^(١) قائل بوجوب الإخراج، فيجب الإخراج، للنذر أو الكفارة لو علم الوارث بهما وشك في أداء الميت لهما. وهل إن مقتضى إلحاق عبارته هذه وهي «وكذا الحال إذا علم اشتغال ذمته بدين أو كفارة أو نذر» إلخ بما سبقها التفصيل فيها أيضاً بين هذه السنة والسنين السابقة أو لا؟ الظاهر من العطف ذلك على القول بأن النذر والكفارة من الواجبات المالية، وهو كما ترى.

وعلى كل حال، قد عرفت وجوب الإخراج في الفرض الثالث والأوّل، ولكن وجوب الإخراج إنما هو للواجبات المالية، التي منها الزكاة، والنذر والكفارة ليستا منها، ولذا لو علم بتعلقهما وعلم بعدم أداء الميت لهما مع ذلك لا يجب على الوارث الإخراج، ولا يلحقان بالزكاة.

[٢٧٩٤] «السادسة»: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما، إلا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة^(١).

(١) إذا علم الوارث باشتغال ذمة الميت إما بالخمس أو الزكاة وجب على الوارث إخراجهما معاً، كما إذا علم أن عليه دينارين إما خمساً^(١) أو زكاة، فيخرج الوارث أربعة دنانير، ويصرف الخمس في فقراء السادة والزكاة في فقراء غير السادة، عملاً بمقتضى العلم الإجمالي، وبذلك يقطع بفرغ ذمة الميت. نعم، لو كان الميت هاشمياً جاز للوارث إخراج ذلك المقدار المردد بينهما وهو ديناران وصرفه في الفقير الهاشمي بقصد ما في ذمة الميت، وبذلك يقطع بفرغ ذمة الميت وإن لم يتميز العنوان. كما يمكن للوارث حتى لو لم يكن الميت هاشمياً إعطاء دينارين إلى من هو وكيل عن الهاشمي وغيره بقصد ما في ذمة الميت سواء كان خمساً أم زكاة.

أو يعطي الوارث الدينارين إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولي الفقراء السادة وولي الفقراء غير السادة بقصد ما في ذمة الميت أيضاً.

أو يتوكل الوارث بنفسه عن الفقراء السادة والفقراء غير السادة، ويعطي هو أصالة عما في ذمة الميت ويقبض وكالة عنهما، ويقطع بذلك بفرغ ذمة الميت أيضاً.

ولكن يبقى الكلام في كيفية صرف الوكيل عنهما أو الولي لهما، فإن المفروض أن ما قبضه مردد بين كونه لفقير هاشمي أو لفقير غير هاشمي، ولا مميّز لأحدهما.

في كبرى هذه المسألة قولان:

الأول: هو المعروف والمشهور منهما وهو التنصيف - كما اختاره الماتن في بعض الموارد^(٢)، وإن احتاط في المقام وقال بلزوم الخروج عن عهدة التكليف على نحو اليقين - استناداً إلى قاعدة عبروا عنها بقاعدة العدل والانصاف، بدعوى جريان سيرة العقلاء عليها، واستشهدوا عليها أيضاً بما ورد في الدرهم الوديع^(٣)، وأن الودعي الذي أودع عنده شخص درهماً وشخص آخر درهمن وتلف أحد الدرهم الثلاثة

(١) أي من سهم السادة وهو واضح، ولذا لم يقيد لا الماتن ولا السيد الأستاذ.

(٢) وهو ما اختاره في المسألة ٣٠ [٢٩٠٦] من مسائل الخمس، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٥١ وذكر السيد الأستاذ في مبحث الخمس أن ما اختاره الماتن في مبحث الخمس من جريان قاعدة العدل والانصاف في موارد العلم الإجمالي والخروج عن عهدة الضمان مناف لما ذكره هنا من وجوب الاحتياط بالخروج عن العهدة بنحو اليقين.

(٣) وهو ما رواه الصدوق عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام - وسند الصدوق إلى السكوني صحيح -: «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً ففزع ديناراً منها، قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر

وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل، والأحوط الأكثر^(١).

عند الودعي، يعطي الودعي لمن أودع درهمين درهماً ونصفاً ولصاحب الدرهم نصف درهم، لأن أحد الدرهمين الباقيين هو لصاحب الدرهمين قطعاً، والدرهم الآخر مردد بينهما، فيقسم بينهما رعاية للعدل والإنصاف. وبما ورد فيما إذا تداعى اثنان مالاً، وأقام كل منهما البينة على أنه له، فإن حلفاً أو نكلاً قسّم المال بينهما نصفين^(١).

وهذه القاعدة غير تامة، وليس لها إلا الاسم الحسن، فإنه لم يثبت بناء من العقلاء على ذلك حتى يكون عدم الردع امضاءً له، نعم إذا تراضيا وتصالحا فهو شيء آخر، ودعوى جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكة مقدمة لإيصال المقدار الآخر منه إلى صاحبه لا دليل عليه، والروايات واردة في موارد خاصة مثل الودعي والتداعي، والتعدي منها إلى غيرها غير ممكن، إذ لا يعدو القياس الذي لا نقول به^(٢).

الثاني: القول بالقرعة، وهو الصحيح لأنه بمقتضى ما ورد من أدلتها أنها لكل أمر مشكل، والمقام من الأمر المشكل، فلا شك في جريان القرعة في المقام، فإنها سهم الله وسهم الله لا يخطفى كما ورد في رواياتها.

(١) هذا إذا كان الذي في الذمة إما خمساً أو زكاة متحداً من حيث الجنس، كما إذا علم أن ما في ذمته إما ديناران خمساً أو أربعة دنائير زكاة، فهو مدين إما بدينارين للفقراء السادة أو بأربعة دنائير للفقراء غير السادة، فهنا لا شك له الاقتصار على الأقل، ويدفعه بقصد ما في الذمة إما إلى الحاكم الشرعي أو الوكيل عنهما

«بينهما نصفين»، الفقيه ٣: ٦٣/٢٣، الوسائل ج ١٨: ٤٥٢ باب ١٢ من أبواب الصلح ح ١. وصحيفة عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه وقسم، الآخر بينهما»، الوسائل ج ١٨: ٤٥٠ باب ٩ من أبواب الصلح ح ١.

(١) وهو موفق إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، ففضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جميعاً جعلتها بينهما نصفين» الوسائل ج ٢٧: ٢٥٠ باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٢.

ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقام البينة أنه انتجها، ففضى بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلها بينهما نصفين» نفس المصدر ح ٣.

(٢) تعرض السيد الأستاذ - وتعرضنا نحن في هامش ذلك - إلى رد هذه القاعدة بنحو مفصل في المسألة ٢٩ [٢٩٠٥] من كتاب الخمس فراجع الواضح ٦: ١٦٧، ١٦٣، موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٥٠-١٥١.

[٢٧٩٥] «السابعة»: إذا علم إجمالاً أَنَّ حنظته بلغت النصاب أو شعيره ، ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما^(١) ، إلا إذا أخرج بالقيمة^(٢) ، فإنّه يكفيه إخراج أقلهما قيمةً على إشكال ، لأنّ الواجب أولاً هو العين ، ومردّد بينهما إذا كانا موجودين ، بل في صورة التلف أيضاً ، لأنهما مثليان .

أو يتوكل هو عنهما فيقبضه عنهما ، وهذان الديناران مقطوع بهما لا مجرى للأصل فيهما ، وأما الزائد عنهما المشكوك فيدفع بأصالة البراءة ، ولا معارض لهذا الأصل في المقام ، حيث إن دفع الدينارين الأولين كان مقطوعاً به وليس هو مجرى للأصل ، فينحل العلم الإجمالي إلى علم إجمالي أضيّق دائرة - لا بعلم تفصيلي - وهو ديناران قطعاً إما لمستحق الخمس أو لمستحق الزكاة ، وديناران زائدان على ذلك ليسا قطعيين ولا بمظمان بهما ، وهما مورد لأصالة البراءة بلا معارض .

وأما إذا كان الذي في الذمّة إما خمساً أو زكاةً مختلفاً من حيث الجنس ، كما إذا كان يعلم بأن في ذمته إما دينارين خمساً أو شاتين زكاةً ، فهنا حيث إن التردد ليس بين الأقل والأكثر بل بين المتباينين ، والأصول هنا في أطراف العلم الإجمالي متعارضة ، لا يمكن إعطاء الأقل قيمةً وجريان الأصل في الزائد ، لأنّه ليس هو المتيقن بعد كونهما من المتباينين ، فلا يمكن إجراء الأصل في الأقل لمعارضته بجريان الأصل في الأكثر أيضاً . فلا بد من الاحتياط واعطاء الأكثر قيمةً بقصد ما في الذمّة إما إلى الفقير الهاشمي إذا كان هاشمياً ، أو إلى الحاكم الشرعي ، أو إلى وكليهما ، أو هو يتوكل عنهما فيقبض عنهما ، هذا إذا أراد أن يدفع بدل الشاتين قيمةً نقداً . وإلا فيبني على الخلاف فيما إذا أراد أن يدفع بدل الشاتين قيمةً من غير النقد سواء كان عروضاً أو منفعة .

(١) إذا علم إجمالاً بأن البالغ من ماله الزكوي النصاب هو إما الحنظة أو الشعير ولم يمكنه التعيين فمقتضى تنجز العلم الإجمالي هذا هو لزوم الاحتياط عليه بإخراج زكاتين إحداهما للحنظة والأخرى للشعير ، لأن التردد إنما هو بين المتباينين ، وهما الحنظة أو الشعير كما هو واضح ، هذا إذا أراد أن يخرج من نفس العين ، وأما إذا أراد أن يخرج من القيمة - حيث يجوز له ذلك كما تقدم - فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(٢) وأما إذا أراد أن يخرج من القيمة في الفرض المذكور ، فهل يكفيه الأقل قيمةً باعتبار دوران الأمر بين الأقل والأكثر والمتيقن هو الأقل فيجري في الأكثر أصالة البراءة أو لا ؟

قال الماتن رحمته يكفيه إعطاء الأقل قيمةً على إشكال ، ووجه الإشكال أن الواجب عليه بالذات هو الإخراج من العين سواء كانت موجودة أو تالفة لكونها مثلية كما هو المفروض ، سواء كانت هي الحنظة أو الشعير ، والقيمة إنما هي بدل العين ، ومسقطه للواجب ، لا أن القيمة هي المتعلقة للوجوب حتّى تكون دائرة بين الأقل والأكثر ، والعين التي هي المتعلقة للوجوب مرددة بين المتباينين ، وفي مثله مقتضى تنجز العلم

وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة^(١). وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط^(٢)، إلا مع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة^(٣) وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الإجمالي هو الاحتياط بأداء الأكثر لا الأقل، إذ إن إعطاء الأقل وجريان أصالة البراءة عن الأكثر إنما هو في الأقل والأكثر في غير المتباينين، وأما فيهما فلا، هذا هو منشأ الإشكال الذي ذكره الماتن رحمته. والظاهر لزوم إعطاء الأكثر سواء كان الواجب بالذات هو العين أو القيمة، لأنه على كلّ منهما الأمر دائر بين المتباينين، وذلك لأن الزكاة وإن كانت حقاً متعلقاً بالعين على الاختلاف في المسالك في أنحاء التعلق من كونه على نحو الشركة الحقيقية والاشاعة أو الشركة في المالية أو الكلي في المعين، إلا أن متعلق الوجوب - لا الحق - ليس هو العين خاصة، بل الجامع بينها وبين القيمة، فالواجب ليس هو عين الحنطة - وإن كانت هي متعلقة الحق لا القيمة - بل هو الجامع بينها وبين قيمتها، فمع فرض تردد العين المتعلقة للوجوب - لا للحق - بين الحنطة والشعير، فمعنى ذلك تردد الوجوب بين الجامع بين الحنطة وقيمتها، أو الجامع بين الشعير وقيمتها، وهذان الجامعان من المتباينين، والواجب أحدهما، فالواجب مردد بين المتباينين، ومع كونه كذلك مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط بدفع الأكثر قيمة لا الأقل، نعم لو كانت القيمة بمفردها هي متعلق الوجوب كانت دائرة بين الأقل والأكثر، فيكون الأقل هو المتيقن وتجري البراءة عن الأكثر، إلا أنّ القيمة بمفردها ليست هي متعلقة الوجوب، وإنما هي أحد فردي الجامع بينها وبين الحنطة وأحد فردي الجامع بينها وبين الشعير، والجامعان لا شك متباينان، والواجب مردد بينهما، فمقتضى العلم الإجمالي حينئذٍ هو إعطاء الأكثر قيمة بقصد ما اشتغلت به ذمة المالك، وهو المقتضي لليقين ببراءة الذمة لا الأقل.

(١) إذ ليس له هنا علم إجمالي، بل له علم تفصيلي بوجوب إخراج شاة وإن كان مردداً في سبب الوجوب من كونه زكاة الإبل أو الغنم، ولا أثر لذلك في وجوب شاة واحدة عليه فيكفيه إخراجها.

(٢) إذ إن الواجب مردد بين تبعية زكاة الثلاثين بقرة، أو شاة زكاة الأربعين شاة، فمع وجود العين يجب عليه الاحتياط بدفع التبعية والشاة معاً لأنهما من المتباينين، ولا بدّ فيه من الاحتياط، ولا تبرأ الذمة إلا باعطاء التبعية والشاة معاً. وأما مع التلف فهل تكفي قيمة الأقل منهما وهو الشاة دون قيمة التبعية أو لا؟ فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(٣) وهو الصحيح، لأن الشاة والتبعية قيمتان لا مثليان كالحنطة والشعير، حيث لم نفرّق بين وجود العينين وتلفهما، والمتبع في القيمات هي القيمة بمجرد التلف، ومعنى ذلك انقلاب التكليف من الجامع بين

[٢٧٩٦] «الثامنة»: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال^(١).

العين والقيمة إلى خصوص القيمة، كما دلت عليه صحيحة أبي ولاد المشهورة: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته»^(١)، ومع كون الذمة هي المشغولة بالقيمة فمع تردها بين الأقل والأكثر يكون الأقل هو المتيقن، وتجري في الأكثر أصالة البراءة، ولا يكون الأمر دائراً بين المتباينين، إذ لا تثبت العين في الذمة عند التلف كما في المثليات.

(١) بل لا إشكال في الجواز^(٢) لأن الممنوع إنما هو إعطاؤه الزكاة لمن يعوله، وهو بعد الموت لا يعول أحداً، فإن الخطاب بعدم جواز إعطاء الزكاة لمن يعوله إنما هو لمن تجب نفقته عليه، ولا موضوع لهذا الخطاب بعد الموت، إذ إن الميت لا يعيل أحداً، وليس العيال لازمين له حتى بعد الموت، ومن هنا يظهر أنه لا وجه للتمسك بالاستصحاب بعد انتفاء الموضوع^(٣) لو قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، ولا نقول به أبداً.

وعليه فاطلاقات أدلة إتياء الزكاة للفقراء شاملة لهم من دون مانع من الشمول، ولا حاجة إلى دليل خاص في المقام.

على أن الدليل الخاص أيضاً قائم على ذلك وهو صحيحة علي بن يقطين، قال «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محابوب، إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»^(٤) وهي واضحة الدلالة على ذلك.

(١) الوسائل ج ١٩ : ١١٩ باب ١٧ من أبواب كتاب الإجارة ح ١، وكذا ج ٢٥ : ٣٩٠ باب ٧ من أبواب الغصب ح ١.

(٢) أقول: هذا البحث تقدم في المسألة الثامنة الرقم العام [٢٧٦١] واختار السيد الأستاذ عليه السلام ما اختاره هنا، ولكن اختار الماتن عليه السلام فيما سبق الجواز، وفي المقام استشكل في الجواز، فبين اختياره تناقضاً.

(٣) هذا تعريض بما في المستمسك حيث قال مبيناً وجه إشكال الماتن عليه السلام: «للاستصحاب ولعدم وجوب النفقة بعد الموت»، المستمسك ٩ : ٢١٩ طبعه بيروت، فإنه يريد أن يقول عليه السلام: إن هناك وجهاً لعدم الجواز وهو الاستصحاب ووجهاً للجواز وهو عدم وجوب النفقة بعد الموت، ووجوب النفقة هو المانع من إعطائهم الزكاة، وبعد الموت لا وجوب للنفقة فلا مانع من إعطائه الزكاة، إلا أن السيد الحكيم عليه السلام قال بعد ذلك: إن ذلك لا يقتضيه الإشكال، لأن إطلاق دليل جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب، فلا يبقى إلا وجه الجواز. وأجابه السيد الأستاذ بعدم الموضوع للاستصحاب بعد الموت، فلا يجري من الأول لو كان استصحاباً في الشبهات الموضوعية، والحال إنه استصحاب في الشبهات الحكمية، ولا نقول بجريانه فيها أيضاً.

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٤٤ باب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥.

[٢٧٩٧] «التاسعة»: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز، إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل^(١).

ثم إن قوله عليه السلام: «ويخرجون منها الشيء فيدفع إلى غيرهم» لا شك أنه دال على استحباب دفع الشيء إلى غيرهم - كما ذهب إليه المشهور - لا وجوبه.

والإشكال عليهم^(١) بمنافاة القول بالاستحباب للأمر الظاهر في الوجوب «يخرجون» إلا أن يقال باعراض الأصحاب عن الوجوب فيه وتسالمهم على الاستحباب، غير وارد حتى يلتبس له اعراض المشهور بل لا ظهور لـ «يخرجون» في الوجوب من أول الأمر، وذلك لتكرار كلمة يخرجون، والأولى منهما لا يحتمل فيها الوجوب، لأنه عليه السلام بصدد تعليمهم الطريقة الشرعية لاستفادتهم من زكاة مورثهم، وهو الإخراج المقرون بالاحتساب، وهو حكم إرشادي لا تكليف الزامي، إذ لا يجب الاحتساب عليهم، فكذا يخرجون الثانية لا يحتمل فيها الوجوب، فلا حاجة إلى القول بالإعراض عن الوجوب والتسالم على الاستحباب.

(١) إذا باع المالك ماله الزكوي بعد وجوب الزكاة فيه وشرط على المشتري أداء الزكاة فهل يصح هذا الشرط أو لا؟

ومحل كلام الماتن عليه السلام ظاهراً بل صريحاً صورة ما لو كانت الزكاة موجودة في نفس المال الزكوي لا في ذمة المالك، فالعين المبيعة مشتركة بين المالك والفقير، ولا شك في عدم انتقال الزكاة إلى المشتري، بل البيع بالنسبة إلى مقدارها فضولي ما لم يؤد المالك الزكاة لا يكون صحيحاً، نعم لو أدى المالك الزكاة من مال آخر أو من القيمة صح البيع في الجميع.

والمالك تارة يخرج هو الزكاة من غير العين ويدفعها فيصح البيع في الجميع.

وأخرى: يشترط على المشتري إخراج الزكاة من القيمة أو من مال آخر عن المالك.

وثالثة: يشترط المالك على المشتري إخراج الزكاة من القيمة أو من مال آخر لا بعنوان النيابة عن

المالك، بل بعنوان أنها على المشتري.

ورابعة: يشترط المالك على المشتري الإخراج من نفس العين لا نيابة عن المالك.

١- أما إذا أدى المالك بنفسه الزكاة من مال آخر فقد تقدم^(٢) أنه يوجب صحة البيع في جميع المال

(١) المشكل عليهم بذلك السيد الحكيم عليه السلام قال: «لكن الظاهر منه وجوب دفع شيء منها إلى غيرهم، إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم على استحباب ذلك» المستمسك ٩: ١٩٤ طبعة بيروت.

(٢) تقدم ذلك في المسألة ٣١ [٣٦٨٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٩١، وفي المسألة ٢٩ [٢٦٨٦]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٨٠ - ٣٨٢.

الزكوي بما فيه الزكاة .

٢ - وإذا اشترط المالك على المشتري أداء الزكاة من القيمة أو من غير العين عن المالك ، بمعنى أن يكون المشتري نائباً عن البائع في إخراج زكاته من القيمة أو من مال آخر ، فهذا أيضاً لا شك في صحته ورجوعه إلى التوكيل في الأداء عن البائع ، ومع الإخراج من مال آخر أو من القيمة يملك البائع مقدار الزكاة ويدخل في كبرى من باع شيئاً ثم ملكه ، وتقدم أنه صحيح بلا حاجة إلى الإجازة إما في مطلق من باع شيئاً ثم ملكه كما هو الصحيح ، أو في خصوص المقام باعتبار أن للزكاة خصوصية ، وعلى كل تقدير ففي خصوص الزكاة الأمر متيقن .

٣ - وأما إذا اشترط المالك على المشتري أداء الزكاة من القيمة أو من مال آخر لا بعنوان النيابة عن المالك ، بل بعنوان أن ذلك على المشتري ففي صحته إشكال ، وذلك لأن الزكاة إنما تجب على المالك نفسه ولا يوجب اشتراط كونها على المشتري انقلاب الوجوب من كونه على البائع إلى كونه على المشتري ، وكما ليس لغير المالك أو وكيله أو نائبه التبديل والولاية على الإخراج من مال آخر لاحتياج ذلك إلى دليل ولا دليل ، ليس للمشتري الذي هو أجنبي حسب الفرض - إذ إنه لا وكيل ولا نائب ولا مالك - ولاية التبديل فالزكاة تعدُّ باقية في المبيع إذ أن الشرط لا بد وأن يكون سائغاً وهو في المقام غير سائغ .

٤ - وأما إذا اشترط المالك على المشتري إخراج الزكاة من العين لا نيابة عن المالك .

فهنا استشكل الماتن رحمته في صحة ذلك .

والظاهر أنه لا وجه للإشكال ، إذ لم يدل أي دليل على اشتراط قصد النيابة في الإخراج الصادر من الغير بتسبيب المالك ، سواء كان بتوكيل أو باشتراط كما في المقام ، فإن الاشتراط لا يقصر عن التوكيل في الإخراج ، والواجب على المالك هو الإخراج ، وقد قصد المالك القربة بالاشتراط بالإخراج الذي لا يقصر عن التوكيل ، فكما يصح الإخراج بالتوكيل يصح بالاشتراط أيضاً ، والمفروض أن المشتري قد أخرجها عملاً بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط الذي شرط عليه ، وإن كان الوجوب أولاً وبالذات متوجهاً إلى المالك البائع ، إلا أنه كما يجزي امتثال الأمر بالتوكيل يجزي امتثاله بالاشتراط ، غاية الأمر لم يقصد المشتري النيابة ، ولا دليل على اشتراط النيابة في ذلك كما عرفت ، ولذا يصح إخراج الوكيل الزكاة وإن كان المالك نائماً حال الإخراج .
وعليه فلا بد من الحكم بالصحة ولا وجه للإشكال .

[٢٧٩٨] «العاشرة»: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدائها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعبوضه، لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً^(١).

(١) إذا طلب المالك من غيره أن يتبرع بأداء الزكاة من مال المتبرع عن المالك وأدائها الغير تبرعاً فهل يجوز ويجزئ أو لا؟

مقتضى القاعدة الصحة والإجزاء، إذ المقصود الإيصال إلى المستحق - الفقر - كيف كان، ولا يعتبر بلا إشكال الأداء من نفس العين الزكوية ولا من بدلها، بل ولا من مال المالك للاطلاق، فيصح الأداء من مال الغير تبرعاً أو بغير تبرع.

فإن أدائها الغير تبرعاً طلباً لاستجابة المالك بالتبرع عنه فهو لا يعدو التوكيل في الإخراج، وكما يجوز للمالك مباشرة الإخراج يجوز له التوكيل فيه، ولم يدل أي دليل على اعتبار مباشرة المالك الإخراج ولا من ماله، وفي هذه الصورة من الواضح عدم جواز رجوع المتبرع على المالك ببدل ذلك، لعدم وجود ما يقتضي الضمان بعد كون الأمر بالتبرع أمراً بالأداء بلا ضمان واقدام المتبرع على ذلك.

وإن أدائها الغير من ماله طلباً لاستجابة المالك بأداء الزكاة عنه من دون أن يذكر المالك الأداء عنه تبرعاً ولا انصراف إلى التبرع جاز أيضاً، وأجزأ للمالك المتقدم نفسه.

ولكن الكلام في جواز رجوع المؤدي للزكاة في هذه الصورة على المالك بمثل ما أدنى وعدم جوازه.

والظاهر أنه لا إشكال في جواز الرجوع، فإن السيرة القطعية العقلانية قائمة على أن من أمر غيره بعمل له قيمة عند العقلاء - سواء كان هو الخياطة أو البناء أو الشراء أو البيع أو اعطاء مال إلى الغير، سواء كان ذلك المال هو قماشاً من بزاز أو خبزاً من خباز أو زكاة إلى فقير أو مستحق، يكون الأمر ضامناً لتلك القيمة أو لذلك المال المأمور باعطائه إلى الغير، ولا فرق بينه وبين اتلاف مال الغير من حيث الضمان وقيام السيرة عليه، كل ذلك ما لم تكن قرينة على المجانية والتبرع، والمفروض أنه لا قرينة عليها.

نعم، لو أدنى المأمور - مع عدم القرينة على المجانية - العمل أو المال إلى الغير بقصد المجانية والتبرع منع هذا القصد من الرجوع عليه، ومنع من اقتضاء ذلك الأمر الضمان، لأن ذلك كاشف عن عدم كون الباعث هو الأمر، وإنما كان الباعث هو إرادة نفسه وحبه لذلك، وهو غير مشمول للسيرة العقلانية، كعدم شمول السيرة لما إذا كانت هناك قرينة على المجانية والتبرع، وهذا واضح.

[٢٧٩٩] «الحادية عشرة»: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه^(١).

(١) إذا وكل غيره في أداء زكاته أو إيصالها إلى الفقير.

فهل بمجرد هذا التوكيل تبرأ ذمة المالك؟

أو أن براءة ذمته مختص بما إذا علم بالأداء أو الإيصال.

أو يكفي إخبار الوكيل إذا كان عادلاً وإن لم يعلم بالإيصال أو الأداء.

أو يكفي مجرد الدفع إلى الوكيل إذا كان الوكيل عادلاً.

أو يكفي مجرد الدفع إلى الوكيل إذا كان الوكيل ثقة.

اختار الماتن ما قبل الأخير.

والظاهر أن الصحيح هو القول الأخير وبراءة ذمة المالك بمجرد التوكيل والدفع إلى الثقة وإن لم يكن عادلاً، وذلك باعتبار أن الزكاة أمانة في يد المالك، والواجب عليه إيصالها إلى الفقير، ولا يشترط في الإيصال أن يوصلها بنفسه، بل يجوز إيصالها بواسطة الوكيل، ولا ضمان على المالك لو تلفت الزكاة في طريق الإيصال إلى الفقير سواء كان هو الموصل أو وكيله، ما لم يكن في البين تقريظ كما هو المفروض، وعليه فبمجرد الاعطاء إلى الثقة في الإيصال أو الأداء تبرأ ذمة المالك سواء وصلت أو تلفت.

وأما الاستدلال على اعتبار الوثيقة في الوكيل في براءة ذمة المالك بمجرد التوكيل والدفع إلى الثقة بصحيفة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العُشر على من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقة فمره (أن) يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»^(١)، فغير ممكن لأنها أجنبية عن توكيل المالك، وذلك لأن علي بن يقطين لم يسأل عن إعطاء زكاته لشخص وجعله وكيلاً في الأداء أو الإيصال - الذي هو محل الكلام - حتى يستدل بها على كفاية توكيل الثقة في الأداء أو الإيصال في براءة ذمة المالك، وإنما كان سؤاله عن المصدق الذي يتولى جمع الصدقات، وأنه إذا لم يكن ثقة فيمكنه حينئذ أن يأخذ الصدقة منه وتوكيل غيره بها أو عزله ونصب آخر مكانه، باعتبار تمكنه من ذلك وكونه وزيراً للسلطان فهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية^(٢).

(١) الوسائل ج ٩: ٢٨٠ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٢) ولكن الذي استدل بها وهو السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك إنما استدل بها على اعتبار الوثوق بالوصول إلى الفقير لا على اعتبار الوثيقة في الوكيل، قال رحمته الله: «إن مقتضى صحيح ابن يقطين... وخبر شهاب... اعتبار الوثوق بالوصول إلى الفقير» لا اعتبار الوثيقة في الوكيل. المستمسك ٩: ٢٢٠ طبعه بيروت، ومن الواضح أنها غير دالة على اعتبار

[٢٨٠٠] «الثانية عشرة»: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاةً، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها. وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاةً له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحة^(١). [٢٨٠١] «الثالثة عشرة»: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية^(٢). ولو أعطى من غير

(١) وذلك لأن المنوي بالسلسلة المرتبة المتقرب به إلى الله معين في الواقع وفي علم الله، وإن كان الناوي لا يعلمه لعدم علمه بما هو المراد منه بوصفه، وهذا لا يكون مانعاً من كون مقصوده له واقع ومتعيناً وإن أشار إليه بشارة إجمالية.

(٢) لو كان على المكلف أداء زكاة هذه السنة والسنة الماضية فهل يجوز له تقديم الحاضرة في الأداء بالنية على الماضية، ويكون أداء زكاة السنة الماضية بعد أداء زكاة السنة الحاضرة أو لا؟

ذكر الماتن رحمته الجواز وصحة التعيين بالنية، وعدم وجوب الترتيب في الأداء حسب الترتيب في الوجوب، لإطلاق أدلة الزكاة، وعدم ما يدل على التخصيص بوجوب الترتيب في الأداء بحسب الترتيب في الوجوب، فلو كان الواجب عليه زكاة للسنة الماضية شاةً لأربعين شاةً والواجب عليه في السنة الحاضرة شاةً لخمس من الإبل، وأعطى شاةً وعين أنها زكاة السنة الحالية لا الماضية، فإنه يجوز ويجزئ للإطلاق كما عرفت وعدم التخصيص بوجوب الترتيب في الأداء بحسب الترتيب في الوجوب.

هذا لو كان ما يعطيه أداء للزكاة قابلاً للاتباق على كل منهما، فله تعيين كون ما يعطيه هو لأداء زكاة هذه السنة لا أداء زكاة السنة الماضية، ويؤدي زكاة السنة الماضية فيما بعد.

وأما لو كان ما يعطيه زكاة غير قابل للاتباق إلا على أحدهما، كما لو كان زكاة السنة الماضية ديناراً من دنائره الأربعين، وزكاة السنة الحالية شاةً من شياهه الأربعين، وأعطى شاةً زكاة، فهذا خارج عن محل الكلام لأن المعطى زكاة لا ينطبق إلا على زكاة السنة الحاضرة دون الماضية.

إذن فمحل الكلام في هذه المسألة إنما هو ما لو كان ما يعطيه قابلاً للاتباق على كل منهما، فله أن يعين بالنية ما يعطيه بأنه زكاة السنة الحاضرة لا السابقة.

١ الوثوق بالوصول إلى الفقير مع إمكان أن تلف في الطريق من دون تفريط. نعم الذي يدل على اعتبار الوثاقة في الوكيل هو أن الاعطاء لغير الثقة للإيصال والدفع إليه ليوصلها إلى الفقير تفريط من المالك، ومع التلف في طريق الإيصال يضمها المالك، فلا تبرأ ذمته بمجرد الدفع إلى غير الثقة، ومن هذه الجهة نعتبر الوثاقة، لا لصحبة علي ابن يقطين.

نية التعيين فالظاهر التوزيع^(١).

[٢٨٠٢] «الرابعة عشرة»: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب^(٢).

وأما لو أعطى في فرض كون ما يعطيه قابلاً للانطباق على كل منهما، ولم يعين أنه للماضية أو الحاضرة، كما لو كان عليه زكاة السنة الماضية شاة لأربعين شاة، وزكاة السنة الحاضرة شاة لخمس من الإبل وأعطى شاة زكاة ولم يعين أنها للسنة السابقة أو الحاضرة، عن الأربعين شاة أو عن الخمس من الإبل، فهذا هو الآتي في التعليقة الآتية، والظاهر فيه التوزيع عليهما.

(١) لأن ما أعطاه المفروض أنه لم يعين أنه عن أي من السنتين الماضية أو الحالية، ونسبة ما أعطاه إلى كل من الماضية والحالية متساوية، والأداء في الزكاة لا يعتبر فيه أن يكون على نحو الواجب الارتباطي، لأنه يجوز له إعطاء مقدار منها وإعطاء الباقي فيما بعد بمقتضى انحلاليتها، فلا شك يكون ما أعطاه بعنوان الزكاة ولم يعين أنه من أي من السنتين محسوباً من كل منهما ومقسطاً عليهما، إذ لا ترجيح لإحدهما على الأخرى بعد فرض كون نسبة ما أعطاه زكاة إلى كل منهما متساوية وعدم الارتباطية في الأداء، وامتناع الترجيح بلا مرجح، فلا يقاس المقام بما إذا كان عليه صوم يومين فصام واحداً عماً عليه ولم يعين أنه الأول أو الثاني، حيث يكون عن أحدهما لكون الأداء فيه معتبراً على نحو الواجب الارتباطي، ولا يعقل فيه التقسيط، وعليه فالمقام نظير ما لو كان مديناً لزيد بعشرة دنانير ولعمرو بعشرة دنانير أخرى، وأعطى لوكيليهما عشرة دنانير أداء لدينه ولم يقصد أنه أداء لدين زيد أو لدين عمرو، فيما أن نسبة ما أعطاه أداءً لدينه إلى كل منهما متساوية كان لا محالة مقسطاً عليهما، لعدم الترجيح بلا مرجح.

(٢) لو زارع المالك عاملاً وكانت المزارعة صحيحة فيملك كل منهما نسبة معينة من الزرع فالزكاة واجبة على كل منهما إذا كانت حصته من المال الزكوي بالغة النصاب، وإلا فعلى البالغ حصته دون غيره، وأما لو لم تبلغ حصة كل منهما من المال الزكوي النصاب فلا تجب الزكاة على أي منهما حتى لو كان المال الزكوي بالغاً النصاب بضم بعضه إلى بعض، لأن الاعتبار ليس إلا بما يملكه كل منهما بخصوصه لا بمجموعهما، هذا لو كانت المزارعة صحيحة، بلا فرق بين أن يكون البذر من المالك أو العامل.

وأما إذا كانت المزارعة فاسدة فلا شك يكون الزرع تابعاً للبذر، فمن كان البذر منه فالزرع كله له مالاً كان أو زارعاً، فإن كان الزرع مالاً زكويّاً بالغاً النصاب فالزكاة تكون واجبة عليه بخصوصه، وإن لم يكن

[٢٨٠٣] «الخامسة عشرة»: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكنه إعانته ورفع اضطرابه إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار. ونظيره استئانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة - من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل - من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم^(١).

بالغا النصاب فلا تجب الزكاة عليه. وأما إذا كان البذر منهما معاً فالزرع لهما معاً أيضاً لتبعية الزرع للبذر، فمن بلغت حصته النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا فلا.

(١) إذا كانت هناك ضرورة أو مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال من الزكاة، ولم يكن هناك زكاة صرفها في رفع الضرورة المذكورة أو دفع المفسدة المزبورة، كما لو وجد مضطر وليس عند الحاكم الشرعي زكاة يعطيه منها، أو ابن سبيل كذلك، أو خربت قنطرة البلد أو مشفاه، بحيث إن عدم تعمير ذلك مفسدة لا بد من رفعها، وبنحو لا يمكن تأخيرها إلى أن تأتي الزكاة ليصرفها في ذلك، فهل يجوز للحاكم الشرعي ١ - أن يستدين للزكاة أو على الزكاة بنحو تكون الزكاة هي المدينة ثم يوفيه الحاكم الشرعي من الزكاة حين إتيانها؟ ٢ - وهل يجوز للحاكم الشرعي أن يستدين لنفسه بحيث يكون هو المدين ثم يؤدي دينه من سهم الغارمين أو في لا؟ ١ - أما الفرض الأول فذكر الماتن بجواز أن يستدين الحاكم الشرعي على الزكاة وصرف هذا الدين - مصارف الزكاة، ثم بعد وجود الزكاة يوفي ما كان على الزكاة من دين، وذكر أنه لا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة حتى تشتغل، لأن العقلاء يصححون هذه الأمور الاعتبارية، ومثل له بما يستقرضه المتولي للوقف لتعمير الوقف، بحيث يكون المدين هو الوقف لا المتولي ثم الوفاء من نماء الوقف. ثم قال: هذا مع أن الفرض في الحقيقة لا على الزكاة، بل على ذمة إرباب الزكاة.

وهذا الذي ذكره لا يمكن المساعدة عليه بوجه أما أولاً: فلأنه لم يثبت للحاكم الشرعي ولاية على الزكاة ليستدين عليها أولها، لا من جهة أن الزكاة لا ذمة لها لتشتغل، وذلك لصحة ما أوجب به الماتن بجواز من

كون القرض من الأمور الاعتبارية الذي يمكن تعلقه بالمعدوم إذا وافقه الاعتبار العقلائي، بل عدم إمكان المساعدة عليه لعدم الدليل على الولاية في مقام الاثبات، ومجرد الضرورة أو دفع المفسدة ونحو ذلك لا يكون دليلاً على جواز تصرفه المذكور، خصوصاً مع عدم انحصار دفع المفسدة أو رفع الضرورة بذلك، وإمكان أن يستقرض الحاكم لنفسه ثم يؤدي من الزكاة من سهم الغارمين، فلا يتوقف الأمر على الاستقراض للزكاة أو للاستقراض على الزكاة. نعم يمكن أن يستقرض على الزكاة لمصلحة الزكاة كأن يستقرض لها ويشتري لها مخزناً لحفظها فتكون هي المدينة وهي المالكة وإن لم يكن للزكاة ذمة حتى تشتغل، لأن العقلاء يصححون هذه الأمور الاعتبارية، إلا أن مجرد إمكان الاستقراض لها أو عليها وأنه عقلائي لا يكون دليلاً على الجواز ما لم يدل عليه دليل، وليس هنا أي دليل على ثبوت الولاية للحاكم على ذلك.

وثانياً: لو سلمنا ثبوت الولاية للحاكم الشرعي على الزكاة بالنحو المتقدم - ولا نسلمه أبداً- فانما للحاكم صرف الزكاة في المصارف الثمانية، وأما هذا الذي يستقرضه على الزكاة فهو ملك للزكاة - لا زكاة - فيجوز له صرفه على الزكاة من رعي أو حفظ أو علف أو شراء محل لحفظها ونحو ذلك، لا صرف ذلك في مصارف الزكاة الثمانية وبينهما بون بعيد، فإن ملك الوقف كما لو جعلت دكاكين أو عقار ملكاً لبستان كبير موقوف على الطلاب أو العلماء أو الفقراء، فملك الوقف من العقار ونحوه يصرف هو أو حاصله في مصلحة البستان، لا أنه يصرف على الموقوف عليهم وهو الطلاب أو نحوهم، ولا ولاية للمتولي للوقف في صرف ذلك في الموقوف عليهم، فكذا في المقام لا ولاية للحاكم الشرعي على صرف ملك الزكاة في المصارف الثمانية^(١).

هذا كله فيما إذا أراد الحاكم الشرعي أن يستدين للزكاة أو على الزكاة الذي هو الفرض الأول.

وأما إذا أراد أن يستدين لنفسه ثم يوفي من سهم الغارمين وهو الفرض الثاني فهو الآتي في التعليقة الآتية.

(١) قال السيد الحكيم رحمته في وجه عدم إمكان المساعدة على ما ذكره الماتن من الاستدانة للزكاة أو على الزكاة: «نعم قد يشكل الفرض: بأن الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير وليس له الولاية عليه، مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمته، لا على ذمة الزكاة» إلى أن قال رحمته «نعم إذا كان الفقير مما لوجوده فائدة معتد بها راجعة إلى الزكاة لقيامه بما لا يقوم به غيره من جبايتها وسماتها وحراسها وغير ذلك أمكنت دعوى جواز الاقتراض على الزكاة لحفظه وحفظ شأنه، لكن ذلك لو تم فليس لكونه من مضارفاً مثل كونه فقيراً أو غارماً أو نحو ذلك، بل بما أنه ممن يكون لوجوده مصلحة عائدة إلى الزكاة، وإن لم يكن من أصنافها الثمانية». المستمسك ٩:

ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم^(١)، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول .
وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم ؟ وجهان^(٢)، ويجري جمع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما .

(١) وأما الفرض الثاني : وهو أن يستدين الحاكم الشرعي لنفسه ويصرفه فيما تقدم ثم يوفي من سهم الغارمين ، فذكر الماتن أنه يجوز للحاكم الشرعي ذلك بما أنه ولي ، فيكون هو المدين لا الزكاة ثم بعد ذلك يسدده من سهم الغارمين .

وما ذكره هو الصحيح ، لأن ذلك مقتضى ولايته الثابتة له^(١) .

(٢) أي وجه للجواز ووجه لعدم الجواز ، لكل من ١ - استدانة المالك على الزكاة بحيث تكون هي المدينة ٢ - واقراض المالك الزكاة قبل أوان وجوبها .

أما الأول : وهو استدانة المالك على الزكاة أو لها ، فلا نعرف وجهاً للجواز للحاكم الشرعي فضلاً عن أحاد المالكين المكلفين ؟ فإنه لم يدل أي دليل على ولايتهم على ذلك .
وأما الثاني : وهو اقراض المالك الزكاة قبل أوان وجوبها .

فإن كان المراد منه تعجيل الزكاة قبل أوان وجوبها - أي تكون الزكاة قرضاً ثم إذا حلت الزكاة يحسب هذا الدين زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق - فقد تقدم^(٢) أن ذلك حمل من الشيخ وجماعة ولا وجه له ، وما دل من الروايات على التعجيل هو دفع الزكاة قبل وقتها بعنوان الزكاة لا القرض^(٣) .

(١) ومما ذكره السيد الأستاذ من الفرق بين الفرضين يتبين أن الفرض الثاني في الحقيقة لا يرجع إلى الفرض الأول للفرق المتعددة بينهما ، فلا وجه لقول الماتن : «ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول» الذي عبرنا نحن عنه بالفرض الأول .

(٢) في المسألة ٤ الرقم العام [٢٧٧٧] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٥٨ - ٢٦١ .

(٣) إلا أن الشيخ الطوسي وغيره بما أنه رأى تعارض الروايات الدالة على جواز تقديم الزكاة بعنوان الزكاة على وقتها والدالة على عدم جواز تقديمها على وقتها جمع بين الروايات المتعارضة ، يحمل ما دل من الروايات الدالة على الجواز على تقديمها بعنوان القرض ، فإذا جاء وقت وجوبها احتسب ذلك الدين زكاة ، واستشهد على ذلك بصحيفة الأحوال الدالة على أن زكاة من عجل الزكاة قبل وقتها ثم لم يبق القابض على صفة الاستحقاق بأن أصبح غنياً حين حلول الزكاة على المالك ، فلا يجوز احتساب ما عجله زكاة بعنوان القرض ، بل لابد من إعادة الزكاة ، لأنه لو كان المدفوع معجلاً بعنوان الزكاة فيسار الفقير بعد ذلك لا يضر بصحة كونه زكاة ، وإنما يضر فيما إذا كان بعنوان القرض حيث لا يكون القابض حين الوجوب فقيراً ليصح احتساب الدين عليه زكاة حين وجوب الزكاة على المالك . صحيفة الأحوال هذه شاهد على أن المراد من تقديم الزكاة الذي حكم بصحته في الروايات هو تعجيلها بعنوان القرض لا

وما دل على جوازه بعنوان الزكاة - لا بعنوان القرض - من الروايات معارض بعدة روايات أخرى دلت على عدم جواز تقديم الزكاة على وقتها، وأنه كتقديم الصلاة قبل الوقت غير جائز وغير مجزٍ، وحملنا فيما تقدم ما دل على الجواز على التقية لموافقتها لما ذهب إليه أبناء العامة، ومع عدم الحمل على التقية فالمرجع بعد تساقط الروايات بالمعارضة الأدلة الأولية الدالة على التوقيت في الزكاة، فلا يجوز تقديمها على كل حال. وإن كان المراد به الاعطاء قرضاً للزكاة بحيث يكون الأخذ هو الزكاة كالأستدانة لها، فالزكاة لا تملك شيئاً حتى يعطى هذا قرضاً لها وتكون مالكة^(١) سواء كانت الولاية للحاكم أو للمالك، فلا محصل لهذا الوجه. وإن كان المراد به الاقراض من نفس الشخص بأن يكون هو الدائن للفقير ثم يحتسب الدين عند أو ان الزكاة من الزكاة، فهذا لا شك في جوازه ومن غير أن يحدد بشهر أو شهرين، فإنه يجوز قبل سنة أو سنتين وصحته على مقتضى القاعدة، مضافاً إلى ما دل من الروايات على الحث على الاقراض^(٢)، وأن قرض

باعتنوان الزكاة.

وجواب السيد الأستاذ في ذلك البحث بأن نصوص تجرير تقديم الزكاة على وقتها بأجمعها قد عبرت بالتعجيل والمتبادر منه هو الإعطاء بعنوان الزكاة قبل وقت وجوبها لا بعنوان القرض، على أن بعض هذه الروايات عبرت بتعجيل الزكاة شهراً أو شهرين ولو كان المعطى بعنوان القرض، فلا يختص ذلك بمدة لا الشهر ولا الشهرين ولا الخمسة، بل يجوز قبل سنة أو سنتين، بل في بعضها إن كان محتاجاً فلا بأس، وفي القرض لا يعتبر احتياج المقرض فإنه يجوز اقراضه سواء كان محتاجاً أو غير محتاج، وهو شاهد على أن التعجيل إنما هو بعنوان الزكاة لا بعنوان القرض.

صحيح إن لم تكن هناك قرينة على منع التبادر المذكور وصححة الأحوال قرينة على ذلك، والتعبير بشهر أو شهرين لا سنة أو سنتين مثلاً، لأن مورد الاحتياج هو ذلك ٢ عادة، وأما ما في بعضها من أنه إن «كان محتاجاً فلا بأس» وفي القرض لا يعتبر الاحتياج، فأولاً هو وارد في رواية غير صحيحة، وثانياً إنما هو من جهة أنه يريد أن يحتسبه زكاة، ولا بد في الاحتساب زكاة من أن يبقى المقرض على ما هو على من الاحتياج والفقر، فالتعبير بالاحتياج إنما هو لأجل ذلك لانه يعتبر في القرض الاحتياج.

(١) هذا الوجه تقدم من السيد الأستاذ في نفس المسألة الاعتراف بأنه لا يقتضي المنع من أن تكون الزكاة مالكة للقرض إذا وافقه الاعتبار العقلائي وخصوصاً في الاعتباريات، فإن الملكية كالأستقراض كما يصحح العقلاء تعلقها بالمعدوم، فكذا يصحح العقلاء الملكية وتعلقها بالمعدوم إذا ساعده الاعتبار العقلائي فإنها أيضاً من الأمور الاعتبارية، لا فرق بينهما أصلاً، قال فيما تقدم: «لا من جهة أن الزكاة لا دمة لها لتشغل، وذلك لصحة ما أجاب به الماتن^{رحمته} من كون القرض من الأمور الاعتبارية الذي يمكن تعلقه بالمعدوم إذا وافقه الاعتبار العقلائي». فالمنع في المقام ليس ثبوتياً أيضاً بل اثباتياً، حيث إنه لا دليل على ولاية المالك على ذلك، بل ولا للحاكم الشرعي كما تقدم.

(٢) بقول السيد الأستاذ هذا يتبين أن إقراض الفقير ثم احتساب الدين عليه في وقت حلول الزكاة زكاة مع بقائه على

[٢٨٠٤] «السادسة عشرة»: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمّى بالفارسيّة بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء^(١)، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما^(٢).

نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كبير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة^(٣)، ومع ذلك - إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك - الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.

المؤمن منفعته إن أذاه فالقرض بثمانية عشر، وإن لم يؤده احتسب من الزكاة.

(١) إذا وجبت الزكاة على المالك فهل يجوز له إعطاؤها إلى الفقير أو إلى الحاكم الشرعي ثم يردّ الفقير أو الحاكم عليه الزكاة كلها أو جلها أو ولو جزءاً منها بطلب من المالك قبل الاعطاء للفقير أو الحاكم وقبول منهما، أو أن يصالح معهما قبل الاعطاء بشيء يسير منها، أو أن يصالح معهما بأن يشتري الفقير أو الحاكم منه شيئاً بأكثر من قيمته، أو نحو ذلك، أو لا؟

ذكر الماتن^(٤) أنه لا يجوز كل ذلك لما فيه من تفويت لحق الفقراء، ولا يجوز تفويت حقهم بمصالحة كان أو غير مصالحة، فهذه الحيل ليست شرعية، فلا تجوز لا للمالك ولا للفقير ولا للحاكم الشرعي. وما ذكره^(٥) هو الصحيح سواء كان ذلك على نحو القبول منهما - أي الفقير والحاكم - أو المصالحة معهما، فإنه بالنسبة إلى الفقير، فلأنه قبل القبض ليس بمالك ولا ولي على الزكاة، فكيف تكون له المصالحة جائزة على شيء غير مالك له أو يكون القبول الذي مرجعه إلى الصلح جائزاً؟!.

وأما بالنسبة إلى الحاكم الشرعي فلأنه غير مالك واضح، وأما أنه ليس بولي فقير ممكن التفوه به، فإنه لا شك في ولايته على الزكاة، إلا أن ولايته على الزكاة إنما هي مع ملاحظة الغبطة والمصلحة للفقراء، وأما مع عدم ملاحظة المصلحة والغبطة فلا شك تزول ولايته، والمداورة أو المصالحة أو القبول الراجع إلى المصالحة في المقام لا أنه ليس فيه مصلحة وغبطة للفقراء فقط، بل فيه تضييع حقوقهم، فلا ولاية له على ذلك، فإن صالح أو داور أو قبل وقع ذلك باطلاً وزالت ولايته على الزكاة.

نعم، لو لم يكن في ذلك تفويت لحق الفقراء لكان جائزاً له وللفقير، ويأتي هذا في التعليقة بعد الآتية. (٢) للملاك نفسه، فإن تضييع حق الفقراء السادة أو غير السادة أو تضييع حق الإمام كتضييع الزكاة على الفقراء غير جائز، سواء كان بمداورة أو مصالحة أو قبول راجع إلى المصالحة، وهذه الحيل ليست شرعية. (٣) نعم، إنما تجوز المداورة أو المصالحة ونحوهما مع الفقير فيما إذا لم يكن فيه تضييع لحق الفقراء،

صفة الاستحقاق والمالك على صفة الوجوب ليس هو حمل من الشيخ ولا وجه له، بل صحته على القاعدة، وصحيحة الأحوال تشير إلى هذا ليس إلا.

[٢٨٠٥] «السابعة عشرة»: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم ، وأمّا فيما لا يُعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال^(١).

وهو يكون في فرض ما لو كان على من عليه الزكاة مبلغ كبير من الزكاة ، ولم يكن عنده ما يفرغ به ذمته وأراد أن يتوب إلى الله تعالى بعد أن أصبح فقيراً ، فتجوز حينئذ المصالحة على النحو المذكور ، لأن المالك كما هو المفروض فقير والمصالحة معه أو المداورة اعطاء لفقير ، وليس فيه تضييع حق الفقراء ، فلو كان عنده مائتا درهم وأعطى زكاتها خمسة دراهم ، جاز اعطاؤها له مرة أخرى فيعطئها زكاة عما في ذمته ، فتؤخذ منه ثم تعطى له ، وهكذا إلى أن تفرغ ذمته من الزكاة .

وأما في غير ذلك كما هو المشاهد في أكثر الأماكن والبقاع - إن لم يكن في جميعها - من مسامحة الوكلاء أو المجازين من قبل الحاكم الشرعي واجراء ذلك منهم مع المالك فلا وجه له ، ولا يجوز لنفس الحاكم الشرعي فضلاً عن وظيفه أو المجاز من قبله أو الفقير نفسه ، إذ لا ولاية للحاكم على ذلك لما فيه من تضييع حقوق الفقراء ، وإنما تكون ولايته مقصورة بما فيه المصلحة والغلبة للفقراء ، على أن ذلك مناف لحكمة تشريع الزكاة التي هي إنما سد حاجة المحتاجين ، فإن الأخذ والإعطاء للمالك يوجب عدم رفع حاجة المحتاجين ، فلا يجوز لا للحاكم بل ولا للوكيل ولا للمجاز من قبل الحاكم ولا للفقير ، إذ إنهم إنما يأخذون بمقدار لا يكون فيه اسراف وتضييع ، والأخذ والإعطاء للمالك المشتمل على التضييع لحق الفقراء في غاية الإشكال .

نعم ، قد يكون الإعطاء للمالك من شؤون الفقير أو الحاكم الشرعي وذلك شيء آخر ، وتقدم هذا أيضاً ، ولنا إنّه لو فرض وجود أخوين أحدهما كبير وفقير ومن شأنه عرفاً الصرف على أخيه الصغير البالغ فأعطى الأخ الصغير زكاته إلى أخيه الكبير الفقير ، واقتضت مثلاً مناسبة تزويج الأخ الصغير أو نحوها التي يكون الصرف فيها عرفاً على الأخ الكبير ، ويعد ذلك من شؤون الأخ الكبير جاز للأخ الكبير إرجاع ما أعطاه الأخ الصغير زكاة له لتزويجه ، أو نحو ذلك كإخراجه من السجن أو لدفع ديته التي وجبت عليه لحادث أو نحو ذلك وتكرار ذلك أيضاً إلى أن تفرغ ذمة الصغير ، إذ ليس في الرد على المالك في المثال تضييع لحق الفقراء ، إذ لو لم يأخذ الأخ الكبير الزكاة من الأخ الصغير لأخذها من غيره وصرفها على الأخ الصغير ، وعليه فالعبرة في الجواز وعدمه دائرة مدار التضييع وعدمه .

(١) لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين

وتقدم ذلك مفصلاً^(١)، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالعَلات فهل يعتبر في وجوب الزكاة فيها التمكن من التصرف أيضاً، أو لا؟

المشهور^(٢) بل المدعى عليه عدم الخلاف بل الإجماع هو الاعتبار.

ولكن استشكله في المدارك^(٣) باعتبار أن ما دل على اعتبار التمكن من التصرف إنما هو فيما يعتبر فيه الحول، والغلات لا يعتبر فيها الحول، فاعتباره فيها يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه عدا دعوى إطلاق معاهد الاجتماعات وهي غير قطعية.

ولكن ذكر صاحب الجواهر^(٤) أن الدليل على ذلك غير منحصر بالإجماع، بل تدل عليه الأخبار، وهو الصحيح. والذي وجدناه من الأخبار الدالة عليه معتبرتان.

الأولى: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»^(٥) والمال الغائب مطلق يشمل ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالعلات.

الثانية: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»^(٦) وهي واضحة الدلالة على اعتبار أن يكون المال - الذي هو الغلات فيها - تحت يده أي

(١) في الخامس من شرائط وجوب الزكاة. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٣. وفي المسألة ١٥ و١٦ [٢٦٢٧] [٢٦٢٨]، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١١٧ - ١١٩. وفي الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام،

موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢١٠. وفي الثالث من شروط الزكاة في النقدين، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٧٨.
(٢) ذكر المحقق في الشرائع: «إن التمكن من التصرف معتبر في الاجتناس كلها» الشرائع ١: ١٠٦. وفي المدارك ٥: ٣٢. نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب، وفي الحدائق ١٢: ٣١. نفي الخلاف فيه، وادعى عليه الإجماع في الغنية: ١١٨ - ١١٩.

(٣) المدارك ٥: ٣٣. قال: والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال.

(٤) الجواهر ١٥: ٤٨ - ٥١.

(٥) الوسائل ج ٩: ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦.

(٦) الوسائل ج ٩: ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١.

تحت تصرفه^(١).

وعليه فالأخبار غير قاصرة الدلالة على اعتبار التمكن من التصرف في الغلات أيضاً في وجوب الزكاة فيها. فما ذكره المشهور وادعي عليه عدم الخلاف بل الاجماع من اعتبار التمكن من التصرف فيها أيضاً هو الصحيح، ومناقشة صاحب المدارك لا وجه لها^(٢).

(١) أقول: وأما الروايات الأخرى التي ذكرها صاحب الجواهر^{رحمته} فإنها دالة على ما عنونه^{رحمته} في بحثه وهو التمكن من التصرف في جميع الاجناس الزكوية، وأغلب ما ذكره دال على اعتبار التمكن من التصرف في غير الغلات، والذي ذكره مما دل على اعتبار التمكن من التصرف في الغلات هو صحيح عبدالله بن سنان. وأما صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم فلم يذكرها، ودلالتها على اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة في الغلات غير واضحة، لأن المراد مما يحصل في يدك هو في قبال ما يؤخذ من الغلات بعنوان المقاسمة ونحوها ولو ظلماً، وليس في ذلك دلالة على كون الغلات تحت تصرفه، فإنه حتى لو كان المالك مثلاً محبوساً أو غائباً وغير متمكن من التصرف في ماله هذا فما يبقى بعد ما يؤخذ من الحاصل من المقاسمة ونحوها يقال له الحاصل الباقي في يد المالك أي في ملكه وليس بالضرورة أن يكون تحت تصرفه، فدلالتها على وجوب الزكاة في الباقي أجنبية عن اعتبار التمكن من التصرف في المال الزكوي إذا كان من الغلات.

ثم إن صحيحة سدير الصيرفي التي ذكرها صاحب الجواهر وإن عبر عنها بالخبر إلا أنها معتبرة عند السيد الأستاذ. لأن سدير الصيرفي ثقة لتوثيق علي بن إبراهيم له في تفسير القمي، وهي دالة بمقتضى التعليل فيها على اعتبار التمكن من التصرف في الاجناس الزكوية كلها، فلا وجه لعدم ذكرها في جملة الروايات التي ذكرها السيد الأستاذ. قال «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه» الوسائل ج ٩: ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١، فإن التعليل يعمم، ومعنى ذلك أن كل مال زكوي غائب أي لا يتمكن من التصرف فيه لا تجب فيه الزكاة. وهي في الدلالة أولى من صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم التي تقدم أنها غير دالة على اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة في الغلات.

وكذا التعليل الوارد في صحيحة ابن سنان الأخرى، «قلت للصادق^{عليه السلام}: مملوك في يده مال، عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: فعلى سيده؟ قال: لا، لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك»، الوسائل ج ٩: ٩٢ باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٤. فإنها أوضح دلالة حتى من صحيحة ابن سنان الأولى على اعتبار التمكن من التصرف في المال الزكوي مطلقاً.

(٢) كما أن اشكال الماتن أيضاً لا وجه له فضلاً عما يختاره في آخر مسألة من مسائل الختام «المسألة الحادية

[٢٨٠٦] «الثامنة عشرة»: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه ، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه . وأما إذا كان في صندوقه - مثلاً - لكنه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته وإلا لو التفت إليه أمكنه التصرف فيه ، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال ، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادحٌ في وجوب الزكاة^(١) .

(١) تقدم الكلام^(١) في أن من كان له مال دفنه ونسي موضعه لا تجب عليه فيه الزكاة إلا بعد أن يجده ويمضي عليه حول بعد الوجدان ، كما دلت عليه معتبرة سدير الصيرفي^(٢) ، فهل هذا الحكم مختص بذلك ، أو شامل لمن كان له مال في صندوق ونحوه وكان غافلاً عنه بالمرّة ولم يتصرف فيه لغفلته عند تمام الحول ؟ وإذا كان يشمله فهل تتكرر الزكاة بتكرر السنين أو لا ؟

ذكر الماتن رَبِّهِ عدم الشمول .

وهو الصحيح ، لأن الدليل على ذلك إن كان هو الروايات فهي غير شاملة للمال المغفول عنه ، لأن الوارد في الروايات كون المال «في يده»^(٣) أو «وهو عنده»^(٤) أو أنه لا تجب فيه الزكاة «لأنه كان غائباً عنه»^(٥) وهذه العناوين متحققة في المال المغفول عنه ، فإنه في يده وعنده وليس بغائب عنه ، بل غافل عنه ، والغفلة لا شك لا توجب المنع من شمول الزكاة ، لأن القصور ليس في المال بل في المالك . وإن كان الدليل على ذلك الإجماع فالمتيقن منه ما لو كان المانع من جهة نفس المال الزكوي ككونه ضائعاً أو نحوه ، لا ما لو كان المانع من جهة المالك ، فلا يشمل ما لو كان غافلاً عنه .

ومن هنا يتبين أن الزكاة تتكرر عليه بتكرر السنين إذا كان نقداً مثلاً ، وكذا لو كانت أنعاماً في يد غيره وهو غافل عنها ، بحيث لو لم يكن غافلاً عنها بالمرّة لكان يمكنه التصرف بها ، لا ما إذا كان من الغلات .

١ والأربعون . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٥٩ من عدم اعتبار ذلك في الغلات ، وكذا في المسألة ٣٣ [٣٥٦٣] من مسائل المساقاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٣١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ فإنه أيضاً لا وجه له .

(١) في المسألة ١٥ [٢٦٢٧] ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١١٧ - ١١٨ . وفي الخامس من شرائط وجوب الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٣ .

(٢) تقدمت في الهامش قريباً .

(٣) كما في موثقة إسحاق بن عمار ، الوسائل ج ٩ : ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢ .

(٤) كما في موثقة إسحاق بن عمار الأخرى ، الوسائل ج ٩ : ٩٤ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٣ .

(٥) كما في معتبرة سدير الصيرفي المتقدمة قريباً في الهامش ، الوسائل ج ٩ : ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ .

[٢٨٠٧] «التاسعة عشرة»: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف ، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال ، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده ، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً^(١).

(١) إذا نذر المالك أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف فيه ، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ، فهل يمنع ذلك من وجوب الزكاة فيه لعدم إمكان التصرف الذي هو شرط وجوب الزكاة في المال الزكوي على ما تقدم ، أو لا ؟
استشكل الماتن رحمته في كونه من عدم التمكّن المانع من التصرف والمانع من وجوب الزكاة عليه .

ومنشأ الإشكال هو التردد في سعة وضيق مفهوم عدم التمكّن المأخوذ موضوعاً لعدم وجوب الزكاة وأنه هل هو عدم التمكّن الحقيقي أو حتّى الحكمي ، والمتيقّن منهما الحقيقي بمعنى أن لا يكون المال عنده ولو عرفاً ، أي غير متمكّن من التصرف فيه حقيقة ، وأما لو كان عنده ومتمكناً من التصرف فيه حقيقة إلا أنه غير متمكّن من التصرف فيه حكماً ، فهل هو مشمول للحكم بعدم وجوب الزكاة أو لا ، فهو مشكوك فيه ، فلا يشمل ما دل على عدم وجوب الزكاة في المال الذي لا يتمكن من التصرف فيه ، للشك في صدق عدم التمكّن المانع من التصرف ، فلذا يشكل كونه من عدم التمكّن المأخوذ موضوعاً لعدم وجوب الزكاة .

وقد يقال^(١) يكون النذر ونحوه مما تقدم مانعاً من وجوب الزكاة ، بدعوى أن عدم القدرة الشرعية على التصرف في المال كعدم القدرة العقلية على التصرف المانع من تعلق الزكاة .

والظاهر عدم منع ذلك من تعلق الوجوب ، وذلك لأننا قلنا فيما تقدم^(٢) إن التمكّن من التصرف بهذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات موضوعاً للحكم حتّى نتكلم في سعة مفهومه وضيقه ، أو أنه هو مختص بالقدرة العقلية أو يشمل القدرة الشرعية . والتمكّن من التصرف بهذا العنوان هي عبارة الفقهاء ذكروها في مقام التعبير عن هذا الشرط ، لا هي الواردة في الروايات ، وإنما الوارد في الروايات هو كون المال (في يده)^(٣)

(١) القائل السيد الحكيم رحمته فإنه قال : «قد تقدم أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع من الوجوب ، ولا فرق بين تمام الحول وبعضه فيما هو ظاهر الأدلة» المستمسك ٩ : ٢٢٤ طبعة بيروت ، وتقدم ذلك منه في المستمسك ٩ : ٢٣ - ٢٤ .

(٢) في الخامس من شرائط وجوب الزكاة ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٣٦ - ٤٧ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب الزكاة عليه ح ٢ .

[٢٨٠٨] «العشرون»: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم - ممن يجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً^(١). نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف

أو (وهو عنده)^(٢) أو لا يكون (غائباً عنه)^(٣) كما تقدم قريباً، وهذه العناوين كلها صادقة على المال المنذور أو المشروط عدم التصرف فيه شهراً أو شهرين أو نحوهما، أو أكرهه مكره على عدم التصرف في المدة المذكورة، فإن كون المال المنذور ممنوعاً من التصرف فيه شرعاً لا يخرج عن كونه في يده أو عنده أو أنه ليس بغائب عنه حتى عرفاً^(٣) لا حقيقة فقط، فهو عنده وتحت يده وليس بغائب عنه، فلا شك في شمول اطلاقات أدلة وجوب الزكاة له.

نعم، لو كان عدم التمكن من التصرف هو المأخوذ في الروايات موضوعاً لعدم وجوب الزكاة، كان مقتضى الأخذ بعمومه الشمول لعدم القدرة العقلية والشريعة، إلا أنه ليس هو المأخوذ في الروايات. وعليه فلا شك في وجوب الزكاة في المقام عملاً بالاطلاقات.

(١) إذا اشترى من زكاته كتاباً أو قرآناً أو دعاءً من سهم سبيل الله وأوقفه على المؤمنين، سواء جعل التولية بيده أم بيد أولاده أم غيرهم.

فلا شك في جوازه، إذ إن المعتبر في الصرف من سهم سبيل الله المصالح العامة أو ما يرجع نفعه إلى الدين وتقوية كلمته، ووقف القرآن والكتاب ونحوهما مما ذكر بعد شرائه من سهم سبيل الله على المؤمنين من المصالح العامة أو ما يرجع نفعه إلى الدين، فلا شك في جوازه.

وهل لو أوقفه على واجبي النفقة عليه من أولاده وغيرهم يكون جائزاً، أو هو كإعطاء الزكاة لهم غير جائز مع كونهم واجبي النفقة عليه؟

الظاهر الجواز، إذ إن ما دل على المنع من أداء زكاته لواجبي النفقة هو صرف الزكاة في نفقتهم، لا مجرد انتفاعهم بها حتى لو كان الصرف في غير نفقتهم وفي غير مصالحهم الشخصية، سواء كانت المصلحة عامة كما لو بنى من سهم سبيل الله قنطرة أو مشفى أو مسجداً ينتفع به عياله وغيرهم بل ينتفع به هو أيضاً، أو كانت المصلحة خاصة راجع نفعها إلى الدين، كما لو أوقف القرآن أو الكتاب ونحوهما على أولاده خاصة

(١) الوسائل ج ٩: ٩٤ باب ٥ من أبواب من تجب الزكاة عليه ح ٣.

(٢) الوسائل ج ٩: ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب الزكاة عليه ح ١.

(٣) في هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم رحمته الله حيث قال: «والنذر وما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً» المستمسك

نمائهم في نفقتهم ، فيه إشكال^(١) .

[٢٨٠٩] «الحادية والعشرون»: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد^(٢) .

لتقوية دينهم وحفظهم من الانحراف ، بحيث يكون نفعه راجعاً إلى الدين ، فإن كلاً من هذين القسمين ليس صرفاً من نفقتهم ، ولا في مصالحهم الشخصية الممنوع من الصرف فيها من زكاته حتّى يكون ممنوعاً من التصرف فيه لذلك .

(١) بل منع ، فإن شراء البستان أو الخان أو الدار ونحوهما من سهم سبيل الله من زكاته ووقفها على من تجب نفقته عليه ، تملك لهم إلا إنه غير طلق ، فهو صرف للزكاة في نفقتهم ، وهو ممنوع منه بمقتضى قوله عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنّهم عياله لازمون له» .

والفرق بينه وبين وقف القرآن ونحوه على خصوص عياله هو أن في وقف القرآن ونحوه عليهم صرف من سهم سبيل الله لمصلحة راجعة إلى الدين وإعلاء كلمته ، وفي مثل وقف الخان والبستان عليهم من سهم سبيل الله ليس كذلك ، وليس هو من صرف سهم سبيل الله فيما يكون من المصالح العامة أو ما يرجع نفعه إلى الدين وإعلاء كلمته ، بل هو صرف في نفقتهم الواجبة عليه وهو غير جائز كما عرفت .

(٢) ذكر الماتن عليه السلام أن المكلف إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة فليس للفقير الأخذ من ماله مقاصّة .

وهو الصحيح ، لا لأن المقاصّة تختص باستنقاذ الحق الشخصي ، والمقام حق عام وكلّي فليس للفقير ذلك ، لأن المقاصّة لا تختص بالحق الشخصي - ولذا تقدم جواز أن يأخذ الحاكم الشرعي الحق المتعلق بعامة الفقراء من المالك الممتنع^(٣) من أداء الزكاة بما أنه ولي الفقراء وولي الممتنع أيضاً ، فهو حق عام وتصح فيه المقاصّة - إلا أنّ المقاصّة من الحق العام إنما تكون ثابتة لمن له الولاية كالإمام عليه السلام أو نائبه العام أو الخاص ، وأما الفقير فهو لا يملك في ذمّة المالك شيئاً كما تقدم ، لأنه إنما يملك بالقبض ، فما لم يقبض ليس هو بمالك حتّى يكون حق التقاص ثابتاً له . نعم ، لو أذن له من له الولاية على ذلك وهو الحاكم الشرعي كان له ذلك مع الإذن خاصة .

(١) في صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام ، الوسائل ج ٩ : ٢٤٠ باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) في المسألة ٥ [٢٧٨٦] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

[٢٨١٠] «الثانية والعشرون»: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوها من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله^(١).

(١) ذكر الماتن رحمته أنه إذا أعطي الفقير من سهم الفقراء فليس للمعطي تعيين كون ذلك للحج أو الزيارة أو غيرهما من القرب، ويجوز ذلك إذا أعطي الشخص من سهم سبيل الله .
وما ذكره رحمته هو الصحيح، فإنه ذكرنا فيما تقدم^(١) أن ظاهر الآية المباركة والروايات الشريفة أن العناوين الثمانية التي ذكرت فيها مصارف للزكاة متقابلة، ولا يستفاد من شيء من الأدلة لابدية أن يكون الاعطاء بعنوان التملك، لأن اللام لم تدخل على الاصناف الثمانية، بل تبذلت من الرقاب إلى ما بعده به (في) «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٢) وهذا التبديل يكشف عن أن القدر المشترك في الجميع بمقتضى وحدة السياق هو الصرف لا التملك، لامتناعه في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فليست اللام في الآية المباركة ظاهرة في الملكية، على أن اللام لو كانت داخلة على جميع الأصناف الثمانية وكانت ظاهرة في الملكية، فلا بد من صرفها عن ظاهرها، لعدم إمكان الالتزام بها من جهتين^(٣) ومن هنا قلنا لعل ذكر اللام في الأربعة الأولى للإشارة إلى جواز التملك فيها مضافاً إلى جواز الصرف، فلا يلزم في الفقير التملك، فكما لا يملك الفقير قبل القبض لا يلزم أن يكون مالكاً بعد القبض، ولا يلزم أن يكون الإعطاء على نحو التملك، بل يجوز الإعطاء له على نحو الصرف كغيره من الثمانية، فلو أعطي الفقير من سهم الفقراء على نحو التملك فواضح أنه يملك، وليس لأحد تعيين مصرف ملك المالك كما هو واضح، ولو أعطي الفقير من سهم الفقراء على نحو المصرف، فله أن يصرف ما أعطي له بأي نحو شاء أيضاً في الحج أو الزيارة أو

(١) في المسألة الثانية [٢٧٥٥]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٣) الأولى : أن الجمع المحلّي بالألف واللام كما في الفقراء والمساكين يفيد العموم، ولازمه التوزيع على جميع الأفراد في كل صنف في جميع أنحاء العالم، ولا أقل من جميع الأفراد من كل صنف في البلد الواحد، ولم يقل به أحد .

الثاني : أن أول زكاة وجبت إنما هي زكاة الفطرة كما هو المستفاد من صحيحة هشام بن الحكم : «نزلت آية الزكاة ولم يكن للناس أموال، وإنما كانت الفطرة» الوسائل ج ٩ : ٣١٧ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ ، وكيف يمكن توزيع زكاة الفطرة على جميع أفراد الأصناف مع قلتها، سيما لو كان الشخص لا عائلة له، على أنه حتى في زكاة المال كيف يمكن توزيع شاة على من عرفت؟ فهذان الوجهان يقتضيان رفع اليد عن الظهور في الملكية لو كانت ظاهرة فيه .

[٢٨١١] «الثالثة والعشرون»: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا^(١).

نحوهما أو غير ذلك، وليس للمعطي والمؤدي للزكاة اشتراط شيء عليه من الزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب أو أي شيء آخر، إذ إن المعطي إنما له الولاية على الدفع له على أحد النحوين إما التملك أو الصرف، وأما أن له الولاية على تعيين جهة المصرف فلا يستفاد ذلك من شيء من الأدلة، فلا ولاية له على ذلك فليس له تعيين ذلك^(٢).

ويؤيد ذلك رواية الحكم بن عيينة - الضعيفة به - قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها... فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له: حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء»^(٣). هذا إذا أعطى من سهم الفقراء.

وأما إذا أعطى من سهم سبيل الله فله أن يعطيه لذلك من أول الأمر، ويعين الصرف في الحج أو الزيارة أو نحوهما مما يكون فيه النفع راجعاً إلى الدين أو ما كان من المصالح العامة، فيلزم الأخذ حينئذٍ بالصرف في تلك الجهة، وليس له أن يصرفه في غيرها.

(١) ذكر الماتن رحمه الله أن مصرف سهم سبيل الله كل عمل قربي، إلا أنه قلنا سابقاً^(٣) أنه منصرف عن الجهات الخاصة حتى لو كانت قريبة، كما لو أعطي الغني من الزكاة لتزويجه أو تزويج ابنه بداعي إدخال

(١) فيما ذكره السيد الأستاذ تعريض بما ذكره السيد الحكيم رحمه الله حيث قال: تعليقاً على قول الماتن: للزيارة أو الحج: «مقتضى ما تقدم من عدم اختصاص سهم الفقراء بالتمليك ويجوز صرفه عليهم أيضاً لا مانع من تعيين السهم للصرف في مصالحه المذكورة وغيرها، من القرب كانت أو غيرها، اللهم إلا أن يستشكل في ثبوت ولاية المالك على مثل هذا الشرط أو القيد. وسيأتي من المصنف في بعض مسائل الاستطاعة البذلية الفتوى بالجواز» المستمسك ٩: ٢٢٥، فإنه لا دليل على الولاية المذكورة للمالك، وإن اختارها الماتن رحمه الله في كتاب الحج في المسألة ٣٩ [٣٠٣٦] فإنه ذكر السيد الأستاذ أنه لا وجه للاشتراط المذكور، الواضح ١: ١٧١ - ١٧٣ ولم يذكر الماتن دليلاً على ولاية المالك على ذلك، فما اختاره في الحج لا دليل عليه، وما ذكره هنا هو مقتضى القاعدة.

ثم إن الذي يرد على السيد الأستاذ أنه استشكل في كتاب الحج الواضح ١: ١٧١ في صرف سهم سبيل الله في الحج، وهنا اختار الجواز، ولا وجه للاستشكل في الجواز بعد كون ذلك راجعاً إلى الدين وتقوية إيمان الشخص والمحافظة عليه من الانحراف. على أن في خصوص الحج روايات دالة على جواز صرف السهم فيه، وقد ذكر السيد الأستاذ ذلك في مطاوي بحثه المتقدم أيضاً، والروايات الدالة على جواز الحج من الزكاة مطلقة، منها: صحيحة علي بن يقطين، الوسائل ج ٩: ٢٩٠ باب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ وغيرها.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢٩٠ باب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٣) في أصناف المستحقين في السابع منها وهو سهم سبيل الله. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١١٤.

[٢٨١٢] «الرابعة والعشرون» : لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب ، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً ، لأنه مالك حين تعلق الوجوب ، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص^(١) .

السرور على قلب المؤمن ، بل لا بد وأن تكون الجهة عامة ، أو ما يرجع نفعه إلى الدين وإن كانت الجهة خاصة ، كما لو ابتلي مؤمن أو مؤمنان أو ثلاثة ونحو ذلك بظالم فسجنهم أو نحو ذلك ، ولا يمكن تخليصهم إلا بدفع الزكاة ، فإنه لا مانع من ذلك وإن كانت الجهة خاصة ، لأن نفع ذلك يرجع إلى الدين ، فإن نجاة المؤمن وزيادة عددهم نفع للدين وزيادة لعدد المؤمنين ، وما يرجع إلى بعضهم يرجع إليهم باعتبار أنهم يد واحدة على عدوهم .

(١) ذكر الماتن رحمته أن المالك إذا نذر أن يكون مقدار من ثمر نخله أو كرمه أو حب زرعه لآخر ، فإن كان النذر على نحو نذر النتيجة الذي معناه أن يكون الثمر والحب من حين النذر ملكاً للمذور له ، فيكون شريكاً مع المالك قبل تعلق الوجوب ، فيتعلق الوجوب حينئذٍ بماله إذا كان بالغاً النصاب ، فتجب عليه الزكاة . وأما إذا كان النذر على نحو نذر الفعل الذي معناه أنه بمجرد النذر لا يكون المذور إلا واجب الوفاء على الناذر بمقتضى ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، لا ملكاً للمذور له من حين النذر ، بل يتوقف على التمليك والإعطاء ، والمفروض أنه لم يعطه قبل التعلق ، فلا تجب الزكاة على المذور له ، هذا ما ذكره الماتن .

أما لو كان النذر على نحو نذر النتيجة فلو صحح الأمر كما ذكره رحمته ، وهو وجوب الزكاة على المذور له إذا كانت حصته بالغة النصاب ، لأنه مالك حين تعلق الزكاة ، فلا شك في وجوبها عليه . إلا أنه لا يصح نذر النتيجة جزماً ، إذ لا يمكن أن يكون المعدوم حال النذر ملكاً لآخر ، على أن النذر ليس أحد أسباب التمليك ، سيما وأن الملكية له من دون قبوله ، فإنه لا يصح تمليك المعدوم لو فرض صحة السبب ، فكيف والنذر ليس من أسباب الملكية^(١) . نعم ، لو وهبه له كانت الهبة مع القبض من أسباب التمليك

(١) ذكر السيد الأستاذ رحمته سببين لعدم صحة نذر النتيجة في المقام ، الأول : عدم إمكان أن يكون المعدوم - لجهة عدمه - حال النذر ملكاً لآخر . الثاني : أن النذر ليس من الأسباب المملكة كالبيع مثلاً أو الصلح أو الإجارة ، فإن البيع أو الصلح أو الإجارة من الأسباب المملكة ، وأما مجرد النذر فليس هو من الأسباب المملكة .

ولا كلام ولا إشكال في صحة السبب الثاني ، وهو كاف في بطلان نذر النتيجة في المقام . وأما السبب الأول وهو عدم إمكان أن يكون المعدوم حال النذر ملكاً لآخر فقد ذكرنا في عدة مواضع - وخصوصاً في كتاب المضاربة والمزارعة والمساقاة في عدة موارد متفرقة ، وفي كتاب الإجارة في هامش مسائل متفرقة في أوائل [فصل في مسائل متفرقة] موسوعة الإمام الخوئي ٣١ : ٣٣٤ - أنه غير تام ، لأنه لا شك في أن مراد

♣ السيد الأستاذ من عدم إمكان أن يكون المعدوم حال النذر ملكاً لآخر عدم الدليل عليه لا عدم معقوليته، إذ بعدما كانت الملكية من الأمور الاعتبارية وهي خفيفة المؤونة ويصح تعلقها بالجماد صح تعلقها بالمعدوم أيضاً، بل هو واقع في كثير من الموارد، ويعترف به السيد الأستاذ صريحاً في الإجارة، وإنما يدعي عدم الدليل على صحة تملك المعدوم، وذكرنا في كتاب الإجارة الأتي بعد الزكاة إن شاء الله هذه الدعوى وفصلناها مع جوابها، في فصل في مسائل متفرقة قبل المسألة ١ [٣٣٣٠].

وقلنا ما ملخصه: إن عدم صحة تملك المعدوم ليس من جهة عدم معقولية تملك المعدوم، إذ لا شك في معقوليته بل وقوعه، واعتراف السيد الأستاذ بذلك، بل يدعي السيد الأستاذ أنه لا دليل على صحة تملك المعدوم، والأدلة الواردة في صحة البيع أو الإجارة إنما دلت على صحة مبادلة مال بمال، فإن كان كلاهما عيناً يكون بيعاً، وإن كان أحدهما منفعة يكون إجارة سواء كان الآخر عيناً أم منفعة أخرى، والذي يكون قابلاً للمبادلة هو ما يكون مملوكاً فعلاً أو في حكم المملوك بالأعمال، فيؤجر نفسه للخياطة أو يبيع شيئاً في الذمة، فإن ما في الذمة في حكم الموجود بالفعل، فإن الإنسان وإن كان غير مالك لما في ذمته، إلا أن له السلطنة على التملك فهو في حكم المملوك بالفعل، فالذي جرت عليه السيرة ودلت عليه الأدلة هو ما يكون ملكاً فعلاً أو في حكم المملوك، ولذا لا يصح بيع ولد هذه البقرة أو الدجاجة التي توجد من هذه البيضة، أو بيع السمكة في الماء وإن كان قادراً على صيدها ذكر ذلك السيد الأستاذ في موسوعته ٣٠: ٣٣٦.

وذكرنا أن هذه الدعوى متوقفة على سلسلة من الأمور كلها ممنوعة:

أولاً: متوقفة على أن العرف لا يرى أن الذي سيوجد كالموجود بالفعل.

وهو ممنوع، فإن العرف لا يرى فرقا بين ما سيوجد بعد شهرين أو ثلاثة أو ستة أشهر، وبين منافع العين التي ستوجد بعد ستة أشهر أو أقل أو أكثر، أو بينها، وبين عمل العامل الذي سيوجد بعد ستة أشهر أو أقل أو أكثر، فكما أن الأدلة الواردة في صحة البيع أو الإجارة من المبادلة شامل لما هو موجود فعلاً من منافع العين وعمل العامل، فهو كذلك شامل لما سيوجد فيما بعد كما في إجارة الأرض بحنطة أو شعير من حاصلها.

وثانياً: على فرض اختصاص الأدلة بمنافع العين وعمل العامل وكونهما فقط في حكم الموجود بالفعل، وأما الحاصل الذي يوجد فيما بعد فليس بحكم الموجود فعلاً. **فالقاعدة متوقفة أيضاً** على أن لا يكون لمن يملك المعدوم فعلاً الموجود فيما بعد سلطنة على تملك ذلك التي هذه السلطنة تجعله كالمملوك بالفعل كالسلطنة الموجودة في تملك ما في ذمته.

وهو ممنوع أيضاً، فإن السلطنة على ذلك موجودة، ولا فرق بين من يبيع شيئاً في ذمته معدوماً فعلاً لكن له السلطنة على ذلك، وبين من يملك شيئاً معدوماً فعلاً ولكن له السلطنة على إيجادها فيما بعد وتسليمه للمشتري. وكما أن تلك السلطنة تجعله كالمملوك بالفعل فهذه السلطنة أيضاً تجعله كالمملوك بالفعل، إذ أي فرق بين السلطنتين؟! **وثالثاً:** على فرض أن من يملك شيئاً معدوماً فعلاً ويوجد فيما بعد لا توجد سلطنته على إيجاد ذلك كون ذلك الشيء كالمملوك بالفعل، وإنما يختص ذلك بخصوص تملك ما في ذمته - لخصوصية لا نعرفها مثلاً فلم يشعر كلام السيد الأستاذ وغيره ممن حكم بعدم صحة تملك المعدوم بالاستناد في ذلك إلى آية أو رواية ولو ضعيفة أو

في الموجود فكيف في المعدوم، فلا تملك حال النذر، ولا سبب للملكية حال حصول الثمر أو الحب، وتملك المال لشخص من آخر لا يمكن أن يكون بسبب قهري إلا فيما إذا دلّ الدليل عليه كما في الإرث، أو

﴿إجماع أو عقل، وإنما الذي ادعوه أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ونحوه من الأدلة العامة والاطلاقات والسيرة إنما تشمل العقود المتعارفة وهو ما كان التملك فيها للموجود، وأما ما ليس بمتعارف فهو وإن كان معقولاً في نفسه كتمليك المعدوم بالفعل الموجود بعد ذلك، إلا أن الأدلة لا تشملها، والذي إليه يرجع استدلال السيد الأستاذ في عدم صحة تملك المعدوم كما عرفت أول هذا البحث من أن الأدلة الواردة في صحة البيع والإجارة إنما دلت على صحة مبادلة مال بمال، والذي يكون قابلاً للمبادلة هو ما يكون مملوكاً بالفعل أو في حكم المملوك، وتمليك المعدوم ليس من أي منهما فهو غير متعارف، وإن كان معقولاً فلا تشملها الأدلة العامة فلا دليل على صحته.

وهذه الدعوى أيضاً ممنوعة، إذ ليست هذه الدعوى إلا كدعوى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ونحوه مختص بالعقود المتعارفة التي يتقدم الإيجاب فيها على القبول، وأما ما لا يكون متعارفاً وهو الذي يتقدم فيه القبول على الإيجاب فلا يشملها كما ادعى هذه الدعوى بعض على ما ذكرها الشيخ الأنصاري في المكاسب ٧: ٥٨، ٧٨ تحقيق السيد محمد كلاتر وردّها، أو كدعوى المحقق النائيني رحمته في منية الطالب ١: ٢٥٥ من أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ونحوه مختص بالعقود المنجزة لأنها هي المتعارفة، لا المتعلقة لأنها غير متعارفة، ذكر هذه الدعوى عنه أيضاً السيد الأستاذ رحمته في موسوعته ٣٦: ٢٢٠ وردّها، كما رد الدعوى الأخرى التي هي دعوى اعتبار معنى المطاوعة الذي لازمه تأخر القبول عن الإيجاب، لا تعارف تقدم الإيجاب على القبول في موسوعته أيضاً في محلها أيضاً موسوعة الإمام الخوئي ٣٦: ٢٠٥ بقوله في الردين: ان المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وغيره اعتبار صدق العقد والبيع وربط الالتزام بالالتزام، وكما هو محقق في صورة تقدم الإيجاب على القبول محقق في صورة تقدم القبول على الإيجاب، وعدم الدليل على اعتبار معنى المطاوعة، وكما هو محقق في العقود المنجزة محقق في العقود المتعلقة أيضاً على فرض أن التعليق غير متعارف، وعليه: ففي المقام المعتبر هو صدق العقد والبيع أو الإجارة وربط الالتزام بالالتزام، سواء كان من تملك الموجود أو من تملك المعدوم، وسواء كان متعارفاً أو غير متعارف، على فرض أن تملك المعدوم غير متعارف. على أنه ورد تملك المعدوم في موارد كثيرة جداً، نعم قد لا تكون سيرة على بعض أفراد تملك المعدوم كبيع الدجاجة من هذه البيضة ونحوه، إلا أن الدليل غير منحصر بالسيرة. وعدم السيرة على هكذا بيع غير قيام السيرة على عدم صحة هكذا بيع، وعلى فرضه فيختص بمورده، وما ورد من صحة تملك المعدوم دليل على عدم وجود هكذا سيرة على عدم صحة تملك المعدوم.

ورابحاً: على فرض اختصاص الأدلة بالموجود بالفعل وعدم شمولها للمعدوم، فلماذا لا دليل على صحة تملك المعدوم، ففي كثير من القواعد نراهم يقولون إنها متصيدة مما ورد في عدة موارد متفرقة، فلماذا صحة تملك المعدوم لا تكون متصيدة مما دل عليها في موارد متفرقة وما أكثرها، وأقلها المضاربة والمزاعة والمسافة. نعم قد يرد الدليل على عدم صحة بعضها كما ورد بعدم صحة إجارة الأرض بحنطة أو شعير من حاصلها، فيلتزم به تعبداً، كما التزمنا به خلافاً للسيد الأستاذ حيث التزم بعدم الصحة على القاعدة عنده. وأما ما لم يدل دليل على عدم الصحة، فالصحة هي المتعينة.

وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال^(١).

[٢٨١٣] «الخامسة والعشرون»: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير^(٢)، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على

الوصية التمليلية عندنا ما لم يرّد الموصي له حال حياة الموصي، أو الدية، ولا دليل في المقام على الملكية المذكورة، فإن من نذر أن يكون ما يتولد من هذه الشاة ملكاً لزيد فمعنى أن هذا النذر صحيح أن الناذر ملك المعدوم لزيد، وهو غير معقول لو كان النذر أحد أسباب التمليك، وليس هو كذلك، خصوصاً أن هذا التمليك مع عدم قبول زيد، وتملك زيد بعد الحمل والولادة من غير سبب وقهراً على المالك يحتاج إلى دليل.

وأما لو كان نذره على نحو نذر الفعل وهو أن يعطي ويملك ذلك لزيد، لا أنه يصبح ملكاً من حين النذر لزيد، فيجب على المالك حينئذٍ الوفاء بنذره بمقتضى أدلة وجوب الوفاء بالنذر، فالحال فيه حال مندور الصدقة، وتقدم^(٣) أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة فيه، إذ لم يرد ما يدل على اعتبار التمكين من التصرف بالمال الزكوي بعنوانه في وجوب الزكاة فيه ليقال: إن المالك لا يتمكن من التصرف، أو أن الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي^(٤)، وإنما الوارد أن يكون المال (في يده)^(٥) أو (وهو عنده)^(٦) أو أنه لا تجب فيه الزكاة (لأنه كان غائباً عنه)^(٧)، وكل هذه العناوين صادقة على مندور الصدقة وإن كان ممنوعاً من التصرف فيه شرعاً والمنع المذكور لا يكون مانعاً من تعلق الزكاة كما تقدم الجواب^(٨) عن جميع ما ذكره استدلالاً للمنع من تعلق الزكاة به.

(١) توضح مما تقدم أنه لا إشكال في وجوب زكاة ذلك المقدار على المالك أيضاً^(٩).

(٢) هل يجوز للفقير أن يوكل في قبض الزكاة عنه مطلقاً من أي شخص كان وفي أي مكان أو لا؟

(١) في الخامس من شرائط وجوب الزكاة. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٤٢ - ٤٧.

(٢) كما قاله السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك ٩: ٢٣ - ٢٤ والمستمسك ج ٩: ٢٢٤.

(٣) كما في موثقة إسحاق بن عمار، الوسائل ج ٩: ٩٣ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

(٤) كما في موثقة إسحاق بن عمار الأخرى نفس المصدر ح ٣.

(٥) كما في معتبرة سدير الصيرفي نفس المصدر ح ١.

(٦) في الخامس من شرائط الوجوب. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٤٢ - ٤٧.

(٧) ثم إن استشكل الماتن في وجوب الزكاة على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور في المقام مناف لما تقدم منه في الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة، حيث إنه اختار فيه عدم وجوب الزكاة على المالك في مندور التصديق

به. موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٣٣.

ذلك^(١).

[٢٨١٤] «السادسة والعشرون»: لا تجري الفضوليّة في دفع الزكاة ، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح^(٢).

اختار الماتن رحمته الجواز ، وهو الصحيح ، فإنه قلنا فيما تقدم أن كل الأمور الاعتبارية من عقود أو إقباعات وغيرها قابلة للتوكيل ، وعليه السيرة للقطعية العقلانية ، ويساعده الارتكاز العرفي ، فيكون العقد الصادر من الوكيل صادراً من الموكل حقيقة ، والطلاق الصادر من الوكيل صادراً من الموكل حقيقة ، كما أنه صادر من الوكيل حقيقة أيضاً ، وبلا عناية في كل منهما ، غاية الأمر من الموكل بالتسبب ومن الوكيل بالباشرة .

وأما الأمور التكوينية كالأكل والمشى والنوم والختان ونحوها فلا تقبل النيابة والوكالة في حد ذاتها ، إذ لا معنى لأن يأكل عن الغير أو ينام عنه وكالة أو نيابة ، ولا سيرة عن العقلاء على ذلك ، وهذا هو في كل الأمور التكوينية ، ولكن عدا القبض والقباض فانهما ملحقان بالأمور الاعتبارية في صحة التوكيل فيها ، وقيام السيرة القطعية العقلانية على ذلك ، فيصح اسنادها إلى الموكل حقيقة كما تسند إلى الوكيل حقيقة أيضاً ، وإن افترقا من حيث الباشرة والتسبب ، فيكون قبض الوكيل قبضاً للموكل مع أن القبض من الأمور التكوينية ، وكذا الإقباض فإن قبض الوكيل قبض الوكيل ، فلذا لو كان مديناً لزيد بدرهم وأعطاه لوكيل زيد برئت ذمّة المدين وإن لم يصل الدرهم إلى زيد ، لأن قبض الوكيل قبض لزيد ، وبالإقباض تبرأ ذمّة المدين ، وعليه ففي كل مورد كان للقبض أثر لا شك يترتب على قبض الوكيل ، كما في الهبة وبيع الصرف والسلم ، وكذا في المقام فإن قبض وكيل الفقير قبض الفقير حقيقة ، كما أن قبض الوكيل قبض الموكل ، حتّى لو تلفت الزكاة قبل أن تصل إلى يد الفقير .

(١) ثمّ إنّه لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل في ذلك جعلاً ، فإنه لا قصور في شمول اطلاقات أدلة الجعالة لذلك .

(٢) تقدم سابقاً أن مقتضى القاعدة جواز التوكيل في أداء الزكاة ، وصحة نسبة الأداء للموكل والمالك حقيقة بأداء الوكيل ، وقد دلت على جواز التوكيل في أداء الزكاة عدة روايات أيضاً .

ولكن هل تجري الفضولية في الأداء أيضاً ، فلو دفع فضولي زكاة زيد من مال زيد الزكوي إلى الفقير فهل تبرأ ذمّة المالك الذي هو زيد إذا أجاز بعد ذلك ، أو لا ؟

اختار الماتن رحمته عدم الجواز وعدم جريان الفضولية في الأداء ، فبالإجازة اللاحقة لا يصح الأداء

المذكور .

والصحيح هو الجواز وجريان الفضولية في الأداء أيضاً .

وهذه المسألة مبتنية على مسألة أخرى وهي هل إن صحة البيع الفضولي إذا لحقته الإجازة على القاعدة - مع غض النظر عن الروايات الخاصة الدالة على ذلك - أو أن الصحة في البيع الفضولي على خلاف القاعدة - لأجل الدليل المخرج لنا عنها، وقلنا في محله^(١) إن صحة عقد الفضولي بالإجازة اللاحقة على مقتضى القاعدة وبلا حاجة إلى دليل بالخصوص، وإن كان الدليل موجوداً إلا أنه مؤكد لما تقتضيه القاعدة ليس إلا، لا مخرج عنها، وذلك لأن الأمور الاعتبارية يصح اسنادها إلى المجيز بالإجازة حقيقة، فأجازة المالك يصح أن يستند البيع إليه حقيقة فيشمله قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) فلا شك تكون حال الإجازة المتأخرة حال الوكالة المتقدمة، فكما يصح الاسناد إلى الموكل قبل العقد، يصح الاسناد إلى المجيز حقيقة بعد العقد فيقال: باع زيد داره، سواء وكل قبل البيع أو أجاز بعده. وكذا في التزويج، فكما يصح اسناد التزويج الصادر من الوكيل إلى الموكل، كذلك يصح اسناده إلى المجيز بالإجازة اللاحقة له حقيقة. وكذا إعطاء الزكاة إلى الفقير، فإنه كما لا فرق فيه بين المباشرة والتوكيل السابق، لا فرق فيه بين المباشرة والإجازة اللاحقة بعد ذلك، لأن الإجازة بمنزلة التوكيل، فالفضولية جارية في الأداء أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إن صحة الفضولية على خلاف القاعدة، فيقتصر حينئذ على خصوص ما دل الدليل عليه على خلاف القاعدة، فما لم يدل لا يحكم بالصحة. ثم إنه قد يقال^(٣): إن المقام يفترق عن سائر موارد الفضولي وإن كانت الفضولية على القاعدة، إذ في سائر موارد الفضولية لا يصدر من الفضولي إلا إنشاء العقد، وليس هو متصرفاً في مال الغير، فبالإجازة يكون ذلك الإنشاء والعقد إنشاء المالك وعقده فينتسب إليه، وتشمله أدلة وجوب الوفاء بالعقود، وأما الفضولي في المقام فهو يعطي مال الغير وهو تصرف حرام، ومع كونه محرماً فكيف يصح عبادة، ولو بالإجازة المتأخرة؟! اللهم إلا أن يكون الفضولي غافلاً عن حرمة التصرف أو متخيلاً كونه وكيلاً أو مالكاً، فلا يكون عمله محرماً، فيصح بالإجازة لأن الإعطاء في مثل ذلك لا يكون محرماً فلا يكون متقرباً بالحرام، بل متقرباً بالحلال فلا مانع منه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٦ : ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) القائل السيد الحكيم^{رحمته} فإنه قال: «نعم مع التفات الدافع إلى حرمة التصرف في المال يمتنع التقرب منه بالإعطاء الخارجي، فلا يصح لذلك، فلو غفل لم يكن مانع عن الصحة»، المستمسك ٩ : ٢٢٦ .

نعم ، لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه - بأن يكون عالمياً بالحال - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره^(١).

وفيه : أن الدفع الصادر من الفضولي مع عدم غفلته وعدم تخيل كونه وكيلاً أو مالكاً أو نحو ذلك وإن كان تصرفاً حراماً ، إلا أنه حال كونه تصرفاً حراماً لا يتصف كونه أداءً للزكاة ولا أنه عبادة ، لأن كونه عبادة واعتبار قصد القرية فيه إنما هو من المالك لا من الفضولي ، وإنما يتصف بكونه أداءً وعبادة بعد لحوق الإجازة ، وبعده لا شك ترتفع الحرمة ويكون غير محرم بقاءً وإن كان محرماً حدوداً ، فيقع عبادة ويصح التقرب به من المالك ، ففي حال كونه حراماً ليس هو واجباً ، وحال كونه واجباً ليس حراماً ، فلا شك في صحة الامتثال به .

(١) هذا بناءً على عدم جريان الفضولية في الإعطاء كما اختاره الماتن ، وكذا بناءً على جريانه كما هو الصحيح ولكن في خصوص ما إذا لم يجز المالك ، فإن المال إما أن يكون باقياً في يد الفقير أو تالفاً ، ومع فرض تلفه إما أن يكون الفقير عالمياً بالحال أو جاهلاً ، ١ - فإن كان المال باقياً في يد الفقير ، والفقير باقياً على صفة الاستحقاق ، جاز للمالك الاحتساب عليه زكاة من الآن . ٢ - وإن كان المال تالفاً ومضموناً على الفقير ، كما لو كان عالمياً بكون المعطي فضولياً ومع ذلك أخذه وأتلفه أو تلف عنده ، فهو ضامن له ومدين للمالك ، فيجوز للمالك احتساب دينه عليه زكاة من الآن .

٣ - وأما لو كان الفقير جاهلاً بالحال ، وأن المعطي ليس هو المالك بل هو فضولي ، فذكر الماتن رحمته أنه لا يصح الاحتساب عليه زكاة لعدم ضمانه .

وفيه : أنه لا شك في ضمان الفقير وإن كان جاهلاً ، وذلك لأن الدافع في المقام هو غير المالك ومن مال المالك كما هو الظاهر من عبارة الماتن ، فلا فرق في ضمان الفقير بمقتضى جريان يده على المال بين ما إذا كان عالمياً أو جاهلاً ، وإنما يفترقان في قرار الضمان ، فللمالك أن يرجع على الدافع أو أن يرجع على الفقير فإن رجع على الدافع ليس للدافع الرجوع على الفقير ، لأن الدافع هو الذي سلطه على إتلاف مال الغير مجاناً . وإن رجع المالك على الفقير رجع الفقير على الدافع ، لأنه مغرور من قبله بعدم إخباره بأن المال للغير والدفع من دون إذنه ، والمغرور يرجع على من غره .

وإنما يفترق حال الفقير بين العلم والجهل في أصل الضمان - لا في قراره - بما إذا كان الدافع هو المالك ، فهنا يقال بما أن المال للدافع نفسه فإن كان القابض عالمياً بالحال ضمن ، وإن كان جاهلاً لم يضمن ، لأن ظاهر التسليط أنه مجاني كما في إعطاء المالك لمن يعتقد فقره ، أو اعتقاد المالك وجوب الزكاة عليه ، ثم يتبين الخلاف ، فمع علم القابض بالحال وأن المال زكاة - أو أن المالك لا زكاة عليه - حتى لو كان جاهلاً

[٢٨١٥] «السابعة والعشرون»: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو اعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز^(١).

بحرمة الزكاة على الغني يكون ضامناً، وأما مع جهله بالحال وعدم علمه بأن المال زكاة - أو أن المالك لا زكاة عليه - فحتّى لو كان عالماً بحرمة الزكاة على الغني لا يكون ضامناً، لأن التسليط من المالك كما ذكرنا ظاهر في المجانية، فيكون أثره في أصل الضمان، فلا يكون أصل الضمان ثابتاً على الجاهل، وهذا بخلاف ما إذا كان التسليط من غير المالك فإن أثره إنما يكون في قرار الضمان لا في أصله، فلا يكون قرار الضمان على القابض الجاهل، لا أنه لا يكون أصل الضمان عليه، بل يكون القابض ضامناً كالدافع.

(١) ذكر الماتن رحمته أنه إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته أو أعطى زكاته له وقال: ادفعه إلى

الفقراء.

فإن كان الوكيل عالماً بأن غرض المالك - ومراد الماتن من غرض المالك هو مقصوده، ومراده بالارادة الجدية^(١) - ولو بالقرائن الحالية أو المقالية إنما هو تفريغ ذمته والإعطاء إلى مطلق الفقير وإن كان هو الوكيل نفسه، وإن كانت عبارته بعض الأحيان قد تكون قاصرة عن إفادة غرضه، جاز للوكيل الأخذ من هذا المال إذا كان فقيراً.

وإن كان الفقير عالماً بأن مراده وغرضه من عبارته المتقدمة أو من توكليه هو الإعطاء لغير الوكيل، كما لو قال أعطه إلى جيرانك، لم يجز له الأخذ، وفي كلا هذين الفرضين الأمر واضح، لأن ولاية التطبيق بيد المالك نفسه، فلا بد من اتباع ما يريده من الغرض.

وأما إذا كان شمول الغرض والمراد للوكيل محتملاً لا معلوماً كما في الأول، ولا معلوم العدم كما في

الثاني، فهل يجوز له الأخذ من الزكاة لو كان فقيراً أيضاً، أو لا؟

الظاهر أنه لولا الروايات الواردة في المقام لكان القول بعدم الجواز متعيناً، إلا أنه هنا دلت عدة

روايات على جواز أن يأخذ الوكيل من هذا المال مطلقاً، وفي بعض الروايات بمقدار ما يعطى لغيره، فتكون

(١) في هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم رحمته في المستمسك حيث قال: «المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع

إلى نفسه، فإذا فهمت من أي قرينة كانت جاز الأخذ وإلا فلا، وأما عموم الغرض فلا يجدي لجواز تخلف الداعي

لاعتقاد المالك عدم حصوله بالإضافة إلى الوكيل، وعلى ما ذكرنا ينزل صحيح ابن يسار...» المستمسك ٩: ٢٢٦

هذه الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدها^(١) أجازة من الولي الحقيقي على هذه الأموال التي جعل لها الشارع مصارف خاصة ، ولا شك في كون إذن الولي الحقيقي معتبراً وإن لم يحرز إذن المالك ، ولا شك في كون هذه النصوص إنما هي في صورة الجهل بمراد المالك ، وأما مع العلم به سلباً أو إيجاباً فهي المتبعة لأنه هو الولي على التطبيق .

ومما دل من النصوص على جواز أن يأخذ الوكيل له مطلقاً بلا قيد أو شرط صحيحة سعيد بن يسار ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم»^(٢) .

ومما دل جواز أخذه لنفسه بمقدار ما يعطى لغيره صحيحة عبدالرحمن الحجاج قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(٣) ، وكذا صحيحة الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام : «في رجل أعطي مالاً يفرقه في من يحل له ، أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره»^(٤) .

ولكن بازاء هذه الصحاح ما يتوهم منه عدم جواز أن يأخذ منه لنفسه مطلقاً إلا بإذن المالك ، كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الأخرى قال : «سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاييج أو في مساكين ، وهو محتاج ، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(٥) فيتوهم معارضتها مع الصحاح المتقدمة ، إذ إن مقتضى هذه الصحة عدم الجواز إلا مع الإذن ، ومن ثم حملها الشيخ^(٦)

(١) حمل المطلق على المقيد حتى في الموجبين كاعتق رقة واعتق رقة مؤمنة هو الذي تقتضيه القاعدة ، ولا يختص ذلك بما إذا كان أحدهما موجباً والأخر سلباً كاعتق رقة ولا تعتق رقة كافرة ، لأن النكته والملاك في الحمل في اعتق رقة ولا تعتق رقة كافرة نفسها موجودة في اعتق رقة واعتق رقة مؤمنة ، فما قيل من اختصاص الحمل بغير الموجبين لا وجه له ، وذكر ذلك أيضاً السيد الأستاذ في بحث المطلق والمقيد . موسوعة الإمام الخوئي ٤٦ : ٥٤٩

ولذا ذكر السيد الأستاذ هنا حمل مطلق الروايات على مقيدها .

(٢) الوسائل ج ٩ : ٢٨٧ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٩ : ٢٨٨ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٢٨٨ باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٥) الوسائل ج ١٧ : ٢٧٧ باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ .

(٦) الاستبصار ٣ : ٥٤ / ذيل ح ١٧٦ .

[٢٨١٦] «الثامنة والعشرون»: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والتقديين^(١).

على الكراهة .

إلّا أن الظاهر أن المعارضة متوهمة ليس إلّا، فلا مقتضى للحمل المذكور، وذلك لاختلاف مورد الصحاح المتقدمة مع مورد هذه الصحيحة، فإن مورد الصحاح المتقدمة هو المال المعطى من المالك الذي له بحسب جعل الشارع مصارف معينة، والمعتبر عنها بالحقوق الشرعية كالزكاة والخمس والكفارات ونحوها كما يظهر ذلك من صحيحة سعيد المعبرة بالزكاة: «الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً» أي أحل له أن يأخذ منها شيئاً، وكما يشعر بذلك صحيحة الحسين بن عثمان «يفرقه في من يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه» وهو مشعر في أن هذا المال يحل لطائفة ولا يحل لطائفة أخرى، وحكم هذا المال لا شك هو التبعية لنظر المالك الذي له ولاية التعيين، فإن عيّن فهو، وإلّا فللولي الحقيقي على هذه الأموال وهو الشارع المقدس أن يجيز للوكيل في أن يأخذ بمقدار ما يعطى لغيره، وهذا بخلاف المورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الأخرى، فإن موردها هو المال الشخصي للمالك الذي يريد أن يعطيه من تلقاء نفسه ويجعله للمحاييج والمساكين، لا مثل الزكاة والكفارة ونحوهما المجعلة بالجعل الإلهي للفقراء والمساكين، فلا محالة يختص الجعل بجعله هو، ولا دخل للجعل الإلهي في ذلك، فهنا لا شك المعتبر إذن المالك. ولا يجوز التصرف للوكيل إلّا مع الإذن الصريح من المالك.

وعليه فمورد تلك الصحاح غير مورد الصحيحة الأخيرة ولا تعارض بينهما، فما ذكره المشهور من جواز أن يأخذ الوكيل الفقير بمقدار ما يعطى لغيره هو الصحيح، والروايات الدالة على ذلك لا معارض لها وما ذكره الماتن من عدم الجواز لا وجه له كما عرفت، ولا معارض للصحاح المتقدمة.

(١) ذكر الماتن عليه السلام أنه لو أخذ الفقير الزكاة من الأنعام أو التقديين وكانت بمقدار النصاب، كما لو كانت أربعين شاة أو عشرين ديناراً من الذهب، سواء كانت هذه العشرون ديناراً أو المائتا درهم زكاة الأنعام أو التقديين أو الغلات وبقيت عنده تمام السنة، كما لو أعطي الفقير من سهم الفقراء تملكاً، وبعد ما ملك وجد كنزاً فاستغنى فبقي ما أخذه زكاة على حاله تمام السنة، وجبت عليه زكاته بلا كلام ولا إشكال، إذ إنّه لا يخرج عن كونه أحد المكلفين بالزكاة، فيشملة عموم ما دل على وجوب الزكاة في الأنعام أو التقديين، والمقصود أنه لم يستثن من وجوب الزكاة ما لو كان ملك المالك بمقدار النصاب من نفس الزكاة، نعم لو ملك مقدار النصاب من الغلات وبقي سنة عنده لا تجب فيه الزكاة، كما لا تجب على غيره ممن اشتراها أو وهبت له ونحو ذلك كما هو واضح.

[٢٨١٧] «التاسعة والعشرون»: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين - مثلاً- وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب ، فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه ، فإن احتمل المزكي أنّ شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال ، وإن علم أنّه لا يؤدي فيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين ، فيكون مقدار منها في حصّته^(١).

(١) وهو مانع من جواز تصرفه فيما انتقل إليه ، والشريك الممتنع غاصب لا محالة .

وهذه المسألة داخله تحت كبرى كلية وهي هل يجوز التقسيم مع الغاصب أو لا ، من غير فرق بين كون التعلق على أي نحو كان من الأنحاء الثلاثة ، فإنه لو فرضنا أن أحد الأخوين يعترف بأخ ثالث ، والآخر لا يعترف به ، فبطبيعة الحال يقسم المال بينهما إلى قسمين ، ومن يعترف بالثالث يعطي حصة الثالث ، وأما من لا يعترف فلا يعطي حصة الثالث ، فهل إن التقسيم بين الأخوين صحيح أو لا أو كما لو غصب غاصب المال المشترك بين اثنين وأراد إرجاع حصة أحدهما ، فهل لأحدهما هذا أن يقاسمه ويأخذ نصف المال منه أو لا ؟ وفي هذه الكبرى الكلية لم يدل أي دليل على جواز المقاسمة ، ولا ولاية لأحدهما ، لا لهذا ولا للأخ المعترف بأخ ثالث على ذلك ، والمال باق على ما هو عليه من الشركة ، إما الشركة الحقيقية كما في الميراث أو الحكمية كما في الشركة في المالية في الزكاة المشتركة بين المالكين والفقراء ، فليس للشريك المؤدي زكاته في المقام المقاسمة مع الشريك الغاصب ويكتفي بمقدار حصة نفسه ، ويترك الباقي إلى شريكه مع علمه بأنه لا يؤدي الزكاة ، إذ لا دليل على صحّة هذا التقسيم حتّى تسلم حصته في المقام من حق الفقراء ليتسنى له التصرف فيما انتقل إليه بعد القسمة ، من غير فرق بين المباني في التعلق بالعين^(١).

(١) في هذا إشارة إلى أن ابتناء صحة التقسيم وعدمه على اختلاف المباني في كيفية تعلق الزكاة بالعين كما ذكره السيد الحكيم^{رحمته} في المستمسك ٩ : ٢٢٧ طبعة بيروت إنما هو لو لم يكن التقسيم مع الغاصب ، وإنما كان مع الشريك بما هو شريك - لا بما هو غاصب كما في المقام - فإن في المقام تبني صحّة التقسيم وعدمه على صحتها وعدمه مع الغاصب ، والمختار عدم صحتها مع الغاصب .

وعلى السيد الحكيم^{رحمته} على قول الماتن : «فيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين» بقوله : «إذا كان التعلق بنحو الإشاعة فإنما يتوجه الإشكال لو لم يكن للمالك ولاية القسمة مع شريكه ، ومع الشك في ذلك لم تصح . وأما لو كان من قبيل الحق في العين فموضوعها مال المالك ، وحينئذ يمكن اثبات ولايته على قسمة ماله بقاعدة السلطنة لعدم منافاة القسمة للحق ، إذ هو على حاله في موضوعه ، غاية الأمر أنه كان موضوعاً مشاعاً فصار معيناً ، كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع ، حيث لا ينافيها افراز موضوعها وتعيينه بعد الإشاعة . وكذا الحال لو كان التعلق من تعلق الكلي في المعين ، فإن الخصوصيات لما كانت ملكاً للمالك كانت تحت سلطنته ، فله القسمة مع شريكه» .

[٢٨١٨] «الثلاثون»: قد مرَّ أنَّ الكافر مكلفٌ بالزكاة ولا تصحَّ منه ، وإن كان لو أسلم سقطت عنه ، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ، ويكون هو المتولّي للنية ، وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته ، وإن كان وارثه مسلماً واجب عليه ، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً ، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة وقد مرَّ سابقاً^(١) .

[٢٨١٩] «الحادية والثلاثون»: إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره ، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة ، بخلاف ما إذا كان في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما ، فإنّه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما^(٢) .

نعم ، لو احتمل المؤدي زكاته أن الآخر يؤدي زكاته كان التصرف له في حصته جائزاً .

(١) ما ذكره الماتن رحمته هنا من كون الكافر مكلفاً بالزكاة فيجوز للحاكم أخذها منه حيّاً كان أو ميتاً ، ويتولّى هو النية . وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه إخراجها من ماله ، ولو اشترى شخص من الكافر المال لزكوي كان بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً . ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، كل ذلك تقدم الكلام فيه مفصلاً . وقد عرفت أن الصحيح عدم وجوب الزكاة على الكافر ، حيث إن الكفار غير مكلفين إلا بالأصول . خلافاً للمشهور ومنهم الماتن . وعلى ما ذكرنا تسقط الفروع التي فرّعها الماتن على تكليف الكافر بالزكاة في المقام . وإنما يصح التفريع على مسلّكهم القائم على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول .

(٢) إذا تعلق بالمال زكاة وخمس ، كما لو ربح مقداراً من الدنانير الذهبية وحال عليها الحول عنده ولم يصرفها في مؤونة سنته فوجب فيها الخمس وكان مثلاً بمقدار ٨٠ ديناراً ، والزكاة وكانت مثلاً بمقدار عشرة

ووجه عدم صحة ما قاله رحمته هو أنه لا فرق في عدم صحة التقسيم مع الغاصب بين كون التعلق على نحو الإشاعة أو الحق في العين أو الكلي في المعين ، إذ إن التعلق إذا كان على نحو الشركة في المالية فالمالك شريك مع مستحق الزكاة في مالية كل جزء جزء - لا في عين كل جزء جزء - ولا فرق في هذه الجهة بين كون التعلق على نحو الإشاعة والشركة الحقيقية . وبين كون التعلق على النحوين الآخرين في عدم صحة التقسيم مع الغاصب .

ومن هنا يتبيّن أيضاً عدم صحة ما علقه المعلق على كلام السيد الأستاذ في موسوعته ٢٤ : ٣٤٣ . فإنه قال : إنه تقدم في المسألة ٣١ من زكاة الغلات : أن الزكاة وإن كانت متعلقة بالعين على نحو الشركة في المالية أن للمالك جواز التصرف فيها إلى أن يبقى مقدار الزكاة ، وعليه فلا مانع من التقسيم المزبور فتبقى الزكاة في حصته .

ووجه عدم صحة ما ذكره المعلق هو أن الشركة في المالية إنما هي شركة في مالية كل جزء جزء - في قبالة الشركة في عين كل جزء جزء - فهو من هذه الجهة لا فرق بينه وبين الإشاعة ، والشركة الحقيقية لا يصح فيها التقسيم مع الغاصب .

(١) تقدم ذلك في المسألة ١٦ [٢٦٢٨] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١١٩ .

دنانير، ١ - فإن كان المال الباقي بعد تعلقهما وافيًا بهما، كما لو كان المال الباقي عنده مائة دينار ذهب بعد تلف ما تلف، بعد التعلق لو فرض حصول تلف، فلا إشكال في إخراجهما معاً لوفاء المال بهما.

وأما لو كان المقدار الباقي لا يفي بهما، وليس عند المكلّف مال آخر، فهل يتقدّم أحدهما أو يوزع عليهما بالنسبة؟ وهل هناك فرق بين ما لو كان الحقان متعلقين بالعين أو بالذمة، أو لا؟

٢ - أما إذا كان الحقان متعلقين بالعين والعين موجودة إلاّ أنها لا تفي بهما، كما لو كان الباقي عنده تسعة دنانير - لا مائة دينار كما في المثال المتقدم في الصورة الأولى - وليس عنده غيرها، والزكاة عشرة دنانير والخمس ثمانون ديناراً.

هنا ذكر الماتن رحمته وجوب التوزيع عليهما بالنسبة، وهو الصحيح، وذلك لأنّ الحقين معاً متعلقان بالعين فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، كما لا وجه لمنعهما معاً، فلا بدّ من التوزيع عليهما وبنسبتهما أيضاً، فيعطي ثمانية دنانير خمساً ودناراً واحداً زكاة^(١).

٣ - وأما إذا كانت العين التي تعلق بها الحقان تالفة، كما لو تلف المال الذي تعلق به الخمس والزكاة كله، فانتقل الحق إلى الذمة ولم يكن عنده ما يفي بهما، بأن كان عنده من المال عشرة دنانير أخرى من غير ما ربحه، كأن كانت إرثاً من أبيه مثلاً.

فهنا ذكر الماتن رحمته أنه يتخير بين التوزيع عليهما أو تقديم أحدهما، وهو الصحيح أيضاً، وذلك لأنّ المال الذي عنده غير متعلق للحق، والمفروض أنه لا يفي بهما، فلا ملزم للتوزيع عليهما، لأنه كما هو مدين

(١) هذا جواب عما ذكره السيد الحكيم رحمته في المستمسك حيث قال: «إن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين فحيث لا يمكن أعمالها معاً يكون أعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، ولازمه التخيير في أعمال كل منهما، فلا موجب للتوزيع فضلاً عن أن يكون مع النسبة، مثلاً: إذا كان الخمس عشرة دراهم والزكاة كذلك والمال عشرة، فاعطاء خمسة لأحدهما وخمسة للآخر إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، وليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة وإعمال الآخر في عشرة، كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع...» المستمسك ٩: ٢٢٧ طبعة بيروت. فإن تعلق الحقين الذي يكون كل جزء من المال موضوعاً لكل منهما مع عدم إمكان ترجيح أحدهما لأنه بلا مرجح يرجع إلى كيفية تعلق الحقين بالمال، فكُلّ جزء من المال فيه حسب المثال الذي مثل به خمسة منه خمساً وخمسة منه زكاة، فكيف مع عدم الترجيح يرجع إلى التخيير بدعوى عدم إمكان أعمالهما فإن أعمالهما، بنسبتهما بمكان من الإمكان، بل ينحصر الأمر بالتوزيع وعلى النسبة أيضاً. وقوله رحمته «إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، وليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة وإعمال الآخر في عشرة» خلاف ما دل على نحو تعلق الحق بالعين وفي كل جزء جزء من حيث نسبه، فإنه هو المقتضي للتوزيع وبالنسبة أيضاً، وليس المقام إلاّ كتعلق حقّ الديان في مال المفلس، فكما يكون بالنسبة كذلك في المقام.

وإذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيتهما شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى^(١).

نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاعت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس^(٢)، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

بالخمس مدين بالزكاة أيضاً، ولا بد له من تفرغ ذمته منهما، وهو غير قادر على ذلك، فله أن يفرغ ذمته من خصوص الزكاة، وله أن يفرغ ذمته بنسبة واحد من ثمانية مما هي مشغولة به من الخمس، وله أن يفرغ ذمته بالتوزيع عليهما بنسبة مقدارهما وبدون تلك النسبة أيضاً، إذ لا مقتضي لأن يلزم بأي واحد منها، فكما لو كان مديناً لزيد بعشرة ولعمرو بعشرين وليس عنده إلا عشرة فله أن يعطيها وفاءً عن دينه لزيد، أو أن يعطيها وفاءً عن دينه لعمرو، أو أن يقسمها عليهما بنسبة ما يطلبانه منه وله أن يقسمها عليهما أيضاً بالنسبة أيضاً ولكن لا بنسبة ما يطلبانه منه، كذلك في المقام، ولا يلزم بشيء.

(١) ثم ذكر الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لو فرض أن على المكلف خمساً أو زكاة أو هما معاً وديناً للناس وكفارة ونذراً ومظالم، وليس عنده ما يفي بجميع ذلك، فإن كانت العين المتعلقة للخمس والزكاة موجودة قدمهما على غيرهما لتعلقهما بها، وإلا - أي لو لم تكن العين المتعلقة للخمس أو الزكاة أو هما معاً موجودة بأن كانت تالفة - فهو مخير بين التقديم والتوزيع، وإن كان التوزيع أولى.

وهو الصحيح، لأن الخمس والزكاة متعلقان بالعين، فليس هو مالاً لما فيها منهما، وغيرهما متعلق بالذمة، فلا يتصور غير تقديمهما حتى لو كان ميتاً، وهذا بخلاف ما لو كانت العين تالفة وكان تعلق الكل في الذمة، فهنا لا ترجيح لهما - أي الخمس والزكاة - على غيرهما، فيكون مخيراً بين التقديم والتوزيع، وإن كان التوزيع أولى لأنه نحو عدل مثلاً.

ولكن في عد الكفارة والنذر كالدين والخمس والزكاة والمظالم منع واضح، إذ إن الكفارة والنذر تكليف محض وواجب إلهي ليس إلا ولا يتضمن ضعاً، وغيرهما إنما هو من الديون ومن الحقوق المالية، وهي مقدمة عند التزاحم إما لأنها مقطوعة الأهمية أو محتملتها.

(٢) ثم ذكر الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا مات المكلف بعد تلف العين، وكان ماله قاصراً عن إيفاء الكل من الخمس والزكاة والكفارة والنذر والمظالم والدين، فانما يجوز له في حال حياته - بعد تلف العين التي هي متعلق الخمس والزكاة وتعلقهما في الذمة أيضاً - التوزيع والتقديم وكان التوزيع أولى، وأما لو مات

بعد تلف العين فليس الوارث مخيراً بين التوزيع والتقديم، بل اللازم عليه التوزيع وبالنسبة.
أما في صورة تلف العين في حال حياته فقد تقدم الكلام فيه، وكان الأمر كما ذكره.

وأما في صورة الممات فالكلام فيه في جهات:

الجهة الأولى: إذا كانت الحقوق التي كانت في ذمة الميت مالية وغير مالية، والأول كالزكاة والخمس والدين والمظالم، والثاني كالنذر والكفارة، فلا شك لا مزاحمة بين الحقوق المالية وغيرها، لأن غيرها كالنذر والكفارة يسقط بالموت لأنها تكاليف محضة لا تتضمن وضعاً، فليس على الميت بعد الموت حقوق مالية وغيرها، بل ليس عليه إلا الحقوق المالية ولا يزاحمها شيء^(١).

الجهة الثانية: لو مات وقد اجتمعت عليه الحقوق المالية - من الخمس والزكاة وسائر الديون - والحج ولا تفي التركة بجميع ذلك.

مقتضى ما ذكره الماتن رحمته كون الحج في عرض بقية الديون والحقوق المالية^(٢).

ولكن الصحيح هو تقدم الحج عليها^(٣). أمّا تقدمه على الزكاة: فقد دلت عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال «قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة^(٤) درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، وتخرج البقية في الزكاة»^(٥)، وهي واضحة الدلالة على تقدم الحج على الزكاة. وكذا صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار^(٦). إلا أن الأولى أوضح سنداً، وإن كانت المناقشة في الرواية الثانية سنداً ضعيفة^(٧). وأمّا تقدمه على

(١) وما ذهب إليه الماتن رحمته من التوزيع على النذر والكفارة وبالنسبة أيضاً مبتنٍ على كون النذر والكفارة من الحقوق المالية، وقد عرفت ما فيه. وهناك جهة أخرى من أجلها قال الماتن بلزوم التوزيع تأتي في الجهة الثالثة، وهي في الواقع غير مقتضية للزوم التوزيع كما سيأتي. نعم هناك صحيحة دالة على لزوم التوزيع لكن لا على الكفارة والنذر.

(٢) بل اختاره صريحاً في كتاب الحج في المسألة ٣١ [٣٠٨٠]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٢٤٣ - ٢٤٦.

(٣) ذكر هذا البحث في الحج أيضاً ذكرناه مفصلاً في الواضح ١: ٢٦٩ - ٢٧١.

(٤) في الوسائل والكافي معاً كذلك، فلذا لم نغير اللفظة من ذلك إلى «خمسائة».

(٥) الوسائل ج ٩: ٢٥٥ باب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٦) الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمّار هي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحج عنه، قال: يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة» الوسائل ج ١٩:

٣٥٩ باب ٤٢ من أبواب الوصايا ح ١.

(٧) فإن صاحب الجواهر ناقش في سندها، وذكرنا أن المناقشة غير صحيحة، ذكر ذلك السيد الأستاذ في الموسوعة

٢٦: ٢٤٥، وفي الواضح ١: ٢٦٩ - ٢٧١.

سائر الديون فلصحيحة بريد العجلي، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين...»^(١) وهي واضحة الدلالة على تقدم الحج على سائر الديون^(٢).

الجهة الثالثة: لو مات وكان في ذمته زكاة وخمس ومظالم وديون للناس، ولم يكن معهن الحج، إلا أنه لم يكن في تركته ما يفي بهن.

فهل يتقدم بعضها على بعض، أو لا بدّ من التوزيع بالنسبة بدعوى أنه هو مقتضى القاعدة، فيختلف حال الميت عن حاله حال حياته، حيث كان الحكم حال حياته هو التخيير بين التقديم والتوزيع وإن كان التوزيع هو الأولي، إلا أنه حال الموت فمقتضى القاعدة هو وجوب التوزيع وبالنسبة، فيكون حال هذه الحقوق التي للناس حال الغرماء بالنسبة إلى المفلس^(٣) لأنه ينتقل الحق بالموت من الذمة إلى التركة ومقتضى ذلك هو التوزيع بالنسبة.

ولكن دعوى انتقال الحق من الذمة إلى التركة بالموت لم يدل عليه أي دليل، فالذمة باقية على ما هي عليه من الاشتغال، كما أن المال باق على ما هو عليه من الملك، فيكون الميت هو المالك، ولا ينتقل المال

(١) الوسائل ج ١١: ٦٨ باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٢) في المستند من موسوعة السيد الأستاذ بعد أن ذكر صحيحة بريد العجلي قال: «ونحوها غيرها وإن كانت هذه أصرح في المطلوب، فقد دلت صريحاً أن التركة تصرف أولاً في الحج، فإن فضل ففي الدين ثم الإرث» موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٤٧، والحال إن السيد الأستاذ لم يذكر ذلك بعد صحيحة بريد العجلي، وإنما ذكر ذلك بعد صحيحة معاوية بن عمّار الأولي الدالة على تقديم الحج على الزكاة، ومراده الأوضحة سنداً لا دالة، إذ لا فرق بينهما في الدلالة، وقد ذكرنا صحيحة معاوية بن عمّار الثانية في الهامش قبل السابق، ولمن أراد التأكد من صحة ما ذكرنا راجع موسوعة الإمام الخوئي ٢٦: ٢٤٤ - ٢٤٦، الواضح ١: ٢٦٩ - ٢٧١. على أنه ليس هناك صحيحة أخرى كصحيحة بريد العجلي حتّى تكون صحيحة بريد العجلي أوضح منها دالة.

ثم إن التوزيع بالنسبة مساوق لإلغاء الحج وسقوطه، لأنه ليس مثل الخمس والزكاة، حيث إنه لو نقصت أجرته لا يمكن الإتيان به، كما لو فرض أن الأجرة حسب التوزيع عُشر أجرة المثل ولا يرغب فيها أي أحد، فيلزم إلغاء الحج.

وهذا الوجه بنفسه يقتضي تقديم الحج حتّى لو لم يوجد ما يدل على التقديم.

(٣) الذي ذكر هذا مضافاً إلى السيد الماتن عليه السلام هو السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك ٩: ٢٢٨ طبعة بيروت قال: «لتعلق حق الديان بالتركة تعلقها بمال المفلس».

[٢٨٢٠] «الثانية والثلاثون»: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه، وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك - كالمجلسي رحمته الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق رحمته الله: لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى^(١).

إلى الورثة، إذ لا إرث إلا بعد الدين «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(١) ولا مانع من ملكية الميت للمال إذا ساعد عليه الاعتبار العقلائي كما تقدم، فإن المليكة من الأمور الاعتبارية، فإذا كان المفروض أن لا تنتقل الملكية إلى الورثة ولا إلى الديان، وبقاء المال بلا مالك غير ممكن، فلا محيص من القول بأنه باق على ملك الميت ومساعدة الاعتبار العقلائي على ذلك، والنتيجة بقاء حق الناس في ذمة الميت فيصرف ماله في ديونهم، ونتيجته التخيير في التفرغ بين التقديم والتوزيع كما هو في حال حياته، ولا يتعين التوزيع فضلاً عن كونه بالنسبة، فدعوى كون مقتضى القاعدة هو التوزيع وبالنسبة دعوى واهية، بل الصحيح كون مقتضى القاعدة هو التخيير كما قبل الممات.

نعم، يلتزم بالتوزيع وبالنسبة أيضاً لأجل أنه مقتضى القاعدة، بل للروايات الخاصة الدالة على ذلك، كما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع، وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم»^(٢) وبها يخرج عن مقتضى القاعدة القاضية بالتخيير كما عرفت.

(١) ذكر الماتن رحمته الله أنه لا يشترط في الفقير الذي هو مورد سهم الفقراء أن لا يكون سائلاً بكفّه سواء في زكاة المال أم في زكاة الفطرة، وهو الصحيح، خلافاً للمجلسي رحمته الله، لأن المعبر في المستحق لسهم الفقراء أن يكون فقيراً، ولا فرق في ذلك بمقتضى الآية المباركة والروايات الشريفة بين أن يكون سائلاً أو لا. ولكن ذهب المجلسي رحمته الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة^(٣) إلى المنع من إعطائه، وليس له وجه ظاهر. نعم، احتمال الماتن رحمته الله أن يكون المنع من جهة حرمة السؤال، والزكاة كأنها لا تعطى إلا للعاقل، فلا يجوز إعطاء الزكاة له لأنه فاسق ومتجاهر بفسقه.

(١) النساء ٤: ١١.

(٢) الوسائل ج ١٨: ٤١٥ باب ٥ من أبواب كتاب الحج ح ٤.

(٣) زاد المعاد: ٢١٢.

[٢٨٢١] «الثالثة والثلاثون»: الظاهر - بناءً على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ^(١).

ولكن هذا الاحتمال في غاية الوهن، أولاً: لم يثبت حرمة السؤال^(١) سيما لو كان مع العذر والحرص والاضطرار، على أنه ورد: أن السؤال لا يمنع من أخذ الزكاة، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل»^(٢)، بل اطلق الفقير على البائس الذي هو أسوأ حالاً من المسكين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِمْؤُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣). وثانياً: لا دليل على اعتبار العدالة في الفقير، فلا يمكن أن يكون ما ذكره الماتن وجهاً لما ذكره المجلسي.

وأما ما احتمله بعضهم^(٤) من أن يكون نظر المجلسي عليه السلام إلى من اتخذ السؤال بالكف حرفة وشغلاً فتحرم الزكاة عليه لأنه يدخل في من له حرفة وصنعة كالنجار والحداد ونحوهما، ولا يجوز إعطاء الزكاة لمن له حرفة يتعيش منها.

فهو بعيد جداً، لأن المراد من المحترف الوارد في الروايات عدم جواز الإعطاء له من الزكاة هو من يكون له عمل وشغل يتعيش به ويكف به نفسه عن الزكاة، ومن المعروف أن السائل بالكف ليس كذلك، فما ذكره المجلسي عليه السلام ليس له أي وجه، ولعله من سهو قلمه الشريف كما ذكره المحقق القمي في جامع الشتات^(٥). (١) ذكر الماتن عليه السلام أنه بناءً على اعتبار العدالة في الفقير فكما لا يجوز الاعطاء للفقير غير العادل لا يجوز له الأخذ أيضاً، ولكن ذكر المحقق القمي عليه السلام أن ذلك مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي

(١) فإن ما ورد من النهي عن السؤال مطلقاً أو السؤال بالكف أو رد شهادة السائل بكفه كما في عدة روايات في الوسائل ج ٩ باب ٣٢ و٣٣ و٣٤ بقوله عليه السلام: «يا أبا ذر إياك والسؤال فإنه ذلٌ حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة - إلى أن قال - يا أبا ذر، لا تسأل بكفك، وإن أتاك شيء فاقبله» وقوله عليه السلام: «شهادة الذي يسأل في كفه ترد» وقوله عليه السلام: «ياكم وسؤال الناس، فإنه ذلٌ في الدنيا وفقر تعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة»، وغير ذلك. ولكن كل ذلك قاصر عن إثبات حرمة السؤال سنداً أو دلالة أو هما معاً. نعم هي دالة على كراهة السؤال، ولذا أخذ صاحب الوسائل في أبوابه باب كراهة المسألة مع الاحتياج أو كراهة السؤال أو كراهة اظهار الاحتياج والفقر.

(٢) الوسائل ج ٩: ٢١٠ باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٣) الحج ٢٢: ٢٨.

(٤) وهو السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك حيث قال: «ويحتمل حمله على من اتخذ السؤال حرفة فإنه نوع من الحرف، ولعله مراد المجلسي عليه السلام أيضاً» المستمسك ٩: ٢٢٨ طبعة بيروت.

(٥) جامع الشتات ١: ٣٧.

[٢٨٢٢] «الرابعة والثلاثون»: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يجزئ، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه^(١).

الإعطاء لغير العادل من الفقراء، وأما الفقير الفاسق فيجوز له أخذ الزكاة لو كان المعطي لا يعلم ذلك .
والصحيح ما ذكره الماتن رحمته، إذا إن التفكيك بينهما ليس عليه دليل، فإن اشتراط العدالة بناءً على اعتبارها وقيام الدليل عليها كون هذا الوصف مأخوذاً في موضوع الفقير فهي كبقية الشرائط من اعتبار عدم كونه هاشمياً لو كانت الزكاة من غير الهاشمي، أو أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، لا يفرق فيها بين المعطي والأخذ، وكما في الشرائط الأخرى المذكورة في المستحق. نعم لو كان لنا دليل على التفكيك كان متبعاً ولكن لا دليل على ذلك.

والمهم هو عدم قيام دليل معتبر على اعتبار العدالة كما تقدم^(١) لا من طرف المعطي ولا من طرف الأخذ.

(١) ذكر الماتن رحمته اشتراط القرية في الزكاة وأنها من الأمور العبادية المعتبر فيها القرية، فلو لم يقصد القرية لا تكون زكاة ولا تجزئ، فتبقى ذمته مشغولة بالزكاة، ثم قال: ولولا الإجماع على ذلك لأمكن الاشكال فيه، لأنه أوصل الزكاة إلى المستحق وإن كان عاصياً بعدم قصده للقرية، فليس عدم الإجزاء فتوى، بل على نحو الاحتياط الواجب، لولا الإجماع على الاعتبار حيث يقتضي الفتوى بذلك .
ولكن تقدم سابقاً^(٢) أن اعتبار قصد القرية لا للإجماع فقط، بل يدل عليه الكتاب الكريم والروايات .
أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) مع تفسير الصدقة بالزكاة في كثير من النصوص^(٤)، والصدقة لغة هي العطية المقصود بها التقرب^(٥) وبها تفرق عن الهدية، فقصد

(١) في المسألة ٨ [٢٧٣٨]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١٥٢ .

(٢) في فصل في أن الزكاة من العبادات . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٢٦٩ .

(٣) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٤) منها : صحيحة عبدالله بن سنان ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : نزلت آية الزكاة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس : إن الله (تبارك وتعالى) قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الوسائل ج ٩ : ٩ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١ .

ومنها : صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال : «نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة» الوسائل ج ٩ : ٣١٧ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ .

(٥) ففي لسان العرب : الصدقة : ما أعطيته في ذات الله . لسان العرب ٧ : ٣٠٩ مادة صدق .

القربة مأخوذ في مفهوم الزكاة غاية الأمر أن لها مواضع خاصة، فلو لم يكن بقصد القربة لا تكون زكاة .
وكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١).

وأما الروايات فقد عدت الزكاة في عدة روايات مما بني عليه الإسلام^(٢) وقورنت الزكاة بالصلاة والصيام والحج، فمناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن تكون الزكاة كسائر ما قورنت به من سائر العبادات وكون الكل على نحو واحد في العبادية، وفي بعض الروايات أن إحداها لا تقبل إلا بصاحبها، فعن الصادق عليه السلام^(٣) أنه قال: «أثافي^(٤) الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصح واحدة منها إلا بصاحبها»^(٥) والتعبير بـ «لا تصح» يناسب كونها عبادية، بل قورنت في كثير من الروايات بالصلاة، وهو كاشف عن كونها عبادية.

ولكن المستفاد من ذلك كله اعتبار القربة فيها حال اتصافها بالصدقة وهو زمان العزل والإخراج، لأنه هو الزمان الذي يتصف فيه المعزول والمخرج بكونه زكاة، وأما اعتبار القربة في زمان الدفع والإيصال الخارجي فلم يدل عليه أي دليل، إذ ليس مورد الدليل اللفظي إلا ما ذكرنا، والإجماع يقتصر فيه على المتيقن وهو غير زمان الدفع والإيصال الخارجي، أي زمان الإخراج والعزل، فالظاهر هو الإجزاء لأنه أوصل

٥ وفي مجمع البحرين: والصدقة: ما أعطى الغير له تبرعاً بقصد القربة غير هدية. مادة صدق.
(١) التوبة ٩: ١٠٤.

(٢) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة، قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: الحج، قلت: ماذا يتبعه؟ قال: الصوم»
الوسائل ج ١: ٩ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٢.

(٣) في رواية ابن العرزمي عن أبيه ضعف، وابن العرزمي هو عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله العرزمي الثقة، وأبوه هو محمد بن عبدالله بن أبي سليمان العرزمي وهو مجهول، فالرواية ضعيفة. وفي روايات بناء الإسلام على خمس الكفاية والغنى.

(٤) الأثافي: واحداً الأثفية: الحجر الذي توضع عليه القدر. لسان العرب ١: ٧٢ مادة أثف. وفيه أيضاً: يقال: اثفيت القدر إذا جعلت لها الأثافي.. الجوهرى: اثفيت القدر تأثيفا لغة في ثفيتها تنفية إذا وضعها على الأثافي. وقولهم: رماه الله بثلاثة الأثافي، قال ثعلب: أي رماه الله بالجبل أي بداهية مثل الجبل، والمعنى أنهم إذا لم يجدوا ثالثة من الأثافي استندوا قُدورهم إلى الجبل. وفي بعض الطبقات ج ١٤: ١١٣ وفي بعضها ج ٩.....

(٥) الوسائل ج ١: ١٦ باب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح ٧.

ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء - مثلاً- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل^(١).

[٢٨٢٣] «الخامسة والثلاثون»: إذا وكلّ شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال^(٢) وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

الزكاة إلى مالها ولو لم يقصد القربة حين الدفع والإيصال الخارج جي- لأنه متقرب حين العزل - بل وإن قصد الرياء .

(١) توضح مما ذكرنا أن محل الخلاف بيننا وبين الماتن رحمته في انحصار الدليل على اعتبار قصد القربة بالإجماع وعدمه - وأنه لولا الإجماع لأمكن الإشكال - إنما هو في غير صورة ما إذا كان قاصداً القربة حال الإخراج والعزل وبعد ذلك نوى الرياء - مثلاً- حين الدفع والإيصال الخارجي، فإنه يجزي عند الماتن وعندنا أيضاً، لتحقّق قصد القربة حال العزل والإخراج، ولا دليل على اعتبار القربة حال الدفع والإيصال الخارجي .

(٢) تقدم الكلام في ذلك^(١) وذكر الماتن رحمته أن الوكيل عن المالك إما أن يكون وكيلاً في الأداء والإخراج، وأما أن يكون وكيلاً في الإيصال فقط . والمتولي للنية في الثاني هو المالك لأنه هو المؤدي للزكاة حقيقة، والوكيل إنما هو آلة محض في الإيصال ولا أثر لقصد، كما لو كان صيباً أو حيواناً أو مجنوناً . والمتولي للنية في الأول هو الوكيل لا المالك، لأنه هو المتصدي لأداء الزكاة وإن كان بتسيب من المالك . وعلى ما ذكره هناك لا بدّ من التفصيل هنا أيضاً وأن يقول: أنه لو كان الوكيل وكيلاً في الإيصال فقط فلا يضر قصد الرياء، لأن النية في مثله معتبرة من المالك والمالك قاصد للقربة، فلا يضر قصد الوكيل الرياء، فلا شك في براءة ذمّة المالك . وإن كان الوكيل وكيلاً في الأداء والإخراج فقصد الوكيل الرياء حين الأداء مانع من صحة وقوع الزكاة صحيحة، لأن الأداء بلا نية القربة، والمعتبر فيها كونها عن نية القربة، فالمؤدي ضامن لها حيث أتلفها بعدم قصد القربة سواء قصد الرياء أو لا .

وقد يقال^(٢): إن الرياء لا يقدر إذا كان في النيابة، وإنما يقدر إذا كان في المنوب عنه، وفي المقام

(١) في فصل في أن الزكاة من العبادات في المسألة ١ الرقم العام [٢٧٨٢]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) القائل السيد الحكيم رحمته قال: «نعم قد يقال: الرياء في النيابة فلا ينافي التقرب في المنوب فيه، وتقرب المنوب

[٢٨٢٤] «السادسة والثلاثون»: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجراء كما مرّ، وإن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم - وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء - فلا إشكال في الإجراء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الأخذ فقيراً^(١).

الرياء في النيابة لا في المنوب عنه.

وفيه: تقدم^(٢) أن لا معنى للنيابة في الزكاة، ولم يدل أي دليل على أن فعل النائب فعل المنوب عنه، وقلنا إن التعبير عنها بتنزيل النفس منزلة الغير كما في بعض العبارات^(٣) لا يخلو من مسامحة، فيرجع إلى الوكالة في الأداء والإخراج أو في الإيصال، فليس المقام من باب النيابة أصلاً.

(١) إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي، فتارة يكون دفعه إليه بما أنه وكيل عن المالك، وأخرى بما أنه ولي على الفقراء.

وعلى الأول وهو الدفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة عن المالك فقد تقدم^(٣) وقلنا إنه لا يفترق الدفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة عن الدفع إلى الوكيل في الأداء والإخراج أو في الإيصال، وفي الدفع إلى الوكيل تقدم من الماتن^(٤) ١ - أن في التوكيل في الأداء والإخراج يتولى نية القرية الوكيل لا الموكل المالك. ٢ - وفي التوكيل في الإيصال يتولى نية القرية الموكل المالك لا الوكيل، وذلك لأن في الأول الوكيل هو المؤدي فتعتبر منه نية القرية، وفي الثاني الموكل والمالك هو المؤدي فهو يتولى النية لا الوكيل. وقلنا إن الصحيح هو أن يتولى المالك والموكل نية القرية مطلقاً، سواء وكل في الأداء والإخراج أو وكل في الإيصال، وذلك لأن في التوكيل في الإيصال واضح أن النية من الموكل والمالك، وأما في التوكيل في الأداء فالمخاطب بالأداء والإخراج هو الموكل المالك، والمفروض أنه بتسبيبه وتوكيله هو مؤدي للزكاة حقيقة، وأما الوكيل فهو غير

لأنه لا يتنافى مع عدم تقرب النائب. نعم إذا كان في نفس المنوب فيه توجه الإشكال» المستمسك ٩: ٢٢٩ طبعة

بيروت.

- (١) في المسألة ١ الرقم العام [٢٧٨٢]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.
- (٢) قلنا فيما تقدم في هامش المسألة ١ [٢٧٨٢] أن المراد منه السيد الحكيم عليه السلام حسب ما ذكرنا كلامه في كتاب الحج الواضح ٢: ٥٠، حيث قال: «فالنائب في الحج يحج قاصداً أمر المنوب عنه».
- (٣) في المسألة ٣ [٢٧٨٤]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٨١.
- (٤) في المسألة ١ [٢٧٨٢]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٧٦.

مخاطب بالأداء .

ففي المقام لو دفع إلى الحاكم بعنوان أن الحاكم الشرعي وكيل له في الأداء والإخراج ، فالمعتبر عندنا النية من الموكل المالك فلا يضر عدم نية الحاكم القربة ، ولكن على مبني الماتن عليه السلام تعتبر نية الوكيل وهو الحاكم الشرعي ، فلو دفعها إلى الفقير بلا نية القربة اشكل ^(١) على مبناه كونها زكاة والاجتزاء بها ، وكان الحاكم ضامناً لها .

وعلى الثاني وهو الدفع إلى الحاكم الشرعي بعنوان أنه ولي الفقراء ، فبذفعه إليه ينوي المالك والموكل القربة ، لأن الدفع إلى ولي الفقراء دفع إلى الفقراء ، ويعتبر قصد المالك القربة حين الدفع إلى الفقراء ، فتعتبر نية القربة من المالك حين الدفع إلى الحاكم الشرعي ، فلا يضر فيما بعد عدم نية الحاكم القربة حين دفعها إلى الفقير إذا كان المالك قاصداً للقربة ، فيصح كونها زكاة وتجزى حتى لو لم ينو الحاكم القربة .

ولكن اشترط الماتن عليه السلام في الإجزاء في إعطاء الحاكم للفقير أن يكون إعطاء الحاكم للفقير بعنوان الزكاة ، وأما إذا اعطاه لا بعنوان الزكاة كأن أعطاه طلباً للرئاسة فيشكل الاجتزاء به حينئذٍ ، ويضمن الحاكم الزكاة وإن كان الأخذ فقيراً .

ولم يظهر لهذا الشرط معنى محصل ، أولاً : لأن الإعطاء إلى الحاكم كان بعنوان أنه ولي الفقراء والإعطاء له بهذا العنوان إعطاء للفقير وإيصال للزكاة إليه ، فبه تبرأ ذمة المالك قبل وصول المال إلى الفقير حتى لو فرض تلف المال قبل إيصاله إلى الفقير ، فإنه ليس إلا كمثل اتلاف الفقير له بعد الوصول إليه لا يؤثر في براءة ذمة المالك ، الحاصلة بالإعطاء إلى ولي الفقراء بقصد القربة ، كالحاصلة بإعطائه بنفسه للفقير بنية القربة ، فسواء أعطى الحاكم الشرعي الزكاة إلى الفقير بعنوان الزكاة أم بغير هذا العنوان فلا يؤثر ذلك في فراغ ذمة المالك .

وثانياً : لا دليل على لزوم كون إعطاء الحاكم للفقير بعنوان الزكاة ، فإن الأخذ كان سابقاً للحاكم بمقتضى ولايته على الفقراء ، وليس عليه إلا الإيصال إلى الفقير ، وأما كيفية الإيصال وأنه لا بد وإن يكون بهذا العنوان أو بذلك فليس عليه أي دليل ، ومن هنا يتبين أنه لا وجه لضمان الحاكم .

(١) أقول : على مبني الماتن لا وجه للإشكال ، بل لا بد وأن يجزم بعدم صحته زكاة ، إذ لا قصد للقربة فيه . وأن يجزم أيضاً بعدم الإجزاء لا أن يشكل في صحتها وفي الاجتزاء بها زكاة ، وهو واضح .

[٢٨٢٥] «السابعة والثلاثون»: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي للنية، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال - بناءً على اعتبار قصد القرية - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه^(١).

وثالثاً: تقدم من الماتن عليه السلام قريباً^(١) أن المعتبر في قصد القرية هو حال الإخراج والعزل وتعيين كونها زكاة، لا حال الإيصال والدفع الخارجي، ولذا قال إنه لو نوى الرياء حين دفع المعزول زكاة والمنوي فيه القرية حين العزل لا يمنع ذلك من صحّة وقوعه زكاة وإجزائه، والإعطاء إلى الحاكم لا شك إنما يكون مع الافراز والعزل، فمع كون نية الرياء غير قاذحة ولا ضارة في وقوعه زكاة وإجزائه لو كان الدافع هو المالك نفسه، فعدم قصد الحاكم كونها زكاة حال الإعطاء إلى الفقير أو قصده الرئاسة بالإعطاء أولى بعدم القدرح. والنتيجة: أنه لا وجه لما اشترطه الماتن عليه السلام في الإجزاء، كما لا وجه لما ذكره من ضمان الحاكم لو لم يعط الفقير بعنوان الزكاة^(٢).

(١) لو أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع قهراً عليه تقدم^(٣) أنه لا بدّ وأن يقصد الحاكم بنفسه القرية عن الممتنع، لأن الولي لا بدّ وأن يتصدّى للإخراج على النحو الصحيح والمطلوب من الممتنع، والصحيح والمطلوب هو المتوقف على نية القرية لأن الزكاة من العبادات، فلا محالة يكون المتصدّي لها - أي نية القرية - هو الحاكم.

والمشهور هو براءة ذمّة المالك بذلك وإن كان أتماً بالامتناع.

غير أن الماتن عليه السلام استشكل في الإجزاء، لأن المكلف بالزكاة هو المالك، والمفروض أنه ممتنع ولم يقصد القرية، ولا تنفعه نية القرية من الحاكم، إذ لا أثر لنية غير المالك في سقوط العبادة عن المالك، فلا يجزي ذلك عن المالك، وإن جاز للحاكم الأخذ منه قهراً والإعطاء إلى الفقير.

(١) في المسألة الرابعة والثلاثين الرقم العام [٢٨٢٢]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٥١.

(٢) أقول: لعل مراد الماتن عليه السلام لا هو الإعطاء بعنوان الزكاة، بل هو أن لا يكون الإعطاء طلباً للرئاسة، لأنه بذلك ينكشف أنه ليس ولياً لعدم عدالته، فليس قبضه قبضاً، فلذا يكون ضامناً لها لأنه متلف لها. وليس مراد الماتن عليه السلام لزوم إعطائها بعنوان الزكاة، فلو أعطاهها لا بعنوان الزكاة ولا طلباً للرئاسة صح الإعطاء وكان مجزياً، وهو غير ما لو أعطاهها طلباً للرئاسة المحرم. ولكن هذا خلاف كلامه عليه السلام.

وعلى كل حال، قول السيد الأستاذ: «عدم قصد الحاكم كونها زكاة حال الإعطاء إلى الفقير، أو قصده الرئاسة بالإعطاء أولى بعدم القدرح» مشكل بل غير صحيح بالنسبة إلى ما لو قصد الرئاسة المحرّم.

(٣) في المسألة ٥ الرقم العام [٢٧٨٦]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٨٢.

[٢٨٢٦] «الثامنة والثلاثون»: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل^(١).

والصحيح ما ذكره المشهور، إذ لو فرض عدم فراغ ذمة المالك فلماذا يأخذ الحاكم الزكاة منه قهراً ويعطيها للفقير، فإنها إذا لم تكن زكاة فأبى وجه يأخذها من المالك قهراً، وبأى وجه يعطيها الفقراء.

فلا شك بعد ثبوت ولاية الحاكم في المقام أن معنى كون الحاكم ولي الممتنع هو أن يكون الفعل الذي لا بد وأن يصدر من الممتنع هو فعل لولي الممتنع بالجعل الشرعي، فيتصدىء الحاكم له مباشرة، فيكون فعل الحاكم فعل الممتنع وإخراج الحاكم إخراج الممتنع، وإلا فلا وجه لا للأخذ منه ولا للإعطاء للفقير. فكما أن فعل الوكيل فعل الموكل، كذلك فعل الولي فعل المولى عليه بالجعل الإلهي والولاية الشرعية، ومعنى ذلك الملازمة بين جواز الأخذ والإعطاء من قبل الحاكم وبين فراغ ذمة المالك الممتنع، وهذا هو معنى الأجزاء، فكيف مع ذلك يقال: بعدم الأجزاء وبقاء ذمة المالك الممتنع مشغولة بالزكاة.

(١) ذكر الماتن عليه السلام أن المكلف إذا كان مشتغلاً بتحصيل العلوم وقادراً على التكسب غير أنه غير قادر على الجمع بينهما، يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان اشتغاله بالعلم المستحب والراجع عند الله سبحانه وتعالى، وأما إذا كان مشتغلاً بعلم آخر لم يثبت رجحانه واستحباب تحصيله، كالفلسفة والهندسة والحساب والعروض والجفر والرمل والنجوم والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين، فهو قادر على التكسب، فالإعطاء له من الزكاة مشكل.

أما بالنسبة إلى الإشكال في جواز الإعطاء لمن يشتغل بعلم لم يثبت استحبابه ورجحانه كالأمثلة المتقدمة فلم نعرف له وجهاً صحيحاً، بل لا بد وأن يجزم بعدم جواز إعطائه من الزكاة، وعدم جواز أخذه لها أيضاً، إذ المفروض أن المشتغل بهذه العلوم غير الراجحة قادر على التكسب، ومع كونه قادراً على التكسب فأبى وجه للإشكال في إعطائه الزكاة وفي أخذه لها، بل يجزم بعدم جواز الإعطاء والأخذ له، ولا وجه للجواز حتى احتمالاً.

وأما بالنسبة إلى من كان مشتغلاً بالعلوم الراجحة كالعلوم الشرعية والمعارف الإلهية فقد تقدم الكلام فيه مفصلاً^(١) وقلنا إن الاشتغال بالعلوم الشرعية والمعارف الإلهية ١- تارة يكون واجباً عينياً ٢- وأخرى كفاثياً ٣- وثالثة مستحباً. ولا شك في جواز إعطاء الزكاة لمن كان طلب العلوم الشرعية عليه واجباً عينياً، أو

(١) في المسألة ٨ الرقم العام [٢٧٠٦]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٣.

[٢٨٢٧] «التاسعة والثلاثون»: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام^(١).

كفايياً ومن به الكفاية غير موجود، لأن الله سبحانه أمره بما يكون معه عاجزاً عن التكسب، فهو مصداق للفقير شرعاً.

وأما بالنسبة إلى أن من يكون طلب العلم عليه واجباً كفايياً ومن به الكفاية موجود، فلا وجه لجواز إعطائه من الزكاة بعدما كان قادراً على التكسب وإذا مرة سويماً قوياً، ولا يصدق عليه الفقير شرعاً، فإن الفقير الشرعي حسبما تقدم^(١) من لا يكون مالكاً لمؤونة سنته فعلاً أو قوة، وهذا مالك لمؤونة سنته قوة وذو مرة سوي وقادر على التكسب وأن يكف نفسه عن الزكاة، فبأي وجه يجوز الإيعاء له، فضلاً عما إذا كان طلب العلم مستحباً.

ومما ذكرنا هنا وفيما سبق يتبين أن ما ذكره الماتن^(٢) في المقامين من استحقاق من يكون طلب العلم عليه واجباً كفايياً ومن به الكفاية موجود، ومن يكون طلب العلم بالنسبة إليه مستحباً استحقاقهما للزكاة وجواز إعطائهما لهما لا وجه له أصلاً.

نعم، ذكرنا سابقاً^(٣) جواز إعطائها بل وإعطاء من يكون طلب العلم بالنسبة إليه مباحاً كطالب علم الهندسة والحساب والفلسفة ونحوها من سهم سبيل الله إذا فرض رجحان العلم شرعاً، بمعنى أن بثه ونشره وتعليمه وتعلمه في المجتمع الإسلامي من الخير والمعروف، ومن المصالح العامة التي يجوز صرف سهم سبيل الله فيها لا من سهم الفقراء.

(١) ذكر الماتن^(٢) أنه لا يعتبر في جواز إعطاء الزكاة لمن كان مشتغلاً بتحصيل العلم الراجح شرعاً أن يكون قاصداً للقربة، فلو اشتغل به من دون قصد القربة ويقصد أن العلم في نفسه كمال فهو باشتغاله بذلك يكمل نفسه مع ذلك يجوز إعطاؤه من الزكاة، لأن هذا العمل وهو طلب العلوم الراجحة شرعاً محبوب لله سبحانه، ومن سبيل الخير والمعروف، فيجوز الصرف من الزكاة لذلك من سهم سبيل الله، نعم القربة شرط في المثوبة لا شرط كون ذلك من سبيل الخير والمعروف.

نعم، لو فرض أنه يطلب العلم الراجح شرعاً للرياء أو للرئاسة المحرمة، أشكل إعطاؤه من سهم سبيل الله أيضاً.

(١) في أصناف المستحقين في الأول والثاني منهما وهما الفقير والمسكين. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ١١.

(٢) في المسألة ٨ الرقم العام [٢٧٠٦]. موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٣.

[٢٨٢٨] «الأربعون»: حكي عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام . ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه ، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير ، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ ، حيث إنهما فعلان خارجيان ، ولكنه أيضاً مشكل ، من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدّمة للواجب ، وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء^(١) .

وذكر الماتن رحمته في وجه ذلك أنه إعانة على الحرام .

وفيه : أن الأشكال في جواز الإعطاء له من سهم سبيل الله ، بل لزوم المنع من إعطائه من سهم سبيل الله كما هو الصحيح ، لا يتوقف على القول بأن ذلك إعانة على الحرام ليشكل عليه كما هو الصحيح بأن الإعانة على الحرام غير محرمة ، وإنما المحرم التعاون وهو غير الإعانة ، أو اختصاص صدق الإعانة بصورة قصدتها لا بمجرد العلم بترتب الحرام ، فإنه لا يوجب بمفرده صدق الإعانة ، بل يمنع من الصرف عليه من سهم سبيل جزماً ، لأن طلب العلم رياءً أو طلباً للرئاسة المحرّمة مبعوض لله سبحانه ، فكيف يكون الصرف فيه من سهم سبيل الله صرفاً في المصالح العامة أو ما يرجع نفعه إلى الدين ؟! فالقول بأن الإعطاء له من سهم سبيل الله مشكل بل ممنوع تام وصحيح ، حتّى لو لم يكن الإعطاء له من سهم سبيل الله إعانة على الحرام ، فإنّه ليس صرفاً لسهم سبيل الله في المصالح العامة ، أو ما يرجع نفعه إلى الدين وتشييد أركانه ورفع أعلامه ، وصرفه مخصوص في هذين ليس إلّا .

(١) ذكر الماتن رحمته أن جماعة من الفقهاء ذكروا عدم إجزاء دفع الزكاة في المكان المغصوب ، لأن الزكاة من العبادات فلا يمكن أن تجتمع مع الحرام ، كما ذكروا ذلك في العدة والغسل والوضوء ، وقالوا بعدم صحّة الصلاة في الدار المغصوب ، ثمّ قال : ولعلّ نظر القائل إلى غير صورة الاحتساب ، لأن في صورة احتساب الدين الفقير زكاة في المكان المغصوب ليس هناك أخذ وإعطاء خارجي ، فلا تصرف في مال الغير بل تصرف في النية وجعل الدين الذي له على الفقير زكاة ، فلا شك في الإجزاء ، بل نظر القائل إلى صورة ما لو كان في أداء الزكاة إلى الفقير دفع إليه وأخذ منه ، وهما فعلان خارجيان ، فهنا يمكن القول بأنه غير مجزٍ لأن الزكاة من العبادات ، فوقعها في المكان المغصوب كوقوع الصلاة فيه غير صحيح وغير مجزٍ . ومع ذلك القول بعدم الصحة وعدم الإجزاء غير صحيح ، وذلك لأن الواجب في الزكاة الإيصال إلى الفقير ، أي استيلاء الفقير على الزكاة وكونها تحت يده واستيلائه وسلطانه ، وهو أمر انتزاعي لا تكويني ، فهو غير الإعطاء والأخذ الخارجي ، وإنما مقدّمة له ، فلا اجتماع للواجب مع الحرام ، فلا بأس بالأداء إلى الفقير في المكان المغصوب .

[٢٨٢٩] «الحادية والأربعون»: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والتقدين - كما مرّ سابقاً وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلات - فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال . وكذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك ، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب ، والأظهر عدم اعتباره ، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغسوباً إلى وقت التعلق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته^(١) .

(١) تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً^(١) ، وقلنا: إن ما دل على اعتبار التمكن من التصرف في المال الزكوي ، وإن كان أكثر رواياته واردة في غير الغلات من الأنعام والتقدين ، ولذا استشكل صاحب المدارك^(٢) في عموم الحكم للغلات مدعياً اختصاص ما ورد في اعتبار التمكن من التصرف في المال الزكوي بخصوص ما يعتبر فيه الحول من الأنعام والتقدين ، وقال: فلم يبق إلا اطلاق معاقد الاجماع وهي غير قطعية . وذكرنا فيما سبق صحة ما ذهب إليه صاحب الجواهر^(٣) من عدم انحصار الدليل بالإجماع لعدم اختصاص النصوص بخصوص ما يعتبر فيه الحول ، فإن بعض ما ورد في ذلك مطلق ، وذكرنا أن الذي وجدناه من ذلك صحيحتين ، الأولى: صححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»^(٤) . الثانية: صححة أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»^(٥) ، وهما معاً دالتان على عدم اختصاص شرط التمكن من التصرف بما يعتبر فيه الحول ، بل شاملتان للغلات أيضاً .
ثمّ إن الماتن عليه السلام استشكل فيما تقدم^(٦) في اعتبار التمكن من التصرف في الغلات ، وهنا^(٧) استظهر عدم الاعتبار ، والصحيح كما عرفت الاعتبار^(٨) .

(١) في المسألة السابعة عشرة الرقم العام [٢٨٠٥] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٢٧ .

(٢) المدارك ٥ : ٣٣ .

(٣) الجواهر ١ : ٤٨ - ٥١ .

(٤) الوسائل ج ٩ : ٩٥ باب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٦ .

(٥) الوسائل ج ٩ : ١٨٨ باب ٧ من أبواب زكاة الغلات ح ١ .

(٦) أي في المسألة السابعة عشرة [٢٨٠٥] . موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٢٧ .

(٧) وفي المسألة ٣٣ من مسائل المسافة الرقم العام [٣٥٦٣] استظهر عدم الاعتبار أيضاً . موسوعة الإمام الخوئي ٣١ :

٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٨) تقدم منّا في هامش المسألة السابعة عشرة المشار إليها كلام مفصل فيما يدل على اعتبار التمكن من التصرف في الغلات فراجع .

فهرست الموضوعات

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة
فصل في أصناف المستحقين للزكاة	
الأول والثاني من المستحقين للزكاة : الفقير والمسكين	٥
الفقير والمسكين صنفان متغايران مفهوماً فالأصناف ثمانية لا سبعة	٥
بيان معنى الفقير اللغوي والمسكين	٦
بيان معنى الفقير والغني الشرعي	٨
الأقوال في معنى الفقير الشرعي ثلاثة	٨
الصحيح منها من الأول وهو من لا يملك مؤونة سنته ومن يعوله لا فعلاً ولا قوة	٩
الروايات الدالة على القول الأول	٩
الروايات المؤيدة للقول الأول	١٢
القول الثاني في معنى الفقير الشرعي وأدلته	١٣
القول الثالث في معنى الفقير الشرعي	١٤
الصور المتصورة في ملكية المؤونة وحكمها	١٥
الصورة الأولى : من لا يملك إلا قوت يومه	١٥
الصورة الثانية : من لا يملك معظم مؤونة السنة	١٥
الصورة الثالثة : من يملك مؤونة سنته فعلاً ولكن عرض عليه ما يوجب نقصها عنها أثناء السنة	١٥
الصورة الرابعة : من كانت غلته كافية بمؤونته ومن لا تكون كافية بمؤونته	١٥
الصورة الخامسة :	
أ - من كان له مال أعدده للتجارة وربحه غير واف بمؤونة سنته ولو بضمه رأس المال	١٦

- الموضوع** **الصفحة**
- ب - من كان له مال أعدّه للتجارة وريحه بمفرده واف بمؤونة السنة..... ١٦
- ج - من كان له مال أعدّه للتجارة والريح غير واف بمؤونة السنة ولكن بضمه إلى رأس المال يكون وافياً ١٦
- د - من كان له مال أعدّه للتجارة والمال كاف لمؤونة السنة ولكن الريح غير كاف ١٧
- الصورة السادسة : المحترف كالبناء والتجار إن وقت حرفة بمؤونتهم وإن لم تف ١٧
- الصورة السابعة : المتمكن من العمل وهو ذو المرة السوي ١٨
- الفرض الرابع من فروض الصورة الخامسة ٢١
- نمقدار لذي يعطى للفقير وهل يجوز اعطاؤه أكثر من مؤونة سنة أو لا يجوز؟ وهل يفرق بين الاعطاء دفعة واحدة أو الاعطاء بمقدارها ثم الاعطاء ثانياً أو لا؟ ٢١
- لأذنة نبي استدلت بها على جواز الاعطاء أكثر من مؤونة السنة وجوابها ٢١
- أذنة النور بعده جواز اعطاء الفقير أكثر من مؤونة سنة أو تميمها وهي عدة صحاح ٢٣
- در نسكنى ونخادم وفرس الركوب المحتاج إليها لا يمنع من اعطاء الزكاة وأخذها ٢٥
- نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته وجب صرفه في المؤونة ٢٦
- يذ كان قادراً على التكسب الذي يتأفي شأنه جاز له أخذ الزكاة ٢٧
- يذ كان صاحب حرفة أو صنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ تزكاة ٢٨
- لو أمكنه تعلم حرفة من غير مشقة فهل يجب التعلم ولا يجوز أخذ الزكاة؟ ٢٨
- من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو اسبوع أو شهر أو نحو ذلك كالحملدارية ونحوهم ٢٩
- لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم فهل يجوز له أخذ الزكاة ٣٠
- لو شك في أن ما في يده كاف لمؤونة سنة أم لا فهل يجوز أخذ الزكاة ٣٢
- المدعي للفقير إن جهل صدقه أو كذبه فإن كان مسبوقاً بالغنى فلا يجوز اعطاء الزكاة له، وإن كان مسبوقاً بالفقر جاز الاعطاء له ٣٢
- المدعي للفقير إن جهل صدقه أو كذبه ولم تعلم الحالة السابقة فهل يعطى من الزكاة أم لا؟ ٣٤
- جواز احتساب الدين الذي على الفقير زكاة ٣٥
- لا فرق في جواز احتساب الدين الذي على الفقير زكاة بين الفقير الحي والميت ٣٧
- لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا فلا يجوز ٣٧

الموضوع

الصفحة

لو كان للميت تركة تفي بدينه إلا أنه لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة ونحو ذلك جاز إيفا دينه

من الزكاة ٣٨

لا يجب اعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة ٣٩

لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها من الزكاة فهل يجوز الكذب والقول بأنها ليست زكاة ... ٤١

في فرض جواز الكذب هل يعتبر أن لا يكون الفقير في قبضه قاصداً عنواناً مغايراً لعنوان الزكاة أم لا؟ . ٤٢

لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان القابض غنياً فهل يجب الإرجاع لو كانت العين باقية؟ ٤٣

لو كانت العين تالفة فهل يجب الضمان أو لا؟ وهل هو ضمان الدافع أو ضمان القابض؟ ٤٥

لو دفع الزكاة إلى الغني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً فهل يجب استرجاعها إذا كانت باقية ٥٠

هل يجب ضمانها إذا كانت تالفة وعلى من يستقر الضمان ٥٠

إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه فقير عادل فبان فاسقاً ٥١

الثالث من المستحقين للزكاة : العاملون عليها

لا مانع من كون العامل عليها غنياً ٥٥

يجوز للإمام أن يستأجر أحداً للعمل على الزكاة أو يجعل له جعلاً أو يأمره بالعمل من دون أن يستأجره

على مقدار معين ٥٥

لو جمع العامل الزكاة وتلفت كلها فهل يضمن الحاكم الأجرة في فرض الإجارة أو الجعالة ٥٧

يشترط في العاملين عليها التكليف بالبلوغ والعقل ٥٨

والإيمان والحرية وإن لا يكونوا من بني هاشم ٥٨

هل تعتبر العدالة من العامل أو تكفي الوثاقة ٦٠

عدم سقوط هذا القسم من المستحقين في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام ٦١

الرابع من المستحقين للزكاة : المؤلفه قلوبهم

تعيين المؤلفه قلوبهم ٦١

الخامس من المستحقين للزكاة : الرقاب

الأقوال في المراد من الرقاب ٦٦

القول الأول : المشهور أن الرقاب منحصر بثلاثة أصناف وهم المكاتب العاجز عن مال الكتابة، والعبد تحت

الشدة ومطلق العبد أن لم يوجد مستحق للزكاة غيره ٦٦

الصفحة

الموضوع

- القول الثاني : عدم الاختصاص بما ذكره المشهور وشموله لمطلق عتق العبد ٦٨
- القول الثالث : إضافة ما لو كان على الشخص كفارة عتق رقبة..... ٧٠
- ما يعتبر في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة ٧١
- لا فرق في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة بين المكاتب المطلقة أو المشروطة ٧٢
- الأحوط أن يكون الإعطاء بعد حلول النجم ٧٢
- يتخير الدافع بين الدفع إلى المولى أو إلى العبد..... ٧٣
- لو دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن الباقي استرجع منه..... ٧٣
- لو دفع إلى العبد ولم يصرفها في عتق رقبته لاستغنائه بالبراء أو التبرع استرجعت منه..... ٧٣
- لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز عن أداء مال الكتابة فهل يقبل قوله؟ ٧٤
- المرجع في الشدة في العبد تحت الشدة العرف ٧٦
- نية الزكاة في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة هو زمان الدفع إلى المولى أو العبد..... ٧٦
- السادس من المستحقين للزكاة : الغارمون
- وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن أدائها والدليل عليه ٧٧
- وإن كانوا مالكين لمؤونة سنتهم..... ٧٨
- يشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية واستدل عليه بأدلة ثمانية كلها باطلة..... ٨١
- الدليل الصحيح على صحة أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية ٨٥
- هل يجوز إعطاء الغارم الصارف دينه في المعصية من سهم الفقراء؟..... ٨٧
- هل يجوز إعطاء الغارم الصارف دينه في المعصية من سهم سبيل الله..... ٨٧
- لو شك في أن دينه صرف في المعصية أو لا فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين؟..... ٨٨
- لو كان الغارم معذوراً في صرف دينه في المعصية فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين ٩١
- لو صرف دينه في المعصية حال صغره أو جنونه فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين..... ٩١
- لا فرق في الدين الذي يقضى من الزكاة بشرائطه بين القرض أو ثمن المبيع أو ضمان مال ونحو ذلك.. ٩٢
- لو كان الدين مؤجلاً فهل يجوز الإعطاء من سهم الغارمين قبل الأجل أو لا ٩٢
- لو كان المدين كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فهل يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين؟ ٩٣
- لو أعطي الغارم من سهم الغارمين ثم بان أن الدين كان مصروفاً في المعصية بلا عذر أو لم يكن مديناً

الموضوع

الصفحة

- ٩٣ فهل يرتجع منه مع وجوده
- ٩٤ وهل مع تلفه يكون ضماناً وعلئ من؟
- ٩٤ لو ادعى أنه مدين فهل يقبل قوله؟
- ٩٤ لو أخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في غير الدين فهل يرتجع منه
- ٩٥ المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة
- إذا لم يكن المدين متمكناً من أداء الدين حالاً وتمكن بعد ذلك فهل يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين
- ٩٥ أو فيه تفصيل
- ٩٦ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز احتسابه زكاة
- ٩٦ وهل يجوز له أن يعينها له ثم يأخذها مقاصة
- ٩٧ لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاءه عنه بما عنده من الزكاة ولو بدون اطلاع الغارم
- ٩٧ لو كان المدين ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز اعطاؤه لنفقته
- ٩٨ إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه
- ٩٨ وهل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاء عمّا في ذمة الغارم من دون إحالة
- لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة ولم يتمكن المدين المالك لمؤونة سنته من الوفاء فهل يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين وإن كان المضمون عنه غنياً
- ١٠٠ لو استدان لمصلحة عامة لاصلاح ذات البين أو بناء مسجد ولم يتمكن من ادائه فهل يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين
- ١٠١ لو استدان لمصلحة عامة ولم يتمكن من الأداء فهل يجوز اعطاؤه من سهم سبيل الله
- ١٠٢ لو استدان لمصلحة عامة وكان من قصده أن يعطى من سهم سبيل الله فهل يجوز اعطاؤه من سهم سبيل الله وإن كان متمكناً من الأداء
- ١٠٣ **السابع من المستحقين للزكاة : سبيل الله**
- ١٠٤ بيان المراد من سهم سبيل الله وأنه الجهاد فقط أو الأعم منه ومن غيره من سبيل الخير
- ١٠٥ أدلة القول بأن المراد من سهم سبيل الله الجهاد فقط وجوابها
- ١٠٦ أدلة القول بعدم اختصاص سهم سبيل الله بالجهاد
- ١٠٧ لا بد من تقييد سهم سبيل الله بما يرجع نفعه إلى الدين أو عموم المسلمين

الصفحة

الموضوع

- هل المعتمر الحاجة في الصرف من سهم سبيل الله أو لا؟ ١٠٨
- الثامن من المستحقين للزكاة : ابن السبيل**
- تفسير ابن السبيل ١٠٩
- لا فرق في ابن السبيل بين من انقطع به الطريق وهو مقيم في بلده أو مسافر. ١١٠
- يعطى ابن السبيل من هذا السهم حتى لو كان غنياً في بلده ١١٠
- لا يشمل ابن السبيل من كان متمكناً من الاستدانة للرجوع أو لاكمال مقصده من السفر ١١١
- يشترط في ابن السبيل أن لا يكون سفره في معصية ١١٢
- يعطى ابن السبيل من هذا السهم بما يناسب حاله إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره أو إلى مكان يمكنه تحصيل ما يريده من المال ولو بالاستدانة ١١٤
- لو أعطي ابن السبيل فزاد على احتياجه اللائق بحاله فهل يجب اعادته أو لا أو فيه تفصيل ١١٤
- هل يشمل ابن السبيل من كان في وطنه وأراد انشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه ١١٧
- لو علم استحقاق شخص للزكاة ولم يعلم أنه من أي الأصناف فهل يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين ١١٨
- لو علم استحقاق شخص من جهتين فهل يجوز اعطاؤه من غير تعيين الجهة ١١٩
- إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً فهل ينقذ نذره ١٢٠
- ولو سها وأعطها غيره فهل يجزي أو لا ١٢٠
- ولا يجوز استرجاعها ممن اعطاها له وإن كانت العين باقية ١٢١
- ولو تعمد الاعطاء لغير من نذر الاعطاء له أجزأ أيضاً ١٢١
- قد يقال بعدم الإجزاء ١٢٢
- وجواب ذلك ١٢٢
- إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فاعطاها فقيراً ثم تبين عدم وجوبها عليه جاز استرجاعها مع بقائها ١٢٤
- إذا شك في وجوب الزكاة عليه واعطاها احتياطاً ثم تبين عدم وجوبها عليه فلا يجوز استرجاعها حتى مع بقائها ١٢٤

الموضوع

الصفحة

فصل في أوصاف المستحقين

- الأول من أوصاف المستحقين : الإيمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف ١٢٧
- حتى المستضعفين من المخالفين إلا من سهم المؤلفة قلوبهم ومن سهم سبيل الله في الجملة ١٢٩
- وإذا لم يوجد مؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن ١٢٩
- تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ١٣١
- ومجانينهم ١٣٢
- لا فرق بين الذكر منهم والأنثى والخثنى ولا بين المميز وغيره ١٣٣
- لو لم يكن لليتيم ولي فلمن تعطى الزكاة لو أريد إعطاؤها لليتيم ١٣٣
- يجوز دفع الزكاة إلى السفیه تمليكاً وإن حجر عليه بعد ذلك وصرفاً من سهم سبيل الله ومن سهم الفقراء ١٣٦
- الصبي المتولد بين مؤمن وغيره هل يلحق بالمؤمن ١٣٧
- لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من سهم الفقراء لو كان صغيراً ١٣٩
- لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها ١٤١
- بخلاف الصلاة والصوم بل وكذا الحج ١٤١
- لو دفع المخالف الزكاة إلى مؤمن ثم استبصر أجزاء ١٤٢
- النية عند دفع الزكاة إلى الطفل أو المجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملك وعند الصرف ١٤٣
- عليهما إذا كان على نحو الصرف ١٤٣
- هل يجوز دفع الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو الأئمة كلاً أو بعضاً ١٤٣
- إذا ادعى أنه مؤمن شيوعي اثنا عشري ولم يعرف صدقة أو كذبه فهل يعطى من الزكاة أو لا؟ ١٤٤
- لو أعطاه الزكاة باعتقاد كونه مؤمناً ثم تبين أنه مخالف فهل يجزي أو لا وفيه تفصيل ١٤٥
- الثاني من أوصاف المستحقين للزكاة : أن لا يكون الأخطاء لمن يصرفها في الحرام ١٤٨
- الأقوى عدم اعتبار العدالة في الفقير ١٤٩
- وقيل باعتبارها فيه وجوابه ١٤٩
- هل تعتبر العدالة في غير الفقير ١٥٣
- هل تعتبر العدالة في العاملين عليها أو تكفي الوثيقة ١٥٣

الموضوع	الصفحة
هل يعتبر عدم ارتكاب الكبائر؟	١٥٤
هل تعطى الزكاة لشارب الخمر؟	١٥٤
الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج	١٥٥
الثالث من أوصاف المستحقين للزكاة : أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي كالأبوين والأولاد	١٥٥
لا فرق في عدم جواز إعطاء المزكي زكاته لو اجبي النفقة بين كونه غنياً أو فقيراً	١٥٨
هل يجوز الإعطاء من الزكاة للعيال الواجبي النفقة للتوسعة إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم	١٥٩
يجوز دفع الزكاة إلى عياله إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه	١٦٢
الممنوع اعطاؤه لو اجبي النفقة ما كان من سهم الفقراء دون غيره	١٦٢
يجوز لمن تجب نفقته على غيره إذا لم يكن غيره قادراً على انفاقه أو لم يكن باذلاً للنفقة أن يأخذ الزكاة من غيره	١٦٣
أما إذا كان من تجب عليه نفقته عليه باذلاً لها فيشكل لغيره إعطاء الزكاة له	١٦٣
لا إشكال في عدم جواز دفع الزكاة إلى زوجة الموسر البازل	١٦٥
لا يبعد عدم جواز الدفع من الزكاة مع إمكان جبر الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه	١٦٦
هل يجوز الدفع للتوسعة مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً	١٦٦
يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها مع فقرها سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره للاتفاق أو التوسعة	١٦٨
يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة مع سقوط نفقتها بشرط ونحوه إذا كانت فقيرة	١٦٩
أما مع وجوب نفقتها على الزوج فلا مع يسار الزوج وانفاقه	١٦٩
إذا اشترطت المتمتع بها النفقة على زوجها فلا يجوز دفع الزكاة لها وإن كانت فقيرة مع يسار الزوج وانفاقه	١٦٩
هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة لو كان سقوط نفقتها لأجل الشوز	١٧٠
يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير وإن انفقها عليها	١٧٠
يجوز للأجير ونحوه إعطاء زكاته إلى مؤجره إذا كان فقيراً وإن انفقها عليه	١٧١
إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له للاتفاق أو التوسعة بلا فرق بين القريب وغيره ولا بين كونه وارثاً له أو لا	١٧١

الموضوع	الصفحة
يستحب اعطاء الزكاة إلى الأقارب مع فقرهم وعدم كونهم واجبي النفقة على المزكي	١٧٢
يجوز للوالد دفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج وكذا العكس	١٧٣
يجوز لمالك الزكاة دفع الزكاة إلى ولده للاتفاق على زوجته من سهم الفقراء	١٧٤
يجوز لمالك الزكاة دفع الزكاة إلى ولده لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله	١٧٤
هل لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً	١٧٥
الممنوع من اعطاء زكاة المنفق على من تجب نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء وأما اعطاؤه للنفقة من سائر السهام فهو الذي يتعرض له الماتن في هذه المسألة ويصرح به بعدم الجواز نعم يجوز الاعطاء لهم من سبيل الله لأجل المصالح العامة	١٧٦
هل يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير من سهم الفقراء إذا لم يكن الغير باذلاً لنفقته	١٧٨
الرابع من أوصاف المستحقين للزكاة : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار	١٨٠
هل المنع من الاعطاء للهاشمي إذا كانت الزكاة من غيره من جميع السهام أو من غير سهم المؤلفه وسبيل الله والرقاب	١٨٣
لا مانع من اعطاء زكاة الهاشمي إلى الهاشمي	١٨٤
لا فرق بين السهام في ذلك أيضاً	١٨٥
يجوز للهاشمي أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار إليها	١٨٥
الأحوط في الأخذ مع الاضطرار الاقتصار على الضرورة	١٨٧
المحرّم على الهاشمي من زكاة غير الهاشمي زكاة المال وزكاة الفطرة دون الصدقات المستحبة	١٨٧
هل يشمل المحرّم على الهاشمي من زكاة غير الصدقات الواجبة كالكفارة	١٨٨
وعلى تقدير الشمول للصدقات الواجبة هل يشمل الحكم الصدقة الواجبة بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد ونحو ذلك	١٨٨
هل يشمل الحكم المظالم ومجهول المالك	١٩٠
الدليل على شمول حكم حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي لزكاة الفطرة مستنده الإجماع فقط أو الكتاب والسنة أيضاً	١٩١
الدليل على شمول حرمة زكاة غير الهاشمي على الهاشمي للصدقات المندوبة وجوابه	١٩٣

الصفحة

الموضوع

- مَنْ هو الممنوع من إعطاء الزكاة له من الهاشمي هل هو من كان من ولد هاشم دون غيره من سائر الهاشميين أو يشمل الحكم ولد المطلب؟ ١٩٥
- الملاك في صدق الهاشمي هو الانتساب إلى هاشم بالأبوة لا بالأبومة ١٩٧
- يثبت أنه هاشمي بالبينّة ١٩٧
- وبالشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان لا الظن ١٩٨
- الدليل على كفاية الشيع المفيد للظن في ذلك وجوابه ١٩٨
- لا يكفي مجرد دعواه أنه هاشمي في ثبوت أنه هاشمي وإن حرم دفع الزكاة إليه؟ ١٩٩
- لو ادعى أنه ليس بهاشمي فهل يجوز دفع الزكاة إليه؟ ١٩٩
- هل يجوز إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من هاشمي بالزنا؟ ١٩٩
- هل يجوز إعطاء الخمس له؟ ١٩٩
- هل يجوز إعطاء الزكاة له؟ ١٩٩

فصل في بقية أحكام الزكاة

- الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لكن الأقوى عدم وجوبه ٢٠٢
- لو طلبها الفقيه الجامع للشرائط على نحو الإيجاب فهل يجب الدفع إليه أو لا؟ ٢٠٥
- هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو لا ٢٠٧
- هل يجب البسط في كل صنف على أفراده أو مراعاة أقل الجمع أو يجوز التخصيص بواحد ٢٠٧
- هل يستحب البسط على الأصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم ٢١٠
- يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله ٢١١
- يستحب ترجيح الأرقاب وتفضيلهم على الأجنب ٢١٢
- يستحب ترجيح أهل الفقه والعقل على غيرهم ٢١٣
- يستحب ترجيح من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال ٢١٣
- الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار بها بخلاف الصدقات المندوبة ٢١٣
- إذا قال المالك اخرجت زكاة مالي أو لم تتعلق بمال الزكاة قبل قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ٢١٥
- يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص ولو كان من غير الجنس الذي تعلقت به الزكاة وإن وجد

الموضوع

الصفحة

- المستحق ٢١٦
- إذا عزل الزكاة كانت في يده أمانة لا يضمها إلا مع التعدي أو التفريط ٢١٧
- لا يجوز تبديل الزكاة بعد العزل ٢٢١
- إذا اتجر بالمال قبل أداء الزكاة أو اتجر بما عزله زكاة قيل إنه إن ربح كان الربح للفقير وإن خسر كانت الخسارة عليه ومستنده رواية ضعيفة ٢٢١
- الصحيح أن البيع بالنسبة لحصة الزكاة فضولي فتتوقف صحته على إجازة الحاكم الشرعي ٢٢٢
- نعم إذا أدى المالك الزكاة من غيره صح بلا إجازة الحاكم الشرعي ٢٢٢
- تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله ٢٢٣
- لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابها عليه ٢٢٣
- هل يستحب حين الاحتساب على الوارث دفع شيء منها إلى الفقير؟ ٢٢٣
- يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات وإن كان الحاضرون مطالبين؟ ٢٢٤
- نعم يستحب له الإعطاء إلى الحاضرين ٢٢٤
- لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه ٢٢٥
- ما استدل به على عدم جواز النقل مع عدم وجود المستحق وجوابه ٢٢٦
- هل يجب النقل إن لم يكن المستحق موجوداً ولم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف ٢٢٧
- في فرض وجوب النقل فمؤونة النقل على الزكاة أو على المالك ٢٢٨
- الأدلة على كونها على الزكاة وجوابها ٢٢٩
- الدليل الصحيح على كونها على الزكاة ٢٢٩
- إذا كان الفقير مرجو الوجود يتخير المالك بين النقل والحفظ إلى أن يوجد ٢٣٠
- إذا تلفت الزكاة بالنقل لم يضمن مع عدم رجاء وجود الفقير وعدم إمكان الصرف في مصارف أخرى ٢٣٠
- أما معهما فهل الأحوط الضمان؟ ٢٣١
- لا فرق في النقل بين البلد القريب أو البعيد ٢٣٤
- جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر حتى مع وجود المستحق في البلد ٢٣٤

الموضوع	الصفحة
لا شك في الاجزاء مع النقل حتّى لو كان النقل غير جائز.....	٢٣٧
على كلا القولين أي وجود المستحق في البلد أو عدم وجوده لو تلفت الزكاة بالنقل يضمن	٢٣٧
لو كان المستحق موجوداً ونقلها كانت مؤونة النقل عليه لا على الزكاة	٢٣٨
لو كان النقل إلى بلد آخر بإذن الفقيه لم يضمن الناقل ولو مع وجود المستحق في البلد	٢٣٨
على القول بعدم جواز النقل من البلد مع وجود المستحق فالممنوع هو النقل لا اعطاء ماله الموجود في تلك البلدة زكاة	٢٣٩
لو كان له مال فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه	٢٣٩
إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت الزكاة عنده أو أعطاهها لغير مستحقها اشتبهاً	٢٤٠
إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة ذلك على المالك لا على الزكاة	٢٤٠
إذا تعدد سبب الاستحقاق في الشخص جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً	٢٤١
المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة لا الإمام <small>عليه السلام</small>	٢٤١
إلا أنه هل يجوز صرفه في جميع السهام الثمانية أو يصرف في خصوص الفقراء	٢٤٢
هل للزكاة التي تعطى للفقير حدّ من طرف القلة	٢٤٤
يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك أو يجب	٢٤٨
يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة أو المندوبة	٢٤٩
نعم لو أراد الفقير بيعه كان المالك أحق به من غيره	٢٥٠
لا بأس بعوده من الفقير إلى المالك بميراث ونحوه من المملكات القهرية	٢٥١

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

هل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ فيه أقوال	٢٥٢
ثالثها التفصيل بين ما إذا عزلها فيجوز التأخير شهراً أو شهرين وبين ما إذا لم يعزلها فلا يجوز التأخير	٢٥٣
الصحيح هو جواز التأخير حتّى من دون عزل	٢٥٧
لا حدّ لمدة التأخير نعم يعتبر أن لا يكون متسامحاً فيه	٢٥٨
إذا تلفت الزكاة ولم يكن المستحق موجوداً فلا ضمان مع عدم التعدي والتفريق	٢٥٨

الموضوع

الصفحة

- إذا تلفت الزكاة وكان المستحق موجوداً فالمشهور هو الضمان وللمناقشة فيه مجال واسع ٢٥٨
- المناطق في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي ٢٦٠
- يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق ٢٦١
- إذا أتلقت الزكاة المعزولة متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان على المتلف وإن كان مع التأخير المذكور فالضمان على المالك والمتلف ويستقر الضمان على المتلف ٢٦٢
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ٢٦٢
- لو قدمها كان باقياً على ملكه مع بقاء عينه ٢٦٧
- وهل يضمن تلفه القابض مع علمه بالحال ٢٦٧
- يجوز أن يعطي الفقير قرصاً وإذا جاء وقت الوجوب احتسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق والمالك على صفة الوجوب ٢٦٧
- يجوز له أن لا يحسبه زكاة بل يأخذه منه ويعطي زكاته إلى شخص آخر ٢٦٨
- لو أعطاه قرصاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما أنه لو نقص فالتقص عليه لا على المالك ٢٦٩
- لو أقرضه عيناً قيمية وازدادت قيمة العين فهل يجوز احتساب القيمة التي له على الفقير زكاة؟ ٢٦٩
- لو أعطى الفقير قرصاً بقصد الاحتساب عليه ونقص الباقي عن النصاب سقط الوجوب على المالك .. ٢٧٠
- لو أعطى الفقير قسماً من المال أمانة بقصد الاحتساب عليه ونقص الباقي عن النصاب لم يسقط الوجوب ويصح الاحتساب ٢٧٢
- لو استقرض الفقير مقدار مؤونة السنة بقصد أن يحتسبها عليه المالك فهل يجوز الاحتساب عليه مع أنه مالك لمؤونة سنته؟ ٢٧٢
- هل يجوز الاحتساب عليه من سهم الغارمين ٢٧٢
- لو استغنى الفقير بنماء المال الذي أخذه قرصاً أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا إن المدار في القيمة قيمة يوم القرض لم يجز الاحتساب عليه زكاة ٢٧٣
- وإن قلنا إن المدار في القيمة قيمة يوم الأداء لا القرض فيجوز الاحتساب ٢٧٣

الصفحة

الموضوع

فصل في أن الزكاة من العبادات

- ٢٧٥ يعتبر في الزكاة قصد القرية .
- ٢٧٧ يعتبر في الزكاة قصد التعيين مع تعدد ما عليه .
- ٢٧٧ هل إن زكاة المال وزكاة الفطرة من المتعدد حتى يلزم التعيين .
- ٢٧٨ لا تعتبر نية تعيين الجنس التي تخرج زكاته في زكاة المال سواء كان الجنس متحداً أو متعدداً .
- ٢٧٩ لكن لا يكفي ذلك في جواز تصرفه في الكل .
- ٢٨٢ يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة كما له التوكيل في إيصال الزكاة .
- ٢٨٦ من يتولى نية القرية في التوكيل في الأداء وفي التوكيل في الإيصال .
- ٢٨٧ وقت نية القرية من الموكل هل هو حال التوكيل أو حال الدفع .
- ٢٨٨ لو أدّى المالك الزكاة لا بقصد القرية فلا يكون ذلك زكاة .
- ٢٨٨ فإن كان المال باقياً في يد الفقير جاز للمالك احتسابه زكاة في هذه الحال .
- ٢٨٨ وإن كان المال تالفاً في يد الفقير فإن كان الفقير عالمياً بأنه بلا نية القرية كان ضامناً .
- ٢٨٨ وإن كان جاهلاً أنه بلا نية القرية فلا ضمان عليه .
- ٢٨٩ يجوز للمالك إعطاء الزكاة إلى الحاكم الشرعي على أن يكون الحاكم وكيلاً في الأداء .
- ٢٨٩ يجوز للمالك إعطاء الزكاة إلى الحاكم الشرعي على أن يكون الحاكم وكيلاً في الإيصال .
- ٢٨٩ وقت نية القرية في الفرضين المتقدمين .
- ٢٨٩ إذا أدّى ولي اليتيم أو المجنون زكاتها فمن يتولى النية .
- ٢٨٩ إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى الحاكم النية عنه .
- ٢٩٠ إذا أخذ الحاكم الزكاة من الكافر بناءً على تكليفهم بالفروع يتولى الحاكم النية .
- ٢٩٠ وقت النية في الفرضين المتقدمين .
- ٢٩١ تولي الحاكم النية في الأخذ من الكافر بناءً على تكليفهم بالفروع إنما هي عن نفس الحاكم لا عن الكافر .
- ٢٩٢ لو كان له مال غائب فنوى إن كان باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح .
- ٢٩٢ بخلاف ما لو ردد في نيته فإنه لا يجزي .
- ٢٩٣ لو أخرج من ماله الغائب زكاته ثم بان تالفاً .

الموضوع

الصفحة

ختام في مسائل متفرقة

- استحباب إخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي فالملاك فيه تقليد الولي أو اجتهاده ٢٩٤
- إذا تصرف الولي في مال اليتيم بإخراج زكاته استحباباً ثم بلغ الصبي ورأى عدم الاستحباب فهل له مطالبة الولي بالضمان ٢٩٥
- إذا شك الولي في وجوب إخراج زكاة مال الصبي أو استحبابه أو عدمهما فهل يجوز له الاحتياط في أموال الصبي بالإخراج؟ ٢٩٦
- إذا علم المكلف بتعلق الزكاة بماله وشك في إخراجها وعدمه والعين باقية وجب عليه الإخراج ٢٩٧
- إذا علم المكلف بتعلق الزكاة بماله وشك في إخراجها وعدمه والعين تالفة كان شكه راجعاً إلى الضمان وعدم الضمان والمرجع البراءة ٢٩٧
- إذا كان شكه في الإخراج وعدم الإخراج بعد العلم بالتعلق بالنسبة إلى السنين السابقة والعين موجودة فهل يجب الإخراج أم لا ٢٩٧
- ذهب الماتن إلى عدم وجوب الإخراج ٢٩٨
- والصحيح الإخراج ٢٩٨
- إذا كان شكه في الإخراج وعدم الإخراج بعد العلم بالتعلق بالنسبة إلى السنين السابقة والعين تالفة ٢٩٩
- لو شك الولي في إخراج زكاة مال الصبي بعد العلم بالتعلق بناء على استحباب الزكاة فيها يجوز له الإخراج ٢٩٩
- إذا باع المال الزكوي وشك في أن التعلق كان قبل البيع وبعده وكان الشاك هو البائع ٢٩٩
- إذا باع المال الزكوي وشك في أن التعلق كان قبل البيع أو بعده وكان الشاك هو المشتري ٣٠٢
- إذا مات المالك بعد التعلق وجب الإخراج من تركته ٣٠٣
- إن كان موته قبل التعلق فعلى من بلغت حصة النصاب بعد تعلق الزكاة ٣٠٤
- وإذا لم يعلم أن الميت مات قبل التعلق أو بعده ٣٠٤
- إذا علم الوارث أن مورثه كان مكلفاً بإخراج زكاته وشك أنه أخرجها أو لا فهل يجب على الوارث الإخراج من التركة أو لا ٣٠٦
- ولهذه المسألة فروض ثلاثة : الفرض الثالث ٣٠٧

الموضوع	الصفحة
الفرض الأول	٣١٢
الفرض الثاني	٣١٤
هل الحكم كذلك إذا علم باشتغال ذمة الميت بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك	٣١١
إذا علم الوارث باشتغال ذمة الميت إما بالخمس أو الزكاة وكانا متحدين من حيث الجنس وجب عليه إخراجهما	٣١٦
إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة	٣١٦
ويجوز أن يعطي لوكيل الهاشمي وغيره كما يجوز أن يعطي للحاكم بقصد ما في الذمة	٣١٦
الكلام في صرف الوكيل أو الحاكم ما أعطي بقصد ما في الذمة	٣١٦
إذا علم الوارث باشتغال ذمة الميت إما بالخمس أو الزكاة وكانا متحدين من حيث الجنس واختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل	٣١٧
إذا علم الوارث باشتغال ذمة الميت إما بالخمس أو الزكاة وكانا مختلفين من حيث الجنس	٣١٨
إذا علم أن البالغ النصاب من ماله إما الحنطة أو الشعير ولم يمكنه التعيين لزم عليه الاحتياط باخراج زكائتين	٣١٨
وإن أراد أن يخرج في الفرض المذكور من القيمة فهل يجوز له اختيار الأقل قاله الماتن على إشكال والظاهر لزوم إعطاء الأكثر	٣١٩
إذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة كفاه إخراج شاة واحدة	٣١٩
إذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط مع وجود العين	٣١٩
ومع عدم وجود العين في الفرض السابق فهل يكفي إعطاء الأقل قيمة الظاهر ذلك	٣١٩
إذا كانت عليه الزكاة فمات قبل أدائها جاز إعطاؤها من تركته لو اجبى النفقة عليه أيام حياته إذا كانوا فقراء	٣٢٠
إذا باع النصاب بعد التعلق وشرط على المشتري أداء زكاته صح إلا أن يكون قصد كون الزكاة عليه	٣٢١
إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز ولم يجز للمؤدي الرجوع عليه	٣٢٣
إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته ولم يذكر التبرع فأداها جاز للمؤدي الرجوع على الأمر	٣٢٣
إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير فهل تبرأ ذمته بمجرد ذلك	٣٢٤
إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئاً للفقير ونوى إن كان عليه زكاة فهي وإلا فإن كان عليه مظالم	

الموضوع

الصفحة

- ٣٢٥ فهي وإلا فإن كان على أبيه زكاة فهي، وإلا فإن كان عن أبيه مظالم فهي وهكذا صح.
- ٣٢٥ ما وجب أولاً.
- ٣٢٦ لو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع.
- ٣٢٦ في المزارعة الصحيحة الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب.
- ٣٢٦ في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر.
- ٣٢٧ هل للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة؟
- ٣٢٨ هل للحاكم الشرعي أن يستدين لنفسه ثم يؤدي دينه من سهم الغارمين؟
- ٣٢٩ هل لأحد المالكيين اقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على نحو ما ذكرنا في الحاكم أو لا؟
- ٣٣١ لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه، أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته.
- ٣٣١ للقاعدة المتقدمة في الفرض السابق استثناء؟
- ٣٣٢ هل يعتبر التمكن من التصرف في الغلات في وجوب الزكاة فيها أو لا؟
- ٣٣٣ الروايات الدالة على اعتبار التمكن من التصرف في الغلات في وجوب الزكاة فيها.
- ٣٣٥ إذا كان له مال في صندوق مثلاً وكان غافلاً عنه فلم يكن متمكناً من التصرف فيه لغفلته فهل هو بحكم المال المدفون في عدم إمكان تصرف صاحبه به وفي عدم وجوب الزكاة عليه لذلك.
- ٣٣٦ إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو إكرهه مكره على ذلك أو شرط عليه ذلك في ضمن عقد فهل ذلك يمنع من وجوب الزكاة في هذا المال.
- ٣٣٧ هل يجوز أن يشتري من زكاته كتاباً أو قرآناً أو دعاءً من سهم سبيل الله ويوقفه على المؤمنين.
- ٣٣٧ هل له أن يوقف ذلك على أولاده وغيرهم أو هو كاعطاء الزكاة لهم في نفقتهم غير جائز.
- ٣٣٨ إذا كان المكلف ممتنعاً من أداء الزكاة فلا يجوز للفقير مقاصته إلا بإذن الحاكم الشرعي.
- ٣٣٩ إذا أعطى الفقير من سهم الفقراء فهل للمعطي تعيين كون ذلك للحج أو الزيارة أو غيرهما من القرب.
- ٣٤٠ إذا أعطى من سهم سبيل الله فله أن يعين المصرف من حج أو غيره مما يرجع نفعه إلى الدين أو ما يكون من المصالح العامة.

الموضوع	الصفحة
يجوز أن يعطى من الزكاة للظالم لإخراج المؤمنين من الحبس.....	٣٤١
لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله لزيد بعنوان نذر النتيجة وكان ذلك بالغاً النصاب وجب على زيد زكاة ماله أن كان نذر النتيجة صحيحاً في المقام إلا أنه غير صحيح في المقام.....	٣٤١
لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله لزيد بعنوان نذر الفعل وجب على المالك زكاة الكل ولا يمنع النذر من تعلق الزكاة بمال المالك.....	٣٤٤
يجوز للفقير أن يؤكل شخصاً في قبض الزكاة عنه.....	٣٤٤
لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً.....	٣٤٥
هل تجري الفضولية في دفع الزكاة أو لا ذهب المانن إلى عدم الجريان والصحيح الجريان.....	٣٤٥
وقد يقال : إن المقام يختلف عن سائر موارد الفضولي وجوابه.....	٣٤٦
بناءً على عدم جريان الفضولية لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه له يجوز للمالك الاحتساب عليه زكاة مع بقاء الفقير على فقره.....	٣٤٧
إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته أو إعطاه زكاته وقال له أعطها إلى الفقير فهل يجوز له الأخذ لنفسه إذا كان فقيراً أو لا؟.....	٣٤٨
لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها وكذا غيرها من الأموال الزكوية.....	٣٥٠
لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين فأعطى أحدهما زكاته من غيره أو منه باجازه الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن علم المزكي أن شريكه لا يؤدي زكاة ماله فلا يجوز للمزكي التصرف فيما انتقل إليه.....	٣٥١
بناءً على تكليف الكفار بالفروع يجوز للحاكم إجبارهم على إعطاء الزكاة أو أخذها منهم قهراً ويكون هو المتولي للنية، وإذا لم يأخذها حتى مات الكافر جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه إخراجها.....	٣٥٢
إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما وجب التوزيع بالنسبة.....	٣٥٢
وإذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فهو مخير بين التوزيع والتقديم.....	٣٥٣
وإذا كان عليه خمس أو زكاة ودين الناس وكفارة ونذر ومظالم وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين التي تعلق بها خمس أو زكاة موجودة قدمهما.....	٣٥٤
وان كانت تالفة فلا ترجيح لهما على غيرهما.....	٣٥٤

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٤ في عدّ الكفارة والنذر كالدين والخمس والزكاة والمظالم منع واضح
- ٣٥٥ إذا مات المكلف بعد تلف العين وكان ماله قاصراً عن ايفاء الكل فانما يجوز له حال حياته التوزيع والتقديم وأما لو مات فليس الوارث مخيراً بل اللازم عليه التوزيع والنسبة
- ٣٥٥ إذا اجتمعت عليه حقوق مالية والحج ولم تف التركة بذلك
- ٣٥٧ لا يشترط في الفقير أن لا يكون سائلاً بكفه
- ٣٥٨ احتمال كون السائل بالكف صاحب مهنة فلذا لا يعطى من الزكاة والجواب عنه
- ٣٥٨ بناء على اعتبار العدالة في الفقير فكما لا يجوز اعطاؤه لا يجوز له أن يأخذ هو خلافاً للمحقق القمي
- ٣٥٩ يعتبر قصد القرية في الزكاة
- ٣٦٠ وليس دليله هو الإجماع فقط بل الروايات أيضاً
- ٣٦٠ المعبر القرية فيها في زمان اتصافها بالصدقة وهو زمان العزل والإخراج لا زمان الدفع والإيصال
- ٣٦١ لو نوى القرية حال العزل والرياء حال الايصال والدفع
- ٣٦١ إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً القرية وقصد الوكيل الرياء
- ٣٦٢ إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها إلى الفقراء فدفعها لا بقصد القرية
- ٣٦٤ إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً فهل يكون هو المتولي للنية
- ٣٦٥ إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على التكسب إذا ترك التحصيل فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة
- ٣٦٦ إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً القرية يجوز اعطاؤه من الزكاة
- ٣٦٧ إذا كان الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح للرياء أو الرياسة المحرمة حرم إعطاء الزكاة له
- ذكر جماعة عدم جواز دفع الزكاة في المكان المغصوب ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب ومع ذلك ما ذكره الجماعة غير صحيح
- ٣٦٧
- التمكن من التصرف معتبر في وجوب الزكاة في الأنعام والتقدين وهل هو كذلك في الغلات في حال التعلق أو لا
- ٣٦٨
- ٣٦٩ فهرست الموضوعات